مكتبة دار الكتب القومية

مخطوطة

اللفظ المكرم بخصائص النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم

المؤلف

محمد بن محمد بن عبد الله (ابن الخيضري)

ملاحظات

ناقص آخره، اسم مالك الكتاب موجود ومضروب عليه (٨٣٦) (١٩٢٠).

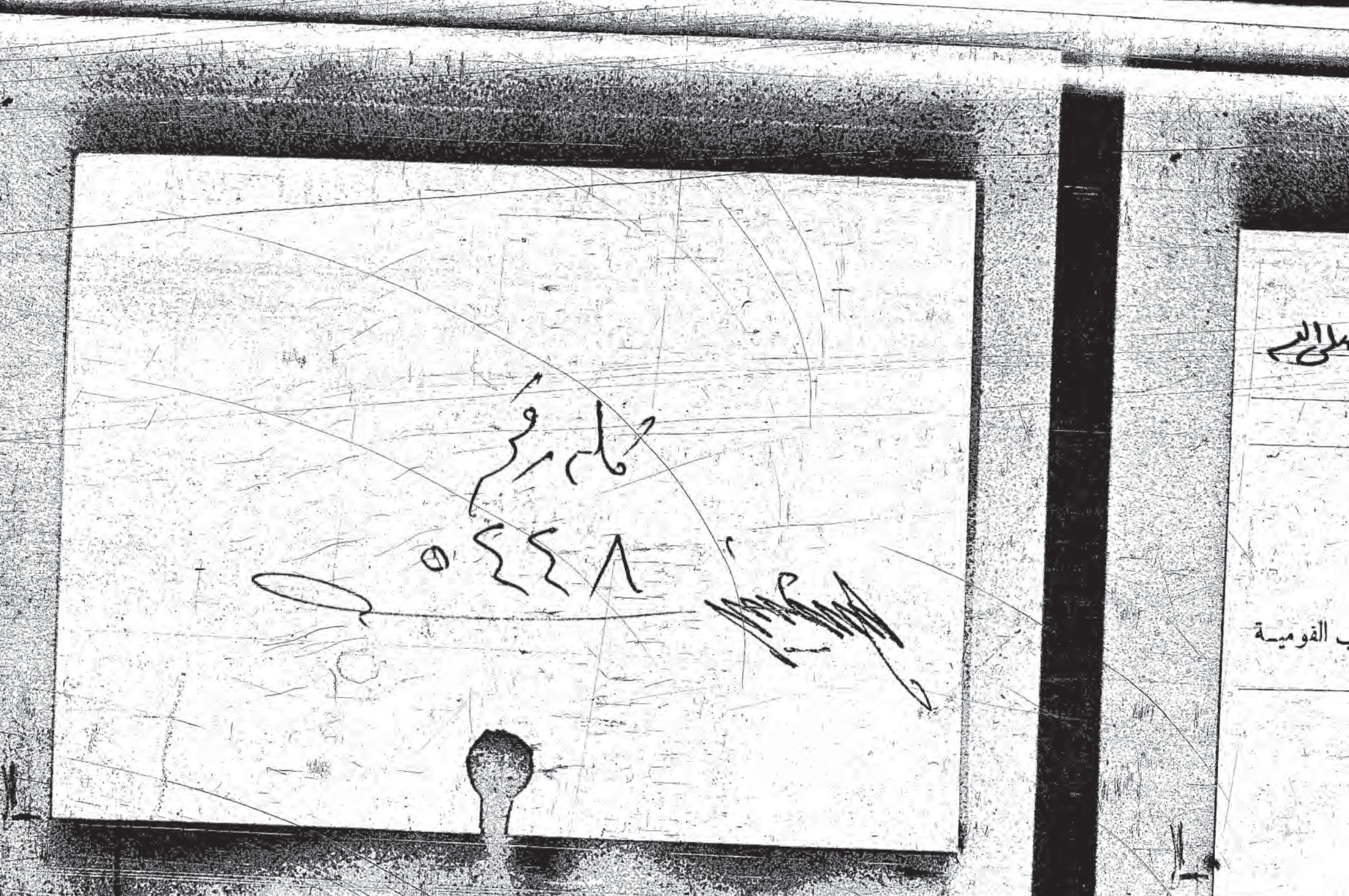

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف: كتاب اللفظ بالكلام بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

اسم المؤلف: الشيخ محمد بن عبد الله الخيضري

ت ٩٨٦ هـ

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٧٢٩ حديث

كتاب اللفظ المكرم

تأليف

حافظ

الجزء السابع

تغمده الله برحمته

ووالديه

ولجميع المسلمين

آمين

آمين

آمين

حديث
١٧٢٩

٩٢٦
١٩٠

صلاة الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها يوم فتح مكة ولم ير احد صلاها بعد وفي صحيح مسلم من امر هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يتأتى النفي امر هانئ لذلك لانه يلزم منه العدم لا نا لا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا نسلم المواظبة عليها وجوابها مع ان عياضا حكى عن قوم من العلماء انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على صلاة الضحى قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في فتوحه كذلك قال وليس حديث ام هانئ بظاهر في انه صلى الله عليه وسلم قصد بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى وسلم في الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اعتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى بن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة فالاظهر صلاة الضحى وتحصل من طريق الجمع بين الروايات حكاية خلاف في الضحى بالنسبة الى الامة على ستة اقوال الاول انها مستحبة والختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر وقيل كالتي قبلها لكن لا تشرع الا ست وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها **القول الثاني** لا تشرع الا لمن اعتاد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب وافق وقوعها وقت الضحى وقد ورد ان الاسباب لحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان سبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقلها الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل فعدها

صلاة

صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان بن مالك لما سأله ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فانتفى ادعاء وقت الضحى والراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فتعدم فيه المغايرة فيصلي اما في المسجد فيصلي وقت الضحى **القول الثالث** لا تستحب اصلا وصح عن عبد الله بن عمر بن عوف انه لم يصلها وكذلك بن مسعود **القول الرابع** يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو احد الروايتين عن احمد واحتج بما في حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وقال حسن غريب وام جميع الحاكم وعن عكرمة كان بن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا **القول الخامس** يستحب صلاتها للمواظبة عليها في البيوت امنا من خشية اعتقاد فرضيتها **القول السادس** انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن عمر وسيل انس عن صلاة الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ائمة اصحابه وقد جمع الحاكم ابو عبد الله ما ورد الواردة في صلاة الضحى في جزء سماه وذكرها فيه نحو الاقوال الستة رابعها اذا قلنا بوجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المذهب مهملا قال الواجب عليه قال الضحى وكرهها وادفع كما لهام الرفعة لكن نقلا للاصحاب لكن ذكرنا فيما تقدم من الاحاديث من رواية الامام احمد امر بركعتي الضحى ولم يؤمر لها فعلها ابو بكر وعمر وهو اقلها واكثر روى انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات ونقلها صلاها اربعا واما اثنى عشر فلم يفعل واذا كان الراتبي نقل عن الروياني وجزم به في اصل الروضة ان اكثرها اثنتا عشرة فعندهم فيه حديث ضعيف عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة حواسه له قصرا في الجنة من ذهب اخرجه

ها

الترمذي وقال غريب وليث فاسناده ضعيف وفي الباب عن ابي الدرداء
ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسناده ما ضعيفة
واستدلابن المنذر بهذا الحديث بحديث ام حبيبة في صحيح مسلم ما من
عبد يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى ثنتي عشرة ركعة كذا
قال وليس فيه دلالة على ذلك بوجه من الوجوه فانه يحتمل ان يكون من
الرواتب ويحتمل ان يكون تطوعا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوصى
جماعة من اصحابه بركعتي الضحى والله تعالى اعلم المسألة
الثانية وجوب الاضحية عليه صلى الله عليه وسلم وقد استدل
الرافعي بوجوبها بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وهذا
الحديث بهذا اللفظ لم اجده في شيء من كتب الحديث لكن ربما
يوهذا الدليل لذلك من الحديث السابق عن ابن عباس ثلاث
هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وتقدم
انه حديث ضعيف لان مداره على ابي جناب الكلبي وهو مدلس
ضعيف وقد عنعنه وان كان بعض الائمة قد وثقه فتضعيفه
هو المعول بعور واه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي
النحر ولم تكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها وهو
ضعيف ايضا فحينئذ لا حجة للقول بوجوب ذلك عليه صلى الله
عليه وسلم وبهذا يعلم ما حكى الرافعي عن الحرجانيات لابي العباس
الروياني وجها انها لم تكن واجبة عليه مال الى ترجيحه
جماعة من متاخري اصحابنا وقال لم يصح دليل الوجوب ويؤيد
ذلك ما جاء في احدى روايات الامام احمد في حديث ابن عباس
السابق امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى
ولم تكتب وكذلك حديث قتادة عن انس قال قال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم امرت بالوتر والاضحى ولم يحرم على احد منه الدارقطني
بهذا اللفظ واخرجه من شاهين في ناسخه عليظ ولم تقف
على كما قدمناه وانه ضعيف **وان ثبت** فقد قال ابي
امر المبين صلى الله عليه وسلم فصل لربك وانحر والامر المطلق يقتضي
الوجوب هذا لم يقم دليل على خلافه **والجواب** ان ائمة التفسير
رحمة الله عليهم اختلفوا في معنى ذلك فقال قتادة وعطاء
وعكرمة فصل لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نسكك وقال
ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضر بصلي فامره ان يصلي لم يحضر
وقال سعيد بن جبير ومجاهد صل لربك صلاة الصبح المفروضة
بجمع وانحر البدن بمنى وقال سعيد بن جبير ايضا نزلت
في الحديبية حيث حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فامره
الله ان يصلي وينحر البدن ويعرف نفعل ذلك وقال علي رضي الله
عنه ومحمد بن كعب معناه ان يضع اليمنى على اليسرى عند النحر
في الصلاة وكذا روي هذا عن ابن عباس وروي عن علي ايضا
ان الضمير يديه في التكبيرة الى النحر وكذا قال ابو جعفر عن علي
فصل لربك وانحر قال يرفع يديه اول ما يكبر للاحرام الى
النحر وعن ابي صالح عن ابن عباس قال استقبل القبلة بنحرك
والى هذا القول ذهب العراقيون من اصحابنا والاخرمي وقال
الاعرابي معنى الاية انصراف الرجل في الصلاة بالمحاريب
فلم منازلهم منازل حراي شمائل وقال محمد بن كعب القرظي
ان اناسا كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله تعالى
انا اعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ونحرك الا لله وقال
القاضي ابو بكر بن العربي والذي عندي انه اذا اعتدل ربك وانحر
له فلا تكن عملك الا لمن خلقك يا كوثر وبالخير كان يكون
جميع العمل لوازي هذا الخصوصية من الكوثر وهو الخير الكثير

الذي اعطاكه الله او النهر الذي طبيته سلك وعد ذا بنته نحو السما الطالب
بوا زي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش او بقرة او بدنة فذلك بيعه
في النقد بوالتدبير وموازنة الثواب للعبادة الزين فيما ذكرناه
من كلام ائمة التفسير ليس في الآية دلالة من وجهين احدهما ان
غالب ائمة التفسير ذهبوا الى انه ليس المراد بها خبر الاضحية كما ذكرناه
وثانيهما على تقدير صحة القول باد الصلاة صلاة يوم العيد والغير
الاضحية فلفظ الامر يصرف من الوجوب الى الندب بالقرينة ومر انه
ذكر الاضحية مع الصلاة دليل لوجوب صلاة العيد على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا على غيره على المذهب الصحيح بل ذلك مندوب
له ولامته فكذلك الاضحية والله اعلم **فائدة** وقع في
الحديث السابق وفي كلام كثير من اصحابنا لفظ الاضحى كما عبر به
في الوسيط والحاوي وغيرهما والمراد به كما قال ابن الصلاح وغيره
موافقا للغة الضحايا بتثليث الضاد والجمع اضحاة كاجمع ونظائر
ضحية وضحايا واضحية واضاحي بتشديد الياء قال ابن الملقن
وهذا التقرير فيهم منه انه كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم
ضحايا في كل سنة ولعل الاشارة بما الى وجوب ذلك في الاعوام
وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين كما اخرجه البخاري ومسلم من
حديث عائشة وفي ابن ماجة والحاكم من حديث عائشة كان
هريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي
اشترى كبشين عظيمين **قلت** وهذا التقريع غير مراد
قطعا وانما المراد افاقة الامر عما شرعت الاضحية بسببه في الجملة
ويدل على هذا لفظ الحديث السابق ثلاث سنين على سواء البعض
النحر ولم ينقل الاضحى وما احسن عبارة شيخ الاسلام البلقيني
في خصائص التدريب وكان النحر واجبا عليه لقوله تعالى
فصل لربك وانحر وتفسير النحر برفع اليدين في الصلاة

حديثه ضعيف انتهى واما ما عزاه ابن الملقن الى الصحيحين من حديث
انس رضي الله عنه وحديث عائشة اخرجه اصحاب السنن وليس هو
في احدى الصحيحين والله اعلم المسالة الثالثة في وجوب
الوتر عليه صلى الله عليه وسلم واستدلوا للاول بما رواه الطبراني
في الاوسط والبيهقي من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
هن علي فرايض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل قال الطبراني تفرد
به موسى وقال البيهقي لم يثبت في مثل هذا اسناد وموسى ضعيف جدا قال
ابن عدي منكر الحديث وضع يحيى بن خريج عنه خطا عن عباس كما قال البيهقي
جمعه من مقاتل والكلبي فجعله لا يقوم به حجة **وجه** الرواية
وهما انه لم يكن واجبا عليه واختاره البلقيني وعزاه الى جماعة من
الاصحاب وشهد له ما في الصحيحين من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على بعيره وفي لفظ آخر يصلي راحلته وفي رواية لمسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان واجبا لما فعله على الراحلة وقد
اصطاك نبي رحمه الله تعالى على عدم وجوبه على الامة هذا الحديث
وهذا الاشكال قد حكاه الرويا في عز والدين وزاد استثناء النافلة من
النحر وقال لا يستقيم هذا اصلا فان الوتر كان واجبا عليه وحينئذ نقال
انه كان واجبا عليه فكيف يؤدي على الراحلة ولا يصح الاستدلال به كما لم
يكن واجبا فلا معنى لخصائص انتهى وقال بعضهم لزم الاول وهو القول
بالوجوب ويكون مرخصا بعد صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به
عليه على الراحلة وادائه الوقوف وشرح به في باب صلاة التطوع من شرح
مسلم وفي شرح المهذب **قلت** وعندي فيه توقف فان مثل
هذا يحتاج الى نقل خاص وقد رأيت قال به عن علي انه قال حين ذكر
في شرح فالمهذب في فرع في مذاهب العلماء ما نصه هذا ما نحا بن علي

الراحلة في السفر بين النوافل سواء كان لعذر أم لا وهذا قال الجمهور
العلماء قال ابن عبد البر وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز الا لعذر ودليلنا
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر رواه المخاري
ومسلم انتهى فالعجب منه كيف يحتمل فعله ذلك على الراحلة خاصا به او لغير
يحتمله هنا دليلا للجواب بالنسبة الى الامتوبيا بالعهد من قلم نبينا
فليتأمل ذلك وقال ابن الصلاح سئلت عن ذلك بعلة وجه الاستدلال
بهذا الحديث والاستشكال عليه فاجبت بان الاستدلال بذلك ونحو على نفي
وجوبه على العموم كما صار اليه ابو حنيفة فمقبول لان واجبا على المكلفين
العموم كما صار اليه ابو حنيفة فمقبول لان واجبا ما جاز الاداء على الراحلة
لكن ورود فعله عليها فلا يكون واجبا عليها قال الزركشي وما ذكر قد
يشرح في خصوص دعوى كونه واجبا على العموم اما اذا وقع الكلام في خصوص
حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فلا استشكال اذ لا يمكن ان يجمع بين وجوبه
عليه مع فعله على الراحلة وقال ابن عبد السلام لم يكن واجبا عليه في السفر
ويرجح القرافي المالكي في شرح المفصل وجزم به الحليمي في شعب الايمان
قال ابن عبد السلام ويمكن ان يقال هو مع وجوبه عليه فله ان يصليه قاعدا
ولغيره كان يتطوع قاعدا كتطوعه قائما ولما احتج له بما في الاجوبة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيه والجهر من صفات الواجب لكن ذكر المنذري
انه كان يجهر فيه تارة ويسر فيه اخرى هذا ينافي ما ذكر ان يكون واجبا عليه والا لما
اسر فيه في بعض الاحيان والله اعلم المسألة الرابعة
التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك اي زيادة على الفرائض هكذا استدل به الرافعي وغيره وهو
احد الاقوال في معنى الآية وبه جزم المحوي في تبيينه وغيره لكن قال
القرطبي فيه بعد ان وجهها احدها تسمية الفرض بالنفل وذلك مجاز لا
حقيقة فانها قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد
وقوله تعالى ﴿خمس وهن خمسون﴾ بدل القول الذي وهذا نص فكيف

يقال انه فرض عليه صلاة زائدة على الخمسة هذا لا يصح انتهى وقال الحافظ
الحسين بعد ذكر قوله نافلة لك اي زيادة على فرائض بخلاف غيره
فان فرائضهم كفارات لذنوبهم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال
الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم لان فرائض كل امة
فما فوقها فلا يخلو عن تقصير فنوافله تكمل فرائضه واستدل البيهقي له لا
البتة عن مجاهد وكذا ابن المنذر في تفسيره وذكر ابن المنذر عن الضحاك
نحوه وذكر سليمان بن حماد عن عائشة عن ابي امامة ان المنذر هذا قال
الرافعي وفي قيام الليل وجهان سبق وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم
كما في حق الامة هذا ما اورده الشيخ ابو حامد وقال النووي في الروضة
مرة واثره جمهور الاصحاب عدم الوجوب واجابوا عن الآية بان قل وحكى الشيخ ابو حامد
ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه نسخ وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم كما نسخ
في حق غيره وهذا هو الاصح او الصحيح في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها ما يدل على انه نسخ والحديث الذي اشار اليه هو ما روى مسلم عن جرير
سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر لها قيام النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم الست تقرأ يا ايها المزمل قم الليل فقلت بلى قال فان الله
الله فرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا
حتى انتفخت اقدامهم وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله التخفيف
في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وفي آخر الحديث بدل قوله
الى ان عمل بعضهم بحديثها فصدقته قال العلماء اشارت بآية التخفيف
في آخر السورة الى قوله تعالى في علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر منكم
والصلاة تسمى قرآنا فانه يسمى الذي يقرأ في الصلاة وقرآنا الفجر صلاة
الفجر قاله ابو العربي وهذا هو الاصح لانه عقد الصلاة اخيرا والله اعلم
القول الثاني قول ان حمل القراءة على الحقيقة فالمراد بما تصلونه بالليل

ما خفف عليكم وهذا القول رجحه القرطبي واستدل لعدم نسخ قيام
الليل بحديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلزمه وظاهر هذا الحديث ذلك
على ان النسخ وقع في حق الجميع بقي هنا بقية اذا نه حين وجب لم يكن من خصائصه بل
النبي صلى الله عليه وسلم وان تهجد في عدم التأكد من الخصائص بدليل ما علمه
وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة يرشد اليه فانه قال الناسخ قول
الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه معينين احدهما ان يكون فرضا ثابتا لا نزل به
فرض غيره والاخر ان يكون فرضا منسوخا بنزل بعين كان نزل غيره وذلك
كقول الله تعالى في قيام الليل فتهجد به نافلة لك فاختلفا هذا ان تتهجد بعينه الذي
فرض عليه مما تيسر منه قال فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد المعنيين
فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس
فصرنا الى انها الواجب الخمس وان ما سواها مما فرض واجب من صلاة نافلة منسوخ بها
استدلالا لا نقول الله تعالى في فتهجد به نافلة لك فاهتا ناسخة لقيام الليل وتيسر
وشئ وما تيسر ولسنا نجد احدا نزلت ان يتهجد بما يسر الله عليه من كتابه معصيا به
وكيف وكل ذلك واجب اليا تي واستدل بعض اصحابنا بما على عدم الوجوب عليه بما هو
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم ان رجلا صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء ذا ن واحد وا قامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فهذا الدال على عدم
وجوب الوتر والتهجد لو كان ظاهرا ثم بعضهما قبل الصلاة قال ابن الملقن
وقد يجاب عن التهجد بانه لعله اذ ذاك كان مشروعا قلت يحمل عليه
اذ ذاك وبعدم الاستدلال به على عدم وجوبه على بعد الصبح فانه اذا سبح كيف
يجب عليه ذلك بغير دليل وهذا كان في حجة الوداع والكراهة مسبحة في صدر
الاسلام وقد اختلفوا هل هما في سبح قيام الليل على قولين احدهما قال ابو نصر
القشيري وعليه الجمهور ان سبح قيام الليل كان في حق الامة وبقيت الرتبة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه نسخ منه ما كان مقدرا وبقي اصل
الوجوب كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه القرآن وهذا بناء على ان المراد بالقرآن

الصلاة

الصلاة فيها بعض اجزائها فتكون الآية دالة على ذلك اي فاقرؤا ما تيسر من الصلاة
لا يؤخذ منه كذلك لم يكن بد من صلاة الليل ولكن فرض قدرا في اختيار المصلي وعلى
هذا فقد قال القوم فرض قيام الليل بالتهجد باق في حقه لامته وهو عند هذا الحسن بن
ابن عبد البر عن جمع التابعين مستمر فرضيته علينا ولو كقدر حلب شاة والله اعلم
وكل شاة ومنقول الاجماع القطعي على ان قيامه منسوخ على الناس نقول علم ان
لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر القرآن الثاني انه نسخ بالكلية فلا تجب
صلاة الليل اصلا عليه ولا على امته ودليل ذلك قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن اقرؤا ان شئتم عليكم ذلك وصلوا ان شئتم الرابع انه نسخ العدد وبقي
اصل وجوب قيام الليل ثم نسخ الاصل بعد ذلك وهذا هو الارجح عند المحققين
فان هذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وقد ذكر النووي من روافد في كتاب الستر فمالك واذ نسخ قيام الليل جملة على
الترتيب فانه نسخ اولا ما ذكر اسفا خر سورة المزمل ثم نسخ بايجاب الصلوات
الخمس ليلة الاسراء انتهى وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة الذي قدمناه انفا
نقلا عن الحاكم انه وقع النسخ متراخيا في حق الليل فتهجد به نافلة لك
والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وللامة كما ان فرضية الصلاة وان خوطب بها
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل كانت له خاصة له ولغيره
وقد قيل ان فرضية قيام الليل امتدت الى ما بعد الهجرة ونسخت بالمدينة
بقوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وقيل
انما نسخ لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسخ قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل
تقوم ادنى من ثلثي الليل وجوب صلاة الليل بقدر ما احدها قال فاقرؤا ما تيسر
ومن الحجة على النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية والوتر والتهجد والسواك
والمشاورة على الصحيح في خمسة امتن بتعميمه في المهمات بان مقتضاه
حكمه الرافعي خلافا في وجوب الخمسة المذكورة قال وهو انما عدا التهجد

صحيح واما التهجد فلا فلان الذي في الرافعي الجزم بوجوبه والوجه الذي حكاه فيما عداهو في سنخة ونقله العراقي في محتصره بان القائل بالنسخ في حقه لا يجعله واجبا عليه قال فرفع الخلاف في الجملة **قلت** وهذا ليس بجيد فان مراد الاسنوي انه وجب عليه التزام غير خلاف والخلاف انما هو في النسخ بعد ذلك كما افتضاه كلام الرافعي والذي في الروضة ظاهر في مخالفته لما قرره العراقي فيقال انما اقتضاه كلام الروضة صحيح باعتبار انه جعل ذلك بالنسبة الى الاخير هل كان واجبا عليه التهجد في اول امره لا فيقال عليه وبتقدير انه واجب مستمر فالثاني انه غير واجب ابتداء لانه لم يجئ احد فيهن نسخا كذا قاله المصنف في خصائصه تبعا لشيخه النووي في الروضة في التهجد بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه فاين ان نفترض عليه كما وقع لغيرهم كما قال فهو كما نه يشير الى ما ذكرناه ثم رايت الماوردي في الحاوي قال في الخصائص ومنها ما اختلف اصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصا به وهو بان ينزه وهو مستبعد حالة الابتداء والانتهاء باعتبار النسخ وعدمه وهو تفصيل حسن والله اعلم بما اريد بما قد يقال فاين اظهر كلام الرافعي يقتضي ان الوجه المحكي في النسخ كما ذكر الشيخ ابو حامد والذي في الروضة صريح انه قول منصوص للشافعي فاختلف النقل عن الشيخ ابي حامد فلعله لا ان يكون ذكره وهما ثم نقل انه منصوص فقد رجعت كلام الشيخ ابي حامد نوجه يحتمل وان بعيدا بعد فانه قال في التعليقة واما قيام الليل فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه واجب عليه وخالف مذهب الشافعي في ذلك لانه عند الشافعي انما كان واجبا عليه ثم نسخ فصار نفلا فقوله وخالف مذهب الشافعي يحتمل للنسخ وللوجه واما قوله لان عند الشافعي فهو صريح في النسخ والله اعلم **فائدة** في معرفة التهجد من اللغة قال العلماء ماخوذ من الهجود وهو من الاضداد يقال هجد نام وهجد سهر على الضد من ذلك قول الشاعر

الا زارت واهل مني هجود ... وليت خيالها مني يعود

يعني مستهجين وقول الاخر

الا طرقتنا والرفاق هجود ... فباتت بعلات النوال تجود

يقال بات وهجد وتهجد بمعنى واحد ويقال هجدته اي انمته وهجدته اي ايقظته والتهجد التيقظ بعد رقدة فصار اسما للصلاة لاينتبه لها فالتهجد القيام الى الصلاة من النوم قاله سعيد بن الاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الاسود وغيرهم وقيل يقال للنوم الهجود يقال تهجد الرجل اذا سهر والذي تهجد وهو النوم وسمي من قام الى الصلاة متهجدا لان التهجد هو الذي يلقى الهجود والذي هو النوم عن نفسه وهو العرق جار يجري تخرج وتاثم وتخنث وتقذر اذا القى ذلك عن نفسه ومثله قوله تعالى فظلتم تفكهون معناه تندمون اي تطرحون الفاكهة عن انفسكم وفي انبساط النفوس وسرورها بانه الرجل فكذا اذا كان كثير الورد فتهجد والمعنى في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة له في صلاته وقراءته والله اعلم تتمة قال الرافعي اعلم ان مقتضى الحمل الذي نقلناه عن رواية عائشة رضي الله عنها وكلام الاية هناك كون الوتر غير التهجد المامور به وذلك يخالف ما مر في باب صلاة التطوع انه يشبه ان يكون الوتر هو التهجد ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية ابي داود المروزي وكلام التنبيه والمهذب في الشرح الصغير ايضا يقتضي ترجيحه وصرح به في كلامه التذنيب فقال اما الليل وهذا قاله المتولي في اصل الروضة انه الارجح لكن الرافعي في باب صلاة التطوع من الشرح الكبير لما ذكر كلام المزني انه يجب ان يكون الوتر هو التهجد قال وهذا قريب من لفظ الشافعي في المختصر والام قال الشارحون معناه ان الله تعالى ما امر بشيء على الخصوص بالنهي واوضح على ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي الليل فوتره ثم ذكر الرافعي بابا حكى ان بعضهم قال الوتر غير التهجد واول كلام الشافعي رضي الله عنه وقد استدل اصحابنا بحكاية الخلاف في ذلك لوجود الفارق بينهما فان الوتر يشترط ان يكون بنية مخصوصة ولا يكفي فيه النية المطلقة ويشترط ان يكون وترا ولا يشترط ان يقع بعد النوم ولا في وقت يكون الماموم فيه بانيا والتهجد بخلاف

في ذلك ولا يبقى فيه نية مطلق الصلاة والاحسن ان يكون متهيئا ومشترطا
وقوعه بعد النوم كما قاله المالكي او في وقت يكون الناس فيه نياما كما قاله
الماوردي فلو صحا الوتر عن العشاء لم يكن متهجدا ولو تهجد بعد قيام من النوم
ولم ينهما الوتر لا يكون وترا ولو نام من النوم واوتر صدق انه اوتر وتهجد وهذا
هو الذي كان يفعله من اعلاه صلى الله عليه وسلم من اول امره واخره لا انكر
انه امر بالتهجد وامر بالوتر فابن محل الخلاف قال الزركشي ان كان الخلاف بالنسبة
الى الليل صلى الله عليه وسلم فواضح لان الحال حينئذ هو ان التهجد المامور به بعد صلوة
الوتر ام غير وان كان بالنسبة الى الامة فالخلاف راجع الى اطلاق الاسم وحاصله
ان الوتر هل يشمل اسم التهجد حتى يتعين التهجد بالنافلة المطلقة من قال انه الفضل اراد
ذلك ولهذا اوصيا فرضية بالليل بعد النوم لا يطلق عليه تهجد وقد صرح الرافعي
بالاول احتمالا في قول الغزالي ان الوتر هو التهجد ليس المراد به حصر التهجد في الوتر حتى
يكون كل تهجد وتر بل يكون كل وتر تهجدا اما ما مورا به والظاهر ان تاويل قول
الشافعي في الوتر وشبهه ان يكون ذلك صلاة التهجد انه كان مامورا بالتهجد فيقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لان الوتر هو التهجد لا ان الوتر هو الذي به فضل
النوم والتهجد انما يكون بعد النوم ولا شك ان من صلى بالليل فقد تهجد ثم ان كان
بايتار كانت الصلاة كلها تهجدا وان كانت من غير ايتار كانت تهجدا وليست
التهجد الاول بالايتار افضل من الذي بغير ايتار والله اعلم

المسئلة الخامسة وجوب السواك عليه

صلى الله عليه وسلم وفي وجه انه كان مستحبا كما في حق الامة واستدلوا
للاول بما روى الطبراني واليهقي من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث هن علي فرايض وكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل وقد تقدم
الكلام على ضعفه وانه لا يصح لكن لا يلزم من كونه ربما استدل الطبراني
ابو داود واليهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من
حدث ولفظ الحاكم في مستدركه وقال الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

قلت لعدم احتجاجهما بابن اسحق فانه مدار عليه وايضا فقد اختلف عليه
فيه فقيل عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى كما رواه عنه عبد الله بن محاهد وقيل عنه عن
وغيرهما لكن وقع التصريح في رواية ابن عرعرة بتحديث محمد بن يحيى لابن اسحق
فيكون الحديث بهذا احد هما وشبهه في الرواية عن محمد بن يحيى لكن اختلف عليه
فيه ايضا فقيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عن عبد الله مكبرا وهما انفراد
اخوة سالم فحينئذ لا يضر الاختلاف فيه لذلك لكون الحديث جيدا كما ذكرته ولان ابن اسحق مرح
له بالسماع في المتابعات والشواهد وقد صرح بعض الحفاظ باسناده حسن ووجه الدلالة
به ان الامر للوجوب بقرينة المشقة والمشقة انما تلزم على الوجوب ذكره الرافعي
واحتج عليه لكل صلاة ثم نسخ بالتخفيف في السواك وفي الباب احاديث اخر
منها ما رواه البيهقي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على اصاريع ثم نقل النووي عن
البخاري انه قال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت
السواك حتى خفت ان يوذر في ومعنى يوذرني يعذرني كما قاله ابن اللغة
يذهب اسناني لكن رواية المطلب عن عايشة فيها مقال قال ابو حاتم الرازي
وقال ابو زرعة نرجو ان يكون سمع منها وعلى كل حال فليس فيهما دلالة على الوجوب
واما الوجه الثاني القائل بانه كان مستحبا فحجته صلى الله عليه وسلم فقد قال
الامام في الرهان انه لم يرد نص ولا اختلف اصحابنا في السواك فذهب بعضهم الى انه
كان واجبا عليه انتهى ويرد لهذا الوجه حديث واثلة رواه الطبراني
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان
يكتب علي رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من طريق
مدار هما على ابي سلم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وفيه

بن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاني
جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولو
خشيت ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت
ان احفر مقادم فمي واسناده ضعيف وروى البزار في البزار في مسنده بإسناد
فيه من يجهل عن سليم بن عبد الله الخطمي عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتنظف وسليم
وابوه وجده لا اعرفهم وعلى كل حال فهذه الاحاديث بمجموعها دلالة على عدم
الوجوب على صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم لكنها ضعيفة تكفيها احد هذين
اذا قلنا بوجوبه عليه في العمر مرة او عند كل صلاة وبالنسبة الى الصلاة المفروضة
او في الاحوال التي تتأكد فيها استحبابه في حق الامة وما هو اعم من ذلك
قال ابن الملقن لم ار في ذلك نقلا **قلت** لكن رأيت بعض الشراح
حكى انه كان واجبا عليه في اول وقت المتأكد في حقنا وقيل لكل صلاة وقيل عند
تغير الفم وقيل عند نزول الوحي لمناجاة قاله النووي في التنقيح انتهى
وسيأتي في حديث عبيد الله بن حنظلة الغسيل بقوي اختصاصه بالصلاة
المفروضة كذا قاله ابن الملقن وغيره وفيه نظر بل سياقه يدل على ان يوم
به عند كل صلاة سواء كانت فرضا او نفلا وليس فيه ما يدل على تخصيص بالفرض
والامر فيه بالوضوء لكل صلاة تقول انه على عمومه ايضا فانهما قال
ابن الملقن في الكلام في باب السواك لم يصح انه صلى الله عليه وسلم فعل العام
الا عند القيام الى الصلاة وعند تغير الفم ثم قال **فان قلت**
قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن اي
شيء كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك ولفظة
كان تفيد بالدوام ثم **اجاب** بانه يحتمل ان يكون فعله ذلك
لاجل تغير حصل في فمه ثم استمر عليه بناء في رواية النسائي عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهى

قلت فاستدلاله حينئذ على ما ادعاه من التخصيص بحديث مسلم واردا لا جواب
له عنه وليس هذا الحديث الذي بعده من رواية النسائي انه كان يستاك عند
ثم ينصرف فيستاك فهذا يمنع التخصيص بحالة القيام الى الصلاة وبحالة
التغير لانه بعد الانصراف من الصلاة وكان بدأ بالسواك عند القيام الى الصلاة
ضعيف بشارح الركعتين لا يحصل فيه للفم تغير فانه من يسير وعما يؤيد الاستدلال
بهما في الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك
وروى الامام احمد وابو يعلى بإسناد فيه ضعف من حديث بن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يبدأ اذا دخل بيته بشيء قبل السواك وفي لفظ
آخر عند كان لا ينام ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ **قلت**
لا اشكال في هذا على ان الرفعة فانه راجع الى حالة التغير اذ النوم مظنة
تغير الفم غالبا **قلت** اسمعه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وافهم بعد
في شيء من الاحاديث ما يدل على تغير فمه صلى الله عليه وسلم مطلقا لا في نومه
ولا في يقظته نعم ثبت انه تعالى قذ طيبه ظاهرا وباطنا حتى كان عرقه من
اطيب الطيب وكذلك بوله ودمه فقد ام ابن الماشرب بوله وحجزه مناطيبا
ولم يشم منه رائحة البول وكذلك ابو طيبة في شربه دمه كما سيأتي لذلك
مزيد بيان فصلاته صلى الله عليه وسلم لكعب فمه الذي هو محل المناجاة وتلاوة
القرآن ومخاطبة الملك وله لذلك كان يمتنع من اكل ما له رائحة كريهة ربما اثرت
فيه تلك اللحظة فهذا الذي قررناه يرفع حالة التغير ويبقى معه دعواه
الجهر في حالة الصلاة فقط يرد عليه ما ذكرناه وكذلك يرد ما رواه ابو عبيد
في المعرفة اذ صح الحديث من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما مات
ليلة حتى استن لكن يجاب عنه في هذا ما تقدم الجزم الصحة فيما ادعاه من الجهر
في تلك الحالتين وهذا الحديث وسنده ضعيف والله اعلم **قلت** لعل
قادرية الصلاح في مشكل الوسيط تردد وابى في وجوب السواك عليه صلى الله عليه
وسلم وقطعوا بوجوب الضحى والاضحى والوتر عليه مع ان مستند الجميع

الضعيف ولو عكسوا لقطعوا بوجوب السواك للحديث السابق وتردد و
في الامور الثلاثة لكان اقرب ويكون مستند الحديث فيها اذا اضعف
الحديث من جهة ضعف راو بما ذكر اصحابنا للكلبي وفي ضعفه خلاف بين ائمة
الحديث وقد وثقه بعضهم **قلت** تعجب من الشيخ دعواه القطع
في الاضحى والوتر فقد قدمنا ما فيهما من الخلاف والله تعالى اعلم

المسألة السادسة المشاورة

وقد امره الله تعالى فقال تعالى وشاورهم في الامر هو للوجوب او
للاستحباب فيه وجهان احدهما انها كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى
اظهر الوجهين في المذهب لظاهر الآية فان الامر المطلق يقتضي الوجوب
وذلك عياذا لمن فعله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه والامام
احمد في مسنده والبيهقي في سننه من طريق الزهري قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكذا رواية الزهري عن ابي هريرة مرسلة وروى مسلم في فضائل
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انهم لما امروا الاساري قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاساري ومشاورة
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قد رويت في احاديث منها في قصة الحديبية
وغيرها والوجه الثاني انها كانت مستحبة في حقه صلى الله عليه
وسلم تأسيا بغيره والامر في الاية للاستحباب وانما امر بمشاورتهم
انشاله لقلوبهم حكاه ابو نصر القشيري عن نص الشافعي وحكاه
البيهقي عن الشافعي ايضا وانه جعله كقوله عليه الصلاة والسلام
وابكر بسنا مر تطييبا لقلبها لا انه واجب وهو قول الحسن رضي الله عنه
حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم الله انه ما به الهم من حاجة
ولكن اراد ان يستن به بعده ورواه البيهقي في شعب الايمان من
حديث طاوس وعن ابن عباس قال لم ينزل الله بهذه الاية وشاورهم في الامر

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله عنهما غنيان عنها ولكن
جعلها الله رحمة لامتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك
المشورة منهم لم يعدم عنتا قال وبعض المتن يروى عن الحسن من قوله وكونه
موقوفا غريب **تنبيهان** احدهما وقع في عبارة الامام
في النهاية ما نصه مما تتردد فيه الاصحاب مشاورة وفي الاحلام فصار
صاروذا الى انها واجبة عليه فتتبع المشاورة بروي الاحلام وهم ذوا
العقول وعبارة الرافعي وغيره مطلقة تابعتها اذا قلنا بوجوبها
هل كان الواجب عليه المشاورة في عزم من لم يعزم واجبة بالنسبة الى كل
امر يحدث سواء نزل عليه فيه او لم ينزل او بالنسبة الى ما لم ينزل عليه
فيه لم ار فيه نقلا الاول الماوردي ومن تبعه اختلفا لهما ما نيا
فقال قوم في الحروب وكثيرة العدو وخاصة وقال آخرون في امور الدنيا
والدين وقال آخرون فيما ورد الدين فيه علم على الاحكام وطريق
الاجتهاد وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر الله
تعالى نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وجزالة رأيه وثبات
الوحي عليه ووجوب طاعته في امته فيما احبوا او كرهوا فقيل هو ما ذكر
في العفو وانكاد عاما في النمط ومعنى الاية وشاورهم فيما ليس عندك
فيه من الله تعالى في عهد ينزل عليك قراءة ابن مسعود وشاورهم في بعض
الامور وان كلبي يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحروب عند الحرب
وقيل انما امر الله تعالى بذلك تطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا
على دينهم وان كان الله قد اغناه عن رأيهم بوحيه ولاستمالة وقتادة
والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يشاورهم في الامر ليذل بذلك ضعف
ذوي عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم فوافقوا الحزم
فائدة قال الخفاجي ويمكن صفة المشاورة بالنسبة
الى ان كان في الاحكام ان يكون غالبا ظاهرا وقل ما يكون ثابت

ور

ع

الا في عاقل قال الخامس ما كمل دين امرء ما لم يكمل عقله فاذا استشير مرهون صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فقد ادى الامانة ولم يخن فلا عقوبة عليه واما صفة المستشار في امور الدنيا فهي ان يكون عاقلا محترسا واذا في المستشير قال سفين الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة ومن يخش الله تعالى قال الشوري مبنية على الاختلاف الاراء والمستشير مخير في ذلك الخلاف وينظر اقربها الى الكتاب والسنة اذا امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء عزم عليه والتقوه متوكلا عليه واذهب غاية الاحتياط والله سبحانه اعلم وبه المرجع والمآب صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في هذه الابواب والله اعلم

المسألة السابعة كان يجب

عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى منكرا ان ينكره وبغيره وغيره مما تدل عليه دلالة عند الامكان وجهه كما قال القاضي ابو الطيب في تعليقه مما كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لشيئين احدهما ان الله تعالى جعل له النصرة والظفر وقال فاصدع بما تؤمر والثاني انه لو لم ينكر ملكا لتوهم انه ذلك جائز وان امره متروك منسوخ انتهى وكذلك عليه ما لصباغ في الشامل فقال ويجب عليهم اذا رأى منكرا انكاره واظهاره واذا كان اقراره على ذلك يوهم جوازه فان الله تعالى جعل له النصرة والاظهار انتهى وعلى هذه العلة اعني ان سكوته يوهم الجواز انتصر البغوي في تنا وبه كما نقله الزركشي في الخادم فانه نقل عنه انه قال في باب الجزية اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم تغييره فاذا لم يغيره دل على الاباحة وهذا اراه في مستحق يقتل وفي البغوي فلعله سقط من هناك ثم قال الزركشي وفيه مخالفة لقول الاصوليين ان شرط كون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم صحة ان يكون قادرا على الانكار وان يكون المقر على الفعل ممتثلا للشرع سامعا مطيعا فالمستحق كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالا على الاباحة قال وهذا تفريع على عدم الوجوب عليه مطلقا انتهى **قلت** غالب الاصوليين ساكتة عن التفصيل المذكور وكلامهم

كما من الحاجب واتباعه مطلقا من غير قيد والقول لكونه خبر كافر مضمون عن المازري وغيره كافر وما فتى منقول عن امام الحرمين وغيره بتفاصيل احدها اورده النووي في الروضة سؤالا فقال فان قيل ليس هذا من الخطأ بتأويل كل مكلف يمكن من ازالة المنكر لزمه تغييره ثم **اجاب** بان المراد انه لا يسقط عنه للتحوط ظنه معصوم بخلاف غيره وقال الزركشي لا يرد هذا السؤال الثلاثة الامور الاول انه في حقه صلى الله عليه وسلم من فرائض الاعيان وفي حق غيره من فرائض الكفايات ذكر الحجاجي في الثاني والثاني في موضع الاختصاص وجوب اظهار رد دون الانكار ولا يجب اظهار ما علمه ذكر صاحب الذخائر والثالث سلمنا السؤال لكن وجه الخصوصية فيما اذا علم من حال المرتكب انه لا ينكر عليه مرة واحدة وقال ابو المظفر السمعاني في القواطع في انكار المنكر على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الانكار عليه وجهان اصحهما الوجوب لعرطبا لانكار فوق الاباحة قال وفي هذه الصورة يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا للعلم والاباحة والحكم شرع مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره فهذا وجه آخر والله اعلم **قلت** استدل الرافعي وغيره على وجوب ذلك عليه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى دعاه الى العفو بقوله تعالى والله يعصمك من الناس وبان زعم في ذلك ترجيح جلال الدين البلقيني قال لان الدعوى عامة والدليل خاص لانه هذا يقتضي ان الوجوب انما هو بعد نزول الآية السورة مدنية انتهى ومعنى هذا ان مقتضى كلام الرافعي ان قبل ذلك كان واجبا على من بعد دعوته اي زمانه لان لفظه كان مقدما بالواو والدليل اخص من ذلك فان هذه الآية تدل في الاوامر بالموعظة ولم يكن الوجوب الا بسببها على ما زعمه فكيف تصح الدلالة بالاخص وهو ما بعد نزول الآية على الاعم وهو الزمان المتقدم والمستقبل **قلت** وهو محل جدال سلم ما بعد قال المشهور ان هذه الآية نزلت بالمدينة كما ذكر لكن رأيت ما يرده وهو ما روى ابن ابي حاتم في تفسيره وحديث ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عما يوعظ من بكلام وخوف نزلت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الخ

الحمد لله الذي اختص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باشرف الخصائص وعممه بما منحه من التكريم بمقام النبوة عن الرقائل والنقائص وأتاه الدرجة العالية الرفيعة والمقام الدنيا والاخرة ومنحه مقارنة اسمه مع اسمه فلا يذكر الا وحمد بالرسالة اعظم نعمة من نعمة وآخره صلى الله عليه صلاة استمع بها في كل ساعة وآخرها في المعاد اعظم غرة وسلم تسليما وكرم تكريما اما بعد فهذه درية طاهرة وروضات زاهرة يفترق الناظر وينشرح لها الخاطر تشتمل على الخصائص المنيرة والمناقب البرورة التي اختص بها سيد الاولين والاخرين وشفيع الخلائق يوم الدين عن سائر انبياء الله اجمعين جمعتها ودواعي الطلب مجيبة الاشارة وبواعث التحصيل مقتضية الاكثار بسبب شرة وهمة وبحسب عطشة سحت بها العيون وهمت واما معروف مستجدا الى رضي الله عنه بقلعة الشام حسب مرسوم سلطاني سعى فيه بعض الجهلة اللئام فصدني بهمكرا وكبدا فنا امهل المصدق يا اهلكه من ما منه الذي ما حاذ منه ولا خذره واخذه اخذ عزيز مقتدر وحالني في هذه المعضلة الراهنة والشدة الكائنة ما بين طويل وتخويف وازعاج وترجيف والدمع سايل من مجاريه والقلب يخالف سؤال باريه علام الغيوب وكاشف الكروب يجيب دعوة المضطر اذا دعاه ويلبي سؤال من قصده ورجاه وكاد في غضون ذلك يتردد لنا بابر وضاعة من اخواني واحبابي ومعارفي واصحابي وغيرهم من منحه الله قربة اليه واجرى الخير على يديه فاشاروا ان نقرا على سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا فاستشلت امره المبرون وجلست له وانا مشغول القلب محزون نقرا على محضرا في سيرة البشير النذير للامام الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير نور الله عذب العبارة حسن الاشارة جمع فيه نقولا لطيفة ونكتا انيسة ظريفة وفيه فصل في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم

اشار فيه الى اسناد عيونها ودرر سكونها فكرها الانزوى الظماء غليلا ولا شفى من المبتلى عليلا فالتمس مني المشار اليه اعاد الله علينا من بركاته ونفعنا بعلوم دعواته ان اقرد له كتابا في الخصايص النبوية يشتمل على ما قدره ايمتنا رضي الله عنهم في الكتب الفقهية مع ما يتعلق بذلك من الاحاديث النبوية والدلائل المرضية فاجبت ملتمسه واستملت رشده وصرفت عن فكري بواعث الهموم وعقدت بالمالي ناصي القلوب واستملت دواعي النفس بتحصيل الغرض من هذه المقاصد وجمعت ذلك جملا من المكث والفوايد مما لها من خزانة حفظي وزينة لفظي اذ ليس لي هناك وصول الى كشف المطولات ومراجعة الامهات فاجتمعت بحول الله منه صاحبه اوطار دراية فائحة وقبل الفراغ من بنائها ونضج زهرها عن كمامها ايسر الله نقاية بالفرج وزوال الضيق والحرج ثم استملت الفكرة بعد ذلك لعمل اخر وشغل تزعج وتقلب احوال ومعالجة اهوال فحال ما حاله والتوى ما برحا واستمرت مسودة ذلك ملقاة بعقر من الزمان حتى انتهز من بعض الاخوان تبييض تلك المسودة وتحريرها وتجويدها وتنويرها واظهارها للطلاب ركاب الشوق والتوثب وكنت لما وصلت في الدروس المرضية بذا الحديث الاسرائيلية الى قول الامام الحافظ مسلم رحمه الله تعالى في خطبة صحيحة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين لرحمتي من طرق الافادة والتبيين ان اذكر ما يتعلق بهذه الالفاظ من الفوايد وتحقيق ما يشتمل عليها من النكت والزوايد وانعل ساطرها بالخصايص النبوية وما يتعلق بها من المحاسن السنية فقررت معتمدا واوضحت مسكرا واوردت ادلتها وبينت صحتها وعللها واحتفت ما كاد عذ سعي من الامهات وحققت المنقول من المكث المطولات فان اتممت فبحمد الله تعالى برحمته وفضله وجوده حسنته قد اكثروا من الكلام في تقريرها والمعنى النظر في مباحثها

والله يعصمك من الناس فذهب ليبعث معه فقال يا عم ان الله قد عصمني منك
يا بي من نبعث ورواه الطبراني وابو يعلى وحاتم ابن من حديث عكرمة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان يرسل معه ابو طالب كل يوم رجالا
من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه والله يعصمك قال فاراد عمه ان يرسل معه
من يحرسه فقال له ان الله قد عصمني من الجن والانس وهذا الحديث الذي قبله
يدل لذلك ان نزول الآية بمكة في اوائل الامر يجتمع الاسد لان ما هنا على
المدني على تقدير الصحة وفي البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
ازف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني
الليلة اذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا فقال انا سعد جئت لاحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه وروى الترمذي من طريق الوليد
عن عبيد عن عبد الحويرث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت انتظر النبي صلى الله عليه وسلم
بحرسه حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبة
فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله قال الترمذي حديث غريب
وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الترمذي
وروى بعضهم هذا الحديث عن الحويرث عن عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة مرسلا والحارث بن عبيد هو ابو قدامة
الايادي قال الآخر معترف الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث
كذا اخرج البخاري في المتابعات واصح به مسلم فهذا الحديث مع الذي قبله
يدلان على ان ذلك كان بالمدينة لان عائشة اخبرت عن مشاهدة ذلك
وهي لم تكن عند صلى الله عليه وسلم بمكة فيحتاج الى الجمع بما ورد انه
وما في الصحيح او في بعضها تاخر نزول الآية بالمدينة ويدل على ذلك
الانكار كان ذا خلاف اوائل الاسلام في عموم النسخ مع الخوف وعدمه
لكن تقول ان الانكار هنا انما كان بالقول سواء قبل المنكر عليهم ام لم
يقبل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متمكنا من الازالة اذ ذاك بدليل قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يحرس

يحرس اذ ذاك واصحابه في الغزو واحوج ما كانوا الى الحراسة واما سلف
الانتالة وحمله النصر والظفر بقوله تعالى قتلوا المشركين حتى وجدوهم
وانزل الله عليه اية الغنمة عند امره له بالتبليغ فقال له والله يعصمك من
الناس مع انه يجيء انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك بقينا من غير هذه الاية
واما نزاله هذه الاية تطييبا لقلوب اصحابه وترغيبا لهم في قتالهم معه وامرهم
عليه مما يجتونه من القتل الذي كانوا يحرسونه بسببه كما سوضحه فوجب عليه جميع
الانكار باي الانكار بالقول والفعل سواء كان ازالة بالفعل ام لا بتمكن ما اختص بذلك وعدم
انما يجب عليه عند التمكن وعدم الخوف وهذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم الانكار
الى مراتب وشرط بالاستطاعة فقال من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وليس من هذا وهو
الخصوصية لقوله منكم والخطاب لجميع الامة فان كان المتكلم داخلا في عموم
المخاطبين بما هنا بدليل اخر وهو لزوم التسلسل والا فلا ويؤيد هذا
نصه قول الرافعي وبعده كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى منكرا
ان ينكره وبيده لان الله تعالى وعده العصمة والحفظ **فان قلت**
ظاهر قوله ان الانكار واجب عليه صلى الله عليه وسلم مع انه الاسلام
الى موته صلى الله عليه وسلم اذا التغيير والازالة انما كان واجبا بعد ظهور
الاسلام وقوته فينخلف كلام الرافعي عن بنائه وعلى انكار التغيير في الامر
فالاعتراض عليه باق من هذا الوجه **قلت** لا اعتراض فان مراده
وجوب الانكار بالقلب ووجوب التغيير سواء كان بالقول ام بغيره وبدليل
له قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه فاطلق على انكار اللسان والقلب تغييرا فالمراد حكم كل ان تحصل
الامتثال وليس في الحديث ولا في عبارة الرافعي ما يدل على ان الواجب كلاهما
وهذا الذي قررناه يزول به اشكال ذكرته ويندفع به اشكال
اخر يتوجه مع انا نازعه في شيء اخر ونقول اشكاله من اصله لا يرد فان
الرافعي رحمه الله لم يتعرض في كلامه على الاستدلال بالاية التي اشار

الهاء هي قوله تعالى والله يعصمك من الناس وانما قال لانا لله تعالى وعده العصمة والحفظ ولم يذكر الاية فمن اين لنا ان هذه الاية هي مراده فلعله اراد غيرها مما نزل بمكة وفي القرآن آيات كثيرة نزلت بمكة تدل على عصمته وحفظه وقد ظهر في تلك الآيات قوله تعالى ويخوفونك بالذين من دونه وانما يجاب دعاوة فالمراد بهم الاصنام وهو داخل فيهم وأظهر منها قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر وقد قال لهم الكثير وخاصة بعد ما فرق بين الحق والباطل واظهرهما تؤمر به واعرض عن المشركين اي لا تبال بهم ولا تخف منهم ولا تلتفت الى قولهم اياك عنى اظهار الدعوة فاي وعد بالعصمة اعظم من هذا **فان قلت** اذا كان يعلم ان الله حافظه وعاصمه من اعدائه فما معنى كيدهم وشدهم هو معصوم منهم محفوظ من الله تعالى فلا معنى لخوفه من مكة وما لمكان يحترس وما له ليس الدرع في الحديد وما له كثرت ربانيته وشجاعته الى غير ذلك مما حصل له صلى الله عليه وسلم بعد نزول ما ذكرت من الآيات **قلت** كل ذلك كان تشريعا لامته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهم من انفسهم وكان الصحابة يعتقدون به فيما يفعله بحركاته وسكناته غير ما اخبره به فلو ترك ذلك لتركوه ووصل العدو اليهم مما يرومه مع الكل والحزم من هذه الاحوال لها حكمة لطيفة من الله تعالى عليهم لكمال علمه بهم انشد بعضها هنا للعابرة تقول وبالله استعين اما اختفاؤه وعدم خروجه من مكة واقامته في الغار ثلاثا صلى الله عليه وسلم كان وافق الصديق رضي الله عنه على الرفقة وفعل كل خوفا على الصديق لا على نفسه بدليل قوله كما اخبر الله عنه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فكان نفى نفسه صلى الله عليه وسلم عدم الخوف اعلم ان ابا بكر ما كان يطلب لقلبه وايمانه ليزيد هو اظهار المعجزات في هذا الاختفاء لان ابا بكر وان كان الصديق لا يحتاج الى الزيادة من ذلك لما وقر في صدره من الاسلام لكن من اظهار النعمة الله وامتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وليظهر الصديق ذلك لاخوانه المسلمين ولمن يدعوه الى الاسلام فانه اذا رأى عناية

خلق كثير من اهل الاسلام واخرج من المعجزات الكائنة في هذه القضية حرق وجه عن الكفار وهم وقوفا على باب دار ابي بكر الليلة وقد علمه ابليس لعنه الله على قتله فخرج عليهم ونثر التراب على رؤسهم فلم ير واحد منهم وفي ذلك اظهار نصر الكفار وعلمهم في هروبه من بين اظهرهم وهم لا يعلمون بكيفية ذلك مع شدة حرصهم عليه وكثرتهم وقوة باسهم **قال قلت** حر وجه ظاهر كان ابلغ في كيدهم **قلت** لا اسلم ذلك لو فعل ذلك لظن بما تأسس في ذلك اي مساعد احد منا قاربه وبغى عليه ولكن المنة لهم في حمايته ولو لم يكن لذلك حقيقة لكن يحمل الكفار ذلك وسيلة الى ما نزكوه كرامة لاقاربه وقومه فصرف الله عنه ذلك بحر وجه يحتقبها سفاها على رؤسهم وكيدهم **ولطيفة** اخرى في احتفائه في غار ثور وفي غيره وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاؤل وقد قيل ان الارض مستريحة عادة في الثور فناسب استتاره صلى الله عليه وسلم في غار ثور تبعا ولا بالطمأنينة ولا استتاره فيما يعصف هو ورفيقه ومن المعجزات في هذه القضية بعد خروجه من الغار قضية سراقة بن جعشم ولحوقه به وما اصابه في نفسه حتى طلب الامان ورجوعه عنهم وعدم ايصاله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الله له وعصمته اياه بقوله لابي بكر لا تحفل اي سراقة وقوله يا رسول الله فداك ابي وامي الطلب الى عمر ولكن من لطائف تقريفها للعيون واما احتماء صلى الله عليه وسلم فلم يكن خوفا على نفسه واما كان الحرس للحوض شأن يكون عنده من اهله وغيرهم وايضا تلك قضية خاطر من يشتهر للحراسة خصوصا اذا كان وعده لمستحق توبته من صلى الله عليه وسلم واما منه عنده وانه واختصاص وتعظيم ايمانه ورغبته في المتابعة والمحبة واما لبسه اللامة في الحرب فلما فيها من اظهار الرعب في قلوب الاعداء وقوة الناس فان رؤية اللامة لها وقع في القلوب وايضا كان الكفار يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

اختار

انفر الا قدرهم على آله الحرب فلسنا النبي صلى الله عليه وسلم والبس اصحابه
غيظا للكفار واعلاما لهم بما انعم الله به عليهم في الاسلام الا ترى هواد
تخلية الاذان المرد وصبغ اللحية بالسواد وغير ذلك مما منع في غير قاتل
المفقود ارهابا للعدو بكل ممكن واما كسر رباعيته وشجاعته حنة في جسم
فبيانا لما فضل الله عليه من العدل والانصاف والمواساة فانه طالما في علم
الله ان يصاب المسلمون في يوم احد بتلك الشهادة العظيمة سبق في علم الله
يشاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في مصابهم وان يمسه بعضه ويكون ذلك شفاء
للمسلمين من مصيبة اهلهم مما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيه وهذه
عادة بديعة لم اجد من نبه عليها والعلم عند الله تعالى قال ابن سيدا
اطلق في الروضة الخوف ولم يبين ما المراد به هل هو الخوف على النفس من
القتل او ما هو اعم من ذلك وربما يقال ان ظاهر استدلاله بالعفو عن
الرماة يعني عن النزول كما ذهب اليه غير واحد من ائمة التفسير فيكون المراد
به الخوف على النفس واذا رجب في هذه الحالة التي هي الخوف على النفس من
القتل وجب في غيرها مما هو اخف من ذلك من باب اولى تكن ذكر
النووي في كتاب السير من زيادته ما نصه واعلم انه لا يسقط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان يخاف منه على نفسه او ماله او يخاف على غيره
مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع التي واهمل نفسها اخرها وهو ما اذا
غلب على ظنه ان تركت يزيد فيما هو فيه عتوا او كما شار اليه في الاحياء
وذكر الامام نحو ايضا وتقدم نقله عن ابن السمعاني والذي يظهر لي ان
هذه الاقسام الزايدة على الخوف في النفس متعلقة بالامة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يجب الانكار معه وجودها كلها ويكون اطلاق
الروضة الخوف شاملا لها فليحرر اعلم ان البيهقي في سننه الكبرى
جعل حكم هذه المسالة من قسم المحرمات فقال باب لم يكن له اذا سمع
منكرا ترك المنكر ثم اخرج ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا

اختار سرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله بها

المسالة الثامنة كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم

مصابرة العدو وان كثر عددهم والامة اذا بلغوا هذا المبلغ اذا لم يرد
عددا الكفار على الضعف هكذا ذكر الاصحاب في الخصوصية وليس كما
هاد ليلا يعتمد في الوجوب **قلت** قد صح عنه صلى الله عليه
وسلم مصابرة العدو في غير ما موضع منها في عزوة بدر فان الكفار كانوا
ما بين الالف والسبعمائة وكان المسلمون ثلثمائة وبضعة عشر وفي عزوة
احد كانوا ثلاثة الاف وكان المشهود بعد اخر الامر عبد الله بن ابي
سبعمائة وقد صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد ان افرد في اثني عشر
رجلا كما رواه البخاري في صحيحه من حديث البرا ابن عازب وقال الواقدي
اربعة عشر رجلا وصار يوم حنين بعد ان افرد في عشرة كما قاله عمه
العباس في شعره وتقدم البرهم وصلى الله عليه وسلم وقال

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وقال البرا لما سئل يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين فقال اما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يول وعن ذلك من المواطن **قلت** يشير
في ذلك ما يدل على الوجوب وانما يدل على شجاعته صلى الله عليه وسلم ومن
اقدامه على جهاد الكفار اعد الله واعداده بنفسه وقد قال انس رضي الله عنه
فيما رواه الشيخان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشجع الناس ولقد
فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم النبي
صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وقد استبرا الخبر وهو
على فرس عري لابي طلحة في عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا
وروى من ما حنه من حديث علي رضي الله عنه قال كنا اذا حمي الباس
والتقى القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون منا احد

اه في الي المقوم منه وفي رواية للامام احمد عن علي رضي الله عنه قال لقد
رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو
وكان اشد الناس يومئذ باسا فكل هذه الاحاديث دالة على قوة شجاعته
وثباته وقوته فعلينا نم تكن ليس فيها دلالة على وجوب ذلك عليه فيتطرح
الي بل لم تكن ذكر الماوردي في الحاوي فيما لخصناه بعض ما نصه ومنها
انه كان اذا زار رجلا في الحبس يتكفه عنه قبل قتله ومنها انه لا يفوض الرجل
ويقف بأعدائه وان كثروا وقد تقدم الدليل على ان هذا لا ينافي الامان
وتوليه عن الزحف وهو من الخوف من القتل وذلك غير جائز على الانبياء من
جهة ان الانبياء عليهم السلام من العلم بالله بما لا يمكن فيكملون بان لا يشغل
شيء عن وقته ولا يأمر شيء عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين فليس لهم
مثل هذا الامان ولا على هذا اليقين انتهى وهذا الذي قاله الماوردي
حسن اتباعي وقد ظهر لي وجه الدلالة على ذلك من امر نبياخري يقول له
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يقاتل اعداءه وقد
رواية بنا جوعروه فاذا كان لبس اللامة التي هي مظنة الوقاية يوجب
له صلى الله عليه وسلم ملاقاة العدو وانتظام الشمل به صلى الله عليه وسلم فانه
لو لم يلبسها لم يحصل فاذا ثبت انتظام شملهم بوجوده صلى الله عليه وسلم كما
اتفق ذلك في يوم حنين فانهزام الصحابة رضي الله عنهم ولو امدرين
عنه ملاقاة العدو وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من
اصحابه ينقدم الى وجه العدو وهي نصره الله تعالى وتراجع اصحابه
اليه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم **فرع** رأيت الاذرعي في التوسط
نقل عن البغوي في التعليق الاشارة الى ما استظهاره فانه لما ذكر ان
من الواجبات عليه صلى الله عليه وسلم انه اذا لبس لامته وهي علامة الحرب
ان لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيل لم يجب هنا ولكن كان يكره قال
وهذا كان اذا بدا نطوع الزمه اتمامه انتهى وسيأتي لذلك
بسط في موضعه والله اعلم **تنبيه** اطلق الاصحاب

وجوب

وجوب مصابرة العدو وفي حقه صلى الله عليه وسلم لم يبينوا هل ذلك
مع الجيش او وحده بحيث لو لقي جيشا ولم يكن معه احد من اصحابه هل يجب
عليه الثبات لم اجد في ذلك نقلا خاصا لكن عموم كلامهم يقتضيه وهو الذي
ما نقلناه عن تنقيل الماوردي والله اعلم

المسألة التاسعة كان يجب على صلى الله عليه وسلم

قضاء دين من مات من المسلمين معسرا هذا هو الصحيح عند الشيخين **وحكي**
عن بعض الخراسانيين وجزم به البغوي في التعليق
والتهذيب وحكاه الامام احمد عن الجمهور والدليل عليه ما رواه
البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واخرجه مسلم بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الذي عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته **قال**
قلت ظاهر هذا الحديث وجوب الوفاء عليه صلى الله عليه وسلم
سواء كان الميت مليا او معسرا ممن ابرت خصمته ذلك بالمصروف
الملي **قلت** حيث ذلك بما حكاه في رواية البخاري من مات
وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه وكذلك ما في صدر رواية
مسلم هذه من امتناعه عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء
تنبيه ظاهر كلام الشيخين وجوب الوفاء عليه صلى الله
عليه وسلم سواء كان صلى الله عليه وسلم قادرا على الوفاء او لم يكن قادرا
وسيأتي ذلك قبل ذكر المتوفى وفي الجملة ليس كذلك واعلم وجوب
عليه الوفاء عند قدرته عليه بسبب الفتوحات واتساع المال

فتكون الخصوصية بالنسبة الى اواخر الحال وقد صرح بذلك الامام في النهاية فقال وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من يموت معسرا لما اتسع المال واليه ذهب الجمهور ان ذلك كان حتما واجبا عليه وقد اشعر به قوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي او دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته انتهى وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموعا لم اقف عليه في شيء من كتب الحديث لكنه معنى ما في الصحيحين وغيرهما والوجه الثاني ان ذلك كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم حكاه الامام في النهاية عن بعض الاصحاب فانه قال ومن اصحابنا من قال كان ذلك تكرما منه ولم يكن واجبا عليه قال وهذا غير سديد فان وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقوله حق وقوله من ترك دينا فعلي لا يجوز تقديره خلافه ولا يمكن حمل هذا على العمال المجهول فاما من اجاز ضمان المجهول لا يجوز هذا اذ قد ضعفه الامام كما تري يمكن نقل الزركشي في الخادم عن البحر الذهب الوجه هو المشهور وبه جزم الماوردي في الحاوي فقال وكان ما تحمله من قضاء الديون تفضلا منه لا واجبا عليه لانه لو كان واجبا لقام به الائمة بعده الا اذ يكون من سهم الغارمين فيكون واجبا في سهمهم من الصدقات اذا احتمله الا قوي من حيث الدليل الوجه الاول الذي رجحه الشيخان لان قوله صلى الله عليه وسلم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه بجعل الصيغة محمولة على الايجاب كما قدمناه لانه وعد منه ووعده واجب كما ذكره الجويني في باب الضمان وكلام الامام الذي قدمناه يوضحه وهو استدلال جيد في وجوب الوفاء بوعد صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ مسالة في الخصائص بعيدة لم يذكرها الاصحاب وهي وجوب الوفاء بوعده صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الامة وهو فرع حسن وقد صرح به المهلب في شرح البخاري عند قول ابي بكر الصديق رضي

الله

الله عنه لما جاءه من مال البحرين من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات قال انما عنى الصديق بذلك لان الوعد منه صلى الله عليه وسلم يلزم منه الايجاب لانه من مكارم الاخلاق وقد وصفه الله بانه على خلق عظيم واثنى على اسماعيل عليه السلام انه كان صادق الوعد ووفاء الاسماعيلي في مخرجه ولما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي ولا يفي لكن يطرقه سوال وهو انه اذا كان وفاؤه بالوعد واجبا صار بمنزلة ما لو خلف الميت وفاء فكيف كان يمتنع من الصلاة على المدين وجوابه ان في حديث جابر وغيره ما يبين ان الامتناع كان في اول الاسلام وفي المال قلة فلما فتح الله الفتوح قال انا صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم الحديث

تنبيه اطلق الاصحاب الخلاف في هذه المسالة قال الزركشي ويحتمل ان يكون موضعه ما اذا تمكن من الاداء قبل الموت اما اذا لم يتمكن في حياته ما يوديه فلا يقضى عنه قطعا **قلت** وهذا الاحتمال قد سبقه اليه الامام الحرمين في النهاية كما حكيته من كلامه ثم قال الزركشي ويشهد لذلك ما ذكروه فيما لو فرط لعدة رومات قبل التمكن من القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن وجب التدارك ويحتمل ان يجري الخلاف في ذلك ايضا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان الدين حق ادمي فيحتاط له بخلاف الصوم فانه حق الله تعالى وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ويحتمل ايضا ان يخص الخلاف بمن استدان في طاعة او مباح دون غيره ويحتمل التعميم لان الغالب احوج الى الاستدانة من غيره والله اعلم

فرعان

احدهما اذا قلنا بالوجوب عليه صلى الله عليه وسلم فهل كان ذلك من خاصة ماله او من مال المصالح فيه قولان للعلماء ذكرهما النووي في شرح مسلم ارجحهما انه من سهم المصالح الذي كان خاصا به صلى

الله عليه وسلم وسهم المصالح هو خمس الخمس في الغنيمة والفيء وأربعة أخماس
الفيء ولا يصح أن يكون فقط وهو من سهم الغارمين في الزكاة لقوله صلى الله عليه
وسلم في الزكاة شيء فإن طالت كرمة عليه وكذلك النخل أيضا على الأظهر
فلم يبق إلا أن يكون من سهم المصالح لكن في الروضة من زيادات في باب
قسم الصدقات ما نصه قال صاحب البيان لو مات رجل وعليه دين ولا وفا
له فيء فقضايه من سهم الغارمين وهما وجهان بين الأصح والأصح المشهور لا
يقضي منه قال البلقيني في حواشي الروضة وما قاله انه الأصح الأشهر
منقوض فقد صحح أبو الفرج الزاز في تعليقه في باب اللقيط خلاف
ما ادعى فقال في مسألة الالتزام للقيط حيث لو مات اللقيط قبل
قضاء دينه فإن الظاهر الوجهين يجب قضاؤه من سهم الغارمين من مال الزكاة
قال فينبغي أن يكون محل الوجهين فيما إذا لم يكونوا محصورين فإن وجب
وهم محصورون وما أخذ نصيبه وقضوا منه دينه ظهرا أو لم يكونوا محصورين
فإن حصل الموت بعد الحول فالأرجح ما قاله أبو الفرج وإن كان قبله فالأرجح
ما صححه النووي فإذا بنيهما نترتب عليهما الوجوب أيضا هل يجب على الإمام
بعد وفاة ابن المعسرين من مال المصالح قال الرافعي فيه وجهان عن
رواية الشيخ أبي علي هكذا حكى الخلاف عن غير ترجيح وتبعه عليه
في الروضة والراجح عدم القضاء كما أشار الإمام في الدعاء إلى أنه
الأوجه وهو قضية كلام جماعة فقد من الحضا يعرف قضاء دين
المعسر وكلام الماوردي يقتضي الجزم به فإنه قال لا يجيء لمن سهم
الغارمين فإن قضى أنه لا يجوز من مال المصالح ثم جزم به العمراني
في شرح التلخيص بعدم الخصوصية فإنه قال فيه بعد حكاية الوجهين
قال الشيخ إن لم يكن مخصوصا بهذا إذا روي أنه قال من مات وعليه دين
فعلي قضيه رسول الله وعلى كل إمام بعدك فقال وعلى كل إمام بعدي
انتهى قال الأذرعي في التوسط بعد نقله هذا عن شرح التلخيص
وهذه الزيادة غريبة لا أدري من رواها **قلت** رأيت من رواها

النقاش في نقل هذا الحديث على شرح التلخيص فقط وقد ذكر النواوي في
والإمام الغزالي والرافعي وغيرهم ثم قوله وهذه الزيادة لا أدري من رواها
يقال قد روى معناها في معجم الطبراني من حديث زاذان عن سلمان قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعدى سبايا المسلمين ونجعلي سابيهم
ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي
من بيت مال المسلمين لكن هذا الحديث ضعيف بواسطتين في سنده
عبد الغفار بن سعيد الأنصاري وهو متروك ومتهم فلا تقوم بها حجة
وقال صاحب الانتصار الأظهر الوجوب بجزء مطلقا لاحتمال أن يقصر
الإيسار المعلوم بالظن بتبرئة الزمة من أهل المصالح والتوقيف الموسرين في
المعسرين وقد قال الإمام في الدعاء بالوجهين فيما إذا صدر منه مطل ثم
أعسر ومات وعبارته فيها ما نصه وذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنه هل
يجب على الإمام قضاء دين المعسرين من سهم المصالح وهذا يدل بظاهره
أني تفصيل وأن المتن الشيخ ذكر الوجهين وقد أن من مات وعليه دين وأهمل
في حياته ما توديه ولم يترك إلى المطل أو التسويف مهملا بل في تقاض وملازمة
عليه فالذي عائشة رحمها الله عنها لأن أموت وعلي مائة ألف فإني لا أملك قضاها
أحب إلي من أن أخلفه مطلا فإذا كان كذلك فلا معنى لصرف بيت المال الذي منه
وإن كان صدر منه مطل ظلم به ثم أعسر ومات فالاختلاف محتمل والأوجه أن مال
بيت المال لا يصرف في هذه الحالة ويجوز أن يقال إذا ثبت هو الصرف
في هذه فيقضي أيضا دين من لم يظلم ليكون ذلك ترغيبا لأرباب الأموال
وإسقاط المستدينين ثم إذا أمرنا في هذه النعمة وعلى التعميم من
اتساع المال ويعدل عن مصالح الأحياء ووجوه البر التي يتنبها المجتهد العام
للمستقبل انتهى **قلت** وهذا الذي قاله الإمام من التعليم في الصورة الأولى
وهي إذا مات وهو مطل أو فاوت نفسه إلى مطل وتسويف لا يوافق منه
مهزع لأن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أخبر أن نفس المؤمنة
معلقة بدينه وهو عام فيمن ترك وفاء ومن لم يترك والوجه كما قاله

وقد ذهبا الامام الى هذا في آخر كلامه لكن من جهة اخرى وهي ترغيب الموسرين في اسكان المعسرين لا من جهة ان ذلك البيت من الاعيان تحبيسا لاوقافا فقال بطلاق الحلاق وقد رأيت في كلام بعضهم ما يؤيد ما قلته فانه نقل عن مرطال انه قال اذا قلنا ان الوقف يجب من مشارع المسلمين مال المشارع فان لم يوجد الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن وجوه المصلحة لانه يسقط الفرض الذي على في بيت المال نقلا قال شيخنا ابن حجر والذي يظهر انه لا يدخل في المشارع المصلحة وهو كذلك وقد روى ابن ماجه وغيره انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار يقتص لبعضهم من بعض مظالم حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فتحمل قوله لا يحبس اي بعد تمام ذلك والله اعلم وقد هذا على انه ان لم يترك وفاء يجاب ويقاص والحديث الصحيح يشهد له في عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ولا وفاء له فان تحمل احد بعد صلى عليه فلما فتح الله الفتوح قال من ترك دينا فعلي اي الذي وفاه والله اعلم قلت سلمنا ان الحق ما قيد الامام الحلاق في المسالة بان شرط الوفاء ان يكون المال منقطعا بفصل عن مصالح الاحياء كما قدمناه في كلامه ويخرج منه مسالتان احدهما انه لو لم يوجد من السهم المذكور سوى شيء لا يفي بدين المتوفى عن الميت او لم يوجد سوى قدر قليل فقط مقتضى كلامه انه لا يوفى به وكذلك لو وجد من يتاجر لمال احدهما ولا حاجة له الا بيت المال مقتضى كلامه انه يوفى دين الحي ويحمل ابعاض وفاء دين الميت لانه رجا حمل قوله وفضل عن مصالح الاحياء الدين لم استحقاق في بيت المال ولم احد في ذلك نقلا صريحا والظاهر انه بحال ما بينهما بحال اطلاق الحلاق المتقدم يعود بين ثبوت ولا حق له في بيت المال من الغزاة ونحوهم فهذا لا بناء الغير اذا لم يخلف وفاء بعد خلف وفاء من هذا الذي له في بيت المال فلا حق وهذا ما يحمل اطلاق الحلاق وحمل الصورتين فيما ابقى من الدين بعد ذلك نقلا حكيناه عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما انهم ذهبوا الى انه لا يقضى من الميت المعسر منهم اقرار بمثل ما صححه النووي ونقل ابو عبيد الاجماع عليه وعن الدعوى توجه الوقف في اثناء الوجهين قال ابن الملقن وكانه انما افتوا في الميت في كونه يقضى عن

الفارم

الفارم في حياته دون موته اذ الحي يحتاج الى وفاء دينه والميت ان كان عصبة او بناء خيره فلا يناسب حاله الوفاء عنه والا فانه لا يطالب به ولا حاجة له والزكاة انما تعطى لمحتاج بخلاف الاداء عنه من غير الزكاة لبراءة ذمته وبعضهم عمم في الاجزاء

المسالة العاشرة قال بعض الاصحاب يجب

على صلى الله عليه وسلم لذا اي شيا يجيبه ان يقول ليبيك ان العيش عيش الاخرة وذكر الشيخان بلفظ قيل وهو مشعر بانه وجه في المذهب كذكر هزم من القاضي بذلك في تلخيصه من غير تصريح بالوجوب فقال وكان اذا اراد ان يلبي قال ليبيك الخ وكذلك قال البيهقي في سننه باب كان اذا اراد ان يلبي لبى ثم روى باسناده مرفوعا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهل من الملبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جعفر اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ذلك يوم عرفة قال البيهقي هذا مرسل وقد روي موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس قلت كانه يشير الى ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق محبوب بن الحسن قال حدثنا اوود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة ثم قال صحيح ولم يخرجاه وروى سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة قال كان صلى الله عليه وسلم حوله وهو بعرفة فقال لبيك اللهم لبيك ان الخير خير الاخرة وقال الشافعي في الام هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عليه جميع من بعرفة وقد اسنده بعضهم ذكر البيهقي ما رواه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون وهي ننقل التراب على اكتادنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين

والانصار وفيها من حديث انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فاذا المهاجرين والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون
ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم ان العيش عيش الآخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة وليس في هذا الذي ذكرناه ما يدل على الوجوب
ونقل الاذرعي عن القفال انه قال اذا لم يكن محفوظا بهذا اي بالهوى
مستحب كما دل عليه نقل بره وحكاية عن النص انهم مع ان الرافعي والنووي
صرحا في باب الحج تبعا للشافعي والاصحاب باستحبابه قوله لذلك المحرم اذا
رأى ما يعجبه واستدل لذلك بما ذكره الشافعي من حديث جابر
المرسل في القول بوجوبه على صلى الله عليه وسلم نظر ويتعجب كما النووي فيما
بعد كيف لم يوجبه الكلام وتصعيبه قال القابل بالوجوب يحتاج الى التزام
صدوره ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في كل حالة رأى فيها ما يعجبه ولم ينقل كذا
فقد تخلفت له صلى الله عليه وسلم الحوالات التي فيها ما يعجبه ومن ثم يوم يدر
ويوم فتح مكة وغيرهما من المواطن الشريفة المنقول فيها حالة سرور ولم
يتبع ذلك ولو كان واجبا عليه لفعله **قال قلت** لكن قد
انه قال ولم ينقل وقال سر **قلت** كان غالب احواله وافعاله
متضمنة للسرور فلا يحتاج نقل ذلك عنه اصحابه وملازميه لتكرره لكل
احد منهم قلت ظاهر كلام الشافعي يدل على ان ذلك لا يختص بحالة الاعجاب
بل قبل في حالة العشق والاعجاب سواء انه صرح بان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في تلك الحالة وفي اسنادها كما ذكره نظر لا قبل بوجوبه في جميع
صلى الله عليه وسلم في الحالتين ويستحب به فيها في حق الامة قلت قد ذهب
الى استحبابه ذلك في حق الامة في الحالتين جماعة من متاخري اصحابنا
منهم الاذرعي وعين اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه واما وجوبه صلى
الله عليه وسلم فيها فلم ار من ذكره سوى ما تقدم في حالة الاعجاب ونقل بل اذ
يقول قد يلتزم اختصاصه بحالة الاعجاب ويجاب عن قوله ذلك
في قصة الخندق وكانت من اشد الاحوال واصعبها كما قال تعالى اذ جاءوكم

من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله
الظنونا هذه فكذا وقعت حالة الاعجاب وذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى
اصحابه صابرين فيه من الاجتهاد في نصرة دين الله تعالى واستقامهم وطاعتهم وعلم انما
يحاصل لهم الثواب وحرقة ذلك البرد الشديد والجوع المفرط مع ما هم فيه من شدائد
اخرى تعجب ذلك واستشرح له صدره وقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ثم رد عليهم
بالمعجزة التي هي الامور الخارقة للعادة المراد بها ذلك ومشى معهم
المراد بالاعجاب المذكور انما هو الاعجاب الاخروي بمعنى انه التعجب مما هو فيه
من كثرة الخلق في الله اولياؤه وجنوده الاسلام على الله وكلمته واستظهاره من
الاسلام والله اعلم **المسألة الحادية عشرة** كان يجعل
صلى الله عليه وسلم اذا عرض الصلاة كاملة لاهل فيها وذكره ذلك الماوردي
الحاوي ولم يتعرض له الرافعي والنووي وقع في كلام امام الحرمين ما يوهم الله
فقد قدمنا في الكلام على مسألة الذكر عشرة امام الحرمين وفيها انه صلى الله
عليه وسلم معصوم عن نظر في الحلال الذي مر وصانة محلان عرض وقد صرح جماعة
العراقي في شرح المهذب انهم **قلت** ووجهه ظاهر فان الحلال الحاصل في الصلاة
من تلاعب الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه حلال عرض وسبق ان
يلتحق ذلك سائر اعضائه صلى الله عليه وسلم **المسألة**
الثانية عشرة كان يلومه صلى الله عليه وسلم امام تقطع
يستوجبه حكاه النووي عن بعضهم وكذا ذكره في الكلام على مسألة انه
كانت اليسرى لا تبرز حتى تقابل في فتح الجماد ولم يذكر النجاد
هذه المنقوصة صحة وقد ذكرها ابن الملقن وجماعة منهم نقلا عن القاضي
وكتبته عليه **قلت** وعندي فيه عوى فقد قال عن الحفاظ عن نظر فيه
مسلم في صحيحه من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت
يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت ثم خرج صلى الله عليه وسلم
قلت يرحمك الله فاهدي لنا هدية او اتحفنا زور قالت فلما جاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد
جياننا شيا قال ما هو قلت حيس قال اما انه جيت به فاكل ثم قال
قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت بهذا هذا الحديث فقال قال
سفيان الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها وروى
ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول
الله اهدي لنا حيس فقال اريه فلقد اصبحت صائما فاكل وروى الدارقطني
والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وانا بهيم فقال اعندك شيء قالت لهم قال اني اذا اصوم اذا كنت قد فرضت الصوم
وقال لا اسناده صحيح لهذه الاحاديث مع كثرة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه
ولزومه كما ذهب اليه الشافعي واحمد لكن ذهب ابو حنيفة ومالك وغيرهما الى ان
اتمام صوم المتطوع عليه بحيث لا يفطر لعذر قضاء وقد استدلوا لذلك بما دلت عليه
ما رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه واخرجاه باختصار
عزاه لك وما دلت ليس هذا موضع بسطها مع ضعف ادلة الاعادة وانه ليس في
حديث يثبت والله اعلم

المسألة الثالثة عشرة كان يجب

على صلى الله عليه وسلم ان يدفع ما اتى هو لعن لانه مامور بذلك صلى الله عليه
وسلم ذكرها ابن الناصر في الحصائص ونقلها عنه من الملقن ولم يتعرض لها النجا
قال تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد اكد
وفي جميع ذلك المسلمون امر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم سلوك هذه
الطريقة العظمى وهو مخاطبة الناس بالجميل مع حلمهم الفسيح قال ابن عباس اقبل
من محسنك جميل ما عنه واعف وتجاوز وهو السلام على من عاداه به

اذا الت

والنهي والامر فيها للنبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون للوجوب ويحتمل ان يكون
للندب فان قلنا للوجوب فهو بالنسبة الى هذه الامة محكم باق مستمر على صلى
الله عليه وسلم واما بالنسبة الى الكفار من مواد عنهم ونوك المعرض لهم والصفح
عن امورهم فنسخ بآية القتال كما ذكر غير واحد من ائمة التفسير والله اعلم

المسألة الرابعة عشرة كان صلى الله عليه وسلم

من العلم وهذا مما لم يخالف الناس باجمعهم كما اعتمد ابن الناصر في الحايص وابن كثير
الشطنوفي ونقل عنه اجماع الملقن في هذا القسم وكذلك ذكر البيهقي في سننه نقلا عن
الناس لكنه يجب ان يكون بما دل على علما عن غيره ممن اسند لذلك بما رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايبيت
نائم او رايت ذلك حتى اتيت به بين لي مقر به حتى لو كان الذي يجري في فمك
ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم الذي
يظهر لي في تاويل الرؤيا وهذا الحديث عام ما ادعاه من الظاهر هو ان الله
سبحانه وتعالى كلف نبيه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ عنه دينه الذي شرعه وهو
العلم التام بالمعلومات من امر الدنيا والاخرة الذي علمه اما بخطاب او وحي
او الهام قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وبين ذلك في السنة بان حمل العلم كما للعلم في الاية
ناظم عليه وهو حجة من عليه سبحانه وتعالى وحمله في اية اعظم وهو العموم
الباهر في الوحي الذي جاء به جبريل صلى الله عليه وسلم حتى روى واستملاه
وحوارته وفضل من سوره صلى الله عليه وسلم فضيلة صالحة لم تعط احدا
امته وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه فتح البلاد الكثيرة وانتشر
فيها العلم الذي جاء به الصادق المصدوق بتجهيز العلما واقامة السنة
ونشرها فعلوم النبوة في ساير الاقطار وكاد ذلك صادر عن اشارته
فيها لفضيلة التي اعطاه اياها سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
ونشرها فصارت كالسحاب المملوءة ماء فاعانه في ما عجز عنه اهل هذه الامة

حتى عمر البلاد والعباد وانتشر في كل بلد وكل جهة من العلم ظهر في عصره صلى الله
عليه وسلم وفي سائر الاعصار بعده الى ان تقوم الساعة وهو جزء يسير من
علمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون اراد بختم تلك الفضيلة من اللدن على
العلم بالظاهر والعلم بالصفات التي منحها سيد الاولين والاخرين
من محمد صلى الله عليه وسلم فاعطى عمر جزءا منها كرامة له كما اتفق له كثير من القضايا
الظاهرة والباطنة كقوله رضي الله عنه يا سارية الجبل وغيره لكن مما لم
يشاركه فيه عثمان من الحياء وهو معنى لطيف وقد احسن البوصيري بنظم
البردة في قوله

فان من جودك الدنيا ومن نعمائه ومن علومك علم اللوح والقلم

ويؤيد هذا الذي قلته ما جاء في بعض روايات هذا الحديث وهو ما اخرجه
الحسن بن عرفة في جزئه المشهور باسناد ضعيف عن عمر قال فقالوا يا نبي
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا العلم الذي انا كما الله حتى اذا امتلأت فضلة
منه فضلة فاخذها عمر قال اصبتم لكن في بعض الروايات اشكال باعتبار ان
رواية الصحيح فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اول الرواية ان بعض
من حضر هو الذي اول ويمكن الجمع على تقدير الصحة ان يكون النائب قال
وقع منهم بحضرته صلى الله عليه وسلم اهتمام عندهم ان يكون عنده في تأويلها
زيادة على ذلك فقالوا له ما اولته انت يا رسول الله فقال لعلم
العلم اي كما اولتم **فان قلت** ما المناسبة بين اللبن والعلم
في التأويل **قلت** لاشتراك الناس في الانتفاع بهما وقال ابو
جمرة تأويل النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين لهما اول الامر
حيث ان كلا منهما جعل لبن فاطمة اللبن بعينه فقال الخطيب بعلم السلام اخذته
الفطرة الحديث وقال المهلب شارح البخاري اللبن يعني في المنام يدل على
الفطرة والسنة والقرآن والعلم وفي كل اخرج الحارث من حديث ابي هريرة
رفعه من رأى انه شرب لبنا نهل الفطرة وفروعها لطائف تتعلق باللبن
في كتاب نعوم الاكل في تفضيل اللبن على العسل والله اعلم

المسألة

المسئلة الخامسة عشر كان صلى الله عليه وسلم

يجاد يحاسبه فيستغفر الله تعالى ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة وكذلك
من الظاهر انه في الحضائر وكان عمل الاستغفار يحاكي الوجود عند وجود
العين وان ذكره الشيخان وقد جزم بما البيهقي في السنن ايم فقال باب
كان يقال يحاسبه فيستغفر الله تعالى ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ثم روى
ما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاغر المزني وكان له صحبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
ويبين ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ليغان يغطى على قلبي قال الغين هو
الغطاء ومنه قيل للغيم الغين لانه يغطي وليست الغطاء على قلب
صلى الله عليه وسلم بسبب ذنب فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنوب
وقد اختلف العلماء في هذه الغطاء فقالت طائفة من العلماء هي
عبارة عن فترات وعلائق عن الذكر الذي كان فيه فاذا انتزع الامر
عاد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من هذه
النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية
لله والشكر لانواله وقيل كان هذا حال خشية واعظام لله تعالى لانزل
قوله في الحديث انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله واحتج بما من
منع ان يكون لبن احدهما ملتقما بالآخر ومنع قال الحاسبي هو المعروف
عند اهل الحقائق واعظام وقال شيخ شهاب الدين السهروردي لا يستغفر ان
الغين في حالة تقصير هو قال او تتمة كمال فمن لم يحس الغين من
نفسه لبعد الغفلة عن القلب شبه الغين بالرين الذي على السيف فانه يمنع
الجلية تنفعل في الجوهر هو كذا هذا محصل كلامه بعبارة طويلة الى ان
قال فكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرار الذي يرد على
الاغيار وتدعو الحاجة الى السر عاجلة بصيرته صلى الله عليه وسلم فما ورد
عن ذلك وهو معنى لطيف تلقيته ان احد امرين اما ان يكون لا يستغفر
بسبب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا من غير غين وهو معصوم

استدعى وقوع خطبته واجيب عن ذلك بعدة اجوبة احدها ما قدمناه في حالة العيد وثانيها بحمل الاطلاق على ما قاله ابن الجوزي عهوان الطباع البشرية لا يسلم منه احد والانبياء اعصم وان اكثر من لم يعصم من الصغاير كذا قاله وهو موضع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغاير ايضا فانها توذن بنقصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام اشد احتهادا في العبادة لما اعظم الله تعالى من حقوقه فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل هذا ان الاستغفار من التقصير في ادا الحق الذي يجب لله تعالى وحقيق ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل وشرب وجماع او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومعاشرة عورهم تارة ومداراة اخرى وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحتاجه الاشتغال بذكر الله والتقرب اليه وبمشاهدته ومراقبته يتوب في ذلك اليه ويرجع بالسيد الى المقام اللائق به وهو الحضور في حضرة القدس والمعنى ان استغفاره لتشريع لامته حاصرها ان استغفاره كان سببا لما اطلع عليه من احوال امته من ذنوبهم وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم سادسها ما ذكره الامام المازري في الاجوبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الترقي في المعارف سريع التنقل في المنازل فكلما ارتقى من مقام الى اعلى منه اطلع عليه المستاثر عند فطرته ان يتقدم بالتوبة الى المستقل به فكان يستغفر الله من الاول ويتوب منه كما في الحديث الاخر يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وقد اشار سيد الطايفة الجنيد الى هذا المعنى بقوله حسنات الابرار سيئات المقربين وتغلب بعضهم ذلك بانه يدل عليه وقوع الاستغفار مرتبا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك كما لا يخفى ان يقول عند ذكر الله يبدأ بالذي بدأ به عند جميع الاحاديث انه كان يقول ذلك تارة في مجلس واحد وتارة مرتبا فقوله في الامر وعمر على الاختلاف مع ان في رواية الامام احمد وغيره ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا يستغفر الله في كل مجلس يقوم عن نحو اربعين مرة فهذا اظهر والتفرقة بحسب الاختلاف مرة بعد مرة فهذا اولا والاولى افضل والله اعلم اقول اخبر عن ذلك فاحدها ما ظهر لي

اهو

وهو اظهر الا ان يقال ان الله تعالى فاوله وان كان في عشرة عشرة فهو يجب ان يكون مستمرا للتراخي والانكسار وذلك مثل سوال له قال لقائمة هذه اية العراط المستقيم مع انه يحتمل اعظم الطرق المستقيمة والله تعالى اعلم ما نبههما ما ذكرته من الغاية من التنقيص على عدد السبعين بخلافها في الحديث من التنصيص على عدد المائة وبجاب عن الثاني بان عدد السبعين ورد في حديث اخر من حديث ابي هريرة بلفظ والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اخرجه البخاري والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتاج الى الجمع بين الروايات والذي يظهر ان رواية اكثر من سبعين مرة فيحتمل تفسير الاكثرية ببلوغ المائة وانما نص على السبعين لانها العدد المعروف وانما رواية الجزم بالسبعين فالحديث يحتمل ان العدد فيه تارة كان يقل عن المائة وتارة سبعين وتارة اكثر والله اعلم

المسالة السادسة عشرة كان صلى الله عليه وسلم

يوخذ عن الربيع عند تلقي الوحي وعن مطالب باحكام عند الاخذ فلا يشترط فيهم الصلاة ولا تفريقها وذكر ذلك ابن القاص وتبعه البيهقي ولم يذكره الرافعي واسقطه النووي في الروضة من روايته تبعا لابن القاص فانه قال وكن خصايص ما ذكره صاحب التلخيص والمقال فالا كان صلى الله عليه وسلم يوخذ عن الربيع عند تلقي الوحي ولا يشترط فيه الصلاة ولا تفريقها انتهى وهذا قاله المقالي في شرح التلخيص لفظا الا يعني بالتمام وكان يوخذ عن الربيع عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكام الدنيا عند الاخذ عنها والمقال عند صحيح وكان يوخذ عن الربيع في تلك الحالة ولا يشترط فيه الصلاة ولا تفريقها الا ان وقات الصلاة كانت تحفظ عليه ولا يوخذ عليه الا في تلك الاحوال انتهى واستدل البيهقي لذلك بما اخرجه البخاري وسلم واحمد وابن ماجة عن الحارث بن هشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال ذكر تارة صلى الله عليه وسلم يا نبي احيانا ياتي صلصلة الجرس وهو اشده

ص

على بعضهم عني وقد وعيت ما قال له الملك وما جاءه بعد ذلك في الملك رجلا مسكينا
فاتي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا وروى مسلم من حديث عمارة بن العامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه وروى
البخاري ومسلم ايضا عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة وعليه جبة صوف وعليه اثر الخلوق فقال كيف ترى في ان اصنع
في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت اني قد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة احدث
عليك ما تخرج الله لك من برنسك الارض قبل وما برنسك الا ارض قال زهير قال
فقال له رجل اعزاني في الحج يا ابا عبد الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عنا ظننا انه ينزل
عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال ابو اسحاق فقال انا فذكر الحديث فظاهر هذه
الاحاديث يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقل من حالة البشرية الى حالة
تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى يتلقى الوحي ويفارقه
الملك قال شيخ الاسلام البلقيني هي حالة يوخذ فيها عن حالة الدنيا من غير موت
وهو مقام برزخي يحصل عند تلقي الوحي ولما كان الروح العام منكشفا فيه
للميت كثير من احوال عقبى الله تعالى في نبيه صلى الله عليه وسلم يورث الحياة بلقاء
الله فيه وحينئذ يستهل على كثير من الامور وقد يقع لكثير من الصالحين عند
الغيبة بالنوم وغيره اطلاع على كثير من الامور وقد ذكر مستند من المقام الثاني
ويستدل له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث وقد
ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه الملك بسورة اقرأ فغطني حتى بلغ مني
الجهد اي بلغ الغط مني غايته وسعي وكانه اراد ضمني وعصرني او عنى
وسنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي

ومنه الغط في الماء والله اعلم **المسئلة السابعة عشرة في**
ما ذكره ابن القاسم بهرام ونفعنا به قال وعلى انه كان مطالبا بروية ما شاهده
اكثر مع ما تقرر انه ادعى به الى الكلام ولم يتعرض الشيخان لذكر هذه الخصوصية
ولا بالغا ذكرها في هذا القسم ولا اعلم دليلا ظاهرا على وجوب ذلك والبرزخي
استأنس بوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي
الله عنها في بدء الوحي وان الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال ما
انا بقارئ ثم اعاد ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق وذكر الحديث فاستدل بذلك على انه لما غطه ليتلقى
قلبه بمساعدة الله تعالى وكان ذلك شأنه وهو مع ذلك معاشر الناس ويكلم
معهم وروى البخاري عن جابر بن سمرة اكنت تخالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية له جالست
عنده اشهرا فكان اصحابه يتناشدون الشعر وشيء من امورهم فيضحكون وربما تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت فقالوا
حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي
بعث الي فاتيته وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره
ذكر من الاحاديث والدلالة منها تعلم بذلك صلى الله عليه وسلم مما ذكر فهو
حجة والعلم عند الله

القسم الثالث من الاوصاف ما يتعلق بالنكاح وفيه

مسئلة ذات فروع قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
ترددن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بين اختيار زينة
الحياة الدنيا ومفارقته وبين الاخرة والبقاء معه والامر فيه لك

الوجوب ولا يجب ذلك بجاهين وحكى الخطابي وجها ان التخيير لم يكن واجبا
عليه وانما كان مندوبا وتبعوا ان الامر امر رشاد في مصالح الدنيا فلم يكن للزوجة
فان ضيقه افعل ندب للندب في مثل ذلك كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يجب الاشهاد الا في البيع الا في مبيع الموكل المشروط عليه فيه الاشهاد ونحو
ذكر الصحيح الاول وسبب نزول هذه الاية فقد اختلفت العلماء فيه على اقوال
احدها ان الزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي
الله عنه قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس
جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن
فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال
لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سالتني النفقة فقمت اليها فوجاء عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسالني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عايشة
يجا عنقها وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة يجا كلاهما يقول تسالن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن لا والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة
فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلى عليها الاية قالت افيك
يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك
ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت لك قال لا تسالني امراة منهن
الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ظاهر هذا الحديث ان التخيير انما وقع
بسبب سوال النفقة وفي صحيح البخاري مخالفة لذلك ففي كتاب المظالم
وكتاب النكاح من طريق بن كهيل عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نمر عن
بن عباس انه سال عمر بن الخطاب عن قصة المراتين اللتين تظاهرتا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزول قوله ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه فقال لهما حفصة وعايشة
وذكر قصة الحديث بطوله في دخوله على حفصة وانكاره عليها
مفاضبة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
المشربة الى ان قال في اخره فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل
ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة
وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين
عاتبه الله تعالى فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها
فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا
وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير
فبدا بي اول امراة من نسايه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت
عايشة فظاهر هذه الروايات ان التخيير انما كان بسبب اظهارهن تبعا
الى الجمع بين الروايتين ويجاب عن ذلك بان ظاهر الحديثين يدل
على ان التخيير كان بعد فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ووقع التصريح
بذلك في رواية عمرو عن عايشة كما اخرجه الطبراني والبيهقي وبين
قالت لما نزلت النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه امرك بيدك هذه
الحديث فهذا متفق عليه والاختلاف بين الحديثين انما هو في
الاعتزال فرواية مسلم تدل على انه كان بسبب سوالهن النفقة ورواية
البخاري تدل على انه كان بسبب اظهارهن وقد اجيب عن ذلك
كما قال القاضي الاسلام بن حجر انه يمكن بان يكون النفقة اوجبت
الاعتزال فان قصة المتظاهرين خاصة بهما وقصة سوال
النفقة عامة في جميع النسوة **قلت** لا حاجة الى تكلف
اما كان ذلك فهو مفهوم رواية البخاري المذكورة فانه قال فيها فدخلت
على حفصة فقلت لها اي حفصة انغاضب احدكن النبي صلى الله

عليه وسلم اليوم حتى الليلة قالت نعم قلت قد خبت وخسرت اتامنين
ان يغضب الله تعالى لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا
لك ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد عايشة وذكر الحديث فجمع عمر رضي الله عنه في وصيته لحفصة
رضي الله عنها بين الامرين اللذين اعتزل من اجلهما النبي صلى الله عليه وسلم
بسببها وهما سؤال النفقة وبوخذ ذلك من قوله سليني ما بدا لك
والمظاهرة ويوخذ ذلك من قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ
منك والله اعلم ثم ان مناسبة ايه التخيير لقصة سؤال النفقة السابق
في قصة المتظاهرين من القول الثالث الثاني ان سبب التخيير كان
مزاحمة نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال المازري فامر بتخييرهن
لان الغيرة توغر الصدور وتنغص القلب وتوهن الاعتقاد الثالث
ان زواجه اجتمعن وقلن مرادا لحلي في الشيء مما تتنافس به النساء ولم
يكن عنده ذلك فاذى سؤالهن ذلك وعلم انه مما امر هو بالصبر
عليه فخير لئلا يدخل به فامره الله تعالى فالقاه مالا امر الى اختيارهن
ليفعلن ما يخترنه من نزوله منصب النبي صلى الله عليه وسلم عن التاذي والابذاء
وحكمة بعض المفسرين ان بعض زوجاته اخذت منه خاتما من ذهب
فاخذ لها خاتم فضة وصفره بذهب او زعفران فتسخطت فامر الله
تعالى بتذكر وروي بن مردويه من طريق الحسن عن عايشة انها طلبت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامر الله تعالى نبيه ان يخيرها شاء
اما عبد الله نزوان ام الدنيا ذكر الحسن لم يسمع من عايشة فهو منقطع
الرابع انا الله تعالى امرهن بالتخيير ليكون لرسوله خير النساء لان الله
سبحانه وتعالى قد وعد من احسن منهن بجزيل اجر اعظما ولا شك ان عما
يستعظمه الله الخامس ان الله تعالى خيره بين الغنى والفقر
فاختار الفقر فامر الله تعالى بتخيير نسائه لتكون من اختار منهن

موافقة لاختياره وسيأتي لهذا الكلام مزيد بسط ان شاء الله تعالى في رواية
التي بعدها ثم وجه المناسبة الظاهر ان التخيير لما ذهب قصة العسل
الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زينب بنت جحش وتواطأ عايشة
وحفصة على ان لا يقولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجد منك ريحا صافيرا
فحرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل بايطاء النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله ان تتوبا الى الله كما هو مخرج في الصحيحين من حديث
عايشة والمغافير بالغين المعجمة صمغ حلو كما تقدم له رائحة كريهة
وابعد من قال انه رائحة حسنة وقيل بخيرة ذلك سليمان
احدها في بيان حديث التخيير وهو ما روى الشيخان من حديث عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب من امره الله تعالى
ان يخير ازواجه قالت فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخر الاية فقلت
له اني في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وفي رواية انها
ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت وقد تقدم حديث ابن عباس الذي اخرجه
البخاري في سؤال عمر عن قصة المرأتين المتظاهرتين وعلمه لا يدخل
عليهن شهرا وظاهر رواية البخاري ان ذلك اذكر من رواية ابن عباس عن عمر
وليس كذلك فقد بين ذلك مسلم في روايته فانه اخرج حديث ابن عباس
المذكور من رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي ثور
عن ابن عباس انه سأل عمر عن المرأتين ذكر الحديث بطوله في قصة المظا
الى قوله حتى شاركت ابوتها الحديث الى قولها فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم قال فما صبر فاخبرت ابوبكر ان عايشة قالت لا تعجل
حتى استامر ابوي اختيرك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني
بسلغا ولم يرسلني متعنتا فبين من ذلك ان ما في قوله في الحديث في رواية

البخاري فلما مضت تسع وعشرون ليلة هو من رواية عروة عن عائشة وكما مر ادرجه في رواية ابن عباس مشيرا الى ظاهر السياق بينهما وقع في حديث جابر من رواية مسلم ان عمر قال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة وظاهر هذا انها زوجته وفي ذلك نظر فان بنت خارجة كانت زوجة ابي بكر الصديق واسمها حبيبة وهي بنت خارجة بن زيد الخزرجية وهي والدة ام كلثوم ابنة ابي بكر التي مات ابو بكر وهي حامل بها وقد ذكر وهما بن سعد في الصحابة وانها اسلمت وبايعت قال وحلف على حبيبة بعد ابي بكر اساف بن عقبة بن عمرو ابنة وهجر من النوع وعين كيفما هملوا التنبيه على ذلك وقد وقع في مسند احمد في هذا الحديث لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة وكذا اخرجه ابو عوانة في مستخرجه على مسلم وعندي في خلال متفرائض فان ابنة زيد هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت زوجة عبد الله ابن ابي بكر الصديق وفضته شهورين في شفقة هاونهي ابيه له عنها وامره بطلاقها فلما طلقها ولم يعطها شيئا من شفقته حرفق له ابو الصديق رضي الله عنه فاذن له في ارتجاعها واستمرت معه الى ان مات في خلافة ابيه ثم خرج لها اما في حصار الطائف ثم تزوجها زيد بن الخطاب واستمرت معه الى ان استشهد باليمامة ثم تزوجها بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمرت معه الى ان مات ثم لا يعطيه ما في رواية احمد وابي عوانة لانها اذ ذاك لم تكن زوجته وفي طبقات بن سعد بسند فيه الواقدي من طريق جابر عن عمر في ذكر الفضل ثم قال يا رسول الله قد سكن جميلة بنت ثابت سكنة الصفة حذها الارض لا ارضا سألتني ما لا اقدر عليه والظاهر ان هذا هو الصحيح فانها كانت زوجة وهي بنت ثابت بن ابي الاقلح عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح شهد بدرا وقتل يوم الرجيع فولدت له عاصما ثم ان عمر طلقها بعد ذلك فتزوجها يزيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن بن يزيد والله اعلم سماها وقع في كلام امام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي عليه في الوسيط ان عائشة رضي

الله عنها طلبت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما خيرن الدنيا فيما ذكر ان ذلك عين قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لما خيرها فاختارته لا تخبر بسؤالك قلت يعني في اختيارها **قلت** وهذا الذي صرحت به من ذلك لم اقف عليه في شيء من طرق الحديث ولعلها فهمته من سياق قولها لا تخبر بسؤالك في اختيارك وهو منتف فانها انما نفقدت بكلامها ذلك ان يذكرت فضيلة الاجتهاد في هذه الواقعة المطيفة وطاشا هار ضي الله عنها ان تفقد فحرمان النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** جميع هذا عدم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لها انما طلبت من عدم الاخبار اذ لو اذن لكان كما ذكرت لما اجابها بالمنع **قلت** الجواب عن ذلك ان الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يحمل الاجر التام في الاجتهاد فاخبر عن ادعائه اجابت باختيارها فيما سهدت لاجتهاد من وضائته لعلمه سبحانه فانه لو خبر عن من غير اعلام واجتهدت واجرين بالتراضي عمل غير قصد الاجتهاد فتطفان الغراق خطأ في بالمن الامر وظاهره فلما احرين بالتفاحص الاجتهاد واصابة الصواب فحرمت الفضيلة التامة من كل جهة والله اعلم وبقي ما في الكلام على المعنى الذي وجب التخيير لاجله وقد تقدم في وجوه اسباب النزول الوجه الخامس منه وهو ان الله تعالى خير بين الصبر والفراق فقال الرافعي المعنى فيه تقرير صلى الله عليه وسلم انزل نفسه الفقر والصبر عليه وامر بتخيير هن كيلا يكون مكرها لهن على الصبر والفراق وقد تقدم هذا الكلام على نحو في المهام وقول ما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر لنفسه كيف يصح مع ما ثبت في الصحيحين من رواية عائشة ان نبينا عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر وقد ذكر هو نفسه الرافعي هذا الحديث قبل هذا الموضع بأوراق في الكلام على قسم الصدقات فقال انه عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وقد ذكره من الطبراني المسند وروواه الترمذي وبن ماجه باسناد ضعيف ولفظهما اللهم احيني مسكينا قال البيهقي وقد روي بهذا في حديث اسناده ضعيف اه استعاذ من الفقر

والمسكنة ما انتهى قلت وهذا الكلام منقلب من وجهين الاول انه عزاه
الى الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وهو المعوذ من المغفور وهم
على الصحيحين وافقه على ذلك جماعة منهم شيخنا شيخ الاسلام بن حجر في تخريج
احاديث الرافعي والذي في الصحيحين من حديث عائشة المعوذ من
شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وبين اللفظين فرق ظاهر يتضح
بيانه فيما بعد واما المعوذ من الفقر بهذا اللفظ الذي ذكره فلم اقف
عليه من حديث عائشة وانما اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وروى ايضا في حديث رفعه انا
اليه البيهقي في سننه ذلك الى لفظ عائشة وهو وسنده الى الصحيحين
وهو اخر شيء له الثاني ما ذكره من التغفيب على الرافعي حيث جزم
بانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر وان ذلك كيف يصح مع ما في الحديث
من تعوذه من الفقر فنقول نعم يصح ولا منافاة بينهما عند المحققين فان
الرافعي جزم بما هو المعروف من احواله صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خيره
بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا
وفي حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مسلم قال عمر دخلت
عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس على غيرها
واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فاذا انا بقبضة من شعير نحو
الصاع ونحو ذلك فتحدرت عيناي وذكر الحديث الى قوله الا ترضى
ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه ايضا عن عمر وفيه اذا لبث عجلت طيباتهم في حياتهم الدنيا في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم
وحشوه ليف ومن حديثها ايضا ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة

من

من طعام بر حتى فبض وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية كما ثبت في الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند
يهودي على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وعنها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته في
يومين متتابعين من خبز بر الا احدهما تمر وكل ذلك سوى ما شهر في رقائق والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة دالة على ما جزم به الرافعي والظاهر والله اعلم
ان الرافعي اشار الى الاول منه لان قوله فيما اختار ان يكون عبدا
نبيا اشارة الى الفقر لان العبد لا يملك شيئا مع تمكن وابعد قائله في التعجب
بالملك والمراد به كثرة المال وهو اعلى بالجمع والضم قال الرافعي لعله
تبع لفظ الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخير نساءه واختاره وهما قالا ان الله سبحانه وتعالى خير
نبينا صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح
خزائن الدنيا وبين ان يكون نبيا مسكينا فتواضع جبريل فاشار اليه
بالمسكنة فاختارها وهي اعلا المنزلتين امر اسمه عز وهما ان يخيروه
فربما كان فيهن من تكره المقام معه على الشدة لتزهده انه كذا وجدته
يحكى عن الشافعي ولا اعلم من ابن نقلته فتفطنوا لما فيه من المعوذ
من الفقر فتنبهوا المراد به فقر القلب بعدم القناعة والذي اختاره وبغا
طرح المال وبرهنا لما رواه الحاكم في الادب من مسند ركه عن ابي
ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان ترى كثرة المال
هو الغنى قلت نعم قال وان ترى قلة المال هو الفقر قلت نعم قال ليس
كذلك انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وقال صحيح على شرط
البخاري وقيل المراد به من عين فيلزم ولي الشاهد ما يدل على ما ذكر
بل يحمله من ذلك بالنسبة الى امته خشية ان صحابة لهم
ثروة شهوة وسلف ظاهر ولولا تعوذه من ذلك لاسئلت امته
بالفقر وقال من علل الذي استفاد منه هو الذي لا يدرك

معه القوت والكفاف ولا يستغرقه في النفس عني لان الغنى عند صلى
الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عايلا فاغنى ولم
يكن غناه الا من ادخار قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى قليلا
نفقة بر بحه سبحانه وتعالى وسكونا الجاه الورق منسوب ما يتبه ما فوقه
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من فقر منسي وغنى مطغ
وفي هذا دليل على ان الغنى والفقر طرفين وغايتين مذمومتين والبر الاشارة
بقوله اللهم اني اعوذ بك من فتنة الفقر قال وبهذا جمع الاخبار في هذا
المعنى انتهى ملخصا وقال البرماوي قد روى في حديث اسناده ابو صلى الله عليه وسلم
استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي
شرفها الله تعالى في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سالها نبي وعباد
عليهم فالاولى ان يجوز ان يكون مسالته مخالفة للاولى البرماوي على ما صلى الله
عليه وسلم فقد مات مليئا بما افاء الله عليه قال ووجه هذه الاحاديث
عندي انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجح معناهما
الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى قال فاما اذا قال اللهم احيني
مسكينا واحشرني مسكينا فاصح طريقه وفيه نظر فالذي يرد عليه
حاله عند وفاته انه لم يسال مسكنة يرجع معناها الى القلة بل
مسكنة يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وان لا يكون من الجبابرة
المتكبرين وانه لا يحشر في زمرة الاغنياء المترفين قال الغيطي المسكنة
مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وخشع وخضع انتهى
وقال القاضي شمس الدين الحويني الفقر والمسكنة عجز وهين وفقر
الى الله تعالى ومسكنة بين يديه تحتاج اليه خاصة بتفريغه له
في طاعته وتفرغ الهاجر لدعائه ومسكنة به حتى يطلب حاجته من يديه
وعمر وفاية ادم مسكين يا لمعنى الثاني في قوله احيني مسكينا
بالمعنى الاول انتهى فاذا تقرر هذا علم ان ما جزم به البرماوي من اختيار
هو الا فتقار الى الله تعالى والاستكانة اليه بفقر الدنيا وعدم

تمثل

تمثل النفس بزهرتها والذي استعاذ منه هو الفقر الموجب لسوء حاله
بحيث لا يقدر على القوت ويحتاج معه الى مسالة الناس **قال قلت**
ظاهر كلام البرماوي يخالف ما قرريته فانه ذكر انه اختار الفقر والصبر
عليه فامر بتخييره ان واجه كي لا يكون مكروها لمن اختار الفقر والصبر
وظاهره ان المراد به الفقر المؤدي الى الحاجة وهو الذي استعاذ منه
والا لم يؤمر بتخييره ان واجه فليتصور ذلك اذا احتاج **قلت**
لا يلزم من الفقر الحاجة الى سوال الناس فالفقر له درجات فاقلها
العدم المحض الذي لا يجد صاحبه معه ما يقوم بقوته ولا يقدر
على اكتساب يتوصل به الى تحصيله فهذا هو الذي استعاذ منه صلى
الله عليه وسلم لانه يترتب على ذلك مفاسد عليه في حاله وبعده ودنياه واخراه
وهو قلة ذات اليد واسطة الاعراض عن طلبه لكنه يقدر على اقل
درجات ما يتقوت به ويقوم بتعض مصالحه مع وجود المسالة وعدم
الالتفات الى زهرتها وتوغل حلا ونظائر هذه الدرجة هي حالة صلى
الله عليه وسلم وهي التي اختارها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فاحاصل ما تقدم جمعه ان الفقر ان
اختياري واضطراري فالاختياري ان يقدر على المال ويتركه على
الطاقات والفرقات فيصبر بانقاده فقيرا وهذا هو الذي جبلنا
نبينا صلى الله عليه وسلم منذ خلق قال خذ بيتك وخادمك وهو في اول بعثته
لما عرض عليها بجبل الوحي اليه كلا والله لا يحزنك الله ابدا انك لتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق واما الاضطراري
فهو الذي ليس له قدرة على شيء لا بكسب ولا غيره فيضطر الى
المسالة وهذا هو الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم قال في الجامع
اذ قلت واذا اراد صلى الله عليه وسلم فقد اختار الفقر وفقر الدنيا
وعدم الالتفات الى زهرتها مع تكميل جميع ما ورد انه
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا

في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج وهذا نقله
القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه عن الشافعي وكذا رايته
الامر وقع في كلام الزركشي في تخريج الشافعي الرافعي ما يقتضي خلط
تفسير الشافعي هذا بحديث عايشة فانه قال ما نصه روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير احد له النساء اللاتي في خطر عليهم واورج فيه كلام الشافعي
وليس في الرافعي كذلك بل فيه يعني اللاتي حظر عليه قال البيهقي
واحسب قول عايشة احل له النساء قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين
ثم اخرج من طريق وهيب عن ابن جريج في قوله الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد قال ابن جريج فذكرت عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي
الله عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج
واخرجه الشافعي بلفظ خير احل الله لنبيه ان يتزوج وتدرج الدارقطني
في العلل رواية ابن جريج عن الذي ذكره عبيد بن عمير بين عطاء
وعايشة قال الزركشي فلا احتجاج بحديث عايشة هذا على الحكم
المذكور فيه نظر لان الراجح عن الاصوليين ان قول الصحابي هذا الحكم
منسوخ لا يقبل حتى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشار
الى ذلك الغزالي في المستصفى وقال لا احتجاج به ليس بمرضي عندنا
قال ومن قبله فانما قبل الدليل الناسخ يعني قوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك وراه صالحا للنسخ ولم يقبل مذهبا انتهى وقد تكلم
العلماء في حكم هذه الاية فقالوا في قوله انا احللنا لك ازواجك الا
حلالا يقتضي تقدم حظر وزواجه اللاتي في حباله لم يكن محرما
عليه وانما كان محرما عليه التزوج بالاجنبيات فانحصر الاحلال
بهن ولانه قال في سياق الامتنان وبناتك الاية ومعلوم انه لم
يكن تحته احد من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله
ولا بنات خالاته فثبت ان احدا من العلماء لا يصح تفسيره بذلك

لانه

لانه كانت تحته زينب بنت جحش وهي بنت عمته امية بنت عبد المطلب واسم ابيها
قالوا وهذه الاية وان كانت متقدمة في التلاوة فهي متاخرة في النزول
عن الاية المنسوخة بها كما يفيده الوطء في الجزء الثاني قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فهي منسوخة
بالاية التي قبلها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وليس بين هذا الناسخ والمنسوخ فيما
زعمه النحاس وغيره ولا ناسخ غيرها في القرآن كما ذكر غير واحد من العلماء
واما ما زعمه بعضهم انها منسوخة بآية المواريث فليس بشيء وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
ناسخ لقوله تعالى وللذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم الآية والا فقوله الاية
فقد كانت الوراثة في ابتداء الاسلام بالاخوة البتوة بين المهاجرين والانصار
ثم نسخ ذلك بآية المواريث فالناسخ هنا متقدم التلاوة والله اعلم
وقال القرطبي قد اختلف الناس في تاويل قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
فقيل المراد بها ان الله تعالى احل له ان يتزوج كل امراة يؤتيها اجرها من المسلمات
من زوجة او مملوكة فعلى هذا تكون الاية مبيحة جميع النساء حاشا من ذكر وآت
اجورهن وقيل المراد احللنا لك ازواجك اللاتي سميت عندك لانهن قد اخترنك
على الدنيا والاخرة قال الجمهور من العلماء قال وهو الظاهر لان قوله
اتيت اجورهن لا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال الا بشروط ومحال ان
يعلم هذا الشرط معلقا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بهذا التاويل مثل ما قاله
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج في اي النساء شاء وكان
يشق ذلك على نسائه فلما نزلت هذه الاية وحرم عليه بها النساء الا من ذكر
سر نساءه ثم قال القرطبي فالقول الاول اصح لما ذكرناه قال
ويرد ايضا على صحته ما اخرجه الترمذي عن عطاء قال قالت عايشة
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء الا ما كان من كلامها وسنده ضعيف
وقد تقدم القول الثاني في حكم هو للعلماء ترجيحه بقوله هو
الظاهر ثم قوله بعد ذلك والقول الاول اصح واستدل له بعموم

الحديث المذكور قلت وبويد صحته ايضا ما رواه البيهقي من حديث
انس رضي الله عنه قال لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ازواجه
اختر نا الله ورسوله تقصره على من فاز لله فقالت لا تحل لك النساء بعد
واخرج عن الشعبي انه قال في تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن
الله ورسوله والدار الاخرة فشكر الله لهن فانزل عليه لا تحل لك النساء
من بعد الآية نسخ بهن من ازواج ولو اعجبن حسنهن الا ما ملكت يمينك
وكان الشافعي رضي الله عنه اشار بقوله قال بعض اهل العلم نزلت
عليه بعيني انه التخيير فيكون تخييره ازواجه الى الشعبي المذكور وهو لام
جليل فعلى هذا امره الله تعالى في عائشة صلى الله عليه وسلم بعد التخيير ان
شكرا لاختيارهن الله ورسوله وصبرهن فكان التخيير عاما في جميع
النساء سواهن ثم اعلم الله تعالى له بعد ذلك من كان حرمه سوى من
عينهن الله تعالى اعلم ثم ذهب الامام ابو حنيفة وغيره الى
ان تحريم التزويج عليه صلى الله عليه وسلم بعد تخييرهن نسخ بقوله ونزول
قوله تعالى لا تحل لك النساء الآية فهو منسوخ بلا نسخ وقد استدل على ذلك
بادلة اخرى احدها الذي قوله من بعد تاييد واجيب
عن ذلك بانه لا دلالة فيه على عدم النسخ ثانيها انه تعالى في حل
جزا لاختيارهن له فلا يحسن الرجوع فيه واجيب عن ذلك بانه لا يحل
الا بالنزع ولان التخيير لما لم يصبرهن على الضيق وقلة الطعام النزوع
ثالثها انه لما كان تخييرهن مطلقا فمن وجب ان يكون تخييرها النكاح فلهن
بائنا لا نها جميعا جزا واجيب بالفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن
عن ان يكن ازواجه في الاخرة بخلاف التزويج عليهن فالواو مما
استبعد للتم به من الآية فيحال النسخ فليس فيها دلالة لا نها مستقدمة
في التلاوة على آية التخيير فلا تكون ناسخة ويكون متقدما على المنسوخ
فوجب حملها على ان المراد انه احل له النساء اللاتي اخترنه وهذا
قول من عدا واجيب عن ذلك بان الآية وان تقدمت في التلاوة

هي متاخرة في النزول كما اشرنا اليه قبل وانما قد منا لانه الناسخة
في التلاوة لان جبريل عليه السلام كان اذا نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم بآية قال اجعلها في موضع كذا من سورة كذا فقدمت في التلاوة
ليبنى الخال على معرفة الحكم الذي استحق به لم يعد منسوخ لعله
لم يعزم وقال النحاس تقدم الناسخ في التلاوة لا يعرف ان القرآن
نزل سورة واحدة كما صح عن ابن عباس انزل الله تعالى القرآن جملة
واحدة الى السماء الدنيا في شهر رمضان ثم استوى على ذلك مائة
الف وثمان الى في الخزنة كل نزل منه واحد اهل الآية على اللاتي في خزنة
فلا يصح توهم ان احدهما ابين كن حلا لا قبل نزول الآية فلم تقدم
على الآية ولان قوله انا احللنا لك يقتضي تقدم حظر كان قبله
والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك
وبنات خالاتك ولا يكون في المخبرات احد من هؤلاء كما ذكرناه فيما
قبل ام وقد تقدم ما فيه قلت اذا قلنا انما احل له النزوج
فعلا ان ذلك عام في جميع النساء فيه وبنات كلاهما الماوردي
احدهما الا بالهجرة هاجر من بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات المهاجرات معه فظاهر الآية وقد روى الترمذي
وقال حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من طريق السدي عن ابي
صالح عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت خطبني النبي صلى
الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله يا ايها النبي انا
احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله اللاتي هاجرن
معك قالت فلم اكن احل له لانني لم اهاجر كنت من الطلقاء والوجه
الثاني وهو الاظهر انه عام في جميع النساء لان الاباحة رفعت
ما تقدم من الحظر فاستباح ما كان يستبيحه قبلها ولانه لو اباح
النساء الموجودات من امته لم يجز ان ينقرض عنهم والله اعلم فصل
الثاني هل حرم على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق زوجاته

المحققون في ذلك المسايل التي اختلف فيها الاصحاب في خصايص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخلاف فيها لفظ غير مفيد فانه لا يتعلق بها حكم
ظاهر يحتاج اليه الحاجة وانما يجري ذلك الخلاف فيما لا يحتاج فيه بنا من
اثبات حكم او نفيه فان الانبياء لا يجال فيها والاحكام الخاصة
يتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فنا لا يختار فيه حكم على الغير من غير ضرورة
انتهى **وقال** العراقي نحن لا نرى الخوض في ذلك لتوقف وقد نقل
ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في زيادة الروضة كلام الامام
واقره قال بعض المحققين ومراد الامام بقوله ما اختلف فيه فيما استند
القياس اما شيء لا مستند له اصلا وكثر اختلف في فعله او نحو ذلك فلم
ينقل عن المحققين فيه شيء فظاهر نقل الروضة عند الاطلاق انتهى **وقال**
صاحب الذخيرة ما قاله الامام فيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام
اذا تميز له فعل ما حكم من الاحكام انقطع التشوف الى الناسي
في ذلك وثبوت خصلة من خصايصه يمنع من ثبوتها في حق
غيره مع ما فيه من التنبيه على ما خصه الله به من الكرامة واذا كان ذلك
لا يجوز انتهى **وهذا** قريب مما ذهب اليه النووي فانه قال في
زيادة الروضة عقب ما نقله عن جماعة **وقال** سايل اصحابنا
لا باس به بعض جواز الكلام في الخصايص مطلقا قال وهو الصحيح
لما فيه من زيادة العلم هذا كلام الاصحاب والصواب الجزم بجوازه لكن
بل باستحباب وقد قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه رجما راى بعض
الخصايص ثابتة في الحديث الصحيح نعمل به لحذا باصل الناسي
فوجب بيانها لنعرف فلا يعمل بها فاي فايدة اهم من هذه واما
ما يقع في خصايص الخصايص مما لا فايدة فيه اليوم فقليل لا يخلو ايراد
الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو
عليه انتهى **وقال** ابن الرفعة في المطلب اذا نقل بالتوسط فيتكلم
فيما جرى في الصدر الاول من ذلك ليعرف ان حكم الامة فيما لعله

حتى لا يغتر به مغتر وقد جاء في السنة ما يبنيه على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطبته عام الفتح ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها
الناس لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة
من نهار قال ووجه التمسك به انه عليه الصلاة والسلام نبه على فعل
صلى الله عليه وسلم لا يجيل لحية في الاقتداء في مثل ما فعل وبين ان من
فعل ذلك لاجل الاقتداء فليقل له انك لست كاحاد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس لك ان تكرد في كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هو كاحاد منه واما ما لم يحرمه صلى الله عليه وسلم فهذا المعنى منتف
عنه ولا حكم يتعلق به فاجزا ان كان ولا بد من الاعراض عن الكلام
فليكن في ذلك وسياق كلام الحكم يرشد اليه انتهى والله اعلم

الثالثة في نقل كلام الشافعي رضي الله عنه

قال نبتدي به للتبرك ونذكر ما فيه فنقول قال الرافعي رحمه الله تعالى
في المختصر قال الشافعي ان الله تعالى لما خير رسوله صلى الله عليه وسلم
من زوجه وان يبين بين خلقه عما فرض عليهم من طاعته انزل عليه
اشياء خفيها عن خلقه لينزيده بها ان شاء الله تعالى قربة اليه واباح
له اشياء حظرها عن خلقه زيادة في كرامته وتسهيلا لفضيلته في
ذلك ان كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وامر الله جل ثناؤه
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه فاخترنه وقال تعالى لا تحل لك
النساء من بعد قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لم يمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي
كما اطلق اللاتي حظر عليه **وقال** الله عز وجل لم امراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة
له من دون المومنين **وقال** تارك ولغاني باسنا البيت

لقد اختيار هن له فيه وجهان أحدهما نعم كما انه لو رغبت عنه امرأة فانه
كان يجوز عليه امساكها كذلك اذا اختارت المقام معه فانه يحرم
عليه طلاقها والثاني لا كما لو اراد الواحد من الامة تطليق زوجيتها
لا يمنع منه وان رغبت فيه قال الامام وهذا ظاهر كذا نقله الرافعي في الكبير
وكذا قاله في اصل الروضة انه الاصح وقال في الشرح الصغير انه
اظهر الوجهين بالطلاق عقب اختيارهن اياه وقطع بانه لا حجر في
الطلاق المنتظر عن التخيير وجوابه وقد حكى في الروضة هذا
وجها ثالثا للرافعي اخذه ذلك من كلام الامام فانه قال في النهاية
وذكر صاحب التلخيص في هذه الخاصية ان لما اختارت رسول الله صلى الله
وسلم لم يحرم عليه طلاقهن قال المزني معناه مفارقتهن اولا والتزوج
بامثلهن بدلا عنهن والثاني لم يحرم عليه طلاقهن وهذا هو الظاهر
فان سبيل الكلام في الخصائص الاقتصار على القدر المنقول من غير
مزيد عليه قاد عا اطراد الحجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق الذي
لا يدخل تحت الحجر بعيد وقد رأيت في بعض كلام الشارحين ان هذا
الخلاف في صورة مخصوصة وهو انه لو طلقهن على الاطلاق باشر
احداهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كان يجوز ذلك ام لا فحمل على
الخلاف الذي تقدم واما منعه الطلاق بعد تحريم تحريم التخيير
واثره فلا سبيل اليه وهذا التفصيل لا حاجة اليه والوجه القطع
باختيار الرسول صلى الله عليه وسلم في الطلاق متى شاء لتنبيهات
احدها قال في المهمات بعد حكايته نقل الرافعي عن الامام انه الاظهر
بقي عدم التحريم هذا الذي رجحه الامام هو الصحيح فقد قال
الرافعي في الشرح الصغير انه اظهر الوجهين والنووي في اصل
الروضة انه الاصح انتهى قلت لم يات بشيء مما لخارج يدل
على التصحيح فان كلامه في الشرح الصغير موافق لما في الكبير

اكثر

اكثر مما فيه انه احتمل عزوه الى الامام والذي في الكبير صريح في
الترجيح لانه نقله عن الامام واقره ولم يحك في الوجه الثاني
له ما يدل على الترجيح فظهر انه مقابله هو الصحيح عندهم ولذلك
عبر في الروضة بانه الاصح فلم يبق في كلام الاسنوي فائدة
سوى الاعلام بهذا فقط انتهى الكتابين وهو تحصيل حاصل مع ان
العراقي في مختصر المهمات حذف كلام المهمات هذا واثبت مكانه المذكور
في الروضة هنا قال وهل حرم عليه طلاقهن بعد ما اخترنه فيه اوجه
اصحها لا بان الرافعي انما حكى تصحيحه عن الامام وبانه صححه
في الشرح الصغير من عند نفسه انتهى وهذا ايضا غير واضح لان
سكوت الرافعي على تصحيح الامام يدل على القول به فتصحيح عزوه اليه
فائدة فاذا علمت تصحيح عدم التحريم كما نقلناه عن الطبخين
وصرح به الاسنوي ايضا لكن يرد عليهم ما ذكروه في الروم من ان
العراقيين قطعوا بالتحريم ولم يحكوا سواه قال وهو قول جمهور
العلماء واعتذروا عن طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة هبة
وهبت نوبتها لعائشة بان هذا كان قبل ايجاب التخيير وحكى
الروياني في البحر التحريم عن اختيار المزني والماوردي وقال انه الاظهر
وقال في البيان انه اختيار المسعودي يعني الهروي قال
ولم يحك عن الصباغ غيره هكذا نقله في الخادم وقد راجعت
كلام الماوردي في الحاوي فوجدته قد قطع بذلك ولم يحك فيه خلافا
فانه قال لما اوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه فاختر
حظر الله عليه طلاقهن وحظر عليه ان يتزوج استدلالا بنص الخبر
بتحريم طلاقهن وتحريم التزويج عليهن تغليظا عليه وتكافاه
لهن على صبرهن معه مما كان يجد من عسر ونكد ثم قال
بعد ذلك فاما تحريم طلاقهن فقد كان يا قنا عليه الا ان
ينفعه الله تعالى الى ان ولما كان من طلاقه لحفصة وراجعها

وازواجه عما طلاق سودة حين وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما
فاما كاه قبل التخيير انتهى فهذا الذي حكاه ابن ابي الدم والروياني
واما ابن الصباغ فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان
يفارق نساءه ولا ان يتزوج بغيرهن لقوله تعالى لا تحل لك النسا
من بعد وقال البلقيني في حواشي الروضة ما صححه من عدم تحريم
الطلاق مستقيم فالذي يتعين تنقيحه كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
في الام تحريم طلاقهن وبه جزم الشافعي في الماوردي وصححه ابو الفرج
البرادعي في تعليقه وهو اقرب اليه وتنقيحه ولد حلال الدين بانه
راجع نص الام فلم يجده كذلك وانما الذي فيه نفي الجواز قال
ولعظمها واعراضه عن وصل رسوله الله بغيره بساه بقوله تعالى قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما
مخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه لم يكن لهن اختيار اذا
اخترنه طلاقا [illegible] فاخترن طلاقا او اخترنه قال
فهذا النص يتعين [illegible] الحديث لحق طلاقا فاولى على الجواز لانه
[illegible] الوجه [illegible] ما ذكره الماوردي من الجواب
عن طلاق حفصة [illegible] التخيير مجرد دعوى يحتاج الى دليل
وقد اتى الشيخ [illegible] لذلك بما حاشية الحاوي نحطه
بما رواه الطبراني في الاوسط من طريق موسى بن ابي سهل المصري قال
حدثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فاتهم الناس من ذلك ودخل
عليها حاطب بن عمرو اخو قدامة بيتاهو عندها وهو
ملثوم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة فقال يا حفصة
اني ناشدتك جبريل عليه السلام انفا فقال ان الله تعالى يقول لك راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك
في الجنة قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا يحيى بن ابي بكير تفرد

به موسى بن ابي سهل ووجه الدلالة ان عثمان بن مظعون توفي سنة
اثنين من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهرا من الهجرة وقيل
مات على راس ثلاثين شهرا من الهجرة بعد شهوده بدرا وعلى الاول
كلها يظهر انه كان طلاقها قبل ذلك فانه كان من جملة من دخل اليها
وهي مطلقة والتخيير انما كان بعد سنة عمان وقد قال ابن الجوزي
ان آية النبي صلى الله عليه وسلم من سورته كان في سنة تسع اشهر
وتنقيحه ولده حلال الدين بقوله ذكر عثمان بن مظعون وهذا
الحديث خطا لان عثمان مات قبل احد بلا خلاف والنبي صلى الله عليه
وسلم انما تزوج حفصة بعد ما بهما من زوجها خنيس بن حذافة السهمي
وخنيس مات بعد احد من جرح اصابه وكانا حد على راس ثلاثين
شهرا من مهاجره صلى الله عليه وسلم ولا بد من مضي اربعة اشهر وعشر من
العدة وذلك كله بعد موت عثمان بكثير فظهر المدعي من انه للتراخي
وهيانه **قلت** وهذا لا يصح الا بما قدمناه من زعم انه مات
باحد كابن عبد البر ومن تبعه كالنووي في الروضة والذهبي في التجريد
وغيرهم من الحفاظ وهو قول مرجوح قال ابن سعد انا سراقة انه لسبع
بقين قال الواقدي انه مات بالمدينة على راس خمسة وعشرين شهرا
بعد رجوعه من بدر وتابعه منه حفصة فيما رواه ابن ابي الدنيا
عليه وسلم في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وكانا دخلا في سنة
ثلاث وبقال بن المسيب والواقدي وخليفة وابن المديني وقال
ابن سعد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وذلك عند الحفاظ
كالحويني والضياء المقدسي ومن كثير بانه مات بعد رجوعه صلى
من بدر ورجحه شيخنا ابن حجر في شرح البخاري وخالف في الاصابة
فتبع ابن عبد البر لكن الذي في الشرح ارجح عند الحفاظ فعلى هذا
يصح ما ذهب اليه الشيخ البلقيني ويبطل اعتراض من رده وانه مع
ان هذا الحديث المذكور اخرجه ايضا الحاكم في مستدركه من وجه

آخر من حديث قيس بن زيد ونفس لا يعلم له صحبة بل هو تابعي وأخرج من مد
اسنوا بيض لكن بدون ذكر محمد فيهما وأخيه عليهما في الدين الملقبين
ووقع في هذه العقصة ما حكاه بن الأثير في أسد الغابة عن أبي عبيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنين من الهجرة وقال المزي
في التهذيب تزوجها سنة ثلاث عند الواقدي وخليفة بن خياط
وعلي بن المديني وقيل سنة اثنين وينبغي مما ذكر من الأثير والمزي في سكونها
على هذا القول مع عشرة صحبته فان حفصة تزوجها سنة كما تقدم بعد
أحد ولا بد من انقضاء العدة فكيف يصح ان يكون تزوجها سنة اثنين
قلت وهذا بناه على ما عنده من وفاته يا حد والراجح خلافه
كما قدمناه فلا يرد عندهما شيء لانهما قالا في السنة الثانية من الهجرة
والهجرة لانت في شهر ربيع الاول ولا تكمل السنة من الهجرة
الا بانقضاء ربيع وبدر كانت في رمضان من السنة الثانية فلا بد من
مدة انقضاء العدة فتكون الزوجية في اواخر السنة الثانية التي
اولها ربيع بعد انقضاء ثلاثة وعشرين شهرا من الهجرة في هذا
الاعتبار يصح هذا القول واما من قال في السنة الثالثة فانه
نظر الى اول السنة التي كانت فيها الهجرة وهو المحرم وكان خلك
بعد مضي ثلاثين شهرا او دونها على اختلاف شهور الوطاة والله اعلم
الفرع السادس قال الرافعي لو قال واحدة من نسائي اختارت
الحياة الدنيا هل لا يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان
احدهما نعم كما لو احد منا له اذا خيرت زوجته ونوى بقوله
الطلاق فاختارت نفسها وأصحهما لا لقوله تعالى في قصة
امتنكن واسرحكن سراحا جميلا فلو حصل الفراق باختيارها لما
كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين زينة الدنيا والآخرة
فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا كما لو خير الواحد من الاربع
زوجاته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا تخيرت ثلاث

احدهما ذكره من تعليل الوجه المرجوح في حصول الفراق بنفس الاختيار وهو
القياس في الواحد منا فانه اذا خير زوجته ونوى بقوله تفويض الطلاق اليها
واختارت نفسها فانها تبين بذلك قد تعقبه الامام في النهاية بقوله
وهذا غير مرضي في التوجيه فان الآية مشتملة على التخيير بين الدنيا
وزهرتها وبين الآخرة ولا تظهر المسألة الا فيما يجري بين الزوجين
منا فالاولى ان يقول في توجيه ذلك لو اختارته واحدة من الدنيا
لكان ذلك في حكم المضاد لصحبته ورسوله صلى الله عليه وسلم والدليل
عليه ان هذا القائل يقول كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارق
العزبة اذا وجب وقعت عندنا فهذا استدلال بوجوب الفراق
في الطلاق على نوعه انتهى وقد تقدم هذا التوجيه الذي ذكره الامام
انهم فقال لصاحب الاستذكار هذا وهم لانا لو قلنا بوقوعها لما ناظرت
العزبة ولا يصح قوله يجب عليه مفارقتها قال من بانت كيف يجب
ان يفارقها وما قاله في الطلاق غير مسلم فان العزبة لا تحصل بالتوجه
بل باستعمال اللفظ الذي جعل سببا للعزبة فبذلك يختلف
الحكم نعم يشهد لهذا الخلاف الذي حكاه الرافعي ما تقدم عن الامام
كعب انه ورد في الحاوي حكي الخلاف على غير هذا الوجه فانه فرعه
على الخلاف في كيفية التخيير فقال واختلف اهل العلم فيما خير فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين فذكروا قد مناه عنه من القولين
في ذلك وان الاشبه بمذاهب انا نحن انه خيرهن بين الطلاق وبين
المقام معه ثم قال فان قيل على الصلاة والسلام خيرهن بين اختيار
الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن فما بال بعض الاختيار
طلاق حتى يطلقهن به عليه قيل بل اختيرت الدنيا فاما اذا
قيل بالاظهر من القولين انه خيرهن بين الطلاق والمقام معه فرجع
من اقام بكل كانه يرجع الى بذل الزوج في تخييرها والى بذله
لزوجه في تخييرها واما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نفسه

وجهان احدهما انه كناية كتخيير عين يرجع فيه الى نيتهما والثاني انه صريح
في الطلاق لايراجع فيه البتة لخروجه بمخرج التغليظ انتهى وظاهر هذا ان
الامام في ايراد الخلاف الذي ذكروه مما كانت نية بين بنفس الاختيار ام
لابد من انشاء الفراق واذا بانها بنفس الاختيار هل يقترن به البتة او فيه
وجه الفراق والوجوب يقتضي الوقوع بمقارنة اللفظ واما الماوردي فانه
قال تقريبا على ما ادعى انه مذهب الشافعي ان تخييره هل هو صريح في الطلاق
او كناية وتفريعي ان وجوب الفراق هو عين هذا الوجه الذي حكاه الماوردي
من انه صريح في الطلاق وقد يمنع بان الماوردي عينه للطلاق وكلام الامام
يحتمل التسوية بينه وبين ما شبهها عبارة الرافعي في قوله له
قدر اذا واحدة من اختارت الحياة الدنيا مع في ذلك الامام في النهاية
وانه قال اختلف في اذا واحدة منهن لو اختارت الدنيا ونفسها في الروضة
فقال جاوز ان واحدة منهن اختارت وظاهر العبارة ان اختيار الدنيا
لم يقع من واحدة منهن لان حرف لو لا يحقق الوقوع مع انه وقع في كلام الشيخين
ايضا ما ظهر من ذلك فانهما قالا لم تاخير من اختارت فظاهر هذا ان
جميع نسائه اللاتي غير من اختارته لكن زعم الماوردي في الحاوي ان فاطمة
بنت الضحاك الكلابية وكانت ممن دخل اخطر بالحياة الدنيا وزينتها
فخيرها فاختارت في زمن عمر وحينئذ تلفظ البعر وهي تقول اخترت
الدنيا على الاخرى فلا ادري ولا اعرف وحكاه ابن الطلاع ايضا وقال كانت
تلفظ البعر وتقول لها الشقية قال وكانت تحت نفيلة بنت قيس وانه
اوحى تخييرها في مرضه فاختارته قبل الدخول فطلقها وهذا الذي
رجحه الماوردي سنده البيهقي فانه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وفاة ابنة زينب فاطمة بنت الضحاك الكلابية وخيرها حين
نزلت به التخيير واختارت الدنيا فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت تعود تلك تلفظ البعر وتقول لها الشقية اختارت الدنيا
انتهى وقد وافق ابن سعد على هذا غير ان كنى نفيلة بن عبد العزى غير

فقال

فقال هذا حديث صحيح لا من شهاب يروي عن ابي سلمة وعروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ازواجه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئا
قال ونتابع ازواجه كرواية صلى الله عليه وسلم كلهن على ذلك وقالت عائشة
كان عندي خير خيرهن فسخ نسوة وهن ثلاثة ثم في هذين وكذا قالت جاءت
امانيق كانت تقول اما الشقية التي استعاذت فالمختلف في المستعيذة اختلاف
كثير اولا يصح فيه شيء وقد قيل ان الضحاك بن سفيان عرض عليها نفسه فاختارته
وقال انا لم نضدع نقط لاحاجة لي لها وقيل انها تزوجها سنة تماد
انتهى كلام ابن عبد البر وهو مخالف من الوجه الذي ذكره في الصحيح كل نظر
عندها لم فعل ارفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقت وهذا اللفظ
الذي ذكره ابن حجر ابن ابي حاتم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس
عن عائشة وفي رواية للبخاري في الصحيح ثم خيرنساءه فقلن مثل ما قالت
عائشة وفي رواية يحيى بن عمر واخرجها الطبري ثم استمر الحي بعين جميع ازواج
صلى الله عليه وسلم فقال ان عائشة قالت كذا فقلن وحكى نحو مثل ما قالت
انتهى وقال ابن حزم في سبق قلمه وابو عمر من نسبه انها ما اختارت الا
بحضرة ما قال ابن الصباغ وقد ذكر غيره هذا فقد ذكر الباطل المتيقن وقد
تقدم شيخنا ابن حجر كلام ابن عبد البر ومن وافقه بان لفظ الا لواط
كلها لا تمنع ان تستثني الواحدة اذا كان قوله ثم استمر الخ صريح في التعميم
ومع هذا فلا يمنع التعميم ثم استدل لذلك بما اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال امر الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ان يخير نساءه في قوله قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الاية فلم يخترن واحدة منهن نفسها الا اختيرنه كذا سواه وابعد
والمراد منه الاستدلال به على ان العموم في غير هذه الرواية مخصوص
بهذه المرأة خلافا لما تمسك به ابو عمر من انها احدهن قلت
وبعد هذا كله فالذي تمسك به شيخنا مما رواه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان الموصل

الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال
ثم قال بعد احاديث لم يروها لحديث عن عاصم بن عمر الا عبد الله بن
نافع الصائغ وذكر يوسف بن عمر في كتابه المتزوج ان من زوجات النبي صلى الله عليه
وسلم الشاة بنت رفاعة من بني كلاب بن ربيعة وانه لما خيرها اختارت
الدنيا فطلقها فيما كان يظن المخصصون للعموم ظاهر وان اختلف في تعيين المخصص
واما قول ابن عبد البر وهن اللاتي لم يدخل في عددهن لصغر في موضع النزاع
اذ ثبت فانه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بعد ذلك لان التخيير كان سنة
تسع واما امرأة تزوجها من التسع اللاتي مات عنهن مبهمة بنت الجون
وكان ذلك في عمرة القضية سنة سبع واما الذي قاله ابن كاثير
تبعا في التنقيح في المستفيدة فهو قول حكاه الواقدي وهو لا يعبأ بقول
من اسمه واقد لكلابية اختارت الدنيا لان الجمع ممكن اما بتعدد الكلابية
او بتعدد اللب واما الخلاف في المستفيدة فهو حق فان بن سعد قال
اختلف علينا في كلابية ثم ذكر وجوه الاختلاف واما قوله فلا يصح زيها
شيء فعجيب فقد ثبت قصرها في صحيح البخاري من حديث ابي اسيد
الساعدي الا ان كان مراده بنفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها
فيمكن بعد فالله اعلم [المتن] هل يتصور ان يكون
جوابهن على الفور فيه وجهان قال الزركشي مبنيان على الوجهين في حصول
العراق بنفس الاختيار قلنا يحصل وجب ان يكون على الفور والا
قلنا لا يحصل جاز فيه التراخي وهذا ما اورده القاضي بن كج ورجح
هذا الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدأ بعائشة
رضي الله عنها وقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستأمري ابويك واعترض الشيخ ابو حامد بان النبي صلى الله عليه
وسلم صرح بعد خيارها الا يراجعه الا بويه والكلام في التخيير المطلق
[الشرح] احدهما عارة الغزالي في اصل الروضة وهو كان جوابهن
مشروطا بالفور وجهان اصحهما لا وتبعه على الفور هذا التصحيح

بواسطة

بواسطة ان الرافعي لم يرجح بالترجيح وانما حكى وجهين والصامت
على الوجهين في حصول العراق فان قلنا يحصل وجب ان يكون على الفور وان
قلنا لا يحصل جاز فيه التراخي وهذا ما اورده بن كج قال الزركشي فالحاصل
فهم النووي من قضية الشرحين ترجيح التراخي مع ابداء بن كج له وهو ظاهر
كلام الامام وقال في البسيط انه الاصح كما ذكره الذي رجحه العراقيون الغزالي
سبقهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والحاملي في المجرد
في الشافي وصاحب البيان وغيرهم قال في البيان وغيرهم هذا نص الشيخ
ابو حامد وقد راجعت كلام الشيخ ابي حامد في التعليق فقال واما تخيير النبي
صلى الله عليه وسلم فصل لا يتعلق العراق ولا يجب على الفور لما روي ان
قلنا هذا لانه بمنزلة الهبة ومن شرط هبة ان يكون القابل لها متصلا
على الفور تذكر هل تخيير ملحق والوجه الثاني انه على التراخي واصح هذا القابل
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وما عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري
ابويك ولان على انه على التراخي لانه جعل لها المهلة في ذلك ولم تجعله على الفور
خلاف الاولى والصحيح وانما قلنا هذا لان كلامنا في التخيير المطلق هل يقع
على الفور ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم انما خيرها تخييرا مقيدا بالمجلس فيه
ورفع التخيير مقيدا الى حين لم يكن على الفور لانه لو قال الزوجة خيرتك فاذا
اختارت نفسك متى شئت لكان على التراخي فدل على ما قلناه انتهى وقال
المسعودي اذا اختارت الدنيا وقعت الفرقة وهو طلاق او فسخ وفيها
قال قلنا طلاق فهو على الفور وان قلنا فسخ فعلى التراخي انتهى
فحصل ما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد انه على الخلاف في التخيير المطلق
ما لو اقتصر اختاري وقت ثبت فهو على التراخي بلا خلاف وصرح القاضي
ابو الطيب بحكم به الاجماع قال وعلى من هذا الخبر لقوله لا يجب
حتى تستأمري وذكره ابن الرفعة في المطلب تفريعا له وقع الخلاف في غيرها
عليه من الزوجات فتستمر قدرة الحر على الطلاق كما تستمر قدرة الامة
ما ذكره الرافعي من انها تفعله للفور نقل سبحي ان فيه خلاف على

التعليلين اللذين ذكرهما الامام قال علمنا ذلك بمبنى اعتقد التخيير
الواجب مناقشة والجواب على الفور منا على انه تحقيق وهو الاظهر وان
قلنا انه توكيل ولا تشترط الفورية والذي جزم به بعد هذا الوجه
تخيير الفور وليس كذلك وان علمنا باذنه لمعاذ لصحة النبي صلى
الله عليه وسلم وان الزوج واجب الوقوع كفرقة الطلاق كما رضاه الامام
فلا يجب الجواب على الفور والتعليل الاول من تعليل الامام يناسب ما حكاه
الماوردي من انا التخيير كناية والتعليل الثاني يترتب مما حكاه الماوردي
من ان التخيير صريح في الطلاق لكنه قد يخالف من وجه انه صريح انتهى قلت
رايته في كلام الامام ما يقارب هذا البحث من مخالفة ما ذكره الرافعي لخلاف
بين الوجهين المحكيين في حصول الفراق بمجرد الاختيار وبناهما على الخلاف
في التمليك والتوكيل فانه قال في الفرق بيني الاصحاب الذي ذكروه
اذ هو بين لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان على الفور لما جئن
الزاجي وقتا لو ان كن لا يبين باختيار الدنيا فما هو متين لا نكون على الفور
وان قلنا لو اخترن الدنيا لوقع الفراق فعلى هذا كان تنزيل هواهن منزلة
ما لو قال الزوج لزوجته طلقي نفسك فيكون هو ايضا على الفور لما الفراق
فلا اذ ذكرهما في الطلاق وهذا الفرق عندنا في غاية الضعف وقد تقدم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما اخيرها لا تبادري حتى تؤامري
ابويك وهذا يصرح بالتاخير وان قال تستطيف ما كان ماخوذ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخييرا ما جرى فهذا قبل ان نفوذ صلى الله عليه وسلم باختيارها
الله ورسوله وراء جوابا عن التخيير فلا حاصل لذكر الخلاف في ذلك الفرق
حينئذ اذا قلنا بان الجواب على الفور فعل مجلس المطلس وكيفي ما بعد
جوابا على وجهين حكاهما الرافعي عن ابي سعيد الاصطخري من غير ترجيح وشبهه
على ذلك المتفقين بانه كيف يقع على اختيار الفورية واذا امتد
المجلس لا يكون فورا فكيون التصحيح الثاني قال ولده جلال الدين علمنا
عدم املاء وهو الصواب على ما عليه التفريع

ثلاثة سابقا قال الرافعي في الخلاف بناء على ما سبق في ذكر وجهين
فيما لو كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الاختيار الى من شاء من
معين ووجهين في انه كان تولها اختيار نفسي صريحا في الفراق ووجهين
في انه هل كان يجوز له التزوج بها بعد الفراق انتهى وهذه المسائل استنبطت من
الروضة الاولى منها وكلام مصرح به كما الثانية والثالثة على ما ذكره
الرافعي من غير ترجيح وقد حكى الماوردي وجهين كما سبق في التنبيه الفرق
من الفرع الثالث ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم كتابة او صريح ومعناه انه
اذا انضم تخييره مع قولها كان صريحا ولا حاجة الى النية من الجانبين
لان نفس التخيير ليس طلاقا بل يبدأ الحساب الله ورسوله لم يطلقهن فمع
البقيني ان قولها اخترت نفسي كناية عما هو احد الوجهين وانا مسالة
انه هل كان يجوز له التزوج بها بعد الفراق فحكى الماوردي احد الاحتمالين فانه
قال اذا اطلق قدر من ثلاث يعني في اختارت الدنيا فعلى هذا طلقها الاطلاق
فيما رجعة او كاحدى وجهين احدهما ان يكون رجعيا كطلاق غير مدخول بها
انه يكون بائنا لا رجعة فيه وفي خبرهن لم يكن طلاقا فيما بينه كذلك وان سماها
جميلا والاحتمال الثاني انهن حرمن على الناس بدا لان قد اخترن الدنيا على الاخرة
ونقل البلقيني فيه عن الروضة عن ابي الفرج الزاز وجها ان الفرقة فرقة
فسخ قال فيكون في الفرقة ثلاثة اوجه قال ولم يذكروا على الطلاق
الرجعي ولا على الفسخ خلافا في تحريم المعاودة ابدا وذكروه على
الطلاق البائن وقياسه ان يبقى على الاحتمال المتعرض وهو ان يكون
في ذلك ثلاثة اوجه احدها فرقة فسخ وتحل والثاني فرقة
فسخ ولا تحل والثالث طلاق رجعي وتحل والراجح رجعي ولا تحل
والمتاخر من البائن وتحل والسادس بائن ولا تحل وتقتضيه ولده جلال
الدين بان الاحتمال الذي نقله عن ابي الفرج الزاز من ان الفرقة هو فرقة
فسخ هو الذي ذكره السلماني من اصحابنا بعيل لاختياره وقد حكاه
انه لا يدري انشا فراق وبني عليها ان في الحل وجهين ذكر لم يذكروا

كونه طلاقا بائنا او رجعيا اذا وقع بلفظ الطلاق وقد ذكره الماوردي
وذكر عرض القول بان القراق يحصل بنفس الاختيار لان الاختيار
صريح في الطلاق وعبارة ابي العرج الزار واذا اختير واحدة كما وجب
عليه فان اختارت القراق كان ذلك عين جهة الطلاق حتى يقع عصول
الطلاق عين تطليقه اياها فتعلي وجهين اصحهما وهو المنصوص عليه
في كتاب اختلاف العراقين انه عين جهة الطلاق بدليل قوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى فحينئذ قول البلقيني انهم يذكرون
الخلاف فيه تفريعا على الصحيح منتقب فقد ذكره الرافعي مفرعا على
الوجهين في كيفية القراق واما الماوردي فقد ذكر الطلاق الرجعي وأكد
وذكر الوجهين في التخيير على التاييد وينبغي ان يكون محلهما اذا قلنا انه
طلاق بائن او فسخ اما اذا قلنا انه رجعي فينقطع بانها لا تخرج على
التاييد اذ لا معنى للرجعي الا ينونة الاختيار احتمل وجوها احدها
انه ترتفع فسخ وهو ما ذكره ابو العرج والثاني انه صريح في الطلاق كما
حكاه الماوردي وجها لاصحابه في التنصيف والثالث انه كناية في الطلاق
ولا بد من النية منها واذ قلنا لا بد من انشاء طلاق فهل على ذلك ينبني ما
اوجبناه وجهان حكاهما الماوردي وعبت قلنا فسخ او طلاق بائن
ففي التخيير الموجود وجهان والله اعلم النوع الثاني ما اختص
به صلى الله عليه وسلم من المحرمات وذلك زيادة في كرامته صلى الله
عليه وسلم فان اجر ترك المحرمات اكثر من اجر فعل المكروه وفعل المندوب اذ
المحرم في المنهيات كالواجب في المامورات وهي مسئلة المسلم الاول
من المسائل وعدة مسائل المسئلة الاولى في الزكاة فانها حرام
عليه وسيأتي كل في حرمتها او وجوب الفرق ولكن التحريم عليه بسبب ابهم
فالخاصية عائدة اليه وكذا الصدقة التطوع عليه على الاظهر كما
سيأتي والدليل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة وفي لفظ لمسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة
وفي لفظ آخر انا لا نحل لنا الصدقة وفيها ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
وفيها ايضا من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال
لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله
عليه وسلم فاكل معهم ورواه مسلم بمعناه وروى البيهقي من حديث سلمان رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعضغة من خبز ولحم فقال ما هذا يا
سلمان فقلت صدقة تصدق بها علينا فقال لاصحابه كلوا ولم ياكل فقلت بارسول
الله ذبحت هدية فاكل فقال انا ناكل الهدية ولا ناكل الصدقة فهذه الاحاديث
صريحة في عدم الصدقة له وزعم بعضهم ان المراد بها في هذه الاحاديث الزكاة
المفروضة لا يرد الخ التي تسمى الصدقة بالتعريف وهي التي كانت على الذمم
صلى الله عليه وسلم ليعرفها فلا وجه لها التي امر الله بها وفيه انك تقدر ان تطرد هذا
لفظ الصدقة بمثل المفروض فتكون الالف واللام فيها عوضا عن المحذوف
وقد اشار الى ذلك النووي وشرح مسلم فقال لا فرق بين صدقة الفرض
والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي في الموضعين
وانما الزكاة اشد والحق في تحريمها عليها واباح الناس كافة صلى الله
عليه وسلم سقيه غرة ذلك وهو خط بين يدي الحمة للاخذ فانه لله سبحانه
صلى الله عليه وسلم والدليل لعصمته انه حرمها بقوله الزكوة لمسلم عن
عن الاهدوة الماخوذة منه ومنعها العلماء من السلف تعلما كما لا سيما
في شعره المخصوصة او مخصص بها منه فلا اول قال المحب الطبري ولعلها

سفيان بن عيينة وأما صدقة التطوع عليه وعلى آله فقيها أربعة أوجه
أحدها وهو قول الشافعي يحرم ذلك عليهم لعموم قوله انا لا نحل لنا الصدقة
ثانيها انها لا تحرم عليهم لانها هدية لا تحرم عليهم كذا الصدقة وأما كانت
يمتنع عليه نزعها ونزعها حكاه الماوردي عن الشافعي وأنه نقله عن بعض
الاصحاب قال الامام وهذا بعيد اه لعين قلت وهو عجيب فقول
الشافعي رضي الله عنه حكاه النقالة والشيخ ابو حامد نقله عنه الرافعي في قسم
الصدقات وفي الصلح في مسجل الوسيط ورأيت كلام الخ ابي حامد في ذلك
قال في تلخيصه تباح هم عليه صلى الله عليه وسلم والصدقات الموقوفات والتطوع
على احد القولين انتهى قلت الذي صححه النووي انها تحرم عليه وهم وهذا هو الاصح لما
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يضرب
من سقايات بين مكة والمدينة فيشرب منه ويتوضأ فقالا انا هاشمية
على الصدقة المفروضة لا نشربها بحرم عليه الخاصة دون العامة
اي كالمساجد ومياه الابار وخطأ من ابي هريرة وفي كلام صاحب التقريب
ما يعد عليه فانه قال في كتاب الصيغة لم يختلف جواب الشافعي في ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ شيأ باسم الصدقة تطوعا كان
او مفروضة فعوا ذلك على الجوابين معينين احدهما انه كان يمتنع من
قبولها تحريما عليه والثاني تنزيها قال ولم يختلف جوابه في ان
الهدية كانت جائزة له ثم قال بعد ذلك وقد ذكر بعض من سبانا
العباس والاشبار يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل
من الصدقات المفروضة ما قصد هو بها عليه الصلاة والسلام عائي
معين للعطية او المتفضل به عليه وذلك لترجيحه المحرج لها فاما ما كان من
غير ان يقصد شخصا معينا فكان عليه الصلاة والسلام يصل في الساعد
لان المقصد بها عام فهذا ما ذكره الماوردي وهذا هو الختار ان شاء الله
منها اي المتطوعة كانت لحاجة دون ما كان بها عنه متطوعا بالخروج
صلاة في الساجد ونحو ذلك مما هو حرام ويحرم ومنه اثم وقد تقدم

حلا

حلا الدين البلقيني حكاية الاوجه في هذه المسألة على ما فصلناه
فتأمل بعد هذه الاوجه بعيد والذي يقوله ان المتوفى يأخذ ما
يرد وأما من قال ان المسئل للعموم لا يحرم عليه ويحرم عليه تحريم
نهو تقييد لاطلاق الامع او الصواب وهو الذي نص وأما من قال يحرم
سأكان متطوعا وولد الهاشم بكن متطوعا فان الريد به مع العموم فهو تقييد
وان اريد به مع الخصوص فهو ممنوع فالصواب ما نقله ظهر ان يأكل
صدقة التطوع واولى من غير متطوعا فلطيفة قال الاسنوي
في المهمات بعد قول الرافعي في الحصايص ويحرم الصدقات الصدقة على آله
الهاشمية ما نصه في قسم الصدقات حكاية الخلاف في هذه المسألة وهي
تبع فيه جماعة منهم الامام هنا والطبري صاحب العدة والبيهقي وخرج
الوسيط والمحاملي في الشافي تبعا للرافعي في قسم الصدقات ان
الخلاف قولان حكاهما عن القفال وابي حامد وهو الصواب المذكور في
جمع منهم الرافعي وفي الروضة انهم قطعوا قال الماوردي في كتاب الوقف
انه منصوص عليه في الام فرع الاولى ان يحرم ان يوقف عليهم سواء
الاصحاب لذلك لكن قال جلال الدين البلقيني خرجه على القول بانه يصح
الوقف عليهم لانه للوقف صدقة تطوع الشافعي قال الاذرعي قال
لم اجد للاصحاب كلاما في هذا ورد مع العذر والمهم والذي ساد انهم اعدا الى ان
صلى الله عليه وسلم قال انهم لا تحل لنا الصدقة فالتطوع لانه متطوع
بالعذر ونحوه اذ يخرج عما انه يسلك بالعذر ونحوه فلم يسلك راجح
الترجيح النحو بالزكاة والاقلا قلت نقل ابن المنذر ان ابا الصلاح
حكى عما لك في الخراج السرخسي ان في عصرنا التفاوت والعذر الصاحب
قول لعل ظاهر هذا في الخلق لا مام فيحتاج هكذا نقله وابره
وبه حرم الشيخان واصحاب الكفارات بانه لا يجوز صرفها لكفارة الحر
هاشمي ومطلبي من غير حكاية خلاف فيه فسقط ما نقله ان
الصلاح انذاك سكت الاصحاب عن حكمه وحاشا صلى الله عليه وسلم

في ذلك وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على الحاقهم بالاقارب في ذلك بل ولي
الوجوب نفقتهن عليه حيا وميتا الرابع لو اشتمل هاشمي ومطلبي بعيد
على الصدقة فضل بجعل له على العامل عليها وجهين احدهما نعم لانه اجرة
عمله وهذا اصح عند ابي الحسن العبادي واصحهما عند صاحب التهذيب
لا كالوكان غارما او غازيا هكذا ذكره الرافعي من غير ترجيح قال في المهمات
والصحيح المنع فانه مقتضى كلامه في المحرر وصححه النووي في شرح المهذب
وفي اصل الروضة قلت ينبغي ان يقال ان محل هذا فيمن يصلح للامامة
عاملا او عونا لما ياخذه من سهم المصالح والوالي اجر للمثل والحفظة والدعي
والكيال والوزان ونحو ذلك جاز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة ثم رايت
بعض علمائنا اليمنيين اشار الى هذا الخامس لا تحل زكاة بعضهم لبعض على الاصح
قاله الناشري في نكت الحاوي **فائدتان** الاولى في ذكر
مذاهب العلماء في ذلك قد علمت انه لا خلاف في عدم حل الصدقة المفروضة
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم
لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ونقل الطبري الجواز عن ابي حنيفة
ونقل عنه بعض المواخرين سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض
المالكية عن الابهري سهم وهو وجه للاصطخري واختار ابو سعد الهروي
وحمله بالجيم وشرطه خلوصه المال عن الغنى والغنيمة واسيلا الظلمة
عليها وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك
اربعة اقوال مشهورة الجواز والمنع وجواز التطوع دون الفرض وعكسه
وادلة المنع ظاهرة مما قدمناه من الحديث وقوله تعالى قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى ولو حلها لاله لاوشك ان يضعفوا فيه
وقوله عز من قائل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما تقدم ويوخذ من هذا جواز التطوع
عليهم دون الفرض وهو الصحيح عندنا وعند الحنابلة وهو قول لاكثر
الحنفية واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لادم لا يلحق باحدهم

له بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين ابي هاشم وغيره ان موجب المنع رفع
يد الادنى عن الاعلى فانما الاعلى على كل فلا والله اعلم الثانية في حرمه
ذوي القربى الآل هنا من هم فذهبنا انهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الارجح
من قولي العلماء قال الشافعي رضي الله عنه اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في
ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وقال لعلة عوض
عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم فقط
وعن احمد في بني المطلب روايتان ونقل عن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن
فهر قولان ذهب اصبغ منهم الى انهم بنو قصي وعن غيرهم منهم انهم بنو غالب
بن فهر ودليل الاول اجمعي ومن وافقه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم
وبني المطلب شيء واحد اخرجه البخاري وغيره وفي رواية ذكروها انه
لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام مع انه صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوي
القربى **المسالة الثانية** اكل الثوم والبصل والكراث كان
صلى الله عليه وسلم يمتنع منه كما في الصحيحين من حديث جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وانما في نفور نبه حضرة ان من العقول لو جد لها رائحة
مستكرهة واختبر بها من العقول تقاليل قربوها فنفروها الى بعض
اصحابه كان معه فلما راه كرهها قال كل فاني اناجي من لا تناجي كذا
في هذه الرواية بتقديم نون على فاء مكسورة وهو معروف وفي رواية للبخاري
وابي داود فانه يوحى الي بدل رواية حذيفة الثالثة منوحة وهو الصواب
قال نقله النووي في شرح مسلم عن العلماء قال وهو رواية واهل اللغة
والغريب العبور بالطبق قال الواحدي بذلك لاستدارته كالعبدر واختلف
العلماء في امتناعه صلى الله عليه وسلم من ذلك على وجهين هل كان تحريما
او كراهة قالا والاول اقتضاه كلام الماوردي فانه قال في الحاوي بعض
من الماوردي في قسم المحرمات ومنها ما كرهه طبعا كالثوم والبصل والكراث
لعضوها لوحي علم فهذا منه ينتفي الجزم بالتحريم قال الاذرعي هو الارجح

عند الراوي فالاستشاع لنافي الملك والله اعلم وقد جاء حديث جابر المذكور
وفي صحيح مسلم من حديث ابي ليلى الانصاري قال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضلته الي وانه بعث الي يوما بفضلة
لم ياكل منها لان فيه ثوما فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه قال فاني لا اكره ما كرهت وفي لفظ اخر له وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتى بالوحي بعد ما ينبه جبريل واخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
بلفظ ابي الشيخي من ملا بكة الله وليس بمحرم واخرج الحاكم في الادعية
مستدركه من طريق سفين بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ار فيه اثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاراد ان ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمعي من ملا بكة
الله وليس بمحرم وقد اصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فهذا صريح في نفي
التحريم عليه صلى الله عليه وسلم وروى الامام احمد وابو داود والنسائي بسند
جيد من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اكل البصل فقالت التمس
اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل زاد البستي فاذا هو كان نيئا
في قدر اي مطبوخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا
مطبوخا وفي صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة قال خطبنا عمر يوم الجمعة
وقال انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد
كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى
البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **فان قلت** في الحديث ما يدل لتحلي
النيء للتعليل في حقه صلى الله عليه وسلم اذ النيء منه ورد في حق الناس **قلت**
كذلك في حديث جابر كل ما في اباحي من لا تناجي دليل على عدم اكراهة
في حق غيره والقائل الباحي ومن تبعه انما اكل البصل بنية ان يكون مراده
النيء منه كما يشهد له الحديث ولما ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط حديث
ابي ايوب قال انه يبطل وجه التحريم المفروض من الرائحة في المطلع ورد
به نظر من جهة ان حديث ابي ايوب كان في ابتداء الهجرة والنهي عن اكل الثوم كان

عام خيبر كما رواه البخاري في صحيحه امن قلت هذا الذي قاله ابن الرفعة
صحيح من وجه ضعيف من اخر اما صحته فالنهي وقع في خيبر كما اشار اليه
وهو حديث جابر انه نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل الثوم واما ضعفه
من اوجه الذي ذكره فليس فيما ذكره ما يقتضي ضعفه اما الاول فانه وقع لبعض منه الصحابة الخبر بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت والمسجد ما ليس له تحريم فقد روى مسلم من حديث
ابي سعيد الخدري قال لم نغد ان فتحنا خيبر فوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا المسجد
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا
فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها
وانه يا بني لطائر من الملائكة ذكره ان يشق ريحها فهذا بيان من النبي صلى
الله عليه وسلم ان الهم الصحابة الا من عمر وعين من انه نهاهما من اجتماع بالنبي
يقبل بما يتاذى منه غيره وليس كذلك وانما نهى لما هو مكروه ريحه او قيل ان هذا الحديث يدل على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر محمول
على من اراد حضور المسجد وقال الزركشي في الخادم واحاديث بعضهم
عن اعراض عنا الوحشة يا ذا حمل النهي على التنزيه او خص من اتى المسجد لان الملائكة
من انتفع **تنبيهان** احدهما ترجح المانع الوجه القائل بعدم التحريم
ولم يبين هل ذلك مكروه لذاته او لا فانه قال وهل كان حراما عليه فيه وجهان
اشبههما لا وانما كان يمتنع منه كما ينادي الملك ١٢ والذي جزم به النووي
في اصل الروضة الكراهة وصرح بها المتولي في الجواهر تكره في سبع
وقد اختلف اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كان يتركه تنزيها وظاهر حديث ابن ليس محرم عليه ومن قال بالحرمة
يقول المراد ليس في ان حرم على امتي احل الله فقد اتى بامنة الله
لانه فقط فظاهر هذا حكاية خلاف كما حكاه ماوردي وغيره نعم
للكراهة والذي في الروضة هو المعتمد ١٢ بما نصه

لسنن كما عدمن السائل اثنتين فابانهن به عليه الصلاة والسلام من
سائر المؤمنات وخصه بان جعله اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم قال وامهاتهم في معقود ومعين وذلك لا يحل لكاحد
بحال ولم يحرم بنات لوكن لحن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تزوج بنات وهن اخوات المؤمنين انتهى هذا جملة ماذكر المزني
في المختصر **وههنا تنبيهات** احدها اختلفوا في قوله
رضي الله عنه هل هو بكسر اللام والتخفيف او بفتحها والتشديد
قال الشيخ ابو حامد واما الحرميين وغيرهما المشهور عن كلام
الشافعي في كتبه بكسر اللام والتخفيف فعلى هذا يصير في الكلام
اشكال وهو انها تكون بمعنى التعليل لانه يجعل تخصيصه بالشرح
عليه معللا بما خص به من الوحي وفرض على الخلق من طاعته قال
الامام وهذا مضطرب **ثم اجاب** عنه بان الخلل في هذا
انما هو من نقل المزني والا فكلام الشافعي الذي نقل منه المزني
سالم من ذلك فانه قال في كتاب احكام القرآن ان الله تعالى
لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه واباح من فضله ما
لم يبنه بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته منوطا برسالته
ثم استانف فقال وافترض عليه اشيا خفرها عن خلقه ثم اندفع
في بيان الخصايص **قلت** وهذا نقل الشافعي ايضا في اول
كتاب النكاح من الام ثم قال الامام ويمكن الجواب على تكلف انه
جعل ما خص به متعلقا بجملة منصبه فيما خص به من الوحي وافتراض
الطاعة قال لكن الاوجه الاول انتهى **واجاب** الشيخ
ابو حامد بان معناه ان الله تعالى لما خصه به من وحيه فعل به كذا وكذا
فجعل العلة الوحي فكانه قال ان الله تعالى لاجل الوحي فرق بينه وبين
خلقه وافترض عليه لكن الذي في كلام الشافعي ليس كذلك ثم نقل
ما حكيناه عن احكام القرآن وعن كتاب النكاح في الام قال فجعل

المزني

المزني العلة في الجواب جوابا اخر واخر جواب الشافعي فقول الشافعي
وابان من فضله اي اظهر من فضله ما لا بينة بينه وبين خلقه فرض
عليهم طاعته فذكر ما به فرق بينه وبين خلقه وجعل جوابا للكلام
فترك المزني ما جعله الشافعي جوابا ثم عمد الى كلام جعله جوابا
وهو قوله وافترض عليه اشيا خفرها عن غيره فجعله جوابا عن الكلام
الثاني **وقال** ابن الصباغ فيما نقل قول الشافعي ابان بمعنى
اظهر والمزني جعله بمعنى فرق وانما يستعمل هذا اللفظ في الاظهار
والشافعي جعله فرض الطاعة عليهم جواب الشرط وجعل المزني الواو
مما عطفه على فرض الطاعة انتهى **وقال** الماوردي في الحاوي
من روى بكسر اللام وتخفيف الميم جعلها بمعنى الشرط وجعل ما بعد
الذي واللام قبلها للاضافة فيكون تقدير ان الله لاجل الذي
خص به رسوله من وحيه ومن روى بفتح اللام وتشديد الميم جعلها
بمعنى الخبر وجعل ما بعدها بعد فيكون تقدير ان الله تعالى بعد
ان خص رسوله من وحيه وكلا الروايتين عبارة والاولى اظهر
وكلام غالب الاصحاب يحتمل ترجيحها وتاويلها على ما ذكرناه تابعا
في قوله خص به رسوله من وحيه سال تفهم كيف جعل الشافعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالوحي وقد اوحى الله تعالى
الى غيره من الانبيا قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده **واجيب** عن ذلك بثلاثة اجوبة
احدها انه خص بالوحي من بينهم اي المبعوث اليهم والثاني انه
خص بانزال الوحي وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث
بعده نبي فصار خاتما للنبوة ومحبوبا الى الخلق كافة والثالث
انه خص بالوحي الذي هو القرآن المعجز الذي يبقى اعجازه الى اخر
الدهر ويعجز عن معارضته اهل كل عصر وليس كذلك ما اوحي الى من قبله
من الانبيا اعجاز يبقى فصار هذا الوحي مخصوصا بالنسبة

اصحابنا المتاخرين بالمدينة كوجوب الغسل قال لانه ورد التشديد عليه في معجم الطبراني
وكذلك بشير الى حديث من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا هكذا
اخرجه الطبراني في الاوسط الصغير وقد اخطأ عليه القاضي عياض في شرح
مسلم لكن خصه بمن يتجشى منه قلت هذا بالنسبة الينا واما في حقه
صلى الله عليه وسلم فتعلل الحاقه بما ذكر من جموع قوله في الحديث اني اناجي من
حضرات من الملوك فتحمل اذ ذاك الحجامة والله اعلم المسألة
الثالثة كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئا كذا روى البخاري في الصحيح
من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا اجلس عنده انا لا اكل وانا متكئ وفي لفظ للنسائي والبزار
في مسنده اما انا فلا اكل متكئا قال ابن شاهين في ناسخه هذا حديث
صحيح ناسخ لحديث عبد الله بن الاسود بن هبيان عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في طبق منكبا فد رواه عن علي بن
الاقمر شعبة والثوري ومنصور وذكريا بن ابي زايدة وغيرهم عنه
وقد رواه النسائي عن بقية قال حدثنا الزبيدي قال اخبرني
الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس رضي
الله عنهما يحدث ان الله تعالى ارسل الى نبيه ملكا من الملائكة ومعه
جبريل فقال له الملك ان الله تعالى يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا
وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير
فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون
عبدا نبيا فما اكل بعد ذلك الكلمة طعاما قط متكئا ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري نحو كذا قال عن محمد بن عبد الله
نسبة الى جده وانما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس والاسناد حسن
قال بقية فرجح فيه بالتحديث وتابعه معمر عن الزهري اخرجه
عبد الرزاق ورواه ابن سعد من حديث عايشة قال اخبرنا ابو النضر
قال حدثنا ابو معشر عن سعيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لها يا عايشة لو شئت لسارت معي جبال الدهب اتاني ملك ان حزنه نسا
الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت نبيا ملكا او
شئت عبدا فاشار الي جبريل ان تضع نفسك فقلت بل عبدا فكان بعد ذلك
لا ياكل متكيا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وروى ابو داود
من حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
متكيا قط واخرج ابن ابي خيثمة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا
الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع
بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد
اخرج ابن شاهين في ناسخه من حديث قرة بن حبيب قال حدثنا عبد الحكم عن
انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على طعيمة له ياكل اذ
جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد اما ان الاتكاء من النعم قال فاستوى
قاعدا ثم قال فاني لا اكل اكل العبد واشرب كما يشرب العبد
قال انس فما رايته متكيا بعد وروى بنا حديث مرسل حديث شعيب عن عبد الله
بن عمرو عن ابيه قال ما رايت رسول الله ياكل متكئا قط ولا يطؤ عقبه رجلان
قال المنذري شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو فان كان ثابتا لعبارة
سنة الى جده حيث حدث عنه بذلك فان اراد ابوه جده عبد الله ليكون
مسندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو فيكون من شاهين جزم بانه مرسل
وقد اختلفا صحابنا في متابعته مع ذلك هل كان من باب التحريم او الكراهة
على ما مر بيان ارجحهما عند الرافعي الكراهة كما في حق الامة وعلله الاصحاب
بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم والحق بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
عدم الاثم لعلمه كونه محرما عليه فلا يكون جديرا بالمخالفة وقد قال
ابن شاهين ليس ما سمعناه كمن حرم عليه فيما هو اذب من الاذاب
فاذا بدا واذلك بما روى البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير
مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس

العبد فانما انا عبد ووصله بن شاهين في ناسخه من حديث انس وفيه
قصة وروى البزار في مسنده باسناد ضعيف الى نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وروى ابو الشيخ من
حديث جابر نحوه واما الوجه الاول الذي يأبى بالظهر فجزم به صاحب
التلخيص وقال لما فيه من الكبر والعجب وقد تعله عند البيهقي في الشعب
والوجه الثاني احتمالا واقفال وقد عد ابن العباس نزك النبي صلى الله
عليه وسلم الاكل متكيا من خصائصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا
ان يتركه لانه من فعل المتكبرين واصله ماخوذ من فعل الاعاجم فانه
كانت برجل علة في شيء من يديه فكان لا يأكل مما بين يديه الا متكيا لم
يكن في ذلك كراهية ثم استدل ابو عوانة وابن سيرين الاكل متكيا لشدة
الجوع فذلك فذلك عذر على الضرورة وفي الحديث نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء
بن يسار والزهري جواز ذلك تابعه سكت الاكثرون من الاصحاب
عن بيان كيفية الاكل وبيادر الى الافهام الاكل على احد الشقين عمدا
وقد اختلف العلماء فيه فقيل ان يمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان
وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يديه البسرى من الارض
وقال الخطابي يحتمل ان المتكئ هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك
بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال وصفة الحديث اي لا اقعد متكئا على
الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا اللقمة فما زاد
فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكل تمرا وهو شبع وفي رواية وهو محتفز والمراد المجلوس على ركبتيه
غير ممكن واخرج من حديث سند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على كفه اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء
وفي هذا اشارة من مالك الى كراهية كل ما بعد الاكل فيه متكأ كما
يختص بصفة بعينها وقد انكر ابن الجوزي كلام الخطابي وقال المراد بالمتكئ

المائل

المائل على جانبه قال الزركشي في الخادم تبعا لمن حكى كلامهما كما ذكرناه ونحو كلام
ابن الاثير هو كلام الخطابي بعينه لكنه بعيد ذلك قال ومن جعل الاتكاء على الشق
الى احد الشقين تاويله على ما ذهب اليه فانه لا يتعمد في مجاري الطعام
سهلا كان يبيعه هنيا ومريا فاذي به فيحتمل ان يكون مراد الزركشي بنحو
هذا ويحتمل على بعد اعادة الضمير على كلام الخطابي وقد فسر الناجي عياض
في الشفا الاتكاء بنحو قول الخطابي وقال ليس هو الميل على احد شقي عمدا
كما تحققه بل هو اساءة المكلي للاكل والتمكن في الجلوس كما يتربع ويتهيأ
وانما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم جلوس المستوفز وذلك ابعد ان تومئه
صلى الله عليه وسلم على جنبه لانه يمنعه ان استطهار على قلة الهوام لانه على الجانب
الايسر اعانه الهدوء والقلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة والنوم على
الايمن يعلق القلب فيسرع الانتباه والله سبحانه وتعالى اعلم
المسألة الرابعة لحظ كان صلى الله عليه وسلم لا يجلسه على الصحيح
ولما وجه انه كان يجلسه ولكن حرم عليه ولهذا قال الرافعي مما يجب التوقي
بالتحريم ممن يقول بانه كان يجلسه وقد اختلفوا فيه فقيل كان يجلسه
لكن كان يمتنع منه والاصح انه كان لا يجلسه قال النووي في الروضة
لا يمتنع التحريم وانما يجلس والمراد تحريم التوصل اليه واستدل لذلك
بقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله ولا تخطه بيمينك
قال ائمة التفسير الضمير في قوله من قبله عائد الى الكتاب وهو القرآن
المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اي وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف الى
اهل الكتاب بل انزلناه اليك في غاية الاعجاز والتفصيل للصواب
وغير ذلك فلو كنت ممن يقرأ كتابا ويخط حروفا لارتاب المبطلون
اي مراهل الكتاب وكانهم في ارتيابهم متفقون وقالوا الذي يخطه
في كتبنا اي لانك تجد نعته ولا تقرأ ولا تكتب قال ابن عابد كان اهل الكتاب
يجدون في كتبهم ان نعت محمد صلى الله عليه وسلم لا يخط ولا يقرأ فنزلت هذه
الآية قال المحاسبي وهذا يقوي انه لا يكتب ولا يخط اهل الكتاب

وفي النهاية قلت
ليس كذلك فان الكلام
احد الشقين

لم يكن بمكة لهل الكتاب فجاءهم باخبار الانبياء والامم فزالت الريبة والشك
وقد روى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب وروى البخاري ومسلم من
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب فهذا الحديث والذي قبله مرجحان في انه كان لا يحسنهما
صلى الله عليه وسلم واصرح ذلك ما في صحيح البخاري ايضا من باب عمرة
القضاء من حديث البراء في قصة الحديبية قال فيه ان فيه ان الله صلى الله
عليه وسلم لما امر عليا ان يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش كتب فيه
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو
لو علمنا انك رسول الله ما صددناك اكتب اسمك واسم ابيك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب رسول الله فقال والله اني لا امحوك ابدا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده الذي ذكره في عمرة القضاء وليس فيه هذه
اللفظة وهي قوله وليس يحسن يكتب بل فيه لما قال علي امح رسول
الله ما امتنع علي رضي الله عنه قال فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
انكره دحية وغيره على ابي مسعود الدمشقي بسبب هذه الزيادة
في البخاري فقال ابو ذر وبها ابى ابو مسعود هي زيادة منكرة
ليست في الصحيحين قلت ليست بمنكرة بل هي ثابتة في البخاري
كما ذكرناه واما صحيح مسلم فليس فيه وقد تمسك بظاهر هذه
الرواية اصحابنا الوهد الاخراقيا يقولون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحسن الكتابة بانه كتب في ذلك اليوم ومن ذهب الى ذلك القاضي
ابو الوليد الباجي وصنف في ذلك كتابا فانه سئل هل كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فاجاب انه كتب بيده اكثر من هذه فعلى هذا لم يكن يحسن

ان يكتب فنظر عليه بما لا يدل فيما نحن فيه وشنع على من قال انه صلى الله عليه وسلم
يالزمه قلة وان هذا الذي قاله يخالف القرآن حيث قال الشاعر هم

رتب من شرح بنبا احرة وقال الرسول لم تكونوا

فنرا فحر اسبب ذلك الى امر بلد هم مجتمعهم للمناظرة واستظهر الباجي عليهم
بما لديه من المعرفة وقال اللامر جع هذا الا شيء في القرآن بل يوجد من علوم
القرآن لا ذكر فيه الشيء مما قبل ورود القرآن فقال وما كنت تتلوا من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك وقد كان تخفق امية تقرؤن بذلك معجزته
وامره لا ريتاب في ذلك لان من لا يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم
فتكون معجزة اخرى وذكر بعضهم انه جماعة من العلماء واقفوه في ذلك
منهم شيخه ابو ذر والهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء المغرب
وغيرهما وقد سئلهم جميعا الى ذلك عمر شيخه فقال في كتاب الكتاب
له كتبا لنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وما استدل به الباجي
ومن وافقه على صحة ما ذهبوا اليه ما اخرجه عمر بن شبة وابن ابي شيبة وغيرهما
من طريق عبد الله بن عون عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال ملئات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقد قال عبد الله فذكرته للشعبي فقال
صدق سمعتنا قوما يذكرون ذلك وذكر من طريق محمد بن اسحاق عن يونس
بن يسير عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا وبذاك كتب للفتح وعينه فقال عيينة انما ذا هم
بصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر
فيها فقال فكتب ذلك ما اصرك قال بني سوفرا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب بعد ما نزلوا اليه وما استدلوا به حديث انس رضي الله
تعالى عنه اسري على عليا وابا بكر الحديث مكتوبا الصحيحين بسياقها فظاهر
عمر اخراجه من ساحه وغيره وفي سند ضعف قالوا والذين يحملون
المكتوب فرع معرفة الكتابة وقال القاضي خاص في النساء وورد انا امة
يحاسر فقه وورد لفظه وحسن تصويرها كما ورد كما نبه صح السلم عليه وذكر

فانه اذكر ذلك وقوله لما وابى الا الدواة وحرف العلم والم الباء وفوق
السين والاقور الجم ولا تعلم لبسم الله قال وهذا وان لم يشتمل عليه
فلا يبعد ان يرد ذلك وضع علم الكتابة فانه اوفى علم كرشي واجاب
المنكور لعزة ذلك اما قصة الحديبية فانها واحدة وقد وردت بالفاظ
مختلفة والكاتب فيها هو علي رضي الله عنه كما وقع التصريح به في حديث
المسور فيحمل على ان الكتابة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب اما
ان قوله اردى اياها انه لما احتاج ان يريه موضع الكلمة التي امتنع
علي رضي الله عنه من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى هذا قوله
بعد ذلك فكتب فيه حذفه تقديره فمحاها فاعادها الى مكتب وهذا
جزم ابن التين في شرح البخاري ويحمل قوله فكتب على معنى انه امر بالكتابة
ويؤيده ما في رواية اخرى للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ فامحاه النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه بينهم كتابا فكتب
محمد رسول الله فتحمل الرواية الاولى على ان معنى قوله فكتب اي امر الكاتب
ويدل عليه ايضا رواية المسور في الصحيح انهم في هذه القضية نفوا ان
ان رسول الله وان كرهتموني انتهى محمد بن عبد الله وتقدم في كثير من
الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب اي كسر وحديث كتب
الى قيصر وحديث عبد الله بن حكيم كتب النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة
وعزة ان كثيرا وهذا مثل قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
حاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله ولا شك ان صلى الله عليه وسلم لم
ينقشه بيده وانما امر الصانع بنقشه وجوابا اخر وهو على تقدير
حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابته اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن
الكتابة ان يصير عالما بالكتابة بحيث يخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا
يحسن الكتابة يمر وصور له من الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا
الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من ملوك الارض ثم ذكر جوابا
اخر وهو انه يحتمل ان يكون جرى يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها

مخرج المكتوب عجاوفي المراد فتكون مخرجا اخرى في ذلك الوقت
خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وهذا اجاب ابو جعفر
السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
وتعقبه ابن السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ولكن ابقاه اخرى
لكنه ينافض كونه اميا لانه يثبت وجه الاية التي قامت بها الحجة والعلم الحاصل
والخصمة البينة وقال المحاسبي كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك
قال والمحتاج ينبغي ان يدفع بعضا وبعضا والحق ان معنى قوله
فكتب اي امر عليا رضي الله عنه ان يكتب قال ابن حجر فدعوى ان
كتابة اسمه الشريف بهذه الصورة فقط تستلزم مناقضة المعجزة
ونسبته كونه غير امي تطير كبير واما استدلاله بحديث محالد عن
عوف عن عبد الله عن ابيه ما ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن كتب وقوله
فيه لكان نصا في وضع الراح لكن وهاه البيهقي وقال انه مدرج
منقطع وفي رواية هما عنه من الضعفاء والمجهولين قال ابن الجوزي
وعبد الله بن عتبة معروف في صغار الصحابة وانما حدث سهل بالمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم نظر في المكتوب وقال لقد كتبتان بما امر
فهذا يرد ظاهره بجاز معرفته صلى الله عليه وسلم بقراءة المكتوب لكنه
محتمل لانه لما ظهر نظر النبي اطلعه الله على ما حذف منها مما لم تكتبه
وقد لم يقراها عليه مع ان الحديث في مسند ابي داود وليس فيه
نظر في المكتوب واما حديث ابن سرقة فرأته المكتوب على باب الخيمة وهو
مع ضعفه محتمل لان الله تعالى الهمه معرفة ذلك بعد حلم وهو
ابلغ في المعجزة ويحتمل ان يكون حفظ منه وتقدم في سائل اخر المكتوب
فتنزل في حكمه اما ما ذكره القاضي من الاحتمال الذي لا يعلم معرفته
موضوع الخط اذا لم يكتب وكلها صنعة لا يصح مثله لاحد، وقد
وصف ابو بكر بن سوار المالكي حزا خالدا على الوليد انتهى
فهذا هذا المزيد لان وبالغ في الانكار عليه فلتنتف ولكن هذه

في هذه المسألة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل وصف الامية كما هو
ظاهر القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية وحديث البراء الذي
اورده البخاري في غضون الحديث مصرح بانه صلى الله عليه وسلم
يحسن الكتابة وهذا قال في الرواية الاخرى ليحيى رحمه الله عنه لما
امتنع من محوه اريني فلو كان يعرف موضع الحروف والنبي لما سأله
رؤيته فلما راه علي رضي الله عنه مما لم يكتبه مكان اسمه وهو محمد رسول
الله فكانه صلى الله عليه وسلم محى بيده الشريفة لفظ رسول فقط وابقوه
الجلالة مكانها ومحمد مكانه ولم يعلما ان يصوروا له كيفية بن حمد فصورة
في شق وشلمه صلى الله عليه وسلم الى ذلك الموضع المحو كما شاهدوه مع عدم
معرفته باوضاع الحروف وما اعرف لذلك لا يقال له كان كما هو مشاهد
من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الاوضاع يكتبون حكما هنا
يتلونه نقلا كما يتلقون الاشكال والصور ولم ينقل الينا من طريق
صحيح ولا ضعيف ان رسول الله كتب شيئا بخطه غير ما مر في هذه
القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره
وهذا الذي جنحنا اليه هو الصواب الذي لا يحيد عنه وانه الهادي
قال كما بانت الامم اثني عشرة نحاة العربية والحميرية
والبونانية والفارسية والعبرانية والعبرانية والرومية والنبطية
والبربرية والاندلسية والهندسية والصينية وهت منها حي فلا
نعرف اليوم الحميرية والبونانية والعبطية والبربرية والاندلسية
وثلاثة نبتت في بلادها فلا نعرف في بلاد الاسلام الرومية والهندية
والصينية اذ هي تستعمل في بلاد الاسلام العبرانية والفارسية والعربية
والعبرانية كذا قال ابن الملقن ولا يخلو بعضه من نزاع ويخالف
في اول من خط بالعربية فقيل اسماعيل عليه السلام والصحيح انه
مرامر بن مرة احد الاشاروقيل انه من بني مرة وبن الاشاد
ثم انتشرت الكتابة العربية في الناس والله تعالى اعلم

المسألة

المسألة الخامسة الشعر وقد ذكر الرافعي فيها

الخلاف كما في الحاشية الكتابة واذ الصحيح انه عليه الصلاة و
والسلام كان لا يحسن نظم الشعر وما اقتضاه كلام الرافعي من حكاية
الخلاف فيه لان غلط ظاهر نبه في حكايته البغوي في التهذيب خلافا
وقيل يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح ان كان
لا يحسنهما انتهى وقد سكت النووي في الروضة عن ذلك وكذلك
الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم من المتأخرين وسبب الغلط في
قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فاخبر سبحانه عن نبيه صلى
عليه وسلم بانه لم يؤته معرفة الشعر وانه لا ينبغي له اي لا يصلح له ورد ذلك
تارك وتعالى قول الكافر انه شاعر فاذا كان الله سبحانه وتعالى كيف قال
انه كان يعرفه والصواب القطع بعدم معرفته فتنبيه اذا علمت هذا فقد
يقال هل او لا لا فرق في التحريم بين نظمه الشعر او النزول الى
نقله او روايته كما اشار اليه الماوردي والروياني ولهذا كان صلى
الله عليه وسلم يقبره من غير قصد اذ القصد لعدم معرفته باوضاعه
وزنه قال الخليل ابن احمد كان الشعر احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثير من الكلام ولكن لا ينبغي له وقد روي عن ابي حاتم وغيره من
حديث علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم كان ينشد هذا البيت كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا
فاطاد هما كالاول فقال اشهد انك رسول الله فقيل له فقال
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف
وروى البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس
انت القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال
انما هي بين عيينة والاقرع فقال هما سواء قال السهيلي فالواو
فيه سوى لتقدمه الاقرع فتقدم على عيينة لانه اشرف منه
او كبر ولم ينفع ذلك للاقرع وروى النسائي والترمذي

من حديث شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن الحمو تمثل فيه ببيت طرفة ويأتيك
بالاخبار من لم تزود قال الترمذي حسن صحيح ورواه الغزالي من
حديث ابن عباس ايضا وربما استدل مرة من لم تزوده بالاخبار والدليل
على تحريم نظمه على من جرت السنة ما رواه ابو داود وفي سنن حديث
عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ابا هند ما اتيت ان تأتينا تزورنا او تحدثنا او تحدثت لنا
او قال الشعر من قبل نفسي قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة لكن الحديث ضعيف بواسطة عبد الرحمن بن رافع قال
البخاري في حديثه المناكير قال الذهبي هذا حديث منكر تكلم في ابن
رافع من اجله ولعله مرخصا بصه صلى الله عليه وسلم فانه رخص للشر
لغين ووجه الدلالة منه ان شرب الغرياق وتعليق التمائم
من المحرمات عليه فسوى بين الكل وهو كقول الواحد مساما ابالي
ركبت او زنيت تنبيها على التدليس والزنا وقد توهم بعض الناس
من هذا الحديث اباحة قول الشعر له من قوله ما ابالي وهو غلط
وقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشد متمثلا وقد وقع في
الاحاديث الصحيحة تمثله صلى الله عليه وسلم كقوله اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه
من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل
ببيت رواحة بيت يأتيك من جملة خبر زاده اذا استقلت
بالمشركين المضاجع قال العلماء هذا وقع اتفاقا عن غير قصد لوزن
شعر لا جري على لسانه كما سمعه فليس فيه انشاد وانما هو كحكاية
كلام الغير وقد اشترط حذاق العروضيين في ماهية الشعر القصد
وقال ابن الجوزي في مشكل الحديث تكلم الناس في انشاده مثل
هذا مع كونه لا يحسن قول الشعر فقال قوم كان اذا انشد

بيتا لا يقيمه واختار بعض الرواة فروى قوله انا النبي لا كذب
بنصب الباء قال وهذا لا يحتاج اليه لان كل ما تقدم عنه من الشعر
فهو لغيره وانما كان يتمثل به وانما قول الشعر من قبل نفسه صنو
منه وهذا البيت لا يخلو من امرين اما ان يكون قد قاله عروضيا
انتبه لكونه مكسورا وقت الانشاد او يكون قاله ولم يقصد الشعر
موقع شعر واذا تأملت هذا وجدته يقع كثيرا في الكلام الذي
ليس فيه شعر كقوله تعالى ولذلك قالوا الا بر حتى تنفقوا مما تحبون وقول
بعض المرضى لاهله اذهبوا بي الى الطبيب وقولهم قد كنوى مخرج
هنا جا وزل الشعر وان لم يقصد والحاصل ان شرط الشعر قصد
وان مر اتى بالكلام الموزون المقفى ولم يقصد فلا يسمى شعرا
وقد نقل الامام ابو القاسم بن القطاع في كتابه الكافي اجماع اهل
العلم على ذلك كما سنذكره وافق عليه النووي في شرح مسلم قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يسمى
شعرا وان كان موزونا اتفق وسيأتي في ذلك مزيد ايضاح في الفصل
الثاني ولكن المشكل من ذلك لو صح هو ما اخرجه الحاكم والخطيب
والبيهقي في سننه من طريق عبد الله بن هلال النحوي الضرير
قال حدثنا عباد بن عمرو الانصاري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت شعر فطر الا بيتا واحدا فقال ما هوى كفوفها
يقال الشعر كما لا يخفى قالت عائشة لم تقل يخفقا ولا
يعربه فيكون شعرا قال البيهقي فاسناده من جهل وقال الخطيب
غريب جدا وقال الذهبي حديث باطل وقال ابن كثير سألت
عنه المزي عنه فقال هو منكر وقد نازع بعض المعروفين
فانكر ان يكون لعبد الله بن هلال الثقة راو بهذا الاسناد وقد
ايد وزنه ما عملناه واذا ذهبت تعيد الخفيف بفعولن للاكثر

بعل
نقلا

سكوتا ورد هذا بانه لو كان كذلك للزمه الرد في كما تقرر في الحروف
على انه قد يقال هذا لا حذف فيه البتة والله اعلم تنبيهان
استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه صلى الله عليه وسلم
قوله الرجز فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثله واستدل
لذلك بما في صحيح البخاري من حديث انس في قصة الخندق قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يادون ذا لمهاجرون والانصار
يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وعند البخاري من قصة الخندق ايضا من حديث البراء بن عازب قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى
وارى التراب شعر صدره صلى الله عليه وسلم وهو رجل كثير شعر عبد الله
بن رواحة * فايم لولا سكينة علينا * ونبت الاقدام ان لاقيناه
ان الاولى بغوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا * وفي الصحيحين
ايضا في قصة حنين من حديث البراء وقوله فيها وابو سفيان بن
الحارث اخذ برأس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يقول
انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب * ونحو ذلك وكذا البيهقي
ومن تبعه اعتمد وفي ذلك قول لا يخفى ان الرجز ليس بشعر وقد
انكره بن قطاع وغيره وهكذا الاكثر من العلماء على ان الكلام الرجز
ضرب من الشعر وقال الخليل في كتاب العين ان ما جاء من السجع على
جزء بن لا يكون شعرا وروي عنه انه من مشهور الرجز وذكر العلماء
في قوله فاغفر للانصار والمهاجرة انه هذا ليس بموزون ولعله
صلى الله عليه وسلم قصد ذلك وصحته وزنه فاغفر للانصار وللمهاجرة
بتشهيل همزة الانصار باللام في المهاجرة ووقع في رواية البخاري
ايضا فاغفر للمهاجرين والانصار وفي رواية اخرى فبارك بذلك
فاغفروا ما رجز عبد الله بن رواحة فقيه قوله ان الاولى بغوا

عن

عليا وليس بموزون وخبر ان الذين قد بغوا علينا ذكر الراوي
الاولى محيي الدين وحذف قد وزعم بن التين في شرح البخاري ان
المحذوف وهم قال والاصل ان الاولى هو قد بغوا علينا وهو يتوجه
بما قال لكن لم يثبت وعلى كل حال فلم يكن صلى الله عليه وسلم يجيد انشاد
الشعر وقال القاضي ابو بكر بن العربي اصابته صلى الله عليه وسلم
الوزن احيانا لا لتوخيه انه يعلم الشعر وكذلك ما بأتي احيانا من
نثر كلامه ما يدخل في وزن كقوله يوم حنين وغيره هل انت الا
اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله انا النبي لا كذب * انا بن
عبد المطلب قد بأتي مثل ذلك في آيات القرآن وفي كل كلام وليس كل ذلك
بشعر ولا في معناه كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقوله تعالى وجفان
كالجواب وقدور راسيات الى غير ذلك مما لا يأتي ثم تكلم على بن العربي
واخره عن الوزن وقد ذكروا في قوله انا النبي لا كذب انه من مشهور الرجز
هذا ان الوقف على الباء قال بن العربي والاظهر من حاله انه قال
لا كذب موقوفة ويحفظ انها من عبد المطلب على الاضافة وقال
النحاس قال بعضهم انما الرواية بالاعراب لم يكن شعرا لانها فتح
الباء من البيت الاول او ضمها او وقفها وكسر الباء من البيت الثاني في حرف
عن وزن الشعر فاجاب عنه بعضهم انهم بانه نظم غيره وانه كان فيه
انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين
وقيل انه لا يكون شعرا حتى تتم قطعه وهذه كلمات يسيرة لا تسمى
وقيل غير ذلك واما قوله هل انت الا اصبع دميت فان سكن لم يكن
شعرا فان الا دخلها نفي الكلام على هذه الصفة لا يكون منفيا فلا يدخل
المفعول في بحر السريع وليس النبي ممن يتكلف الشعر او يتحكم كبعض الناس
عيرا شاع قال ابن العربي فالمفعول عليه في الانفصال على تسليم انه
شعر وبسقط به الاعتراض ولا يلزم منه ان يكون النبي صلى الله عليه

نقل انه من بحر السريع وذلك لا يكون الا اذا تمت التاسعة منه

وسلم عالما بالشعر ولا شاعرا ان المثل بالبيت النادر واصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب ان يكون قائلها عالما بالشعر ولا يسمى شاعرا بالاتفاق العقلاء كما ان من خاط خيطا لا يكون خياطا ولهذا قال الزجاج معقولة منافي وما علمناه الشعر وما ينبغي له اي وما علمناه ان يشعر وما جعلناه شاعرا وهذا لا يمنع ان يسبق شيء من الشعر قال الخطابي وهذا من احسن ما قيل في هذا وقيل اجمع اهل اللغة على ان من قال لا موزونا لا يعقد به الشعر ليس بشعر وانما الاتفاق الشعر فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فهو من هذا الباب قال الله انما هو الذي نقاله الله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم فهو العلم بالشعر واصنافه واعاريضه وقوافيه والاتفاق بقوله ولم يكن موصوفا بذلك بالاتفاق وبهذا قال الامام ابو القاسم علي بن جعفر ابن القطاع في كتابه الكافي في علم القوافي ما نصه الشاعر شاعر لوجوه منها انه شعر لقوله وقصده واراده واعتنى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب ومتفقا فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء لكن الوفاء وفقه به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذلك لو اتى به موزونا متفقا لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتي بكلام موزون متفق غير انهم ما قصدوه ولا اراده فلا يسمى شعرا واداه لفقده لذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السوال اختموا اصابعكم بالدعاء والصدقة ومثاله هنا كثير فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم قال الزركشي ظاهر كلامهم ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم واذ غيره من الانبياء ليسوا كذلك وقد ذكر ابو زرعة الرازي في كتاب الشعراء له حدثنا ابو العباس محمد بن احمد بن الاثرم الحيا ببغداد قال حدثنا الحسن بن داود الحصاص

قال

قال حدثنا سورة بن الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول من نطق بالشعر ادم صلى الله عليه وسلم حين قتل ابنه هابيل

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه المليح

المسألة السادسة كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم

اذا لبس لامة الحرب ان يرجع حتى يقاتل واستدلوا لذلك بما رواه البيهقي في السنن من حديث بن فضيلة عن ابي الاسود عن عروة ذكر قصة احد وانه اشار النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان كثيرا من الناس ابوا الا الخروج الى العدو وقال تناهوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره لكان خيرا لهم وتكن عليه العقبى والقدر وان وعامه فمن اشار عليه بالخروج رجا ان لم يشهد وابدا وقد علموا الذي حق لاهل بدر من الفضيلة فلما جاء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والجهاد واخبرهم من منظمة وصلاته فدعا بالسلامة فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة واذ دخل علينا العدو قاتلناهم فيها لازلة وهو اعلم به بالله وبما يريد وبايته الوحي من السماء فلما اخبرناه فقال يا نبي الله انك كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الخروج فابيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما امركم به فاصنعوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وذكر الحديث هكذا اخرجه البيهقي مرسلا قال وهكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازي واذا كان منقطعا وقد كنت

موصولا باسناد حسن ثم روى باسناده من طريق عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
تتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ذا القعدة يوم بدر قال ابن عباس
وهو الذي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رايه
ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها قال لهم لئن لم يكونوا شهدوا بدرا لنخرج بنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شرع في صلاة الجنائز
هل يلزمه اتمامها ولو قصر الشخصان هنا لك اللزوم بالشروع منهما
يعني بالاحرام وكذلك حكاه وجهين فيمن شرع في نفل العيد هل يلزمه
الاتمام او لا قصر الشخصان انه لا يلزمه الاتمام وحكيا عن القاضي
ابي الطيب ان الاصح ان العيد وسائر فروض الكفايات لا يلزم بالشروع لكن ينقل
هذا بالنسبة اليها فقال شيخ الاسلام البلقيني المعتمد انه كان لا يبتدي
تطوعا الا لزمه اتمامه ضعيف فقد سئل الدارقطني عن عكرمة قال
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندكم شيء
قلت لا قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم قال الدارقطني هذا اسناد
صحيح ولفظه ايضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم غداء فان قلنا نعم
قعد وان قلنا لا قال فاني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا
حيس فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس وانا قد خبانا لك
قال اما اني اصبحت صائما فاكل قال الدارقطني اسناده صحيح ورواه
من طريق ضعيف ابدل بومئذ قلت محمد هو الشيخ السلفي
سماع لفظه كتب عزى هذا الحديث الى سنن الدارقطني
واصلها في صحيح مسلم فان فيه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل
عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا
زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله

فرض

اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس
قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت صائما وروى ايضا من حديث
عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا قال فاني صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال اريه فلقد اصبحت صائما فاكل فهذان اصح في
الدلالة لما قدمناه وقد تقدم الكلام على هذه المسالة في اواخر قسم
الواجبات في المسالة الثانية عشر وذكرنا هناك ان هذه الاحاديث
مرجحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه كما في حقنا واذ ذلك
لا يكون من الخصايص كما هو المذهب ومذهب احمد وان ابا حنيفة
ومالكا ذهبا الى وجوب اتمام صوم التطوع علينا بحيث انه لو افسد
الطاير لزمه قضاؤه وتقدم دليلهم في ذلك والجواب عنه والله اعلم
فائدة اللاءمة بالهمز كما قيل صاحب المشارق وغيره وقال
بندهيجة في حفظا بصه كذا سمعته واراه قال ابن فارس للامة
مهموزة الدرع قال وكذا قيدتها بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه
حملها الدرع التامة وكذا قيدها بالهمز في كتاب كفاية المتحفظ
للاجدابي بالكسر ونقل ابن مالك في كتاب الهمز عن الازهري انها
السلاح كله وجمعها لاءم كشم وجمع ايضا لوم كرطب جيا غير قياس
كما قال الجوهري فانه جمع لومه بضم اللام وسكون الراء للامة
واما حكم المسالة السابعة فانه لا يجوز له مد العين
الى ما منع به الناس نقله الرافعي عن صاحب الافصاح وجزم به
ابن القاص في التلخيص قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق
ربك خير وابقى وقال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
ولا تحزن عليهم فامر الله سبحانه وتعالى حبيبه وصفيه ونبيه

الذي

الذي فضله على جميع خلقه ان لا يتبع هذه الدنيا الدنية بصره وبصيرته
فانها في يد اهلها عارية سريعة الزوال بل يشتغل باسباب العمل
الله تعالى لما من الدرجات العلية والمقامات السنية في الدار الباقية
التي لا يستطيع مرورها ولا يتوقف امدها وكذلك في الايتيان بالنون
للاهتمام بذلك وانما لائق بمنصبه العالي عليه الصلاة والسلام وقد
ذكر المسعودي في سبب نزول الاية الاولى وهي اية سورة طه ما رواه
الدارقطني الثعلبي في تفسيره والواحدي عنه من حديث ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اضيفا نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم فعالج فارسل الى رجل من اليهود يبيع طعاما يقول لك محمد صلى
الله عليه وسلم ان نزل بي اضيف ولم يبق عندنا من الذي يصلحه
فنبيعه لك وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فقال اليهود لا ابيعه
ولا اسلفه الا برهن قال فرجعت اليه فاخبرته قال واني لامين في
السماء امين في الارض ولو اسلفني او باعني لاديت اليه فذهب اليه بدرعي
ونزلت هذه الاية تقوية له عن الدنيا لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم الاية قال ابن عطية في تفسير هذا معترضا ان تكون سبعا
لان السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في اخر عمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاجتماع لكن ثم والصبر على اقوالهم لانه مات ودرعه مرهونة
فهذه القصة التي ذكرت وانما الظاهر انها لانه مناسقة مع ما قبلها
وذلك ان الله تعالى وبخهم على تركهم الاختبار بالايام السالفة ثم
توعدهم بالعذاب المؤجل ثم امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاحتقار لشانهم
والصبر على اقوالهم والاعراض عن اموالهم وما في ايديهم من الدنيا الدنية
ذلك سفر عنهم صابرا الى حزي وطفا قال بقية ورزق ربك
خير وابقى ووافقه الغزنوي وغيره ولحماد لكن قلت وقد
النظر من وجهين احدهما انه لا مانع ان تكون السورة مكية
ويكون فيها بعض ايات مدنية وقد وقع ذلك في القرآن كثيرا انتهى

في قوله وابان بينه وبين خلقه قال امام الحرمين هذا غلط في اللغة والعربية
قال العرب لا تقول ابنت بين فلان وبين فلان بل تقول ابنت الشيء عن الشيء
بمعنى انقطع وابنت الشيء اذا اظهرته وبابنت بين فلان وفلان وقع في
الشافي صحيح فانه قال وابان من فضله بما بنى بينه وبين خلقه
وامر في قوله مما فرض عليهم من طاعته استشكل ذلك بان طاعة
اولي الامر واجبة كوجوب طاعته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الامراء والعلماء واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلاف في ذلك فاوجب طاعة اولي
الامر كما اوجب طاعة الرسول فاين موضع الابانة بينه وبين خلقه
بما فرض عليهم من طاعته والجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الماوردي
في الحاوي احدها ان طاعة اولي الامر هي من طاعة الرسول لانباتهم
عنه وتبليغهم مقالته فصارت الطاعة المفروضة لهما وهو الثاني ان طاعة
الرسول واجبة في امور الدين والدنيا وطاعة اولي الامر مختصة
بامور الدنيا دون الدين فتميز عنهم بوجوب الطاعة والثالث ان طاعة
الرسول باقية في اوامره ونواهيه الى قيام الساعة وطاعة اولي
الامر مختصة بمن حياتهم فكان هذا موضع الابانة بينه وبينهم
حامد سها في قوله لبزيده فعال ان شاء الله تعالى قربة استشكل هذا
بانه لا يستراب في حصول القربة له بما يخص به فما فايدة الاستثنا
والجواب عن ذلك من وجهين احدهما اما ذكرناه للتحقيق وهو كقوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين وهو كما قال الماوردي
وقال الامام في النهاية وهذا ان صرف الاستثنا الى جهة القربة ووجه
حصولها والله اعلم وهذا حين الشروع في المقصود فنقول
اعلم ان ابتدا رحمة الله عليهم قسموا الخصائص بالنبوة اربعة انواع
احدها ما خص به من الواجبات والمحرمات والمباحات وفضايل النوع الاول والثاني

دعو

وهو يشتمل على قسمين قسم فيما يتعلق بالاحكام غير النكاح وقسم فيما يتعلق
بالنكاح وتقدم على ذلك مقدمة وهي بيان الحكمة في الخصوصيات
فنقول الحكمة في اختصاصه بالواجبات زيادة الزلفى والدرجات
فان يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم هكذا قاله
الرافعي في شرحه الكبير وتبعه في الروضة وابتداه وهو معنى طرف
من حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث قال العلما
خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن خلقه بواجبات عليه لعلمه بانه
اقوم بها منهم واصبر عليها منهم وفضل ليجعل اجره بها اعظم من اجرهم وثوابه
بها ازيد من ثوابهم واما ما اباحه مما حرمه عليهم فليظهر بذلك كرامته
وتبين به اختصاصه ومنزلته وقيل لعلة بان ما خصه به من الاباحة
لا يلهيه عن طاعة والله اعلم ولا يعجزه عن القيام بحقه وان عجز عنه
انه على طاعة الله اقدر واحفظ اقوم بحقه قاله النووي في زيادة
الروضة قال امام الحرمين هذا ان تعذر علينا الفريضة نرد نوافلنا على نوافله
فنجعل ركعة واحدة نافلة بعشر ركعات لتعذر هكذا علله ولم يعين
اي حديث هو مع ان امام الحرمين قد ذكره فقال وتمسكوا بما رواه مالك
الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان
من تقرب فيه بخصلة واحدة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه
فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا
في غيره واشعر هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفهم
اهـ وكذلك قال الرويا في البحر استنادا قابل فان هذا الخبر
والحديث المذكور اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال بعد ان اخرجه
ان في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عندهم لكن قال

في قوله ان الدرع التي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة عند اليهودي
كانت سبب هذه الغصة هذا يحتاج الى نقل اذ لا مانع من تعدد الرهن
الدرع مع انه روي وفي بعض طرق الحديث الذي في الصحيحين انه
مات وهو مرهونة عند يهودي اخذ منه شعيرا لاهله كما اخرجه
البخاري من حديث انس واما سبب نزول الاية الاخرى وهي التي
في الحجر فذكر الواحدي وغيره من ائمة التفسير عن الحسين بن الفضل
ان سبب نزولها سبع قوافل وافت من بصرى واذرعات لنهود قريظة
والنضير في يوم واحد فيها انواع من البز واوعية الطيب والجواهر
واصناف العطر فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها
فانفقناها في سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم هي خير لكم من هذه السبع قوافل فاستغنوا بالقرآن
ولا تمدن عينيك الى زهرة الدنيا اذا علمت هذا معنى الاية الاولى كما في
الكشاف وغيره لا تمدن عينيك اي تطرفهما ومد النظر تطويله
وان لا يكاد يرده كالمتحسان الناظر اليه والمعنى انه ونبه ان يكون
له كفعل نظارة قارون حين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
انه لذو حظ عظيم حين راجعهم اولوا العلم والايمان وبكلم تواب الله
خير لمن امن وعمل صالحا ولما كان النظر في الاكثر داعي الى ما يركن في الطباع
وان من البصر ما يشتهي ان يمد نظره اليه ونهاه عن ذلك نهيا قبل ولا
تمدن عينيك اي لا تفعل ذلك ومعنى قوله ازواجا منهم اصنافا من
الكفار واي اصناف في النعم فيكون لا عتنا بعضهم اشتمال بعض في العين
فهم ازواج ومعنى اية الحجر نفلقها على قبائل الكفار وبنيت النعمة
العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي اليها محقرة وهي القرآن
العظيم فعليك ان تستغني به ولا تمدن عينيك الى متاع الدنيا
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يستغني
به كما فسر سفيان بن عيينة وغيره وبويده ما روى اسحق بن

راهويه

راهويه والطبراني باسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اعطى القرآن فرأى ان احدا اعطى افضل مما اعطي
فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله واخرجه بن عدي من حديث
ابن مسعود رفعه من تعلم القرآن فظن ان احدا اعطي منه فقد صغر
عظيما وعظم صغيرا قال قلت ظاهر الاية ينتضي الزجر عن التوسع
في متاع الدنيا على الدوام مما الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قلت
لم يكن صلى الله عليه وسلم متشوفا الى شيء من الدنيا ولذاتها ولقد عرض عليه ان
تكون له جبال مكة ذهبا فابى وسيأتي معه حتى مات وما اطاها واختار الافتقار
الى الله تعالى ومعلوم ان الذهب يتحصل منه جميع ما يقصد من اعراض الدنيا
ويختار فيها وتقدم صلى الله عليه وسلم من الدنيا امور تابع ذلك صحت به
الاحاديث منها في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
والذي نفسي بيده ما شبع صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من
خبز حنطة حتى فارق الدنيا وفي البخاري نحوه من حديث عائشة وفي
الصحيحين ايضا واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كانت
تقول والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة
اهلة في شهرين وما اوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت
يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا وقد مناه وتكلم
في مسألة التخيير اذا تعذر وتكن محنه صلى الله عليه وسلم للنساء والطيب
ليس من زهرة الدنيا والا فتناول هذا هو من هذا الاحرة الحاصلة
لها في الرجات وبيان ذلك انه حبب الله تعالى اليه ما يطهر محامده
من مواطن الشريعة وظواهرها فتتعلق وتعلم الناس وتكون الشرع
بسببه ومخصوصا مما يستغني اهل مرتبته والسوالمة فان كل

النفل لا بأس به وقال الترمذي صدوق وأخرج له مسلم متروناً ولذلك أخرج به الحاكم في المستدرك وأخرجه البيهقي في الشعب والأصفهاني في الترغيب والذهبي من هذا الوجه أيضاً وعلى تقدير ضعفه فيقال ليس فيه دلالة على ما ادعي وليس هو من طريق النحوي في شيء لا نه صرح في خصوصية ذلك بورود النص ولا يلزم منها ان كل فرض مقبول في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة وليس هو بأبد قياس وليوم هذا ان ليلة القدر خير من الف وعامل في ليلة القدر فريضة خير من عملها في الف شهر فيما عداها وكذلك عامل نافلة فيها خير من عاملها في الف شهر فيما عداها فلا يلزم من ذلك ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا الوجه **وقد** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أول القواعد الكبرى ما نصه واذا كانت الحسنة في ليلة القدر افضل من ثلاثين الف حسنة في غيرها مع ان تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاتها كصلاة غيرها ونوافلها كنوافل غيرها علم ان الله تعالى يتفضل على عباده في بعض الازمان بما لا يتفضل به في غيره ووجه ذلك ان الشهر يكون ثلاثين يوماً وهي خير من الف شهر والف شهر ثلاثون الفاً وفيها افضل من ثلاثين الفاً في غيرها **وقيل** انه يحتمل ان يكون المراد بالسبعين في الحديث العدد الكثير وذكر لفظ السبعين مالغة لا للتقييد بالعدد كما الف كما استقر في لسان العرب حينئذ ما نقله النووي عن الامام واقره عليه مسلم لكن نظر في والله اعلم ان النووي لم ينقله وانما ذلك عدل عن قول الامام وتمسكوا الى فواته واستدلوا وبينهما فرق ظاهر والله اعلم **فائدة** قال الاسنوي في المهمات في تتمة باب الصلاة والقدر الذي يختار به الواجب هو سبعون درجة حكاه في الروضة من زيادته في أول النكاح عن حكاية الامام قال واستوافيه بحديث قال واعلم ان الطبراني روى في معجمه الكبير عن صهيب بن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الكتابة المكتوبة

على النافلة واسناده متماسك **وروى** البيهقي في شعب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل مقبول به في السر ومضعفا اجره سبعون ضعفا وهو ضعيف فانه من رواية بقية بن الوليد قال وهذا المخرج هو الحديث الذي استلموا به فاعلمه اذا الحسنة بعشر امثالها فاسماعفها الى سبعين والمراد بالعمل هنا الفرض لانه الذي يسمى اظهار قال الزركشي فيما قرأته بخط عتب كلام الاسنوي لقد اصبح رحمه الله تعالى عن مرايها قصيا وخطها مكتسفا مشرقية عنه وسار مغربيا والبعد التخفيف ولم يقع على المراد ولو اراح الزهاية لظفر بالمراد ثم استكشفت مخرج الحديث فلله الحمد على انعامه القديم والحديث انتهى وهي نفيسة ظريفة والله سبحانه الهادي القسم الاول من الوسائل وفيه مسائل الاولى صلاة العيد كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واستدل لذلك الرافعي ومن تبعه بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتي الضحى ولم تكتب عليكم وهذا الحديث بهذا اللفظ لم اجد له على من كثب الحديث تكلم الامام احمد من حديث اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها واوترت بالاضحى ولم تكتب وفي رواية له امرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب ورواه البزار بنحوه باختصار والطبراني في الكبير والاوسط كلهم من طريق جابر وهو الجعفي **وقد** ضعفه الائمة ولم يحتج احد به وفي رواية لابي يعلى الموصلي لها من طريق جابر المذكور بلفظ اموت تركعتي الفجر والوتر وليستا عليكم وفي رواية للبزار من طريق ابي حباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر والضحى ورواه الامام احمد في مسنده والبيهقي في سننه كذلك وانما قطعنا وقلنا تركعتا الفجر بدل الضحى ورواه ابن عدي ولفظه ثلاث عشرة

ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر
تحقيقا مدار هذا الحديث جناب الكلبي وهو مدلس ضعيف **وقد**
عنعن وان كان بعضهم قد وثقه قال ابن الصلاح هذا الحديث غير ثابت
ضعفه البيهقي في خلافياته وله طريق اخرى اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق الوضاح بن يحيى عن مندل
عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ثلاث علي فريضة
ولكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وهذا ضعيف ايضا ضعفه
ابن الجوزي في علله وقال هذا حديث لا يصح قال ابن حبان لا يحتج
بالوضاح كما ذكر يحيى عن التفات الاحاديث المنكرة التي لا اصل لها
على هذا قد تحرر ضعفا الدليل على الوجوب مع انه يلزم المقابل بذلك
ان يقول بوجوب ركعتي الفجر على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
في احدى الروايات ولم يقل به بكي قال ابن الجوزي في الحصائص
كما نقله بعض مشايخنا عنه ولم ار احدا اوجبه عليه صلى الله عليه وسلم
وكذا حكي عن بعض السلف القول به وذهب اليه الامدي وابن الحاجب
ونقل النووي بتمامه عياض عن الحسن البصري القول بوجوبها على الامة
اذا تقرر هذا فقد ورد ايضا ما يعارض الوجوب فنقول روى
الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن المحرر عن
قتادة عن انس مرفوعا اوتروا بالوتر والاضحى ولم يعزه علي ولفظ
ابن شاهين ولم يعزه علي لكن عبد الله بن المحرر متروك لا يحتج
بحديثه وذكر ابن شاهين في ناسخه حديث ابن عباس المتقدم من
طريق الوضاح وحديث انس هذا ثم قال الحديث الاول اقرب الى الصواب
الى الثاني لان فيه عبد الله بن محرر وليس بمرضي عندهم قال ولا
اعلم الناسخ منهما لصاحبه قال ولكن الذي عندي يشبه ان يكون
حديث عبد الله بن محرر عما فيه ناسخا للاول لانه ليس بثبت

ان هذه الصلوات فرض قال ابن الملقن وهذا كله كلام عجيب ولا اناسخ
ولا منسوخ لان الشيخ انما يصار اليه عند تعارض الادلة الصحيحة
ولا معارضة اذن **قلت** وكلام ابن شاهين انما هو على تقدير ثبوت
ذلك والتعارض ظاهر فوجهه انا لا نسلم في الرضيعة والثاني في
غير ذلك اصلا حيث قال ولم نقف على القول بالنسخ في ذلك بعيد
لكن يظهر الجمع بين التعارض بانه لما امر صلى الله عليه وسلم بذلك عمل
الامر على بابه وهو الوجوب وفعل ذلك واخبر به من سمعه منه ثم
بعد ذلك اوحي اليه ان هذا الامر الصادر لبيان الوجوب بيانا لا نسخا
تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك صلى الله عليه وسلم من سمعه
منه والله اعلم **تنبيه** ثبت احد هذا فقد ورد ادلة اخرى تعارض
ما تقدم من الوجوب ولذلك ذهب الاسلام سراج الدين البلقيني
الى القول بعدم وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وادلته ظاهرة
منها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانا لا سبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به
ان يعمل به الناس تعرفا عليهم وهذا لفظ مسلم وفي لفظ اخر للبخاري
وانه لا يستحب الا من لا يستقيم ولكن ما واظب عليه والرواية الاولى تقتضي
والثانية لا تستلزمه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة لقد توفاه والى لا سبحها قالت وما احدث الناس شيا
احب الي منها وللبخاري عن مورق **قلت** ولا ابو عمر تعني الضحى
قالت لا قلت فعمر قالت لا قلت فابو بكر قالت لا قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قالت لا اخال وللبخاري انها مرحت عبد الله بن ابي ليلى قال
ما عرفنا احدا ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غيرها وفي

فلما فرغت قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود

وروى الترمذي من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حسن غريب قلت وفي اسناده ظاهر عن بعضهم الوجوب

قلت وفي صحيح مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي رواية ما شاء الله الجمع بين هذا وبين ما تقدم من حديثها انه كان لا يصليها الا اذا قدم من سفر او نحوه

قلت فقد اجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض ويتأول قولها ما كان يصليها الا اذا قدم من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وانا لا سبحها وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في ندر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عندها فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ويكون قد علمت بخبره او خبر عن انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها انتهى وقد اخذ النووي ذلك من كلام جماعة من الائمة لكن ذهب من عدا البرد جماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه وان ما انفرد به مسلم ولما قيل ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها اي يداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا اتقى لله منه على ما قال وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرناه من التأويل وقد بينت العلة في ترك المداومة عليها في الحديث

الذي

الذي جاء ورده فيه وهي قوله وان كان ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به الناس تخشى عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على ما ابيت وانا ويعكر عليه حديثها الثالث يعني قولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى وغلب عليه بان المنفي صفة مخصوصة وقال القابسي جماعة من غيرهم قولها ما صلاها سماه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها وكان يصليها انها اخبرت في الاثبات عن مشاهدتها وفي النفي عن غيرها وقال ابن العربي عندي في الجمع بين حديثيها انه يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعروفة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يتغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله انتهى وقال

الطرطوشي يحتمل ان يكون الذي انكرت عائشة ونفت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كما ذلك وهو الذي قال ابن عمر رضي الله عنه انه بدعة والله اعلم انتهى نقله النووي في شرح المهذب عن العلماء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى محافظة ان تفرض على الامة فتعجز عنها فكان يفعلها في بعض الاوقات

نقل

وكذا جزم به في شرح مسلم كما نقلناه في طريق الجمع بين الروايات وهو مما ذكره في الروضة نقلا عن الدارمي لطائفة جاءت عليه صلى الله عليه وسلم والعجب من الاسنوي في المهمات كيف اهمل التنبيه على ذلك فكأنه لم يعد منقطعا يحتمل ان مراد النووي بكلامه هذا اظهارها في وقت دون وقت وهو بعيد من كلامه نعم لفظها في الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها يوم الفتح واظب عليها الى ان مات فبعده دل على الوجوب وهذا الذي قاله الماوردي فيه نظر في سنن ابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه

البلغم وتحريم السمك الذي لا قشر عليه وتحريم كل ذي ظفر وذي الظفر
مالا اصبع مرطا براذينة كالنعام وهذا الذي عليه اليهود الآن وقد
كان بعض ذلك حلالا لهم فلما ظلموا وكفروا وقتلوا الانبيا حرم ذلك
عليهم فهم اليوم محرم كل ذي ظفر بدليل قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك
حرم اللحم وشحمه ايضا كانوا اذا قاموا الى الصلاة لا يجب عليهم لبس
الصوف وان يرفعوا ايديهم الى اعناقهم ومن ذلك فرض الجلوس اذا اصابته
النجاسة كما في صحيح مسلم الذي اسرائيل كان اذا اصابه حل لاحدهم
ولم تفرض عليهم الطهارة بالماء بل النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة
وهي التي ليس فيها اصر ولا كلفة ولا مشقة كانت من قبل قال
تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اي ثقلا
ومشقة وقال لا يريد بكم العسر ونحو ذلك يبقى علينا ومعنى الحنيفية
التي مالت عن اليهودية والنصرانية وسائر الاديان كلها الى مستقيمة
عليه صراط مستقيم قال تعالى واتبعوه صراطي مستقيما فاتبعوه وقال
تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا
قال ابو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين الاسلام وقال
بن عرفة قد قيل ان الحنيف لاستقامته وملة محمد صلى الله عليه
وسلم احب الرسل الى الله تعالى واكرمهم عليه وكانت امته خير الامم
عاملهم الله تعالى بالرفق والمسهولة والسماح قال تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
في عبارته لا جناح عليكم والجناح الاثم والضيق من تاب توبة
نصوحا من هذه الامة قبل الله تعالى توبته واسكنه جنته
قال الله علينا بمنه وكرمه امين

المسألة الثالثة والسبعون مبالغته صلى الله عليه

في الادب

في الادب مع ربه تعالى في هذا السورة وغضبه الا ترى الى قوله تعالى حكاية
عن موسى في قوله قال الله شدد حرفه ان معي ربي سيهدين فقدم
اسمه على اسم ربه قال الزمخشري وجيه فلذلك امتحنت امته بعبادة
العجل واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه في شدة خوف وقال لابي
بكر وهما في الغار لا تحزن ان الله معنا فقدم اسم ربه على
اسمه قال فجمعت لغته من الثرى والثريا والسكينة في قلوبهم
والسكينة فعلية من سكن يسكن سكونا وهو ضد الاضطراب
والحركة المسألة الرابعة والسبعون ان الله سبحانه
وتعالى شرفه وذكر نعمه في الجنايع الى عباده قال تعالى وما بكم
الا انعام من الله ورزقه من فضله فجعله معينا لعباده وقد قرن
اسمه معه في ثمانية مواضع اولها الطاعة قال تعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وقال تعالى اسوا بالله ورسوله فجمع بينهما بالواو العطف
المشركة ولا يجوز جمع هذا الكلام في حق غيره صلى الله عليه وسلم في سنن
ابي داود من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقولن احدكم ما شا الله وشا فلان ولكن ما شا الله ثم
شا فلان قالوا وانما نجمع الجمع دون الترتيب على الصحيح ونحن نقتفي
الترتيب مع المراجي وثانيها المحبة قال تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فجعل عز وجل
علامة محبتنا اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ورتب عليه
وشرط ذلك محبته اياهم ومغفرته ذنوبهم وقد انزلت هذه الآية
قال المشركون ان محمدا يريد ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى
عيسى فانزل الله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فترى طاعتهم
بطاعته ورضاهم برضاه وقرنهم حنانا اي من رحمة والحنان الرحمة والعطف
والحنان ايضا الرزق والبركة وهي بالتخفيف والمد تنزل مارب

بما تمادكن باسمه للتعريف بانه الذي احذ الله عهد على الانبيا بالايمان
ولو لم يسمع عهد ليعرفوه بذلك والنداء انما هو بالاجلال والتعظيم
والتسمية في مقام الخطاب قال قلت فما وجه نداء الرسل وبانها المدثر
فالجواب ان هذا من باب التلطف والترفق ومنه قول عائشة في قصة
الافك ولا ارى منه اللطف الذي كنت اعرف منى حين قوله تعالى على
احد القراءتين طه ومعناه يا رجل والله اعلم

المسئلة الحادية والستون بداية الله تعالى

لرسوله صلى الله عليه وسلم بالعفو قبل التائب والخاطئة قال الامير والدته
فقال الجلى علا عفا الله عنك لم اذنت لهم واصل لم لما دخلتا الا
الجار غالبا التي هي الاستفهامية كقوله جل وعلا عم يتساءلون
اصله عن ما فحذفت الالف تخفيفا كانه قال جل من قايل لاى شي
اولاى سبب اذنت لهم لا ذن لم تاذن لهم لعلمك ان بتاخيرك اياهم
تفوز هم محبتك تجد تمسكك ايام بتبين لك صدقهم من كذبهم لانهم
لا يجرؤا معك بكذا لك وقوله حتى يتبين تتعاتى بحذوف دل
عليه لم اذنت ونحو ذلك اذ قولهم استفهام يتضمن نفيا والمعنى
الذي يتضمنه الاستفهام لا يكون الا مما يقع في المستقبل لان الفعل
لما مضى محال والاذن المذكور قد مضى فلا يصح ان يكون مسببا عنه
ويمكن ان يكون ما مضى موقع العتاب فانما العتاب على المستقبل
ايضا محال فانه على الاذن الماضي بقوله لم اذنت لهم فيكون العتاب
دليلا على انه نهى وجود ذلك عن مثل ما فعل من قبل وذلك الاجتهاد
بن منصور الاصطخري الا بيانيون بما يفاد برهم واختلاف
علمائنا لهم فمنهم من انكره نسخه ومنهم من انكر نسخه بعد التائب لتعظيم
كما قال النوع عليه السلام انه ليس من اهلك ومنهم من انكر نسخه لانه لتعظيم
لغرابته منه وذلك انه مجانة امر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم في سورة النور

ان يأذن لمن يشاء منهم بقوله تعالى فاذن لمن شئت منهم وقال
في سورة التوبة موبخا له على ذلك عفا الله عنك لم اذنت لهم
فلو قال له لم اذنت لهم عفا الله عنك لذنبه وهذا ليس بذنب
ولكن بالاضافة الى الشرف ومقام القرب فيما يستحقه المعفو عنه
وتقرره ورفع محله بالدعاء له كما يقال للكريم عفا الله عنك ما صنعت
وقيل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين حتى نزلت سورة
براءة والله اعلم

المسئلة الثانية والستون

ان الله سبحانه وتعالى وضع به صلى الله عليه وسلم الاغلال التي كانت
في اعناق العباد والاصار التي كانت عليهم حتى ما نطق به الذكر
فالاغلال التي هي منعوت الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم اي يجد وتعنته وصنته فاهل الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ما كانوا هم احيانا عليه من كراهتهم في الدين والامر
والمشقة لانه ناهر مناصبه اي يحسه عن الاذى لانه رسوله
يقتل كليهم وصعوبته فانه كانت توبة بني اسرائيل قتل بعضهم
بعضا قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وذلك انه عبدهم
كلمة فقاموا اسيافهم وقوموا بالشفار فلما انتهت نقمة الله بهم اخذت
الظلمة وسقطت الشفار من ايديهم فكان ذلك توبة للجاني والمقتول
شهادة واجلت عن سبعين الف قتيل وكان ذلك منهم على الباطل
فضلهم عن الانكار وهو قتال والشر واسلاهم الله تعالى بالذين
لم ينكروا واذ المنكر لاجله ومن الشر ابو الذين كانوا وهفت عن
هذه الامة بالعفو عن العقاب بالقصاص عمدا كان او خطا بغير شرع
الدية وقطع الاعضاء الخاطئة واحراق المغانم اذا غرقوا وتحريم
الربوا في الطعام وتحريم الشحوم والشروب ولحوم الابل والضرب

لذي صحيح والله البيهقي فانه غير باطل وقال الحافظ المزي
هذا حديث لا يصح اسنادا ولا متنا وبالغ رفيقه الشيخ تقي الدين
فقال هو كذب وضعفه بعض فحاول البعض والقطع بشيء عليه
شواهد الوضع واما الضعف فظاهر وعلى ذلك لا تخفى سرعة
دعوى الوضع فيه ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيمة
بها ما هو ابلغ من ذلك هذا فليس فيه ما ينكر شرعا فضلا عن رده
الا بهذه الدعوى فنهاية انه ضعيف لا يترقى درجة الوضع فقوله الى
الاسماعيلي في معجمه بعد ان روى عن المسلم هذا هو بمرة منكر
الحديث والله اعلم والبيهقي لا ينتصر على هذا الذي ذكرناه في هذا
الباب فيه مقنع وان الاحاديث فيه كثيرة يطول استقصاؤها وقد
اورد البيهقي رحمه الله في كتابه دلايل النبوة منها جملة صالحة
فصلى الله وسلم على هذا النبي العظيم ما اشرقه وعظمه وسلم عليه
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين والله اعلم

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة

يا آدم ينبغي ان يعلم ان الله تعالى اقسم بحياة
صلى الله عليه وسلم فقال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون والمعنى
وحياتك يا محمد ولعمرك رفع بالابتداء واللام لام القسم وخبر المبتدأ
محذوف وجواب القسم انهم لفي سكرتهم يعمهون وتعذيره قسمي والقسم
به وحذف لدلالة الكلام عليه وروى ابو نعيم في الدلائل ان النبوة قالت
يوم لا نبوة قال الحسن قال سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما خلق الله وما ذرأ ونفسا
اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله اقسم بحياة احد الا بحياته
فائدة اختلف العلماء في قول اهل الحرم والله فقال مالك والكوفيون
هي يمين وقال الشافعي ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وهو قول

اسحق واحتج اصحاب مالك بانها تحقيق لله تعالى وبقاؤه صفته
فانه ليس لمخلوق موضوعة للتعيين فتجب بها الكفارة

المسألة السبعون بعد المائة تبارك

وتعالى اياه صلى الله عليه وسلم بالرسالة والنبوة وكم ناداه باسمه
في القرآن بخلاف غيره من الانبياء عليهم السلام فانه تعالى لم ينادهم
الا باسمائهم كما قال تعالى في حق آدم يا آدم اسكن انت وزوجك
الجنة يا نوح انه ليس من اهلك يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا يا لوط
انا رسل ربك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يا موسى انه
انا الله رب العالمين يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى يا عيسى
خذ الكتاب بقوة يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك
واما نداؤه صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
يا ايها النبي حسبك الله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال يا ايها
النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الآيات والخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لامته عالمها وقاصيها وحيثما طلبت
النبي صلى الله عليه وسلم تخاطب الجميع على الاجمال وقد فضل الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغ به غاية الرتبة وعلى الدرجات ثم جمع
في الذكر بين اسمه واسم خليله ابراهيم عليه السلام وكنى محمدا
صلى الله عليه وسلم تعالى الله تعالى اذا وفى الناس بابراهيم الذي اسموه محمدا
النبي فداء ابدا الاجلال والتعظيم صلى الله عليه وسلم فان قلت
قد ذكره باسمه مثل قوله تعالى محمد رسول الله وقوله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد واسوا ما نزل
عاجد وعبرة لمن دلكم ما فرزته في الجواب

عمر رضي الله عنه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ
جا اعرابي من بني سليم فقصدا وضعا وحمله في كفه ليزهقه الى رحله
فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال ما هذا فقالوا هذا الذي يزكو انه
نبي فجا فتشق الناس فقال واللات والعزى ما اشتملت ارحام النساء
على ذي نجدة انجد الى منك ولو لا ان تسميني قومي مجولا لعجلت
عليك فقتلتك فاقترف بقتلك عني الاسود والاحمر والابيض
وغيرهم فقال عمر يا رسول الله دعني اقوم فاقتله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عمر اما علمت ان الحكيم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل على الاعرابي
فقال له ما حملك على ان قلت ما قلت وقلت غير الذي ذكر بين في جليتي
فقال الاعرابي وتكلمني ايضا بعد قولك اني استخفك فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واللات والعزى لا امن بك او يومن بك هذا الضب واخرج
الضب من كمه وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ضب
فاجابه بلسان عربي يسمعه القوم جميعا لبيك وسعديك يا زين من
وافا القيمة قال من تعبد يا ضب قال الذي في السما عرشه وفي الارض سلطانه
وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح
من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي والله لا اسلم انا ابدا حتى
عين والله تضيئان وما عليا وحملا ارضاها الى بعض اني منك اليك
والان اليوم احب الي من ولدي ووالدي ومن عيني وبني واليك اني لاهبك
بداخلي وخارجي وسري وعلانيتي واشهد الا اله الا الله وانك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك بي ان هذا الدين يعلو ولا
يعلى ولا يقبل الا بصلاة ولا تقبل الصلاة الا بقرآن قد تعلمت فعلمه
فلا هو الله لقد ازدحمني فاسمعت في البسيط ولا في الرجز احسن
من هذا قال يا اعرابي ان هذا كلام الله ليس بشعر انك لو اتيت
فاهوا الحمد من كاد ذلك كاهر من قرأ ثلثا القرآن وان قرأها ثلاث
كان

كما قال كاهر من قرأ ثلثي القرآن وان قرأها ثلاث مرات كان كاهر
من قرأ القرآن كله قال الاعرابي نعم الا له الا هذا ينبغي السير وبعض الرحل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرما قال فقال ما في بني سليم ناطق
رجل افصح منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعطوه واعظموا حتى
ابطروه فقال اعبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي ناقة عشراء
الجبهة وفي الاخر تلحى ولا تلحى احدث الى يوم تولد الغرب بها
الى الله فاذبحها لها الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوها
فانها تصفعنا لك بعد الله تعالى يوم القيامة قال ثم قال
لان بها ناقة نحن وجوفا ابيها من زبرجد اخضر وسائرها من زبرجد
اصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق يمر بك على الصراط
كالبرق الخاطف يعطى بها كل من يرى السنور القيامة فقال قد
رضيت فخرج الاعرابي حتى لحق الاعرابي من بني سليم بالف وابه معهم
الزاد والقدح فقالوا لم نرك تريد ان تعود فقالوا ارجع الى هذا
الذي سلبه الهنا فتقتله فقال لا تفعلوا انا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وحدثهم الحديث فقالوا انا جميعا لا اله الا الله
محمد رسول الله ثم دخلوا المدينة فاسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقيل له تلقاهم بالردا فقال انهم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركوا على ركبهم يتلون الارض حتى دنوا منه وهم يقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله ثم قالوا يا رسول الله مونا بامرك فاذبحوا
ناقة خالد بن الوليد فلم يوجد من العرب وكا من خزعم الى غيرهم قال
البيهقي وقد اخرجه شيخنا ابو عبد الله الحافظ بمعنى الحاكم في المستدرك
بالاحاديث عن ابي حمد عن عمي وكذلك رواه ابو نعيم في الدلائل
عن ابي القاسم الطبري ورواه ابو بكر الاسماعيلي قال البيهقي
وروي في ذلك عن عائشة في ابي هريرة وما ذكرناه هو اشبه ان
كان ضعيف والحمل فيه على محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري قال

روى الامام احمد باسناد جيد على شرط الصحيح عن ابي بصرة عن ابي سعيد الخدري
قال عدى الذيب على شاة فاخذها فطلبه الراعي فانتزعها منه فاقعى الذيب
على ذنبه وقال الا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال الراعي
يا عجبا ذيب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الانس فقال الذيب الا اخبرك
بأعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانبا ما قد سبق فاقبل الراعي
بغنمه حتى دخل المدينة فرواها الى زاوية من زوايا حائط ثم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للراعي
اخبرهم فاخبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق والذي نفس محمد بيده
لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الانس وتكلم الرجل عذبة سوطه وشراك
نعله وتخبره فخذه بما احدث اهله بعده ورواه البيهقي وصححه واخرج
الترمذي منه قوله والذي نفس محمد بيده الخ وقال حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث العمري بن الفضل الخدائي وهو ثقة مأمون عند اهل الحديث
وثقه يحيى بن معين وابن مهدي وقد ضاهد الحديث من طرق اخر
ومن حديث ابي هريرة اخرجه الامام احمد في حديث اسلم اخرجه ابو نعيم
في الدلائل ومن حديث بن عمر اخرجها ابو سعد الماليني ورواه البيهقي من
طرق بعضها بعض [illegible]
روى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى ابي الاوسط الحارث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الذيب شاة فتبعه الراعي فانتزعها منه
فاقعى الذيب على ذنبه وحمل يتصبص بذنبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا او ان الذيب يكلم الناس كلاما تحملوا له من اموالكم شيئا
قالوا والله لا نفعل ولا حد رجل من القوم حتى مر راعاه فاخبر الذيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب وهذا
رواه البيهقي من وجه عن ابي عبد الله الاصبهاني باسناد جيد ورواه
البزار من طريق محمد عن ابي هريرة ورواه الواقدي عن رجل سماه
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المدينة اذ اقبل ذيب فوقف بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وافد السباع اليكم فان احببتم ان نترضوا له منا لا يتعدوا في هذين وان
احببتم تركتموه واحترزتم منه فما اخذ منهم رزقه فقالوا بل ترضه يا رسول الله
ما تطلب انفسنا له شيء فاوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه
ثلاثا ان احالسهم فاقبل فوقف وله عواء فقال اتدري ما هو عباض على خبر
الذيب وذكر من ابي هريرة وابي سعيد واهبان بن اوس انه قال له مكلم
الذيب قصة الغزالة روى احمد وابو نعيم
الاصبهاني في الدلائل باسناد فيه مجاهيل عن عتيب بن محصن عن اسلم
رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صحراء اذا هو بالارض قد انشقت برسول الله قال فالتفت
فلم ير شيئا قال فسمع غير بعيد فاذا الارض قد انشقت برسول الله ثلاث
مرات فانبعثت الصرة وهمهمت باطنيه مشرورة في وثاق واذا
اعرابي محمول في سبعة ارام في الشمس فقالت لطنبية برسول الله ان هذا
الاعرابي صادني في فيافيكم هذه وفي حبائله وان رأيت ان تطلقني
حتى ارضعهما واعود اليك في وثاقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفلانة
فعلت عذبي الله عذاب العشارا ان لم افعل فاطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنفضت فارضعتهما وهمهمت قال فعجبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرها اذا استنه الاعرابي فقال يا هذا انت واخي برسول
الله في امتي فسيلا فذهبا فرجعا من حاجة قال قلت نعم قال فما لي
فاطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت تعدو في الصحراء رجلها وهي تنفر
برجلها الارض وتقول اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ورواه
ابو نعيم ايضا من طرق اخرى ورواه البيهقي ايضا وضعف هذا عنه
مع ان لائمة حديث الغزالة كثير طرقه يقوي بعضها بعضا والله اعلم
حديث الصب وهو مشهور على الالسنة لم اجد حديثا غريب
ضعيف روى البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن ابن

ان تسجد لزوجها وهذا فيه غرابة وضعف لكن روى الامام احمد باسناد لا بأس
به عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في نفر من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له فقالوا لصاحبه
يا رسول الله نسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم
واكرموا اخاكم ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
ولو امرها ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض
كان ينبغي لها ان تفعل

قصة اخرى روى الامام
احمد من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسير له فاراد ان يقضي حاجته فامر وديين فانخنا احدهما
الى الاخرى ثم امرهما فرحضا الى ما بينهما وهابا بعير فضرب بجرانه
الى الارض ثم جر جرانا مثل ما هو له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما يقول البعير انه يزعم ان صاحبه يريد ان يجوعه فنعتا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول البعير انه يزعم ان صاحبه يريد
ان يجوره فعدت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه لي فقال يزعم لي
انك لا تعلفه وانه يحب اني منه قال فاسوق بعيرا فجر ملا اكوم
منه لا يكوامه برسول الله قال وابي بعير يعجب صاحبه فقال
انه تعجب وغير كبيرة وانه يجزون فوضع على قبره وقال لو كنت ميتا لكنت عنده
حلوا من طريقة ورواه الامام احمد من طريق اخرى مختصرا وفي بعضها بعض
الطول ومن حديث يعلى بن مرة المذكور رضي الله عنه قال لقد رأيت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ما رآها احد قبلي ولا يراها
احد بعدي كنا نسافر فجئت معه في سفر فضاق الكلا ببعض الطريق مررنا
بامرأة حسنة لها صبي معها فقالت يا رسول الله هذا الصابه بلاء وصاب
منه بلاء لم يجد عنده شيئا اليوم ما يودي كم مرة قال فطار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته فدفعته اليه فجعله بينه وبين واسط
الرحل ثم دفعه فنفث فيه ثلاثا وقال بسم الله ثم رده عليها فاحسنا

عمر والله

عمر والله ثم دعا لها بماء وتمضمض فيه ثم رده اليها فرجعنا في هذا الكلاء ما فعل
ما فعل قال فخذ هنيا ورهيا فرجدناها فرجدنا ها في ذلك الكلاء
معها ثلاث شياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل صبيك فقالت
والذي نبيك بالحق ما احتبس منه شيء منذ ثلاثة فاحتلب هذا العلم
قال فاحتلب فحلبه وعلى يده ربيبة قال فرجعنا فاتت يوما الى الحاضنة
جيدا فاتيت يوما فقال وعلى اهلك من شيء فقلت ما اراني شاويكه
الا شخرة ما اراها توارين قال فاخرجها فاذا فيها قدر شخرة من
قال فاوهب اليها فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تختمي
باذن الله تعالى قال فاحتملت الحاضنة قال فتبرز ثم رجع فقال ارجع
اليها فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان ترجع طوارا حمرا
منكما الى بيتك فاخرجت قال وكنت معه حاسا فاذا يوم راح جمل يخ
حتى ضرب بجرانه بين يديه ثم زفر فضعيناه فقال وعلى اطر لمن هذا الجمل
ان له لشانا قال فخرجت التمس صاحبه فوجدته اجهل من الانصار فدعوته
فقال ما شانك جملك هذا فقال لا ادري والله ما شانه علينا عليه ونضحنا
عليه حتى عجز عن السقاية فانحرناه الدارحة ان نجم ونقسم لحمه وان قلت
تنقل عليه فاين بيته فقال بل هو لان برسول الله ومن سنة الصوفة
ثم بعث به ورواه ابن ماجه من طريق اخرى مختصرا

قصة سجود
الغنم له صلى الله عليه وسلم روى الامام احمد وابو محمد عبد الله بن احمد
العقيلي في كتابه دلائل النبوة باسناد ضعيف فيه من لا يعرف عن الربيع
بن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا
للانجار ومعه ابو بكر وعمر ورجل من الانصار في حائط عنم فسجد ت
له فقال ابو بكر يا رسول الله نحن احق بالسجود لك من هذه العنم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد
ولو كان ينبغي ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

قصة الذئب وشهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

والصبي يحمله فقالت يا رسول الله اقبل مني هديتي فوالذي يعثك بالحق انك لاحب الي
بعد فقال صلى الله عليه وسلم احد رجلين اصدقهما ورد والاخر منهما سرنا فجاء جمل
فلما كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر ساحدا فقال ايها الناس
من صاحب هذا الجمل فقال فتية من الانصار هو لنا يا رسول الله قال فما شانه
قالوا سنون علينا من نحو عشرين سنة فما كبرت سنه ولا شتد عليه حتى هممنا ان ننحره
نحو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعونيه فقالوا لا يا رسول الله هو لك
فقال احسنوا اليه حتى ياتيه اجله فقالوا يا رسول الله نحن احق ان نسجد لك
من البهائم فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لبشر ان يسجد لبشر ولو كان ذلك
لكان النساء لازواجهن وقد روى ذلك ما لفظه من كان ذا هيئة
للذهبي بعد وروى البيهقي عن ابي الزبير انه سمع يوسف بن عبدان تكوفي
يحدث انه سمع اناعبيدة يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في سفر اني مكة فذهبنا لحاجة فانطلق وكان ابعد حتى لا يراه
احد فلم يجد شيئا فاذا بشجرتين تدعى احداهما الشجرتين وتضمن
الجبل يخرج من حديثها برمال البيهقي وحديثها واضح قال وهذه الرواية
للفوج هان معه من صالح عن زياد ظهر بن سعد عن ابي الزبير قال
بعض الحاضرين هذا يشهد له ما سمعناه من حديث جابر ويحتاج
ويكرث هذا الحديث عن ابي الزبير عن محمد بن تدرس المكي عن جابر
وعن يونس بن حمان عن ابي عبيدة عن ابن مسعود وروى البيهقي من
حديث معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف عن الزهري عن خارجة
بن زيد حدثنا مطولا نحو سياق حديث يعلى بن مرة وجابر وفيه
قصة البعير ومجامله شاة مشوية فقال ناولني الذراع فناولته
ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم ذكر قصة الذراع كما مر ذكرها وقصة
الحملات وليس فيه قصة البعير فهذا لم نورده بلفظه واسناده والله
اعلم قصة اخرى روى الطبراني باسناد ضعيف عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار كان له نخلات

فاعتلم

فاعتلمها فادخلها حايطا وسد عليها الباب ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي بنوعيال النبي صلى الله عليه وسلم قاعد بين اصحابه فقال
يا بني الله اني جئت في حاجة وان نخلاتي لما اعتلمها واني ادخلتها حايطا
وسددت عليها الباب فاحب ان تذهب الى ان يسعر عليها فقال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا معه فذهبوا الى النبي فقال افتح
فاستفتح الرجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتح ففتح فاذا النخل
النخلات تريبا من الباب فلما راى النخل رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى حتى اسند راسه فجاء حمام فشد به
راسه وامكن صاحبه منه ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النخل
الاخر فلما راه رفع له ساجدا فقال للرجل اذهب شد راسه به
فاتاه فشد راسه وامكنه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فانها لا يعصيانك فلما راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قالوا يا رسول الله هذا الذي لا ينبغي لاحد ان يسجد الا لك
قال لا امر احدا ان يسجد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وهذا حديث غريب باسناد غريب وقد اخرجه
في دلايل النبوة من طريق اخرى الى عكرمة ضعيفة ايضا فجاء بها
ايضا من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحو حديث ابن عباس باسناد ضعيف
ايضا لكن باجتماع الطريقين يكتسب الحديث قوة وله شاهد من حديث ابي
هريرة رواه ابن ماجه ايضا من طريق يوسف بن موسى قال ابو بكر نا جابر
عن يحيى بن ابي عبيدة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نبا فاشرفنا الحايط نادى
نخل نباخ فلما اقبل الناضح رفع راسه فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع جرانه الى الارض فقال اصحابه فنحن احق ان يسجد لك من
هذه البهيمة فقال لا تصلح الامرة ان ما ينبغي لاحد ان يسجد لشيء
من دون الله ولو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر من دون الله لامرت المراة

ان يكون المراد بالوادي تميم الداري كثير السفر الى ارض الروم وقد ذكر اختلف
في الوقت الذي عمل فيه فخرج من سعد بانه ذكر في سنة السابعة
وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة
ثمان وقدوم تميم سنة تسع وخروج التجار بان عملت سنة ثمان
وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك الذي في الصحيحين عن عائشة
قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فنزل يخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التعدد في ذكر
المنبر والاولى اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على منبر طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب وتعقب بما
في الاحاديث الصحيحة من الاستناد الى الجذع ولما قوله فيه كصوت العشار
بوكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء بالمد ثم النون قال
الجوهري هي الناقة الحامل التي مضى لحملها عشرة اشهر وقيل ذلك
اسمها اذا تمت وقال الخطابي العشار والهوامل من الابل التي قارب
الولادة وقال التواني اتى على حملها عشرة اشهر وقال ناقة عشراء بينة
عشار على غير قياس وروي في رواية عبد الواحد بن ايمن بضاحيا النخلة
صاع العيني في حديث جابر بن عبد الله عند النسائي وتكبير صوت
تلك العشار كحنين الناقة الخلوج اشهر والخلوج بضم الخاء
المعجمة وضم اللام الخفيفة واخره جيم الناقة التي استبان حملها وولدها وفي
حديث ابن عمر عند ابن خزيمة فحنت الخشبة كحنين الواله وفي رواية الاخرى
عند الداري خار كما يخار الجذع كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عراهر
والدارمي فاتن ملحفة فلما جاوزها خار الجذع عشر مصدع وانشق وفي
حديثه فاخذ ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى
بلي وعاد رفاتا وهذا لا ينافي ما في رواية ابي عوانة وابن خزيمة وابي
نعيم في حديث ابن والذي نفسي بيده لو لم التزمه لمال هكذا الى يوم
القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره فدفن واصله

خشبة فلما كلم الناس قال لسواري منبر اراد ان يسمعهم صنعوا له عتبتين
فتحول من الخشبة التي للمنبر قلا فاخبر انس عن مالك انه سمع الخشبة تحن
حنين الوالة قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر
فمشى اليها فاحتضنها فسكنت ورواه ابو القاسم البغوي وزاد فيه فكان الحسن
اذا حدث بهذا الحديث يبكي ثم قال يا عباد الله الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شوقا اليه فانتم احق ان تشتاقوا اليه فاتاه الى ما اتاه صلى الله
عليه وسلم واما حديث جابر فرواه البخاري في الصحيح من طرق وفي لفظ له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت
امراة من الانصار او رجل من الانصار الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا
له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر فصاحت النخلة فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن قال
كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها واما حديث سهل بن سعد
فهو في الصحيحين من طرق واما حديث ابن عباس فرواه الامام احمد باسناد
على شرط مسلم ورواه ابن ماجة ايضا واما حديث ابن عمر فرواه البخاري
في صحيحه واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو حميد باسناد على
شرط مسلم ركين في سياقه غرابة ورواه ابو يعلى الموصلي بلفظ اخر
وفيه غرابة ايضا واما حديث بنت عائشة فرواه البيهقي من طريق
عن حبان بن علي عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن عائشة
ذكر الحديث وفي اخره انه خير الجذع بين الدنيا والاخرة فاختار
الاخرة وصار خوخة هب فلم يعرفها ابن ذهب وهو حديث غريب اسنادا
ومتنا واما حديث ام سلمة فرواه ابو نعيم في الدلايل باسناد
جيد فاذا اجتمعت طرق الحديث افاد القطع بوقوع ذلك عند من
عرفها قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي
حملها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة بها كالمتكلف ونقل
ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عمرو بن سواد عن الشافعي رضي

الله عنه قال ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت
اعطى عيسى احيا الموتى قال اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم حنين الجذع
حتى سمع صوته من كثب من ذلك الا ان قلت وقع في الفاظ الخصائص
المذكورة اختلافا فان ظاهرها التباين وداوهها قلت لا شك ولا
ريب ان الخصائص احاد وما وقع في الفاظ بعضها مما ظاهره المخالفة هو من
الرواة وعند التحقيق ترجع الى معنى واحد مثل قولها ان امراة من الانصار
قالت يا رسول الله الا نجعل لك منبرا تخطب عليه اذا تكلمت الناس وقولها في الرواية
الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامراة من الانصار مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن فظاهر الرواية الاولى ان المراة هي التي سالتها
في ذلك وظاهر الثانية انه صلى الله عليه وسلم هو الذي سالها فيجمع بينهما
بانها سالته فاعلمها ذلك على سبيل الاستشارة فاستشار صلى الله عليه
وسلم اصحابه فيه فرواه حسانا مرها عندهم كذا نقله فقال فلما ترى
خلافا لكن مع اتحاد المخرج ورفع الاختلاف ايهم في ضمانه ما اسمعه فقد رفع سمعه
هذا الغلام يعون كما اخرجه ذلك قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى
من طريق يحيى بن بكير عن بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه واخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقام اليه رجل من
قبل له لو كنت خطبت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له سميع
فذكر الحديث وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله الففاري قال سمعت
بن سعد الانصاري يقول كنت حاضرا مع خلائي من الانصار فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وابتغي من خشبها واعمل لك
منبرا الحديث وقبل اسمها براهم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي نضرة عن جابر وفي اسناده الفلاس مسلمة الواسطي وهو متروك
وقبل يا قوله بموحدة وثاء معجمة اخره لام رواه عبد الرزاق باسناد
ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال يا قوله اخره ميم
وسنده ضعيف وقيل مساح بمهملة بعدها موحدة خفيفة

الله عليه وسلم قال نعم اعرف انك رسول الله قال نعم ان شاء دعوت هذا العرق من هذه الشجرة فجاءت تشهد اني رسول الله قال نعم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم العرق فاقبل من النخلة حتى سقط في الارض فجعل يتقرجا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع الى مكانك فرجع حتى عاد الى مكانه فقال الاعرابي اشهد انك رسول الله وامن قال البيهقي رواه البخاري في التاريخ ورواه الترمذي في جامعه عن البخاري وقال حسن صحيح **قال قلت** لعل هذا غير الحديث الاول الذي رواه الامام احمد قال ظاهره يقتضي انه لم يرمن قوله ما زالت اسحر هذا **قلت** لا هما حديثان رواهما احمد من طرق وجمع بين المثابتة فيهما بانه قال اولا انه ساحر ثم تبين لقومه وتبين له سريعا انه حق فعذره الله تعالى بذلك والله اعلم حديث آخر روى الحاكم في المستدرك باسناد جيد عن عطاء بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاقبل اعرابي فلما دنا مني قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تريد قال الى اهلي قال هل لك الى خير قال وما هو قال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال هل لك من شاهد على ما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على شاطئ الوادي فاقبلت تهدر الارض خلفها فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها ورجع الاعرابي الى قومه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبعوني اتيتك بهم والا رجعت اليك وكنت معك هكذا رواه الحاكم ويحتمل ان يكون واحدا من تقدم او غيرهم والله اعلم وهذا كله حنين الجذع اليه صلى الله عليه وسلم سوقا اليه وشغفا من فراقه وقد روي من طرق عن جماعة من الصحابة وهو يفيد القطع عند الائمة قال القاضي عياض في الشفا وهو حديث مشهور ومنتشر نقله اهل الصحة

ورواه من الصحابة بضعة عشر منهم ابي وجابر وانس وابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد وابو سعيد وبريدة وام سلمة والمطلب بن ابي وداعة فاما حديث ابي فرواه الامام الشافعي عن حديث الطفيل بن ابي ابن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي التي على المنبر ثم اصطنع وصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه الذي هو فيه فكان اذا اراد ان يرقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتا كالجذع فمسحه بيده ثم رقى المنبر فلما هدم المسجد اخذه فكان عنده حتى بلي فاكلته الارضة وعاد رفاتا وهكذا رواه الامام احمد وعنده فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صعد اليه ورواه ابن ماجه بنحوه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو يعلى الموصلي وفي لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يستر ظهره الى جذع منصوب في المسجد فخطب الناس فجاء رومي فقال الا اصنع لك شيئا تقعد عليه كانك قائم فصنع له منبرا له درجات وجعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى اضطربت المسجد لخواره فرقا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه سكت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن ورواه الترمذي وقال الصحيح غريب ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن انس ورواه الامام احمد من طريق الحسن عن انس وفي لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يستر ظهره الى

ان يعمل له منبرا فلما فعل
الجذع الذي كان يخطب عنده
اتاه فمسح يده عليه وسلم
الجذع فقرا كما تقرا الصبي
حتى استقر

لعمرها اي من كان عنده هذه الصفة فليحضرها الجمعة لبني الجيم
وقوله فانبثا صاحبا البحر قرهى البحر هرة فالقوا تانه فاربعينا
على شفا الثاء سبعا البحر بكسر السين المهملة واسكان المثناة آخر الحروف
هو ساحله وزجر البحر بالخا المعجمة اي علا موجه واربينا ازدنا
قوله عاج بعينها بكسر الحا المهملة وفتحها وتخفيفها بعدها الف
وجيم هو عظم المشفر منها قوله واعظم كمل هو بكسر الكاف وسكون
الفاء ولام وقال القاضي عياض ضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والصحيح
الاول وقوله باعظم رجل بالجيم في رواية الاكثرين ورواية بعضهم حمل
بالحا المهملة اذا علمت هذا فالاعجاز فيه الخاص به صلى الله عليه
وسلم طاعة الشجرة له صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الانقياد عليه
صلى الله عليه وسلم فانقادت ولم تمتنع حتى قضى حاجته ثم اذنها
في العود الى مكانها وهذا لا يحفظ لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
وفي تكثير الماء القليل وبنبعه من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر ذلك مع ما ورد ابلغ في الاعجاز من نبعه من الحجر وسنذكر
ان شاء الله تعالى في فصل يتعلق به حديث اخر فيه هذا رواه
الامام احمد في مسنده وبقية بسند صحيح من حديث ابي سفين
طلحة بن نافع قال حاجبر بن ان يوم وهو جالس حسن بن قرحش
بالدماء ضرب به بعض اهل مكة فقال له ما لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثني بقول وفعل فقال له جبريل اتحب ان اريك ايه
قال نعم قال فنظر الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك
الشجرة فدعاها صلى الله عليه وسلم قال فجاءت تخط ما بين يديه
فقال مرها فليرجع فامرها فرجعت الى مكانها فقال رسول الله
حسبي حديث آخر روى البغوي من حديث حماد بن سلمة عن علي
بن زيد عن ابي رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان بالجحون كثيبا لما اذاه المشركون فقال اللهم ارني

اليوم

اليوم ايه لا ابالي من كذبني بعدها قال فامر فنادى بشجرة من قبل عقبة
اهل المدينة فاقبلت تخد الارض خدا حتى انتهت اليه قال فلم امرها فرجعت
الى موضعها قال فقال صلى الله عليه وسلم انا ابالي من كذبني بعدها فتوفي
ورواه البيهقي ايضا من مبارك بن فضالة عن الحسن قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بعض شعاب مكة وقد حضله الغم فما شاء الله من
تكذيب قومه اياه فقال يا رب اني اليوم بما الما ابن اليه ويذهب
عني هذا الغم فاوحى الله تعالى الي ادع البك اذا عضاه هذه الشجرة
شتى قال فدعا عضاه فاشرع من مكانها حتى اتى الارض التي خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى مكانك
فرجع حتى الارض فجاء الله تعالى فاطمانت نفسه وكان فيما قال له اترى
يا محمد اعبد الهتك يوما بعد انهك يوما فان الله تعالى اذن لي ان ادفعها
تامرني اعبد اليها الجاهلون قال البيهقي هذا المرسل يشهد لما قبله
حديث آخر روى الامام احمد من حديث ابي سفيان حنظل بن حذ
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني عامر
فقال يا رسول الله ارني الخاتم الذي بين كتفيك فان عندي الطب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اريك ايه قال اني فنظر
الى نخلة فقال ادع ذلك العرق فدعاه حتى انثنى بين يديه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فرجع الى مكانه فقال الخاتم
يا بني عامر ما اتيت كاليوم رجلا اسحر بعين من هذا ورواه البيهقي من
وجه آخر عن الاعمش نحوه ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه قال فسجد العرق ورفع راسه حتى وقف بين يدي من
امره قال فرجع العامري وهو يقول يا آل عامر بن صعصعة والله
لا اكذب بشيء تقوله ابدا ورواه بعضهم من طريق شريك عن سماك
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى

له صلى الله عليه وسلم على حمارة من حرير فقال ما نطلق الى فلان الاعرابي
فانظر هل فيها شيء مما به من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد
فيها الا قطرة في عزلاء منخرها لوا فيا نزعه لنشرته بابسة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة
في عزلاء منخرها لوا فيا نزعه لنشرته بابسة قال اذهب فاتني به
فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو ويعجزه بيده ثم
اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت
بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
في الجفنة هكذا بسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة
وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت
بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ثار في الجفنة وارتفع حتى امتلأت فقلت يا جابر ناد من كان له حاجة
فما زال فيها من الناس فاستقى اخير رواء قال فقلت هل بقي احد له
حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملاى فشكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم
فانتهينا الى البحر فرفعه والذي نفسي بيده فاردنا ان نحشر منها الدنا
والطحنا واشوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فعددت انا وفلان
حتى عد خمسة في حجاج عينه ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا
صلفا من الاعراب فتوسناه ثم دعونا باعظم رحل في الركب واعظم
حمل في الركب واعظم طعن في الركب فدخل تحته ما يطأ لي راسه
قوله فيه حمرة تحاول سين مهملة اي تحيد عنه ما سمع حدته
بحيث صار ما يمكن قطع الاعضاء به وهو معنى قوله فانزلق
بالذال المعجمة اي صار زلقا وقال الهروي وغيره الضمير في حمرته
عائد على العضو اي حمرت عضوا من اعضاء الشجة اي قشرته
بالجر انكر القاضي عياض هذا على الهروي ومنعه وقال

سياق

سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجة فقطع العضو
وهذا صريح في لفظه ولانه قال فانزلق والذي
يوصف بالانزلاق الحجر لا العضو والصواب انه انما انحسر
الحجر ومن قال انه الخطابي واعلم ان قوله محسنة بالسين المهملة
كما هو في جميع النسخ وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب
الغريب وادعى القاضي ان روايته عن جميع شيوخه بالشين المعجمة
وادعى انه اصح ونازعه في ذلك النووي رحمه الله والارجح الاول
واما قوله يرفد عنها بالراء المهملة والفاء المشددة المفتوحة فمعناه
يحتفر واما قوله في اشجاد مجمع منتهى بفتح الشين المعجمة وجيم وهو
السفا الذي اخلق وبلي وضارسنا بفعال شاحي بابس وهو من
الشجب الذي هو الهلاك وفي حديث ابن عباس فاما الي شجب
وصبت منه الماء وتوضا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل
ترى شيئا من شنى واما قول المازري وغيره ان المراد بالانتحاب
الاعراد فتعلق عليه العربة فتليط لقوله يتردد بها الماء على حمارة
من حريرة والحمارة تكرار الهملة وتخفيفها وتردى تتدهده اعود
لشبه بعض اطرافها الى بعض وتعالجها بين اراجزها وتعلق عليها الاداوة
ليبرد الماء ويسمى بالفارسية شهساى قال القاضي ووقع في الرواية
حمار بحذف الهاء وكلاهما صحيح واما قوله فلم اجد بها الا قطرة
في عزلاء المزادة بالقطر البعير هنا والعزلاء بفتح العين المهملة
واسكان الزاي وبالمد وهي ثم القربة واما قوله شربته بابسة هذا
انه قليل هذا فغلته مع شدة يبس ما في الشجب وهو السقا
لو انزعته لنشربه المابس منه فيلين منه شيء واما قوله ويعجزه
بيديه اي يعصرها وفي بزه بعضها بيده واما قوله ناد بجفنة الركب
فانيت بها اي صاحب جفنة الركب فحذف المضاف واقام المضاف اليه
المراد واذ الجفنة لا تاتي ومعناه يا صاحب جفنة الركب الى آخر

ابو بكر جالسا اشار اليه بيده فجلس الى جنبي عن يميني ثم جاء عمر فعمل مثل
ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورتك وجلس الى جنب ابي بكر على
تلك الاريكة ثم جاء عثمان فسلم عليه فرد السلام وقال ما جاء بك قال جئت اليك
عن نفسي ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم جلس على الاريكة ثم اشار اليه فجلس الى
جنب عمر فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة او كلمتين او اكثر ما شاء الله
قليل ما معه ثم قبض على عصابات سبع او سبع او ما قرب من ذلك فسجن
في يديه ثم سمح لهن حتى خرجن كخيل الخيل التي تكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ناولهن ابا بكر وجاوزك فسجن في كف ابي بكر ثم اخذهن منه فوضعهن في كف
كل واحد من عصابا ثم ناولهن عمر فسجن في كفه كما سجن في كف ابي بكر ثم اخذهن
منه فوضعهن في الارض فحرسن ثم ناولهن عثمان فسجن في كفه كلتي كفيه
في كف ابي بكر وكف عمر ثم اخذهن فوضعهن في الارض فحرسن قال ابن
عساكر رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فقال عن رجل يقال له سويد
بن شريد السلمي وقول شعيب اصح وقال ابو نعيم في الدلايل وقد روى ابو داود
ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير مثله ورواه شهر
بن حوشب وحميد بن ابي حميد عن ابي بعيد قال ابو نعيم وروى الزهري
نحو هذا الحديث وهو ضعيف جدا قال احمد بن حنبل في ابن اسحق قال احدثنا
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن رجل يقال له سويد بن شريد السلمي
قال سمعت ابي وذكره بطوله الا انه قال في آخره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد عليك انك السيد قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن اسحاق وغيره
ابن انس عن صالح بن ابي الاخضر وصالح لم يكن حافظا للحديث ورواية شعيب
عن ابي عمرو عن الزهري اولى فان ظاهر هذا الحديث يدل على عدم
الاختصاص بواسطة مسيح الحصى في يد كل منهم فلعل ابا بكر لم يسبح في يد
ابي بكر ومن بعده الا باذن من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما وضعه في يد كل
خصه صلى الله عليه وسلم بتسبيح في ايديهم كما سبح في يده صلى الله عليه وسلم وارادته
زيادة بينهم بما بانه المعجزة فاطفأه الله في ايديهم كما انطفه في يد رسول الله

عليه وسلم بعد ان لم ارفعه من يد كل منهم ووضعه على الارض لم ينطق فكان نطقه
اولا في يده صلى الله عليه وسلم ثم في ايديهم معجزة له خاصة به ولا يعلم اذ ذاك
نطق غيره صلى الله عليه وسلم وفي ذلك اشارة له صلى الله عليه وسلم الى الخلافة
بعده تكون هذا الترتيب والله اعلم **واما طاعة الشجرة**
صلى الله عليه وسلم فروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله
في حديث طويل قال فيه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فلم نجد شيئا يواري من ما فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرتين
بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما
فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كزمام
البعير حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما ألام بينهما يعني جمعهما فقال لها التئمي علي
بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت لاعجل مخافة ان يحس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقربي فيبتعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة
منهما على ساق قرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا
واشار ابو اسحاق الراوي يمينا وشمالا ثم اقبل [illegible]
هل رابك شيء قلت لم يرسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل
واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي قاسرع غصنا عن يمينك
وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانطلق
الي فانبت الشجرتين فقلصت من كل منهما غصنا ثم اقبلت احداهما حتى
قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساره
ثم اخذته فقلت قد فعلت يرسول الله فعم ذلك قال اني مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام الغصنان طريين
قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بالوضوء
فتوضأنا الا وضوء الا وضوء قال قلت يرسول الله ما وجدت فيها الركب
من نظرة وكان رجل من الانصار يسوق لرسول الله صلى الله عليه وسلم للناقة احمال

صلى الله عليه وسلم وقد اختلفا بعد النظر في حقيقة الكلام الموجود في الخارج
فقيل هو كلام حقيقي لخلقه الله تعالى في محل كالشجر بحروفه واصواته
يجد نفسه تعالى في ذهن وبسعة وفي تغيير شكله وانتقاله عن هيئته هو
مذهب ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر بن الباقلاني رحمهما الله تعالى
وغيرهما وذهب اخرون الى ايجاد الحياة بها اولا ثم الكلام بعدوحكي
هذا عن الاشعري ايضا وكل محتمل والله اعلم انهم يجعل الحياة شرط الوجود الحرفي
والاصواتي لا يستحيل وجودها مع عدم الحياة بخلافها اذا كانت
عبارة عن الكلام النفسي فلا بد من شرط الحياة لها اذ لا يعقل كلام النفس الا من حي
خلافا للجبائي من بين سائر المتكلمين في انهما لم توجدا الكلام النفسي والحرفي
والاصواتي الا من حي مركب على تركيب من يصح منه النطق بالحروف والاصوات
والتزم ذلك في الحصى والجذع والذراع وقال الله تعالى خلق في جماد حياة
وخرق لها عاصا ونساما والله اعلم بها من الكلام وهذا لو كان كما زعم
لكان قتله والتهم به اكد من التهم بقتل بشير ومن بعده ولم يقتل
احد من اهل السير والرواية شيء من ذلك فدل على سقوط دعواه ثم انكم
لا مزوة اليه في النظر والله الموفق اذا علمت هذا فقد روى مسلم في صحيحه
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا حديث علي بن ابي طالب
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها
فما استقبله جبل ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله حديث
اخرجه البيهقي في الدلايل من حديث عبد الله بن عثمان بن اسحق بن سعد
بن ابي وقاص قال حدثني ابو ابي مالك بن ابي عمرو بن ابي اسيد الساعدي
عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعباس بن عبد المطلب يا ابا الفضل الا تزوم رسول الله ﷺ وثبوت
عندهم اتيكم فان لي فيكم حاجة فانطلقوه حتى جاءه ما اصبح ودخل

عليهم

عليهم فقالوا السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال
كيف اصبحتم قالوا اصبحنا بخير نحمد الله تعالى فقالهم تفاوتوا تفاوتوا
يزحف بعضهم الى بعض حتى اذا امكنوا شمل عليهم بملا نحرقا ديارهم
هذا عمر وصوامعهم وهؤلاء اهل بيوتهم فاستروهم من النار كستروا ايامهم بملائكتي
هذه قال فاصابت اسكفة الباب وحوائط البيت فقالوا امين امين
ورواه بن ماجة مختصرا عن ابي سعيد ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي
عن عبد الله بن عثمان بن اسحق بن سعد بن ابي وقاص الوقاصي الزهري
قال الوقاصي هذا روى عنه جماعة لكن قال ابن معين لا اعرفه حديث
اخر روى محمد بن علي الهلالي الزهريات الجمع فيها احاديث
الزهري قال حدثنا ابو اليمان قال انا اخبرنا شعيب عن الزهري قال
ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كبير السن اد ممن ادرك ابا
ذر بالزبذة ذكر له انه بينما هو قاعد يوما في نادي المجلس اذ ذكر
عثمان بن عفان قال السلمي وانا اظن ان في نفسي اذ ذاك على عثمان معيبة
لا تزاله اياه بالزبذة قال فلما ذكره قال لما يود ولا ينقل في عثمان
الا خيرا فاني اشهد لقد رايته منه منظرا وشهدت منه مشهدا الالسنة
حتى اموت تحدث رجلا التمس جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمع عنه
او لاحفظ عنه فجئت يوما من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من
بيته فسالت عنه الخادم فاخبرني انه بيت فاتيته وهو جالس وحده
ليس عنده احد من الناس وكان في جلسته اذا اتاه فيها يسلم عليه فرد
عليه السلام ثم قال ما منعك ان تقعد حيث ينتهي بك المجلس قلت جاءني الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم فامرني ان اجلس مجلس الي جنبه صلى الله عليه وسلم لا اسأله عن
شيء ولا يذكرني الا كنت خيرا كثيرا فجاء ابو بكر يمشي مسرعا فسلم عليه السلام
ثم قال ما حالك قال جاءني الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
فامرني ان اجلس ورسوله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اجلس فجلس
الى ربوة مقابل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها الطريق حيث اذا التوى

لابي داود الطيالسي وهي معلقة عند البخاري عن عبد الله بن مسعود
قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قريش
هذا سحر ابن ابي كبشة قال فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار فان
محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فاخبروه بذلك
ورواه البيهقي ولفظه قال انشق القمر بمكة فقالوا سحركم ابن ابي
كبشة فاسألوا السفار فان كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق وان لم يكونوا
رأوا مثل ما رأيتم فهو سحر فسألوا السفار وقدموا من كل وجه فقالوا
رأيناه وروى ابن جرير وزاد فيه فانزل الله عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وقد جاء عدة بانشقاق القمر من عدة روايات صحيحة
فظاهرها ان ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فان كفار مكة
لما كذبوه وكلموه في جملة طلبوا منه ان ينزل على صدقه في دعواه
الوحدانية لله عز وجل وانه المتفرد بالربوبية واذ هذه الاعظمة التي
يجب ويفنا باطلة لا تنفع ولا تضر واذ الالهة لا تكون الا لله وحده
لا شريك له فاعطاه الله تعالى هذه الاية العظيمة التي لا يقدر البشر
على ايجادها بل يعتقد كل احد انه لا قدرة عليها الا للواحد الاحد الذي
يقول للشيء كن فيكون المستحق للعبادة وحده لا شريك له فلما رأوا ذلك
وشاهدوه ورددهم الا يه عاندوا بوجه اخر من تخييل المحال وقالوا
هذا سحر مزور عليهم بان السحر انما يكون فيمن يكون حصر من الادميين واما
غير المحصورين فلا وهذا قد شاهده خلق من غير اهل مكة كما قدمناه من
رواية ابن مسعود وغيره فاذ قال قائل لو كان هذا لم يخف على اهل الارض
لنقل مشاهدته عن جميع الناس اذ هو شيء ظاهر لجميعهم وكثرة ينقل
الينا عن اهل الارض ذكرة لك فالجواب ان ذلك يكفي فيه نصاب الشهادة
كرؤية الهلال فانه يراه الواحد والاثنان واهل البلد او البلاد وانشقاق
القمر كان حين غفلة لم يقصد غير قوم من اهل مكة واما غيرهم من اهل الارض
فلم يكن لهم علم بان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ومن شاهده منهم

عن غير

عن غير تصد ر بما ذكره لم يشاهدوه وظن ان ذلك كالخسوف الذي يعتري
القمر فلم يعبدوا بشأنه وقد قال القاضي عياض رحمه الله ولم ينقل الينا عن اهل
الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولم ننقل الينا عن لا يحصى
تواطؤهم وتكثرهم على الكذب لما قامت به على صحته بينة القمر في حد واحد
لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على اخرين وقد يكون
من قوم بعد ما هو من مقابلهم من قطر الارض او بحول بين قوم
وبينه سحاب وجبال وهذا يجده لكسوف الذي في بعض البلاد دون بعض
وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها
تلك تقدير العزيز العليم وآية القمر كما تنسلخ الاهلة من الليل
الصرف والسكون واجيافها الانواب وتقطع الغيوم ولا يكاد يعرى من امور
السماء الامر رصد ذلك وآثره لا يعلم به حتى يخبر وآثارها تحدث
الثقات بجانب بشاهد وهذا من انوار وجوم طوالع عظام تظهر في الاجواء
بالليل في السماء ولا علم عند احد منه وعلى كل حال فهو اية للنبي صلى
الله عليه وسلم اختصها دون غيره صلى الله عليه وسلم وزاده كرامة في تعظيمها
واما ما يذكره كثير من العوام والجهال من ان القمر لما انشق دخل في جيب
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه ونحو ذلك فهو لذب ليس له اصل والقمر
في حال انشقاقه لم ير الا السماء اصلا بل انشق اثنتين فصارت الواحدة
من وراء الجبل والاخرى من الناحية الاخرى والجبل بينهما وكلا المرئيتين
في السماء تراءاهما الناس وقد تقاولها اهل مكة منتظرين الذي يذكرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم سحرهم فاخبرهم الذين يأتون من كل وجه
فعلموا صحته وهو من الامور التي لا يمكن ان يعلم الا بالله تعالى

المسألة السابعة والستون طاعة الجماد

له صلى الله عليه وسلم كالحجر والشجر ونحوهما له صلى الله عليه وسلم ونحو كما
ورد به من الاخبار الصحيحة على ما سنذكره وذلك من خصائصه

ما صنعت الجن وفيه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما لي لم آت اهل سماء الا رحبوا وضحكوا الي غير رجل واحد فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي ولم يضحك الي احد لعبد ملك البيت وفي حديث حذيفة عند احمد والترمذي حتى فتحت لهما ابواب السماء فرايا الجنة والنار ووعد الاخرة اجمع ومن حديث ابي سعيد انه عرض عليه الجنة وان رمانها كانها الدلاء واذا طيرها كانها البخت واذا عرضت عليه النار فاذا هي لو طرح فيها الحجارة والحديد لاكلتها وفي حديث شداد بن اوس فاذا جهنم تكشف عن مثل الزرابي ووجدتها مثل الحمة السخنة وزاد فيه انه راها بيت المقدس وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم ثم ان جبريل قال يا محمد هل سالت ربك ان يريك الحور العين قال نعم قال فانطلق الى اولئك النسوة فسلم عليهن قال فاتيتهن فسلمت فرددن فقلت من انتن فقلن نحن خيرات حسان الحديث وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا بني انك لاق ربك الليلة وان امتك اخر الامم واضعفها فان استطعت ان تكون حاجتك او جلها في امتك فافعل وفي رواية الواقدي باسانيده في حديث الاسراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال ربه ان يريه الجنة والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم في بيته ظهرا اذ اتاه جبريل وميكائيل فقالا انطلق الى ما سالت فانطلقا به الى ما بين المقام وزمزم فاتي بالمعراج فاذا هو احسن شيء منظرا فعرجا به الى السموات فلقي الانبياء وانتهى الى سدرة المنتهى وراى الجنة والنار وفرض عليه الخمس فلو ثبت هذا لكان ظاهرا في انه معراج اخر لقوله انه كان ظهرا وانه المعراج كان من مكة وهو مخالف لما في الروايات الصحيحة في الامرين معا ويحكم عليه بالتعدد قوله ان الصلاة انه فرضت خمسين والله اعلم تنبيه قد علمت ما في الاسراء والمعراج وما اتفق

له

له تلك الليلة من امور اختص بها لم تحصل لغيره لا من الانبياء ولا من غيرهم على هذه الصفة التي وردت في الاحاديث فتكون زيادة على ما ذكر العلماء في الخصائص فينتظم في سلكها والله تعالى اعلم

المسألة السادسة والستون انشقاق القمر

له صلى الله عليه وسلم لم يتفق لاحد قبله ولا بعده فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم ار من عده في الخصائص وانما ذكروه في المعجزات ولا شك ان غالب المعجزات من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان قلت كيف يكون انشقاق القمر من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم ينفرد بمشاهدته كل من شاهده هو وغيره من اهل مكة وغيرهم وقد ذكره الله تعالى في القران فقال اقتربت الساعة وانشق القمر فجعله اية بين يدي الساعة قلت ليست الخصوصية في كونه انشق لاجله صلى الله عليه وسلم وانه اية له ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية له ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم القمر شقتين حتى راوا حراء بينهما ومنها من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين حتى نظروا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فلقتين فلقة دون الجبل وفلقة خلف الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد وفي رواية الامام احمد من حديث جبير بن مطعم قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار فرقتين فرقة على هذا الجبل فقالوا سحرنا محمد فقالوا ان كان سحرنا فانه لا يستطيع ان يسحر الناس وفي رواية

الادهى بالمسجد الحرام كما مانوله في اول له بينا انا نايم فمراده
في اول القصة وذلك انه كان قد نام اول ليلة نومه فاتاه الملك فاقظه
وفي نوله الرواية الاخرى بينا انا بين النائم والنيقظان اتاني الملك
اشار الى انه لم يكن استحكم في نومه اتى وهذا كله بيني على توحيد
الفاعل والا فقد جمعت على التعدد بان كان المعراج في المنام من
وفي اليقظة مرة فلا يحتاج لذلك والحكمة في اختصاص موسى صلوات
الله وسلامه عليه بتلك الرؤية دون غيره ممن لقيه صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء من الانبياء انه اول من تلطاه عند الهبوط وكان اقتضه كثير من
امته عيني وكان بكتابه الذي كتب له نبوة الفرقان تشريعا واحكاما
واولاد امته موسى كانوا كلهم من الصلوات ما لم ينقل على غيرهم فخاف موسى
على امته محمد مثل ذلك والى هذا الاشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل
قاله الشرجي قال ما ينزل من قال لانه اول من لاقاه بعد الهبوط
فليس بصحيح لان حديث مالك من صعصعة انه يمر على هذا وفيه انه
لقيه في السماء السادسة اللهم قال شيخنا واذا جمعنا بينهما بانه لقيه في السماء
في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقيه مجددا الهبوط ارتفع الاشكال
وبطل الرد المذكور والله اعلم قال وقال مجموع ما خالفت فيه
رواية شريك خمس وثلاثون عشرة اسيا بل اثنى عشر الاول اسكنه
الانبياء في السموات وقد اوضح انه لم يضبط منا ولم يكن وافقه الزهري
في بعض ما ذكر الثاني كون المعراج قبل البعثة وقد قدمنا جوابه واجاب
بعضهم بمنع قوله لان يوجد ما يعيه في شان الاسراء والمعراج مثلا اي
ان ذلك وقع بعثته قبل ان ينفرد به ويؤيده قوله في حديث الزهري
فرجع سنة بنحو الثالث كونه مناما وقد تقدم الجواب عنه الرابع
مخالفته في كل سدرة للمنتهى واقفا وفي السماء السابعة مما لا يعلمه
الا الله سبحانه وتعالى والمشهور انها في السابعة او السادسة
كما تقدم الخامس مخالفته في النهرين هما النيل والفرات وان

عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته انهما في السماء السابعة
كما انها مرتبت سدرة المنتهى وتقدم ما هو الصواب في ذلك السادس شق الصدر
عند الاسراء وقد وافقته رواية غير السابع ذكر نهر الكوثر
في السماء الدنيا والمشهور في الحديث انه في الجنة وقد مر ما هو الصواب
الثامن نسبة الذهاب والاياب الى الله عز وجل والمشهور انه جبريل
كما تقدم التنبيه على ما فيه التاسع تصريحه بان امتناعه صلى
الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان بعد الخامسة وفي
رواية ثابت انه كان بعد العاشرة قوله فعلا بها الخبار
فقال وهو مكانه وقد تقدم ما فيه الحادي عشر رجوعه بعد الخمس
والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد
ان اتمى التخفيف الى الخمس الثاني عشر ذكر النور في الطست
وتقدم ما فيه وقد جزم بالغيم في المروي بالباء في رواية شريك عشرة
اوهام ذكر عد مخالفته لحال الانبياء اربعة مر ذكرها واحدة
فعلى طريقته تزيد الكمية واحدة فتلا ثنة والله اعلم والسؤال
ثالثة وقع في غير هذه الرواية التي تكلمنا عليها زيادات اطال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى منها عند مسلم من طريق هما عن
عما مر وقعه بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر
المجوف واذا طينه مسك اذفر فقلت لجبريل هذا الكوثر وعند ابي
حاتم وابن عايذ من حديث يزيد بن ابي مالك عن انس ثم انطلق وعلى
المنتهى الى الشجرة تغشيه من كل سحابة فيها من كل لون لم اعرفه جبريل
وحررت ساحة وفي حديث بن مسعود عند مسلم واعطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وخاتم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك
بالله من امته المحكمات يعني الكبائر وفي هذه الرواية من الزيادة
ثم انطلق عني السحابة فاذا انا بجبريل فانصرفت سريعا
فاتيت على ابراهيم فلم يقل لي شيئا ثم اتيت على موسى فقال

عنصرهما

فخطبني ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتفضل من الخير فقال هذا ذكر طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او فعله كالمعتزلة لكونهم انفقوا اجمعوا على ان النسخ لا يقع قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه حكاية منكرة فانه يمكن ان اراد قبل البلاغ كما اخبر تصنوع واذا اراد قبل البلاغ الى امته فمسلم لكن قد قيل ليس هو بالنسخ انما النسخ ما كان هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف ذلك فعلمه ثم نسخ بعد اداء علمه وقيل انما نسخ فعل الملائكة تصوير في جهة صلى الله عليه وسلم وقوله في رواية شريك فجيء بالخمس واللبن اراد ونحو في اسرائيل تؤتى على اوفى من هذه اي الخمس وفي انكشيهني من هذا اي الغدر فضعفوا وتركوه اما قوله زاد ونقص فهو من الرواة من زاد برواية اخرى واما الراوي وهو الزاد بهم اشهر فيهما يريد الرجال من السماع واستعمل في كل مطلوب واما قوله هذا في الظاهر به اقل وقد وقع في رواية يزيد ابي خالد عند انسر في تفسير به مردوية تفسير ذلك ولفظه فرض على بني اسرائيل صلاتا فما قاموا بها قوله فامتلأ صفحا احياء او قلوبا والله اعلم اي من بني اسرائيل والجسم الجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الاجساد لان البدن الجسد سوى الراس والاطراف وقيل الجثة اعالي الجسد دون اسافله قوله كاد ان يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ولا ينكره ذلك جبريل نواه ترفعه عند الخامسة هذا التفسير على الخامسة على الفاء الاخيرة تخالف رواية ثابت عن انس اربعة ووضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وابدى بعض العلماء وجه الحكمة في تكرار سؤال موسى المراجعة فقال للملائكة موسى عليه السلام ندسا الا لرؤية ممنع فعرف انه اعطى لنبينا صلى الله عليه وسلم فقصد شكر بن رجوعه تكرير ربه ليرى من اي كما قيل لعلي ارهم او راجيه من راهم قال شيخنا وهذا يحتاج الى ثبت

تجرد

تجرد الرؤية كل مرة وانما رجوع النبي صلى الله عليه وسلم لتقرير الخمس لعلم التخفيف فهو مما وقع من تقرر انه شريك في هذه الفضة والمحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الاخيرة استحييت من ربي واما رواية شريك فهي حسنة بانها جمع وان الجبار سمعانه قال له يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي وقد انكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال الرجوع الاخير ليس بثابت والذي في الروايات انه قال استحييت من ربي ثنوعي مرتين وخففت عن عاري والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به راى في تلك الليلة نعم الملائكة وان منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد فجمع الله له ولامته تلك العبادات كلها في كل ركعة بصلاة العبد شرائط من الطمانينة والاخلاص استار الجذك ابن ابي جمرة قال وفي اختصاص فرض بليلة الاسراء اشارة الى عظم شانها وكذلك اختص فرضه بكرنه بغير واسطة بل مراجعات تضرف وقوله في رواية مالك من مسجد فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي هذا مما تؤيد ما استدل به على ان الله سبحانه وتعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم الاسراء بغير واسطة وقوله في رواية شريك فاهبط باسم الله ظاهر انه اقي اذ موسى هو الذي قاله ذلك لانه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي فقال استحييت من ربي مما اختلف فيه قلت فاهبط وليس كذلك بل الذي قاله له فاهبط لسرايه هو جبريل عليه السلام وبقية حزم الداودي وقوله فيه فاستيقظ وهو في المسجد الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون من نومه نامها فعلا سرا لان اسراءه لم يكن حول ليلتئذ وانما كان في بعضه ويحتمل ان يكون بمعنى افاق اي افتقد ما كان فيه مما حاسر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى لقوله تعالى فعند ذي مقابات ربه الكبرى ثم رجع الى حال سربه

رؤيته لقلبه ثم المراد برؤيته الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حضورها لعلم
لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله تعالى في على الدوام بل المراد من اثبات
العلم له رؤية قلبه اذ الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما تخلق الرؤية في
العين لغيره والرؤية لا يشترط لها بنية مخصوص عقلا ولو جوز العادة
تخلقها في العين وروى عن ابن خزيمة باسناد قوي عن حنش انه قال لابي
محمد رؤيته وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال نور اني اراه وكذا عند عبد الرزاق قال رأيت نورا وروى ابن خزيمة عنه قال رآه
بقلبه ولم يره بعينه والاثبات مقدم على النفي وذكر ابن اسحاق ان المراد برؤيته
ربه جبريل وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة
وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وغاية
ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل قال ويبعد
المسألة من العمليات فنكتفي فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات
فلا يكتفي فيها الا بالدليل القطعي وصح ابن خزيمة في كتاب التوحيد
ان ترجيح الاثبات فاطلب فيه الاستدلال بما يطول ذكره وحمل ما ورد
عن ابن عباس على ان الرؤية رؤيت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه والله
اعلم قوله في رواية الشيباني عن ابي ذر فرض الله على امتي خمسين صلاة وفي
رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على حنش صلاة كل يوم وليلة
وفي رواية مالك بن صعصعة يحتمل ان يقال في كل من رواية ابي ذر وكل
الا خيرة احتمال ذكر الفرض عليه هل يلزم الفرض على الامة
وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه قوله شريك بالتصغير ابن عبد الله بن ابي
نمر واوصاله قال عهد الي في خمس صلاة في هذه الرواية حذف
تقديره عهد الي اذا صليت والزمتها ان اصلوا خمسين صلاة وقوله فيها
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشير في ذلك فاشار
اليه جبريل اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم وان بالفتح والتخفيف
مسترة اي في المعنى فعل امر اي وفي بالتخفيف وقوله فقال اذ شيت

فعلا

فعلا به الى الجبار وفي رواية ابي ذر فراجعني ولكشميهني فراجعته
والمعنى واحد قوله في رواية ابي ذر فوضع شطرها وفي رواية مالك
عن صعصعة فوضع عني عشرا وكله لشريك وفي رواية ثابت فحط
عني خمسا قال ابن المنير الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة قال
شيخنا وكذا العشر كما تقدم في وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات والمراد بالشطر كان خمسا خمسا وهي زيادة معتبرة يتعين
حمل ما في الروايات عليها واما قول ابن المكرم ان الشطر هو النصف
فهي الرواية الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر
يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة ليس
في حديث ابي ذر في الرواية الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال
حذف ذلك لاختصار او نبذه لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا
الحمل فالمعتمد ما تقدم وادعى ابن المنير هنا نكتة في قوله صلى الله
عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد انحطاط
الخمسة لكان سائلا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحى انتهى ويشهد
له قول الله عليه وسلم لربه تعالى في طلب التخفيف تلك امراتك لا اله عليه السلام
[illegible] لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون
الاسحنا الا العزم اي جمع العقلة والراجح الكثرة فيحتمل ان تدخل
في الاصلاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب مذموم الا ان يكون مطلوبا كما هنا حتى
من عزم القيام بالذكر والله اعلم قوله في رواية ابي ذر هن خمس وهن خمسون
وفي رواية عنبسة بدل في الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل
وهن خمسون عندي باعتبار الثواب وقد استدل بهذا على ان من هم بفضيلة
ثم ازاد على المطلوب الخمس كالوتر على احد الوجهين في الاثبات وان
كانت موكدة خلافا للقرطبي فيما اظن واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل قال
بن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قلت وان

قوله وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك بحجة انتفاء المراد بالادراك
في الآية الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية اثبتها قال شيخنا وحرمه بالاجماعية
لم تنف الرؤية بعد بت مرفوع نجيي فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم
الذي مزعمه الشيخ وعقده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق في الطريق المذكور قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت لم يقل
الله ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه من وجه آخر
عن داود وعند هذا الاسناد فقال انا اول من سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت
جبريل منهبطا الحديث احتج عائشة بالآية خالفها فيه ابن عباس واخرج
الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال اهل ربه
قلت اليس هذا لله تعالى لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى
بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالآية
نفي الاحاطة به عند رؤيته لا نفي اصل رؤيته واستدل القرطبي في البهجة
لان الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب موسى فلما
تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال لا
يجيب لان متعلق الادراك في اية الانعام البصر فلما نفي كان ظاهره
نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود الاحتمال
بطلت الرؤية لما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار
في الآية جمع محلى بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل فقد
سمعا في قوله تعالى في الآية الاخرى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها
ناضرة قال واذا جازت في الاخرة جازت في الدنيا سواء الوقتين
بالنسبة الى المرئي الله وهو استدلال جيد قال رؤية الله سبحانه وتعالى
جائزة عقلا وثبت الاخبار الصحيحة للمؤمنين بوقوعها للمؤمنين
في الآخرة واما في الدنيا فقال لم لك اعلم برؤية الله سبحانه في الدنيا لانه تعالى

والباقي

والباقي لا يرى بالفعل فاذا كان في الآخرة ورزقوا ابصارا ما قبته رأوا الباقي
بالفعل قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث الفرق
فاذا اقدر الله من شاء من عباده على ما يستحيل ان يرى وقد وقع في صحيح مسلم ما يؤيد
هذه النكتة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت
فان حادثة الرؤية في الدنيا مع قلة اشتهار سمعا تكذب مزاعمها النبي
صلى الله عليه وسلم لم ان ينفي ان المتكلم لا يفهم من عموم كلامه وقد اختلف
السلف ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فرجحت عائشة وابن مسعود النفي
واختلف عن ابي ذر ورجحت عائشة الاثبات وحكى عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن ان حلفان تحدثا ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن ابن البرقي سألها
وكاد ينكر عليها اذ ذكره انكار عائشة ربه قال سألوا اصحاب ابن عباس وحرم
به كعب الاحبار والى هرمي وصاحبه معمر واهرون وهو ابن الاشيري
وغالب اتباعه ثم اختلفوا اهل راه بعينه او بقلبه
وعن احمد كالقولين قال شيخنا حكايات اخبار عن ابن عباس مطلقة
واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه الشافعي
صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق اخرى عكرمة عن ابن عباس قال النجم
ان يكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن
اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمة اذا ابن عمر ارسله الى ابن عباس هل رأى محمد
ربه فارسل اليه نعم ومن طريقه اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه
بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه واخرج ابن خزيمة
ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين
اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية العين واثباته على

قوله وخالفه عنه منهم لم يكن ذلك التوفيق نعم قال والمراد بالادراك
في الاية الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية اثبت قال شيخنا وحرمه ما ذهبت
لم تنف الرؤية بحديث مرفوع يجب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم
الذي مرجعه الشيخ مسنده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق في الطريق المذكور قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام
المؤمنين هل رأى محمد ربه فقالت انا اول هذه الامة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي هو بها
غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض
الحديث ومرجعه ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عائشة عند الطبراني
فان حازت الرؤية في الدنيا فقد اثبتت سمعا فكيف من اثبتها للنبي
صلى الله عليه وسلم لان نفي المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف
السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فنفت عائشة وابن مسعود الرؤية
واختلف عن ابي ذر وقد جمعت طرقه في اثبات ذلك وحكى عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن انه حلف ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن ابن الزبير اثباتها
وكان يستدل عليه او يركد انكار عائشة وبه قال ابن عباس واصحاب ابن عباس وجزم
به كعب الاحبار والاشعري وصاحبه مسلم والخرقي وهو قول الاشعري
وغالب اتباعه ثم اختلفوا اهل رآه بعينه او بقلبه
وعن احمد كالقولين قال شيخنا جاءت اخبار عن ابن عباس مطلقة
واخرى مقيدة يجب حمل مطلقها على مقيدها من ذلك ما اخرجه النسائي باسناد
صحيح ومعجم الحاكم ابن من طريق اخرى عكرمة عن ابن عباس قال ان الله خص
ان محمدا الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج في
اسمعي من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل رأى محمد
ربه فارسل اليه نعم وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه
سواده من نور وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بفؤاده واخرج ابن مندة
ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين
اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان كل نفى رؤية البصر واثباته على

والباقي

والباقي لا يرى بالنفي فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية فالباقي
بالنفي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث الفرق
فاذا اقدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع انتهى وقد رفع في صحيح مسلم ما يؤيد
هذا المنزع في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واخرجه من حزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت
فان حازت الرؤية في الدنيا فقد اثبتت سمعا فكيف من اثبتها للنبي
صلى الله عليه وسلم لان نفي المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف
السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فنفت عائشة وابن مسعود الرؤية
واختلف عن ابي ذر وقد جمعت طرقه في اثبات ذلك وحكى عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن انه حلف ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن ابن الزبير اثباتها
وكان يستدل عليه او يركد انكار عائشة وبه قال ابن عباس واصحاب ابن عباس وجزم
به كعب الاحبار والاشعري وصاحبه مسلم والخرقي وهو قول الاشعري
وغالب اتباعه ثم اختلفوا اهل رآه بعينه او بقلبه
وعن احمد كالقولين قال شيخنا جاءت اخبار عن ابن عباس مطلقة
واخرى مقيدة يجب حمل مطلقها على مقيدها من ذلك ما اخرجه النسائي باسناد
صحيح ومعجم الحاكم ابن من طريق اخرى عكرمة عن ابن عباس قال ان الله خص
ان محمدا الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج في
اسمعي من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل رأى محمد
ربه فارسل اليه نعم وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه
سواده من نور وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بفؤاده واخرج ابن مندة
ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين
اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان كل نفى رؤية البصر واثباته على

التفسير من تقدم منهم ومن تأخر قال والذي قبل فيه ثلاثة اقوال الاحدها
انه دنى جبريل من محمد فتدلى اي قرب منه وقيل هو على التقديم والتاخير
اي تدلى فدنا الا ان التدلي هو الدنو الثاني فدنى له جبريل بعد الانتصاب
والارتفاع حتى رآه منتصبا كما رآه مرتفعا وذلك من آيات الله حيث اقدره
على ان يتدلى في الهوى من غير اعتماد على شيء ولا تعمد يشبه التدلي في
جبريل فتدلى في محمد ساجد لربه تعالى شكرا على ما اعطاه من الوقف
قال وقد روي هذا الحديث عن انس من غير طريق شريك لم يذكر فيه هذه
الالفاظ الشنيعة وذلك مما ينبغي القطع انها ضادرة من وجهة شريك اذ
وقد اخرج البيهقي من طريق الاموي في مغازيه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن
عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال دنى منه ربه وهذا اسناده
حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث
لفظة اخرى لم يذكرها شريك ايضا لم يذكرها عن وهي قوله فكان قاب
بعين جبريل الى الجبار تعالى فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا قال
والمكان لا يضاف الى الله تعالى انما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم
في مقامه الاول الذي كان فيه قبل هبوطه اليه قال شيخنا وهذا لا
متعين وليس في السياق ما يصرح بان المكان اضيف الى الله تعالى
ما جزم به من تخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن انس في الذي
قبله نظر فقد رواه ثابت وقتادة وقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه
قال دنى الله تعالى في امره وحكمه واصل التدلي النزول
الى الشيء حتى يقرب منه قال وقيل يدنو الى الوضع المعد صلى الله عليه وسلم
حتى كلمه عليهم ودنى محمد صلى الله عليه وسلم من ربه اقترب وقال العلماء اشكل
فعل الدنو على عباس في التقدير اصاغ الدنو والقرب الى الله تعالى
او من الله ليس دنو مكان وقرب زمان وانما هو دنو بالحسنة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بانه لعظيم منزلته وشريف رتبته وبالنسبة الى
الله عز وجل تنا سبي لنسبه واكرامه له وتيا ولقبه لما قالوه في حديث

ينزل ربنا الى السماء وكذا في حديث من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وقال
غيره الدنو مجاز عن القرب المعنوي لاظهار عظم منزلته عند ربه والتدلي
طلب زيادة القرب وتقارب نوعين بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم عبارة
عن لطف المحل وانبساط المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة سؤاله ورفع درجته
واما قوله فكان قاب قوسين او ادنى فقد فسره البخاري بان المراد به حث
الوتر من القوس وان القاب كما بين المقبضة والسية من القوس قال الواحدي
هذا قول اهل العربية والمراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها
الذراع لانه يقاس بها الشيء قال شيخنا وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح
فقد اخرج عبد بن حميد وابن مردويه باسناد صحيح عن عاصم قال القاب والقوس
الذراعين ويؤيده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يحتج بتلك العبارة
الى التقييد فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقد قيل انه على القلب كما
كان في قوسين لان القاب ما بين المقبضة الى السية فكل قوس قابان
والسية الى حانبيه وقوله او ادنى في اي اقرب قال الزجاج حاصل معنى الآية
العلو والعز فيما يتبدرون انتم والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا يرد
عنه وقيل او بمعنى بل اي العدد بل هو اقرب من العدد المذكور

ثم ذكر حديث ابن مسعود في حديث ربه في هذا الحديث ربه نكرة
في العرآن قال فتمارونه على ما يراه ولقد راه نزلة اخرى عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ
البصر وما طغى وقد سئلت عائشة رضي الله عنها كما رواه البخاري ساقطا
مسروق فقال يا امتاه هل رأى محمد ربه فقد وقف شعري مما قلت اين
انت من ثلاث من حدثك اذ محمدا رأى ربه فقد كذب وفي رواية له من زعم
ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية على الله المرة ثم قرأت
لا تدركه الابصار قال النووي بنفي العين لم تنف عائشة وقوع الرؤية حيث
موقوف ولو كان عندها لذكرته وانما اعتمدت الاستدلال على ما ذكر
من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال

يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فجعله عرضا عليه
من كل الثمرات وجاء عن كعب ان نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر
جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء سيحان والله اعلم قوله في رواية
شريك قال موسى ربما اظن انه رفع على احد الا كذا للا كثر بفتح
المثناة في ترفع واحدا بالنصب في رواية الكشميهني اذ يرفع نفسه
التحتانية اوله كاحدا بالنصب بالرفع قال ابن بطال فهو موسى من
خصائصه بكلام الله تعالى له والرؤيا دون عين من البشر تنزله
تعالى اياه اصطفاه على الناس برسالاتي وبكلامي اراد هنا بالناس البشر
كلهم واما سبق به القدر ان لا يرفع عليه احد فلا فضل الله عز وجل عليهما
الصلاة في الاسلام مما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع فيه موسى وغيره
بذلك لوله تعالى علمه نوفة لدن مما لا يعلمه الا الله حتى جاء سورة
المرسلات في السابعة وعند بعضهم في الثامنة وتقدم الجمع بينها وبين
في السابق تقديما وتاخيرا وكانه كوسورة المرسلات قيل لم علامه نوفة
دلت بما لا يعلمه الا الله وفي حديث ابي ذر عرج في حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام وبعد ظهرت اي علوت والمستوى الصعد صرير
الاقلام بفتح الطاء والمهملة وتشديد الطاء الكتابة والمراد هنا كتبه
الملائكة لما قضته الله سبحانه وتعالى في قوله فيها وفي الجبار رسالة
فذلي حتى كان منه قاب قوسين او ادنى وفي رواية يهوك بن سبأه
عند الطبري فدنا ربك عز وجل وكان قاب قوسين او ادنى قال
الخطابي ليس وهذا الكتاب بيني صحيح البخاري اشنع ظاهرا ولا
استبع جدا قال ومن هذا الفصل انه ينبغي تحديد المسافة بين احد
المذكورين وبين الاخر وتعيين مكان كل واحد منهما هذا الى كاني
الذنب من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي يعلق من فوق الى اسفل
قال ومن لم يبلغه من هذا الحديث الا هذا القدر يعطوا عن
عيب ولم يعتبره بأول القصة واخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه

وكان

وكان ضمارة امارد الحديث الا هذا القدر يعطوا عن عيب ولم يعتبره
بأول القصة واخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه واما تعلق من اصله
واما الوقوع في التشبيه وهما حصلتان مرغوب عنهما واما من اعتبر
اول الحديث باخره فانه يزول عنه الاشكال فانه مصرح فيها بانه كان
رويا بقوله في اوله وهو نائم وفي اخره استيقظ وبعض الرويا مثل
يضرب للمثال الى الوجه الذي يجاء يعرف انه يعني المعبر في مثله ويعبر
الرويا لا يحتاج الى ذلك بل تاتي كما شاهدت قال شيخنا وهكذا
ولا التفات الى من تعقب كلامه بقوله اذ في احاديث الصحيح
ان رويا الانبياء وحي يعني فلا تحتاج الى تعبير لانه كلام لم يعبر النظر
في هذا الحمل قال بعض من اعى لا نبيا بقبيل التعبير من ذلك قول النعمان
له صلى الله عليه وسلم في رؤيا القميص فما اولته يا رسول الله قال الدين وقوله
اللبن قلا العلم الذي عبره لان يكون عبر الخطابي في ذلك فان كان فالمقام
مقتضب مما قدمناه من ان جميع كونه في الجنة بالادلة الظاهرة اليها
ثم قال الخطابي ممكن الدفع الحديث من اصله ان الفضة بطولها اعلاه
كلامه بحيكه اسوء من تلقن انفسهم لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عنه ولا اضافها اليه فلا حاصل الامر في النقل انها من جهة الراوي
اما من ابن واما من شريك فانه كثير الغلط كما قالوا لا لفاظ الجنة
عليها سائر الرواة انتهى قال شيخنا وما نقله من ان اسناد هذه
الفضة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ما تقوله فاذ في الوهم فيها ان يكون
مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالراي فيكون
لها حكم الرفع ولو كان لما ذكرنا تهوم بحصل حديث احد روي مثل
ذلك حكم الرفع اصلا وهو خطأ وعلل المحدثين فاطبة فالتعليل
بذلك مردود ثم قال الخطابي فان الذي وقع في هذه الرواية من
نسبة الذاني للجبار عز وجل مخالف لقاعدة السلف واهله واهل

بعده

بيت في السما جبال البيت حرمته في السما كحرمة هذا في الارض يدخله
كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون اليه ولا يزورونه عن ابن عباس
مثله وزاد وهو مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه وروى بن مردويه
وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما
نهر يقال له الجوار يدخل جبريل كل يوم فيتمس ثم يخرج فينتفض فيخلق
عنه سبعون الفا ثم يخلق الله من كل قطرة ملكا ثم الذين يصلون فيه ثم
لا يعودون اليه وسنده ضعيف واستدل بالحديث المذكور على ان الملائكة اكثر
المخلوقات لانه لا يعرى من جميع العوالم من يجده من جسمه في كل يوم سبعون
الفا غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر ثم اتيت انا من خمر وانا
من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها انت
وامتك ثم فرض الاسلام قال القرطبي يحتمل ان يكون تسمية اللبن فطرة لكون
اول شيء يدخل بطن المولود ويشق امعاءه والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم اليه
دون غيره لكونه كان مألوفا له ولانه لا يتأتى عن عسر ومشقة وقد ورد
في هذه الرواية انه انما اتاه لانه كان بعد وصوله الى سدرة المنتهى وفي حديث
قتادة عن انس عند البخاري في الاسرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر قلت ما هذا يا جبريل
هذا موافق لهذه الرواية رواية مالك بن صعصعة لكن في حديث
ابي هريرة عن بن عابد في حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال ثم انطلقنا
فاذا انا بثلاثة انية موضوعة فقال لي جبريل يا محمد الا تشرب ممّا
بسقائك وبل فتناولت احداها فاذا هو عسل فشربت منه قليلا
ثم تناولت الاخرى فاذا هو لبن فشربت منه حتى روي فقال الا
تشرب من الثالث قلت قد روي قال وفقك الله وفي رواية
المراد من هذا الوجه الثالث كان خمرا لكن وقع عنده انه كان
كان بيت المقدس واذا الاول فلكان ما دام يذكر العسل وفي حديث
بن عباس عند احمد ثم اتى المسجد الاقصى فاذا بعيسى فذكر وبحيى

لشربين فاحدهما لبن وفي الاخر عسل فاخذت اللبن الحديث وقد وقع
عند مسلم من طريق ثابت عن انس ايضا ان اتاه بالانية كان بيت
المقدس فلما عالج ولغطه ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل بانائين احدهما من لبن فاخذت اللبن فقال له
جبريل اخذت الفطرة ثم عرج الى السما وفي حديث شداد بن اوس فصليت
في المسجد حيث شاء الله واخذني من العطش اشد ما اخذني فاتيت بانائين
احدهما لبن والاخر عسل فعدلت بينهما فهداني الله فاخذت اللبن فقال
سبح بن يروى يعني جبريل اخذت صاحبك الفطرة وفي حديث ابي سعيد
عن بن اسحق في قصة الاسرا فجيء لو بقدح من ابيات فيه لبن فقال انه
انا فضلك وانا فيه حمر وانا فيه ما فاخذت اللبن الحديث وفي مرسل
الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر الماء ولم يقع بيان مكان عرض الانية
وفي رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند البخاري فان لغطرتك
الاشربة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسرى به بانا فيه خمر وانا
فيه لبن فنظرت فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة
لو اخذت الخمر غوت امتك وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن عنبسة
عن انس عند البيهقي عرض علي الماء والخمر فاخذت اللبن فقال
لي جبريل اصبت الفطرة ولو شربت الماء لغرقت امتك ولو شربت
الخمر لغويت امتك وجمع بين هذا الاختلاف اما بحمل ثم على غير
بابها من الترتيب وانما هي بمعنى الواو هذا واما بالنوع عرض الانية مرتبة
عند فعله من الصلاة بيت المقدس وبعد ما رفع له من العطش ومن
عنده وصوله الى سدرة المنتهى ورفعه الاطوار الاربعة واما الاختلاف
في عدد الانية وما فيها فيحمل على ان بعض الرواة ذكر عاما يذكر الاخر
ويجمع عما اربعة منها ثلاثة من الاطوار المذكورة من
اصل سدرة المنتهى ووقع في حديث ابي هريرة عند الطبراني كما
ذكر سدرة المنتهى يخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن ولبن لم

فاما الظاهر انه النيل والفرات ورفع في رواية شريك بانه رأى في السما
الدنيا نهرين بطرد الدفقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما واجمع
بينهما انه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهر الجنة ورآهما في السما
السابعة ونهر الجنة ورآهما في السما دونه لانهما يجريان الجنة وأراد بالعنصر
عنصر اختيارهما سما الدنيا كذا قال ابن دحية ورفع في حديث شريك
ايضا ومعني به السما فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب
بيده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ
لك ربك وقد سما الجمع بينه وبين ما وقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن
انس عند ابن حبان انه لؤلؤ رأى ابراهيم قال ثم انطلق بي فاذا انا بنهرين
حتى اتيا نهرا عليه حبائل لؤلؤ وزمرد وعليه قبة خضر
ثم ضربت قال جبريل هذا الكوثر الذي اعطاك الله فاذا طينه مثبة
المسك الاذفر والقبة يجري على رضراض من اللؤلؤ والزمرد ماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل واشد رائحة من المسك زاد في حديث ابي سعيد فاذا
احلى من العسل واشد رائحة من المسك وفي حديث ابي سعيد فاذا هما نهران
يجريان قال لها السلسل فتبشق منها نهران احدهما الكوثر والآخر
يقال له هو الرحمة قال الشيخ فيمكن ان نفسر بها البردان الباطنان المذكوران
والحديث كذا روي عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر واما
الحديث الذي اخرجه مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من اهل
الجنة وجيئ لم يثبت لسيحون وجيحون انهما ببلخ كذا في اصل سدرة المنتهى
فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك واما الباطنان المذكوران في حديث
البخاري بهما عين سيحون وجيحون وقال النووي في هذا الحديث اذا اصل
النيل والفرات من الجنة والله اعلم وخرجان من اصل سدرة المنتهى ثم سيحان
حيث شاء الله ثم يغور لان ابى الارض ثم يسير ان فيها ثم خرجان منها وهذا
لا يمنعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فلنعتمده واما قول عياض
ان الحديث يدل على ان سدرة المنتهى في الارض كونه قال ان النيل والفرات

بحر جان من اصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم يتفجران واستدل
على مغايرة ما النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة كما سيحان وجيحان
قال القرطبي لم نزل نذكرهما في حديث الاسراء لكونهما ليسا اصلا
براسهما واما كيف ان يتفرعا عن النيل والفرات قال وقبل انما
اطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار الجنة لما فيها
من العذوبات والحسن والبركة والا فالواو لي والله اعلم قوله
ثم رفع الى البيت المعمور زاد الكشميهني في روايته يدخله كل يوم
سبعون الف ملك وهذه الزيادة جاءت في الرواية التي تقدم
الخلق عند البخاري وفي زيادة ايضا اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم
كذا وقع مضموما الى رواية قتادة عن انس بن مالك من صحيفة ابي
العوام انه مدرج بينه همام عن قتادة فانه فصل في سياقه نعت
البيت المعمور من قصة الاسري ورواه اصل الحديث عن قتادة عن انس وفصله
البيت المعمور عن قتادة عن الحسن واما الحسن فاخرجه ابي عروبة
وهشام الدستوائي فاورداه عن قتادة البيت المعمور في حديث انس وليست
هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طريق ثابت عن انس وقد اخرجه
لا يعودون اليه وزاد يحيى في حديث ابي سعيد الى يوم القيامة وفي
حديث ابي هريرة عند المزار انه رأى هناك اقواما يبعض الوهوه او قوا
في الوادي ثم ندخلوا نهرا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت الوانهم فقال
جبريل هؤلاء امتك خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وفي رواية اقوام خلوا
معه البيت المعمور فصلوا فيه جميعا واخرج الطبري من حديث سعيد
ابن ابي عروبة عن ابي قتادة قال الا ذكر لكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله
سبعون الفا ثم لا يرجعون اذا خرجوا منه لم يعودوا وروى اسحق بن راهويه
في مسنده والطبري وغيرهما من طريق خالد بن عرعرة عن علي
انه سئل عن السقف المرفوع قال السما وعن البيت المعمور قال

ان يريد زوال عنه وناسب ان يطلعه عيانا وقوله وبصحبه فيما سبق
به ويحتمل ان يكون موسى عليه السلام لما غلب عليه في الابتداء الاسف
على تفضيل حظ امته بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمنى
لما تمنى ان يكون منهم استنزله ذلك بقول الصيحة لهم والشفقة
عليهم ليزيل ما عساه ان يتوهم عليه مما وقع منه في الابتداء والعلم عند
الله تعالى قوله بعد ذكر ابراهيم عليه السلام ثم رفعت الى سدرة المنتهى
كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء من رفعت بضم الكاف وتفتح
حرف الجر والكشميهني رفعت بفتح العين وسكون التاء السدرة في
باللام اي من اجلي وبجمع بين الروايتين بان المراد انه رفع اليها اي ارتقى
به وظهرت له والرفع الى الشيء يطلق على التقريب منه وقد قيل في قوله
تعالى وفرش مرفوعة اي تقرب لهم ووقع في صحيح مسلم من حديث
ابن مسعود بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى ولفظه لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انتهي الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة
واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها
فيقبض منها قال تعالى ولا يعارض قوله انها في السماء السادسة ما دلت عليه
بقية الاخبار انه وصل اليها بعد اذ خلق السماء السابعة لانه كما علم
ان اصلها في السماء السادسة منها الاصل اسا فيها وفي حديث ابي ذر لغشيها
الدان لا ادري ما هي وبقية حديث ابن مسعود المذكور عند مسلم قال
الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم
في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس
عند ابن مردويه نحو من ذكر قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل
لان من شان الفراش ان يسقط على الحلو ويشربه وحملها من الذهب لصفاء
لونها واضاءتها في نفسها انتهى ويجوز ان تكون من الذهب حقيقة ويخلق
فيها الطير ان والغدرة ضالة لذلك وفي حديث ابي سعيد وبن عباش
تغشاها الملائكة وفي رواية عباش ورقة منها مثل ووقع في رواية

ثابت

ثلاثة عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فلا احد من
خلق الله تعالى يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن انس عند
ابن مردويه نحو من ذكر قال تحولت ياقوتا ونحوه لابن وهب قال النووي سميت
سدرة المنتهى لانه ينتهي اليها كل ما يعلم الملائكة بينها الرباوم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهذا الا يناقض حديث ابن مسعود المتقدم لكن حديث
ابن مسعود ثابت في الصحيح دون باقي ما لا اعتماد قوله فان نبقها بفتح النون
وكسر الموحدة وسكونها ايضا قال ابن دحية والاول هو الذي ثبت في الرواية
اي المختلين معروف وهو ثمر السدر قوله مثل قلال هجر قال الخطابي القلال
بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار يريد ان عظمها في الكبر مثل القلال المعروفة
عند المخاطبين لذلك ووقع التمثيل بها قال وهي اكبر ما وقع تحت
الما الكثير وفي قوله اذا بلغ الماء قلتين وقوله هجر بفتح الهاء والجيم بلدة
لا تنصرف للتانيث والعلمية ويجوز الصرف نوقاد اورقها مثل اذان الفيل
بكسر الهاء وفتح الثانية بعدها لام جمع فيل وفي رواية البخاري في بدء
الخلق مثل اذان الغيول وهو جمع فيل ايضا قال ابن دحية اختبرت
الصنفين المذكورين فوجدتهما لا ان ورقها ثلاثة اوصاف ظل مديد وطعام
لذيذ ورائحة زكية نفاثت ميزته اذ هما تالف بين جميع العود والعسل
والنبق الطلع بمنزلة العود والطعم بمنزلة العسل والرائحة بمنزلة
الورد قوله واذا اربعة انهار وفي رواية للبخاري في بدء الخلق فاذا
في اصلها اي في اصل السدرة المنتهى اربعة انهار وسلم بخرج من اصلها
ووقع ايضا في مسلم من حديث ابي هريرة اربعة انهار من تحت العرش انهار
وسيحان وجيحان ونحتمل ان تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والانهار
تخرج من اصلها فتفرع انهارا من الجنة قوله اما الباطنان ففي الجنة قال
اي ابي جمرة منه ان الباطن حمل في دار السعادة والسائح والظاهر
حمل في دار العناء ومن ثم كان الاعتماد عليها في الباطن كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم قوله

ابراهيم صح العقد ولا اشكال مع الاتحاد فقد جمع بان موسى حالة الوحي
في السادسة وابراهيم في السابعة عيانا هو حديث مالك بن صعصعة
وبعد الهبوط كان موسى في السابعة لانه لم يذكر في القصة اذ ذاك ابراهيم كما
في شئ مما يتعلق بما فرض على امته من الصلاة كما كلم موسى والسماء السابعة
واذ في بيتها له حالة الهبوط فناسب ان يكون موسى لانه هو
الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات وبحتمل ان يكون لقي
موسى فاصعد عنه الى السماء فتقبل له عيانا عن مراجل كلام الله تعالى
وظهر بذلك في كلامه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بامر
امته في الصلاة وقد اشار النووي الى شئ من ذلك قوله في قصة موسى
فلما تجاوز بكى قالوا ما يبكيك قال بكي لان غلاما بعث بعدي
يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخلها من امتي وفي رواية شريك عوانة
فاظن احدا يرفع علي وفي حديث سعيد قال موسى رب بنو اسرائيل
اني اكرم على الله وهذا اكرم على الله تعالى مني زاد الاموي في روايته
ولو كان هذا وحده هان علي ولكن معه امته وهم افضل الامم عند
الله تعالى وفي رواية ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه سمع
موسى عليه السلام وهو يرفع صوته ويقول اكرمته وفضلته قال
جبريل هذا موسى قلت ومن يعذبه قال ربه فيك فلت
ويرفع صوته عيانا ربه قال الله تعالى قد عرفت له حرمته وفي حديث
ابن مسعود عن الحارث وابي يعلى والبزار قال سمعت صوتا وتذمرا
فسألت جبريل فقال هذا موسى قلت عيانا من تذمر قال عيانا ربه
قلت على ربه قال الله كما انه يعرف ذلك منه قال الطيبي ليكن تكلم موسى
عليه السلام حسدا اعاذه الله فان الحسد في ذلك الامر منزوع عن
احاد المومنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بذلك اسفا عيانا فانه من
الامر الذي يتوجب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته مع كثرة
المخالفة المقتضية لتنقيص اجور المستلزمة لتنقيص اجور

لان

لان لكل نبي من اجر كل من تبعه ولهذا كان من اتبعه من امته في العدد دون
من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة لمدة هذه الامة
واما قوله غلام فليس على سبيل التقوية بشدة الله تعالى وعظيم
كرمه اذا عطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله من هو اسن
منه وقد رفع عن موسى عليه السلام لهذه الامة قدر الصلاة تام تبلغ لتقرب
ووقعت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار
قال عليه الصلاة والسلام كان موسى اشدهم علي حين مررت به وخيرهم
في جميع رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت راجعا فمررت بموسى
وانعم الصاحب كان لكم فسألني كم فرض عليك ربك الحديث وقال
ابن ابي جمرة الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الانبياء
اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته واما قوله
هذا الغلام فاشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه قال الخطابي الوجه
نسبي الرجل المستحكم السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة وقال
شيخنا يظهر لي ان موسى اشار الى ما انعم الله تعالى به على نبينا عليهما
الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولة وابتداء دخول في اول
من الشيخوخة ولم يدخل على بدنه ضعف لا خبرة تورثه انقطاعا حتى
اذا الناس في قدومه المدينة لما راوه مرة فابا بكر اطلقوا عليه
اسم الشاب وعلى ابي بكر والله اعلم وقال المرطبي الحكمة في تخصيص
موسى بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات لعلمها لكون امة
موسى كلفت من الصلوات ما لم تكلف به غيرها من الامم فثقل عليهم
ما استوفى موسى على امة محمد صلى الله عليه وسلم مرودة وبشير
اليه اني قد جربت الناس فسلك انهم وقال غيره لعلها من جهة
انه ليس في الانبياء من له اتباع اكثر من موسى ولا من كتاب اكثر ولا
اجمع للاحكام من كتابه فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي صلى
الله عليه وسلم فناسب ان يتعاد يكون له مثل ما انعم به عليه من عدم

من طرفه عين سبحانه وتعالى على كل شيء قدير وقوله فلما خلصا اذا
يوسف زاد مسلم في رواية ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي وابي هريرة عند ابن عايد
والطبري فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد غطى الناس بالحسن
كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وهذا ظاهر ان يوسف عليه
السلام كان احسن من جميع الناس لكن روى الترمذي من حديث انس
ما بعث الله نبيا الا احسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا وعلى هذا يحمل حديث المعراج على ان المراد غير النبي
صلى الله عليه وسلم وبذلك يقول من قال ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه
واما قوله شطر الحسن فقد حمله ابن الجوزي على ان المراد ان يوسف
اعطي شطر الحسن الذي اعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسما التي التقيا بها فقيل لتقيم
تفاضلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة فالاول قال
هو له ولغيرهم من الانبيا فقيل ابرهيما لانه ضيفهم من اذكر كما
في اول وهله ومنهم من تاخر فلقي ومنهم من فاته وقيل الحكمة في الاقتصار
على المذكور هنا الاشارة الى ما سيقع لنبينا صلى الله عليه وسلم مع قومه من
تطير بعضهم ورفع بعضهم فاما ادم عليه السلام فوقع التنبيه بما وقع
له من الخروج الى الارض بما سيقع للنبي صلى الله عليه وسلم
من الهجرة الى المدينة والجامع بينهما حصول كل منهما من المشقة
وخروج وكراهة فراق ما الفه من الوطن ثم كان عاقبة كل منهما
ان يرجع الى موطنه الذي اخرج منه ويحيى وعيسى عليهما وقع له اول
الهبوط من عراوة الربح وما لهم عليهما النبي عليه والد انهم وصول الاذى
اليه ويوسف عليه ما وقع مع اخوته من تنويش في نفسه الحرب
له وارادتهم اهلاكه وكانت الفاتحة له وقد اشار الى ذلك بقوله لا تثريب
يوم الفتح اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم ويغفر الله

نفع من تلته عند الله تعالى ويهارون على الذين هم رجعوا الى محبته بعد
ان اذوه وبموسى على ما وقع لهم من مطالبة قومه وقد اشار الى ذلك
بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وبابراهيم في استناده
الى بيت المعمور بما هيئ له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من اقامة مناسك
الحج وتعظيم البيت وهذه مناسبات لطيفة ابداها السهيلي قال
بعضها وقد زاد بن الجوزي فيما اشار اليه عن هذا اكثرها في المقام
بين الانبيا والاشارة في هذا المقام الى حديث المعراج
وذكر في مناسبة لقا ابراهيم في السما السابعة معنى لطيفا ارتضاه
لما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه
بالبيت ولم يتفق له الوصول اليها بعدا لم يحرم قبل عن بلوغ قصرها في
السنة السادسة فصدوه عن ذلك وكان ذلك في الحديبية وقال
ابو العباس الحكمة في كون ادم في السما الدنيا لانه اول الانبيا والى
الاب وهو الاصل فكان اولا في الاتي وكجعل ما بين السنة بالابوة
في السابعة لانه اقرب الانبيا عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم وليس بين
لانه محمد صلى الله عليه وسلم نبي الا الحقه على صعوبته وادريس لتوله
[illegible] لقربه من موسى اخيه وموسى ارفع منه لعظيم كلام الله واما هرون لانه
الاخ الاخير تناسب الى ان يجيء للنبي صلى الله عليه وسلم ملتقاه انس
لتوجهه بعده الى عالم اخر وانصافه لمنزلة الخليل تقتضي ان تكون ارفع
المنازل ومنزلة الحبيب ارفع من منزلته فلذلك ارتفع النبي صلى الله
عليه وسلم عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين او ادنى في قوله في رواية
شريك وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله تعالى وعلى مطابق قوله
تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا التفضيل
يدل على ان شريكا ضبط كون موسى في السابعة وحديث ابي ذر كما
قدمناه بما اتفقه والمشهور في الروايات ان ادم في السابعة هو

هذا الحديث عند البخاري في بدء الخلق وأخرجه في التفسير من طريق ثابت
عن انس ولم يذكر فيه قصة الجنة وأخرجه ابو داود والطبري من طريق
سليمان التيمي عن قتادة بلفظه لما عرج بنبينا صلى الله عليه وسلم عرض
له قال في الحديث قال الشيخنا ويمكن ان يكون في هذا الموضع ثم يحمل
تقديره في السما الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهرين قلت وهذا بعيد
اذ بينه وبين السابعة خمس سموات اخرى وكل منها له صفة غير
الصفة الاخرى ولها ابواب وخدام غير الاخرين فاطلاق المسافة
دون التي تليها بعيد وذكرها بعد السادس مما يبعده ايضا لكن يقال
من غير اسنادا واصل النهر وهو الكوثر في الجنة وحمل الله تعالى منه
فرعا في السما الدنيا عجل لنبيه صلى الله عليه وسلم استبشارا الا انها اول
المراتب العلوية بعد السفلية ويؤيد هذا قول جبريل الذي حسبناه
لك دليل اي في القيامة مما اعترض لاجلك نواله في رواية شريك كل سما
فيها انبيا فذكر اسماءهم نوحا عند ادريس في الثانية وهرون في الرابعة
واخر في الخامسة ولم اجمع اسمه وابراهيم في السادسة
وموسى في السابعة كذا في روايته وفي حديث انس عنا فجاز فقال
فذكروا انه وجد في السما ادم ادريس وموسى وعيسى وابراهيم
ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا
وابراهيم في السما السادسة انتهى وهذا موافق لرواية شريك في ابراهيم
وهما مختلفان لرواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
والاكثر وافقوه وسيأتي ما له كذا في رواية ثابت عن انس ضبط اسم
كل نبي والسما التي هو فيها ووافقه ثابت عن انس كما هو عند مسلم فقال
في روايته ثم صعد بي حتى اتى السما الثانية وفيها فاذا انا بيحيى وعيسى
وهما اسا خالة وذكر في الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السما السابعة
ابراهيم وفي سياق الزهري في روايته عن انس عن ابي ذر انه

لم يثبت اسماءهم وكما في شريك فيما انه لم يضبط مذاهبهم ولا شك ان روايته
من ضبط اولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن
ابي مالك عن انس الا انه خالف في ادريس وهرون فقال هرون
في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقه ابو سعيد الا انه في روايته
يوسف في الثانية وعيسى ويحيى في الثالثة والاول اثبت واما
ابراهيم فالارجح من الروايات انه في السابعة لقوله فيها انه راء مسندا
ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما ما عن علي
انه في السادسة عند سدرة المنتهى فان ثبت حمل على ان البيت الذي
في السادسة بحذاء سدرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سما بيتا محاذي
الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس
وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه يحمل على ان ذلك محاذي
الكعبة من بيوت السموات ويقال لها اسم السما الدنيا وقد استكمل نوع
الانبيا في السموات مع ان احشادهم منتشرة في قنورهم والارض واجب
بان ارواحهم تستكمل بصور احشادهم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الليلة شريفا له وتكريما وتعديدا حديث عبد الرحمن بن هانئ
عن انس تقييد وبعث لادم ذريته وبه من الانبيا فاعلمهم تكريفا له
كيف مهم بيت المقدس وكم عليهم وعرفهم ما احتاج الى علم جبريل
عنهم فالحوالة انه لما اجتمع بيت المقدس وارواحهم على الهيئة المشرفة تحت
وجودهم في الارض ثم لما وصل الى الملكوت العلوي لم يجدهم على تلك
الحالة التي شاهدهم عليها في الارض وانما هم على اصفاتهم في روحانية
تكلم الله تعالى انه لا يعلمه الا هو بالملكوت العلوي تناسبا له باصلهم
البشري وتكريما له وتعظيما للمعجزة الالهية حيث شاهدهم ثلاثة
السابعة في الارض ثم راهم في سمائهم في السما فلذلك سأل عنهم
استئنافا لانهما فانه صلى الله عليه وسلم عالم الله الذي
اصعده الى هذا المكان في لحظة قادر على تقديم السموات واخر

يوزن أزمنة وهي الاشخاص من كل شيء وقادرا قال لجبريل من هذا فقال جبريل
أنه سئل عنه بجماد قال له آدم مرحبا وروى بضم صعصعة بعكس
ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه الرواية عليها الا ليس في هذه اداة ترتيب
وقوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح
وحكى عن الشيخ انه رواه بعضهم بكسر الشين المعجمة وفتح الياء الخ الحروف
وبعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة
والنار في السما وهو مشكل قال النابجي عياض قد جاء ان ارواح الكفار
في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة بعين تكيف بكون مجتمعة
في سما الدنيا واجاب بانه يجعل ايظا تعرض على آدم اوقاتا تضاف
وقت عرض مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على انهم كونهم في الجنة والنار
انما هو قبل وقات دون وقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص الزالب
الكريم والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين
آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما معا ويحتمل ان يقال ب
ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجسا
ومستقرها عن يمين آدم وشماله والله اعلم بما سمعه من ابيه فلذلك
كان يبتسم اذا نظر عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من على يساره لعلمه
الذي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت عن
الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر
وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد
به الخصوص قال شيخنا وظهر لي احتمال اخر وهو ان يكون المراد بها من
خرجت من الاجساد ولا يلزم من رؤية آدم لها وهي في السما الدنيا
ان تفتح لها ابواب السما ولا تلحقها ويؤيد هذا ما اخرجه من اسحق
والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذرية
المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم

تعرض

تعرض عليه ارواح ذرية الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة
اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار
فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج
منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله
حزن قد الوضع لكان المحتاج اليه اولى من جميع ما تقدم لكن سندها
ضعيف وظاهرها عدم اللزوم المتقدم وقوله فيه مرحبا بالابن
الصالح والنبي الصالح ان قيل ما وجه التقارن هو ونبوة الابنا
على وصفه بهذه الصفة وتواردهم عليها والجواب ان الصالح صفة
تشمل جلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو
الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ثم ثم
كانت كامنة جامعة لما في الخبر في قول آدم بالابن الصالح اشارة
الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في رواية شريك فاذا
هو في السما الدنيا بهذا ان بطرد ان اي بحر بان وظاهر هذا يخالف
حديث مالك بن صعصعة فانه فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في
اصلها اربعة انهار وجمع بينهما بان اصل منتهى
المنتهى ومنبعها في السما الدنيا ومنها ينزل الى الارض ويرفع منها
النيل والفرات عنصرهما والعنصر بفتح العين والصاد المهملتين بينهما
نون ساكنة هو الاصل وقوله ثم مضى بي في السما الدنيا فاذا هو
بنهر اخر عليه قصر من اللولو وزبرجد فضربت يده اي في النهر فاذا هو
اي طينه مسك اذفر قال هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا
بفتح الخا المعجمة والموحدة اي ذخرلك ربك وهذا مما يشكل
في رواية شريك فان الكوثر والجنة في السما السابعة وقد اخرج
احمد من طريق حميد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا
انا بنهر حافاته اللولو فضربت يدي في جوفه فاذا ما بنه فاذا مسك
اذفر قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله تعالى واصل

ثم اقيمت الصلاة فامنهم وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند
ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم فلم العبنا الا بسيد الحي اختهم
فاسوكنيوم اذ له موذن فاقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر
من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث بن
مسعود عند احمد فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
الاقصى يعني فاذا النبيون اجمعون يصلون معه وفي حديث عمر
عند احمد ايضا انه لما دخل بيت المقدس قال اصلي حيث صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى قال عياض يحتمل
ان يكون صلى بالانبياء جميعا في بيت المقدس ثم عرجوا الى السماء
مزدكرانه قط الله عليه وسلم كله ويحتمل ان يكون صلاته بهم
بعد اهبط من السماء فصلوا البضا وقال اعلم رؤيته اياهم في السماء
محمولة على ارواحهم الا عيسى لما ثبت انه رفع بجسده وقد
قيل في ادريس ايضا وقال غيره ذلك واما الذين صلوا معه في بيت
المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر
ان صلاته بهم بيت المقدس كان قبل العروج لقوله في حديث ابي سعيد في رواية ابن اسحاق
في حديث ابي سعيد في رواية ابن اسحاق عند البيهقي الى باب من ابواب السماء
يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا
عشر الف ملك وقوله فاستفتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال
بن المنير وحكمة التحقق ان السلام تفتح الامن اجله فجاز في ما لو
وجد مفتوحا وقوله فقيل من انت قال جبريل يسمي نفسه لئلا
يلتبس بغيره ولا يحتاج الى توقف للمراجعة في امره فانه معروف
عندهم بنزوله وصعوده وليؤهل قوله من معك فانما الرسول باحصاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فقالوا اله وقد بعث قال محمد صلى
الله عليه وسلم فيه استفهام بالهم احسوا معه برفيق والا فالسؤال
يلفظ امتحن احمد وذكر الاحساس لما يشاهد من لكون السماء

شفاقة

شفاقة واما بامر يعني بزيادة انوار اوحى بها شيء يتجدد امر جبريل
معه السؤال هذه الصيغة وفي قوله محمد صلى الله عليه وسلم دليل على
ان الاسم اولي في التعريف من الكنية قوله وقد ارسل اليه وفي لفظ قد
بعث اليه قيل الحكمة في استفهام الملائكة عن البعث اليه والارسال
انا الله تعالى اراد اطلاع بعضهم انه معروف عند الملا الاعلى لانهم
قالوا اوبعث اليه دل على انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا
لكانوا يقولون ومن محمد مثلا وقولهم ارسل اليه يطلق العروج ويبعد
المراد اصل البعث لان ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الاعلى وقيل
سألوا تفخيما من لهمة الله عليه بذلك واستفتاحا به وقد على
ان شيئا لا يفتح في هذا النوع الا باذن من الله عز وجل وان جبريل
لا يتصعد عن لم يرسل اليه وقوله قالوا مرحبا به اي اصاب
رحبا وسعة وفي ذلك عن الانشراح واستنبط منه بن المنير
جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك مرحبا
به ليس رد للسلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسياق يرشد اليه
وقد نبه على ذلك بن ابي حمزة ووقع في رواية ان جبريل قال له
عند كل واحد منهم سلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام وفيه اشارة
الى ان رآهم قبل ذلك وقوله فلنعم المجيء جاء قيل المخصوص بالمدح محذوف
وفيه تقديم وتاخير والتقدير مرحبا بنعم المجيء جيئه وقال ابن مالك
في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول واستتر
عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج ابدا عن هو الجيء والى موصوف
تميزها وهو مبتدا مؤخر عنه بنعم وفاعلها ضمير مستتر في جاء كلام وشبهه
موصولا وموصوفا بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء
جاء وكونه موصولا احوج كانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة
اولى من كونه نكرة وقوله فاذا ادم فقال هذا ابوك ادم زاد
في حديث انس عن ابي ذر فاذا عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة

البراق الى ان صعد السموات كلها ووصل الى ما وصل ورجع وهو على
حاله وفيه نظر سنذكره ولعل حذيفة انما اشار الى ما وقع
في ليلة الاسرا المجردة التي لم يقع فيها عروج على ما تقدم من تقرير
وقوع الاسرا مرتين وقوله فانطلق الى جبريل وفي رواية للبخاري
فانطلقت مع جبريل ولا معارضة بينهما بخلاف ما ذهب اليه بعضهم
من ان رواية البخاري في بدء الخلق تشعر بانه ما احتاج الى جبريل
في العروج بل كان امرا معتادا له واحرى لكون معظم الروايات جاءت
بالفظ الاول وفي حديث ابي ذر عند البخاري ثم اخذ بيدي فعرج
بي والذي يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد
له فلذلك جاء في السياق الكلام بشعر بذلك له وقوله حتى اتى السما الدنيا
ظاهره انه اسرع على البراق حتى عرج الى السما ويمسك به من ذهب
ان المعراج كان في ليلة غير ليلة المقدس الاسرا الى بيت المقدس
واما العروج فهي غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق
بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع مصرحا به في حديث ابي سعيد
عند ابن اسحق والبيهقي في الدلايل ولفظه فاذا الملائكة كالسلم
مصطفين الادنين يتناوله البراق وكانت الانبيا عليهم السلام
تركبه قبلي فذكر الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس
فصليت ثم اتيت بالمعراج وفي رواية من اسحق سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج
ولم ار قط شيا احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا حضر
فاصعد في صاحبي فيه حتى انتهى بي الى باب من ابواب السما الحديث
وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل عليهما الصلاة والسلام وفي رواية لابي
سعد في شرف المصطفى انه اتي بالمعراج من جنة الفردوس وانه
منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة واما

المخ

المخ بالتعدد فلا حجة له لاحتمال ان يكون التقصير وقع كما لا سوا
من الراوي وقد حفظه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت بالبراق فوصفه فقال فركبته حتى اتيت
اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبيا عليهم
السلام ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني
جبريل باناءين فذكر القصة قال ثم عرج بي الى السما وحديث
ابي سعيد يعضد الاعلى الاتحاد وقوله في رواية ثابت فربطته
بالحلقة انكره حذيفة فروى احمد والترمذي من حديث
حذيفة قال تحدثون انه ربطه اخاف ان يفر منه وقد خلا
عالم الغيب والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي يعني من
اثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم
على من نفى ذلك فرواية من اثبت مقبولة ووقع في رواية بريدة عند البزار
لما كان ليلة اسري بي جبريل بالصخرة التي ببيت المقدس فوضع
صبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ونحوه للترمذي وانكر بعضهم
هذا في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقدس واجيب
بانه توضأ فيه بكت عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة
في البيت العتيق والجواب عنه منع التلازم في الصلاة ان كانت اراد
بقوله كتب عليكم الفرض وان اراد الشرع فتلتزمه وقد شرع
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فقوله بالمسجد
الحرام ومسجده في شرف الرحل اليه وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير
ما حديث وفي رواية ابي سعيد عند البيهقي حتى اتيت بيت المقدس
فاوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الانبيا تربطها وقمت
فدخلت انا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين وفي
رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه نحوه وزاد
ثم دخلت المسجد فرقيا بين من بين قايم وراكع وساجد

رواية لابن سعد عن الواقدي باسناد له حبا حاك وعند الثعلبي
بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق فما خلق الله انسان يركب
كالعروس وقوائم كالابل واطلاق وذنب كالبقر وكان صدره
ياقوتة حمراء قيل ويؤخذ من توك تسمية سير البراق طيرانا انه
انما اكرم عبده بتسهيل الطريق له حيث قطع المسافة الطويلة في الزمن
اليسير الذي لا يخرج بذلك عن اسم السفر ويجري عليه احكامه والبراق
بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البرق في احد وجه في لونه انه ابيض
او من البرق لانه وصف لسرعة السير ومن قولهم شاة برقاء اذا كان
خلال صوفها الابيض طاقات سود ولا يأتي فيه وصف في الحديث بان
البراق ابيض لان البرق من النعم معروفة في البيض تنبيه وعجيب ان لا يكون
مشتقا قال ابن ابي حمزة حمل البراق بذلك اشارة الى انه لا يختص به
لانه لم ينقل ان احدا ركبه خلافا لغير حبسه من البراذين قال والد الفداء
كانت صالحة لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق
كان زيادة له في شرفه لانه صعد بنفسه لكان في صورة ماش والراكب
اعز من الماشي وقوله حملت عليه في رواية لابي سعد في شرف النبي
صلى الله عليه وسلم اسري به اتي بالبراق سرجا ولجاما فاستصعب
عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط اكرم
على الله منه قال فارفض عرقا اخرجه الترمذي وقال الحسن غريب
وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحاق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل
يده على معرفته فقال اما تستحي فوالله ما ركبك عبد قط اكرم على الله منه
وفي رواية ونيمة عن ابن اسحاق فارتعشت حتى لصقت بالارض
فاستوت تحته وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن ابي مالك
عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت تشمخ للانبياء قبله وفي حديث
ابي سعيد عن ابن اسحق ودلالة على ان البراق كان بعد الركوب
الانبيا خلافا لمن نفى ذلك عن ابن دحية واول قول جبريل له ما ركبك

احد

احد اكرم على الله منه اي ما ركبك احد فظ تكيف بركبك اكرم منه
وقد جزم السرقسطي ان البراق انما استصعب عليه ليعلمه بركوب الانبيا
قبله قال النووي قال الزبيدي فيه مختصر القصر وتبعه صاحب
التحرير وكان الانبيا يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح
اهـ وقد قدمنا النقل من ذلك وبربع ظاهر قوله تربط بالحلقة
التي يربط بها الانبيا ووقع في المسند لابن اسحق من رواية يونة
في ذكر الاسرا فاستصعب البراق فكانت الانبيا تركبها قبلي وكانت
بعبية المهد مركوبهم فلم تكن ركبت في العتبة وفي معازي بن عايذ
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال البراق هي الدابة
كان يزور ابراهيم عليها اسماعيل عليهما السلام قال ابن المنير
انما استصعب البراق بنبينا وزهوا بركوبه النبي صلى الله عليه وسلم
واراد جبريل استنباطه فلذلك تحيل وارفض عرقا من ذلك فقرس
من ذلك وهيئة الجمل به حين قال له اثبت فما عليك نبي وصديق
وشهيد فالها هو زهو الطرب لا هيبة الفكسب ووقع في حديث حذيفة
عند احمد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق فلم يزايل
ظهره هو وجبريل عليهما السلام حتى انتهينا الى بيت المقدس فلم
يسرع حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه قال عن اخرها
ويحتمل ان يكون قوله هو وجبريل سرا فتنه فالسير لابي لا لركوب
قال ابن دحية وغيره معناه وجبريل قائد او سائق ودليل
واما حجر منا بذلك لان ناقة الصالح كانت كرامة للنبي صلى الله
عليه وسلم فلا مدخل لغيره بها قال شيخنا ويرد هذا
التاويل ان في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ان جبريل
حمله على البراق ردفا له وفي رواية الحارث في مسند ابي فلم يرا ما
يركبه خلف جبريل دسارها فخاصر في ركوبه معه وايضا
فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى الله عليه وسلم على ظهر

الحايط وقايدة كشف المعنوي بالمحسوس وقال ابن ابي حمزة فيما ان
الحكمة ليس تجدا لا بمال اجل ذلك والدليل قرينة معه ويويده قوله
تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد
اختلف في تفسير الحكمة فقيل انها العلم المشتمل على المعرفة
بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل
به والكف عن ضده والحكيم بهذا ذلك قال النووي وهذا ملخص
من اقوال كثيرة منتشرة اتهى وقد تطلق الحكمة على القرآن
وهو مشتمل على ذلك كله وعلى السنة لذلك وقد تطلق على العلم
فقط وعلى المعرفة فقط وبهذا ذلك واضح ما قيل بها اقاطع
في محله وقوله فشق قلبي في رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل بما
زمزم ثم ملئ علي فضيلته على سايرمياه الدنيا وقال الشيخ المحقق
بل هو افضل مياه الجنة لانه لو كان شيء افضل منه لغسل به وقال ابن
ابي حمزة وحكمة العدول عن ماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كونه ماء
من الجنة ثم استقر في الارض فاريد ذلك بقابركة النبي صلى الله
عليه وسلم في الارض قلت بل فيه حكمة اخرى حسنة وهو انه لما كان
اصل حياة البدن الماء اراد صلى الله عليه وسلم وقد توفي عليه وربي عليه قلبه
وجسده وصار هو صاحبه وصاحب البلدة المباركة ناسب ان يكون
ولده الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كذلك ولما فيه من الاشارة
الى اختصاصه بذلك بعده صلى الله عليه وسلم فانه قد صارت له الولاية
في الفتح لحمل السقاية للعباس ولعقبه وحجابة البيت لعثمان
بن ابي طلحة وعقبه الى يوم القيامة وقوله ثم حشي ثم اعيد زاد
في رواية مسلم لكانه ثم حشي ايمانا وحكمة وفي رواية شرنبلة
بحشية به صدره ولغاديه بلام وغين معجمة اي عروقي حلقه كما مر
في الرواية وقال اهل اللغة اللغاة اللحمة التي بين الحنك وصحمة
العنق واحدها لغدة ولغدية ولغد ويقال له ايضا لغدة جمعها لغاد

وفر

وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه
فضلا عن شاهده فقد جرت العادة بان من يشق بطنه واخرج
قلبه يموت لكن وقع وذلك فلم يوثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا
عن غير ذلك دال ايضا في حكمة الحكمة في شق بطنه مع القدرة على
ان يبتلي قلبه امانا وحكمة بعد شق المرة في قوة اليقين لانه اعلى
برؤية شق بطنه وعدم تاثره بذلك ما امر فيه من جميع الخوارق العادية
فلو قيل كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقاما لاوتي لذلك وصف قوله
تعالى ما زاغ البصر وما طغى واختلفوا هل كان شق صدره وغسل جوفه
بماء زمزم قبل الاسراء او بعده فقال قتادة وقع عند الطبري في خصة
تاويد بما سيأتي انه كان قبله الطست التي تغسل فيها قلوب الانبياء هنا
مشعر بالمشاركة اذ هي وسيلة في تطهير ما في جوف البراق قوله ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا
او بالنظر لمعظم البراق وفي لفظ للبخاري فقال له الجارود وهو البراق
يا ابا حمزة قال انس نعم وهذا يوضح ما وقع عند في بدء الخلق بلفظ دون
البغل وفوق الحمار البراق اي هو البراق وقع بالمعنى لان المراد انه
يسلك بملك البراق في رواية قتادة والحكمة في كونه هذه الصفة
الاشارة الى ان الكوكب كما في مسلم وامن لا في حرس وخوف لانها
المعجزة بوقوع الاشراع الشديدة بدابة لا يوصف بذلك في العادة
في الحكمة في قوله اسري به ركبا مع القدرة على ان الوصول الاسراء
الى ذلك وقع تنبيها له بالعادة في مقام خرق العادة لان
العادة جرت ان الملك اذا استدعى من يختص به بعث اليه ما يركبه
وقوله بضم خطوه بفتح المهملة اولة المرة الواحدة وبضم المعجمة
عند افقي طرفه بسكون الراء والفاء اي نظر اي يضع رجله عند
منتهى ما يرى بصره وفي حديث ابن مسعود عند ابن ابي شيبة والمراد
ان في عما جيل ارتفعت رجلاه واذا اهبط ارتفعت يداه وفي

صدري ومعنى الروايات واحد فاللهة بضم اللام وتشديد الموحدة
وهو موضع القلادة من الصدر بضم التاء المثناة وبعد معجمة هو
الموضع المنخفض الذي بين اللوق والثغرة بكسر المثلثة المعجمة هي
منحر الفاذة وفي رواية مسلم الى اسفل بطنه وكلاهما متقارب وقد
استنكر القاضي عياض رفع شق الصدر ليلة الاسراء قال ما نصه
ذلك وهو صغير في بني سعد وتفقه السهيلي بان ذلك وقع مرتين
ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر
ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم في الدلايل ولكل منها حكمة فالاول
وقع به من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة قال
هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فتنقى اكمل
الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعثة زيادة في الاكرام
ليتلقى الوحي الذي يفلسفوي في اكمل الاحوال من العصمة المتظهر ثم وقع
شق الصدر عند ارادة العروج الى السماء التباهب للمناجاة ويحتمل ان تكون
الحكمة في هذا الغسل تنقية البالغة في الاسباغ لحصول المرة الثالثة
كما تقدم في شرعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون الحكمة في الغسل
سوى ما ذكر الاشارة الى ما سيقع من شق صدره وانه سيتم بغير
مشقة بتصويرها وجميع ما ورد من شق الصدر استخراج القلب وغير
ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم فيه دون التعرض
لعرفه عن حقيقته لصلاحية العقل فلا يستحيل شيء من ذلك وقوله
ثم اتي بطست من ذهب مملوء ايمانا كذا في رواية قتادة بالتنكير
وفي رواية ابي ذر مملئ بالتذكير على معنى الاناء والاولى اشارة الى
الطست وفي لفظ شريك بطست محشوا ايمانا بفتح الهمزة وسكون
المهملة في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فتعلق
الضمير بما قام مقام العامل الجار والمجرور وفي رواية بلفظ محشو
بالجر على الصفة ولا اشكال فيه وايمان منصوب على التمييز وحكمة

مطوي عليه والطست بفتح الطاء وكسرها لغتان معروفتان وخص الطست
بهذا التشريف دون غيره لانه اعظم آلة الغسل عرفا واما كونه ذهبا
فلانه اعلا الانواع الخمسة واجراها في القلوب غالبا فان فيه خواص
ليست في غيره ويظهر له هنا مناسبات منها انه من آنية الجنة ومنها
انه لا يأكل النار ولا التراب ولا يلحقه الصدى ومنها انه انقل المعادن
فناسب نقل الوحي قال قلت كيف ساغ استعمال
آنية الذهب مع تحريمه فالجواب ان ذلك كان قبل التحريم ولا
يكون ان يقال المستعمل له ممن يحرم عليه من الملائكة لانه لو كان حرم
عليه استعماله لغوة ان يستعمله غيره في امر يتعلق بتكريمه المكرم
ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وارتفع
في تلك الليلة كما قالوا بمثل ذلك في احوال الغيب ينبغي بأحوال الآخرة
وفي رواية مرتين وغيره بطست من ذهب بسبب حملة ريبة من
ذهب والتعدد ممكن فوقانية تنزل هو الطست وظاهر هذه
الرواية المغايرة لتجتمل انه طست صغير ادخل طست كبير لئلا
يتبرد منه شيء فيكون نوعا للكبير وفي حديث ابي ذر وانه ليملأ
اتم عسلوه كما زعموا ويحتمل ان يكون احدهما فيه ماء زمزم والآخر
هو المحشو بالايمان ويحتمل ان يكون المراد في الملأ الايمان والله
لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التغيره فالارض وعبر بالله على
العادة في الطست وما يوضع فيها لانا قال النووي معنى قوله
مملوة ايمانا ان الطست كان شيء يحصل به زيادة في كمال الايمان
وكمال الحكمة وهذا الملئ يحتمل ان يكون على حقيقته ويخلق الله
حيا بزمها ما ان سور المغفرة يجيء يوم القيامة كأنها ظلمة
والموت في صورة كبش وكذا وزن الاعمال وغيرها من
احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل او
تمثيل المعاني فتوضع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض

صربي ومعنى الروايات واحد قال اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
وهو موضع القلادة من النحرة بهم التا المثلثة وعين معجمة هو
الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين والشعرة بكسر المعجمة هي
شعر العانة وفي رواية مسلم الى اسفل بطنه وكلها متقاربة وقد
استدل القاضي عياض بوقوع شق الصدر ليلة الاسراء على ان ذلك
ذلك وهو صغير في بني سعد وتقدم السهيلي بان ذلك وقع مرتين
ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وشق الصدر
ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم في الدلايل وكلها حكمة فالاول
وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة فقال
هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فتشبث الجهل
الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعثة زيادة في اكرامه
ليتلقى الوحي اليه متهيئا وفي اكمل الاحوال من العصمة لتظهر ثم وقع
شق الصدر عند ارادة العروج الى السماوية الاجابة وتحتمل ان تكون
الحكمة في هذا الغسل بماء الجنة المبالغة في الاسباغ لحصول الخرق الثالثة
كما تقدم في شرعه صلى الله عليه وسلم وتحتمل ان تكون الحكمة في الفراج
سوف بينه الاشارة الى ما سيقع من شق صدره وادخال حشو بماء
منخلة بنصوص وجمع ما ورد من شق الصدر استخراج القلب وغير
ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم لهم دون التعرض
لمعرفة عن حقيقته لعدم الاحاطة بالعقول فلا يستحيل شيء من ذلك وتقدم
ثم اتي بطست من ذهب ممتلئ ايمانا كذا في رواية قتادة بالتنوين
وفي رواية ابي ذر ممتلئ بالتذكير على معنى الاناء والاولى اشارة الى
الطست وفي لفظ شريك بطست محشوا بالنصب واعربه بانه حال
من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فتعلق
الضمير من اسم فاعل الى الجار والمجرور وفي رواية بلفظ محشو
بالجر على العمدة ولا اشكال فيه وايمانا منصوب على التمييز وكذا

هر

معلوق عليه والطست بفتح الطا وكسرها لغتان معروفتان وحكي الطست
بهذا التشديد دون عين لانه اعظم آلة الغسل عرفا واما كونه ذهبا
فلانه اعلا الانواع الخمسة واحبها الى القلوب غالبا فان فيه خواص
ليست في غيره ويظهر لهذا مناسبات منها انه من آوانى الجنة ومنها
انه لا يأكل النار ولا التراب ولا يلحقه الصدى ومنها انه انقل المعدن
تناسب نقل الوحي قال قلت كيف ساغ استعمال
انا المذهب مع تحريمه فالجواب ان ذلك كان قبل التحريم ولا
يكون ان يقال المستعمل له ممن يجوز عليه من الملائكة لانه لو كان محرم
عليه استعماله لقوة ان يستعمله غيره في امر يتعلق بتعذيبه الكرم
ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص بما حوالي الدنيا وما وقع
في تلك الليلة كان لغرائب من احوال الغيب فيلتحق باحوال الاخرة
وفي رواية من ذهب وغيره بطست من ذهب بسين مهملة وفيه من
ذهب والتقدير ممتلئة من فوقانية قبل هو الطست وظاهر هذه
الرواية المغايرة فيحتمل انه طست صغير ادخل طست كبير لئلا
يتبدد منه شيء فيكون في الكبير وفي حديث ابي ذر رواية شك
الراوي عسلوة زمزم فيحتمل ان يكون احدهما فيه ماء زمزم والاخر
هو المحشو بالايمان ويحتمل ان يكون المراد في الماء والايمان والله
لما يجب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد فلا ارض وعبر بانه حلي
العادة في الطست وما يوضع فيها لانا قال النووي معنى قوله
مملوة ايمانا ان الطست كان شيء يحصل به زيادة في كمال الايمان
وكمال الحكمة وهذا الملي يحتمل ان يكون على حقيقته ويجعل الطاف
جايز بها ان سور المغفرة تجيء يوم القيامة كانها ظلمة
والموت في صورة كبش وكذا ورد ان الاعمال وغيرها تمثل من
احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثل او
تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض

الا بمرورق واما قوله في هذه الرواية اتاني اتنا المراد به جبريل ووقع في بعض
الخلق بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد اوضحته رواية مسلم
من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين
الرجلين فاستيقظ في رواية ذكر انا المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما واما ما في رواية شريك من قوله
ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة اذ جاءه ثلاثة نفر
قبل ان يوحى اليه والنفر الثلاثة لم تقع تسميتهم صريحا لكنهم من الملايكة
ويحتمل ان يكون نواهم الملايكة الذين ورد وا في حديث جابر عند البخاري
في الاعتصام بلفظ جاءت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نام
فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان
وقد جا في رواية للطبراني عن انس بلفظ فاتاه جبريل وميكايل فقال
ايهم هو وكانت قريش تسامر حول الكعبة فقالا امرنا سيدهم فذهبوا ثم
جاءوا ثلاثة فالقوه فتقدموا للطرح وجمع بين هذه الرواية وبين التي قبلها
انا في ان بلفظ الافراد فانه اشار الى من هو في ذلك والمذكورون معه
هما لمجيئه وهما نائمتا عنه فعبر في احدى الروايتين بتكبيرهم وفي
الرواية الاخرى ذكر مجموعهم وقوله فتوا ان يوحى اليها بكره الحفاظ الي
ربن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعناد والنووي وقع في
رواية شريك يعني هذا وهلم انكروها العلما احدها قول له قبل ان يوحى
اليه وهو غلط لم يوافق عليه واجمع العلما على ان فرض الصلاة كان
ليلة الاسرا فكيف يكون قبل الوحي قلت وصرح المذكور وفي بان شريكا
تفرد به لكن في دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن حنيس بمهملة
ونون مصغر عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه
المغازي من طريقه وفي رواية شريك فقالوا لهم ايهم هو هذا
مشعر بانه كان نايما معه حينيذ عمه حمزة وجعفر بن ابي طالب
وبهما فقال احدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة الغير المستأ

ب كانت

في كانت تحدوث وكذا خبر كاذوا لتقدير وكانت العصمة الواقعة تلك
الليلة ما ذكرها واما قوله له فلم يرهم اي بعد فذهبوا خبر انه ليلة
اخرى وكم بعين المدة التي بين المجيين يحمل على ان المجي الثاني كان بعد
ان اوحي اليه وحينيذ وقع الاسرا والمعراج كما قدمناه واذا كان بين
المجيين مدة ملا فوق بينان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي
كثيرة او عدة سنين وبعد ابن منع الاشكال عن رواية شريك
ويحصل بها الوفاق فان الاسرا كان في اليقظة بعد البعثة وقيل
الجزم وسقط تشنع الخطابي وابن حزم وعبرهما بان شريكا خالف
الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة واما ما ذكره بعض الشرا
انه كان بين الستين التي اتاه فيها الملايكة سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وقيل عشر وقيل ثلثة عشرة يحمل على ارادة السنين الاكاذيب
الشارح المذكور انها الباقي وبدد وجزم ابن القيم في هذا الحديث بنسه
والذي ما يستدل به على ان المعراج كان بعد البعثة قوله في هذا
الحديث نسه ان جبريل قال للنواب السما اذ قال له انبعث اليه قال
نعم فانه ظاهر في ان المعراج كان بعد البعثة فينعين ما ذكر من الثاني
واما قوله في اخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فاد حملا على
ظاهره جاز ان يكون نام بعد ان هبط من السما فاستيقظ وهو
عند المسجد الحرام وجاز ان يقول قوله استيقظ اي افاق مما كان فيه
مما قرمناه فانه كان اذا اوحي اليه يستغرق فيه فاذا انتهى رجع الي
حالته الاولى فكنى به الاستيقاظ وقوله في رواية شريك
فشق جبريل ما بين نحره الى لبته وفي رواية قتادة فحدثنا
وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود وهو
الى حنكي ما بعني به قال من ثغرة نحره الى شعرته وفي رواية
اخرى الى لبته بضم المثلثة وتشديد النون اي ما بين سرته
الى العانة وفي رواية الزهري عوانس عن ابي ذر فرفرج

الحرام وفيها انه مر بقوم مرتفقون امثال البيوت كلما نفض احدهم
حر وان جبريل قال لهم اكلة الربا وانه مر بقوم منتنا نوههم
كالابل يتلمظون حمرا تخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هؤلا
اكلة اموال اليتامى وانه مر بنسا معلقات بثديهن وانهن الزواني
وانه مر بقوم تقطع من جنوبهم اللحم فيطعمون وانهم الهمازون
اللمازون وتقدم في البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للاكذبنك قريش قمت
في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر
اليه وعند قوله جلى الله لي بيت المقدس اي كشفا لحجب بيني وبينه حتى
رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم
قال صلى الله عليه وسلم فما سالني عن شيء الا انبانا به وعند ابن بويد
انه حمل الي اناء وضع بحيث يراه ثم اعيد فنوجه بن عباس المذكور
فجئ بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر
وهذا ابلغ في التحرز ولا استحالة فيه فقد حصر من يشير في اقل
من طرفة عين والمامارقع في حديث ابي هريرة عن مسند خيثمة في
بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان ثبت احتمل ان يكون الذي
انه مثل نبي اياته كما قيل في حديث ارنيت الجنة والنار ويؤيد قوله
حتى جئ بالمسجد اي حتى مثاله لي في حديث ابي هريرة المذكور انصر
فاقول الله لم للمسجد باب قال فلم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعدها
بابا بابا وفيه عند ابي يعلى الذي سأله عن صفة بيت المقدس
المعلم بن عدي والد حبيب بن معلم واما قصة المعراج ففي حديث
انس عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم
عن ليلة اسري به قال بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر هو شك
عن تتادة كما بينه احمد عن عفان ولفظه بينما انا في الحطيم وربما

قال

قال قتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وقال بعضهم المراد به ما بين
الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو وان كان مشتملا في الحطيم
هو هنا الحجر كما فالمراد به هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم
انها لم تتعدد لان القصة متحدة لا تعدد مخرجها وفي رواية للبخاري
في بدء الخلق بلفظ بينا انا عند البيت وهو اعم ووقع في رواية
الزهري عن انس عن ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية
الواقدي باسانيده انه اسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هانئ
عند الطبراني انه بات في بيتها قالت فقدته من الليل فقال جبريل
انا في فاجمع بين هذه الاقوال انه بات في بيت ام هانئ وبيتها
عند شعب ابي طالب فخرج سقف بيته واضاف البيت الله لكونه كان
يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد كما تدبه مضطجعا
وبه اثر النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع
في مرسل الحسن عند ابن سعد ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه
البراق وهو يوهو هذا الجمع والحكمة في وروده عليه من الشعب الاشارة
الى المبالغة في مناجاته بذلك والتنبيه على ان المراد بمعراج بعض
حمة العلو والا فقد مضطجعا في البخاري في بدء الخلق وفي
عند مسلم بين النائم واليقظان وفي رواية شريك فيما جزى قلبه وتنا
عينه ولا ينام قلبه وهذا محمل ما ورد ان الحالم لا اخرج الى باب المسجد
وركب البراق اشعر في يقظته واما في رواية شريك في آخر حديث ثم
استيقظت وانا قلنا بالتعدد فلا اشكال والاصل عدم الاتحاد فالمراد باستيقظ
افتقاد انه افاق مما كان فيه ويشعر السائل بما هو من الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال ابن ابي جمرة لو قال صلى الله عليه
وسلم انه كان يقظان لاحتمل ان يلحق لانه قلبه في النوم واليقظة سوا
وعيبه انهم لم يكن للنوم مدخل لكنه جزى صلى الله عليه وسلم العرف
في الاخبار بالواضح فيوخذ منه ان لا يعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز

لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لها ثلثة الاعداد سبيلا الى البيان
والايضاح حيث سألوه عن جزيئات من بيت المقدس كانوا راوها
وعلموا انهم لم يكن راها قبل ذلك فلما اخبرهم بها حصل التحقيق انه
اسري به الى بيت المقدس في ليلة واذا صح البعض لزم تصحيح
الباقي فكان ذلك سببا لقوة ايمان المؤمنين وزيادة في شقا
من عاند وجحد من الكافرين والعلم عند الله تعالى وقد روى فيما
اشرنا اليهم من الروايات زيادات حسنة يتعين ذكرها للعلم
بها ولما فيها من خصوصيا ته صلى الله عليه وسلم فان مسراه من مكة
الى بيت المقدس على هذه الصفة المذكورة خصوصية له صلى الله عليه
وسلم لا نعلم احدا شاركه فيها وكذلك ما اراه ربه جل الله عليه وسلم
من ملكوت السموات والارض وما انتقل له تلك الليلة من العجايب
المغيبة ففي حديث شداد بن اوس عند البيهقي وغيره انه اول ما اسري
به صلى الله عليه وسلم مر بارض ذات نخل فقال له جبريل عليه السلام
انزل فصل فنزل فصلى فقال له صليت بيثرب ثم مر بارض يبصا
فقال انزل فصل فقال صليت بمدين ثم مر بسيناء فقال
انزل فصل فقال صليت حيث كلم الله موسى عليه السلام وفيه انه
دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد وفيه انه مر في رجوعه
بعير لقريش فسلم عليهم فقال لبعضهم هذا صوت محمد وفيه انه
اعلمهم بذلك واذ عيرهم تقدم في يوم كذا فقدمت الظهر يقدمها
الجمل الذي وصفه وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن
انس عند البيهقي في الدلايل انه مر بشيء يدعى متنحيا عن الطريق
فقال له جبريل عليه السلام لم تدعه مر عجلا يجوز فقال اما هذه
فلا سبيل انه مر بها عبد فسلم فقال له جبريل عليه السلام اردد عليهم
وفي اخر فقال له الذي دعاك ابليس كاد يعجز الدنيا والذين سلم
ابراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام وفي حديث ابي هريرة عند

الطبراني

الطبراني والبزار انه مر بقوم يزرعون ويحصدون كلما حصدوا عاد كما
كان فقال جبريل هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة
كلما رجعت عادت فقال هؤلاء الذين تتثاقل نفوسهم عن الصلاة ومر بقوم
على صخور اذا رفع احدهم رأسه يرجون كالانعام فقال هؤلاء الذين لا يؤدون
الزكاة ومر بقوم يأكلون لحما نيئا خبيثا ويدعون لحما نضيجا طيبا
فقال هؤلاء الزناة ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو
يضم اليها غيرها فقال هذا الرجل عنده الامانة لا يؤديها وهو
يطلب اخرى ومر بقوم تقرض السنتهم وشفاههم كلما قرضت عادت
فقال هؤلاء خطباء الفتنة ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد
ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد
ان يردها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة عند البزار والحاكم
انه صلى ببيت المقدس مع الملائكة وانه اتي هناك بأرواح الانبيا
فاثنى على الله وفيه قولوا ابراهيم لعنه فعلكم محمد وفي رواية عند
الحاكم من هاهنا عنا نس ثم بعث الي قدسنا ذكرها ثم عرضت له ادم
فمن دونه فأمهم تلك الليلة وفي حديث امرها في عند ابي يعلى
وبشر في رهط من الانبياء منهم ابراهيم وموسى وعيسى نصف لهم كلهم
وفي رواية عند الله بن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم ثم حانت الصلاة
فأمتهم وفي حديث ابي امامة عند الطبراني في الاوسط ثم اقيمت
الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمدا وفي حديث ابي سعيد الذي رواه
ابن جرير وابن ابي حاتم وعلى باب الجامع انظر لي سالك فلم اجده ثم دعا
اخر فذلك فلم اجده وفيها فالمرأة حاسر عن ذراعيها فقالت انظروا
لي سالك فلم التقتا ذهبت وجيء جبريل قال له اما لك الى عجل الا وك
جهزوا ابي لهوه والشافي داعي النصارى والمرأة الدنيا وفيه ايضا انه
رأى مواعيد على لهم طيب ليس على احد واخرى على لهم منتن عليها
ناس يأكلون قال جبريل هؤلاء الذين يتركون الحلال ويأكلون

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس عليه السلام فرحب بي ودعا
بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة
فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث
اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي
بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل عليه السلام
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى عليه
السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح
جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح
لنا فاذا انا بابراهيم عليه السلام مسندا ظهره الى البيت المعمور
فاذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب
بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال
قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله
يستطيع ان ينعتها من حسنها قال فاوحى الله تعالى الي ما اوحى
ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى
عليه السلام قال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة
قال ارجع الى ربك عز وجل فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل واختبرتهم قال
فرجعت الى ربي عز وجل فقلت يا رب خفف على امتي
فحط عني خمسا فرجعت الى موسى عليه السلام فقلت حط
عني خمسا قال ان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك
عز وجل فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي

ربي

ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن
خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة
ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة قال فعملها كتبت له عشرا
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت له
سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام
فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسأله التخفيف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقد رجعت الى ربي حتى استحييت
منه هكذا اورده مسلم في صحيحه يحتج فيه بين الاسراء بهما
وصنيع البخاري يقتضي التفرقة بين القصتين ولهذا قال اثر
وصله حمل البخاري الى ان ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج لانه
انزل لكل منهما ترجمة قال شيخنا ولا دلالة في ذلك على التغاير
عنده بل كلامه في وقوع الصلاة ظاهر في اتحادهما وذكر انه
ترجم باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء والصلاة انما فرضت
في المعراج فدل على اتحادهما عنده وان كان وقعا معا وقد تقدم
الخلاف في ذلك وقد روي عن كعب الاحبار
ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة بحيال بيت المقدس
فاخذ منه بعض العلماء ان الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل المعراج
لتحصل الروح مستويا من غير تعوج وقيل الحكمة في ذلك
ان يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين
اولا لان بيت المقدس كان هو قبلة الانبياء قبله فحمل له
الرحيل اليه في الجملة ليجمع بين اثبات الفضائل لان الاقصى
محل الحشر وغالب ما تقع له تلك الليلة بنات الاحوال
الاخروية فكان المعراج منه اليه بذلك اولى لتتفاوت بحصول
انواع التقدير له حسا ومعنى واشار حب الله حمزة الى ان
الحكمة في ذلك هي اظهار الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه

بسم الله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام هذا سياق البخاري
في التوحيد ورواه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه تمام
عنده مختصرا لم نذكر قطعة من أوله عن اسمعيل بن ابي اويس
عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال ورواه مسلم
عن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن سليمان عن شريك قال
قتادة ونقص وقدم واخر وهذا لفظ مسلم رحمه الله قال شريك
بن عبد الله بن ابي نمر اضطرب في هذا الحديث وساحفظه فان
حديث الاسراء قد رواه جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة
المشهورين عن انس عن ابن شهاب وثابت البناني وقتادة فلم يات
احد منهم بما اتى به شريك وقد جاء من طرق اخرى غير هذه
فرواه البخاري من رواية الزهري عن انس عن ابي ذر وابن
كتاب الصلاة ورواه مسلم كذلك من هذا الوجه ورواه من طريق
ثابت عن انس ومدار الحديث في الصحيحين عن انس بن مالك فرواه
تارة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ومرة عن مالك بن صعصعة ومرة عن ابي ذر
من الصحابة غير مذكور منهم بريدة بن الحصيب رواه المزار مختصرا
ورواية جابر بن عبد الله اخرجاه في الصحيحين مختصرا ومن رواية
حذيفة بن اليمان رواه الامام احمد والترمذي والنسائي ومن
رواية ابي سعيد الخدري رواه مطولا ابن جرير في تفسيره ومن
ابي حاتم في التفسير ايضا والبيهقي في الدلائل ومن رواية شداد
بن اوس رواية البيهقي فيها ايضا وابن ابي حاتم في تفسيره
ومن رواية ابن عباس رواه الامام احمد وله طرق اخرى عنه عند
النسائي ومن رواية ابن مسعود رواه مسلم ومن رواية عبد الرحمن
بن قرظا في عبد الله بن قرظ رواه سعيد بن منصور ومن رواية
عمر بن الخطاب رواه احمد ومن رواية عائشة ام المؤمنين رواه

البيهقي

البيهقي في الدلائل ومن رواية ام هانى بنت ابي طالب رواه ابو يعلى و
والطبراني في الكبير وغيرهم والحديث المشار اليه طرق ساء جمعها
ان شاء الله تعالى في جزء واتكلم على اسانيدها وما يتعلق بمتابعها
ومتابعة القائلين اسمه الاسراء والمعراج اعاد الله
تعالى علينا من بركاته ذكر حديث ثابت بن قيس هو الذي انشرح
الصدر لاسراءه او هو ثابت خادم قال مسلم في صحيحه حدثنا ابي
بن فروخ قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة
ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه
قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط
بها الانبياء عليهم السلام قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاءني جبريل صلى الله عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت
اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السما فاستفتح جبريل
عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله
عليه وسلم فقيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابينا ادم
عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثانية
فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه فقال
ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا
عليهما السلام فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثالثة
فاستفتح جبريل عليه السلام فقال من انت قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعث اليه قال قد بعث اليه فقال
ففتح لنا فاذا انا بابينا يوسف عليه السلام قيل من هذا واذا هو قد
اعطي شطر الحسن قال فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما
الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل

بينما بري قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم
السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه
عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام ما بين نحره الى لبته حتى
فرغ من صدره وجوفه وغسله من ماء زمزم بيده حتى انقى ثم اتي
بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشوا ايمانا وحكمة فحشا به صدره ولغاده
يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السما الدنيا فضربت
بابا من ابوابها فنادى اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال
نبي محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا فمرحبا به
واهلا يستبشر به اهل السما من هذا فقال جبريل ما يريد الله به في الارض
حتى يعلمهم فوجد في السما الدنيا ادم عليه السلام فقال له جبريل
هذا ابوك ادم فسلم عليه فرحب عليه وقال مرحبا واهلا يا بني
نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا بنهرين يطردان فقال
ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى
به في السما فاذا هو بملك اذا فقال ما هذا يا جبريل قال
هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج به الى السما الثانية
فقالت الملائكة مثل ما قالت الاولى من هذا قال جبريل
قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث
اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السما الثالثة
فقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى
السما الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السما الخامسة
فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السما السادسة فقالوا له
مثل ذلك ثم عرج به الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك
كل سما يها انبيا قد سماهم قد وعيت منهم ادريس في الثانية وهرون
في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة
وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله تعالى فقال موسى عليه

السلام

السلام ربي اظن ان ترفع علي احدا ثم علا به فوق ذلك مما لا يعلمه
الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى وهي في الجبار رب العزة فتدلى
حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله تعالى اليه فيما اوحى
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى
عليه السلام فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد اليك
ربك قال عهد الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك
لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كانه يستشير في ذلك
فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار فقام هو
في مكانه بارب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه
عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى
حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال
يا محمد والله لقد راودت بني اسرايل قومي على ادنى من هذا فضعفوا
وتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا فارجع
فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه
وسلم الى جبريل عليه السلام يستشيره عليه ولا يكره ذلك جبريل
فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسادهم
وقلوبهم وابدانهم وابصارهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد
قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت
عليك في ام الكتاب كل حسنة بعشر امثالها وهي خمسون
في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف فعلت
قال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله
راودت بني اسرايل عما دون ذلك فتركوه فارجع الى ربك
فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى
قد والله استحييت من ربي مما اختلفا اليه قال اهبط

عا

كما كان ذكره قال ثم اتيت اصحابي قبل الصبح بمكة وفي حديث ابي
سعيد هذا فان ثبت ان المعراج كان مناما فيحاظاهر رواية شريك
عن انس فيستظم ترد ذلك ان الاسراء وقع مرتين مرة على انفراده ومرة مضموما
اليه المعراج وكلاهما في اليقظة والمعراج وقع مرة من مرتين في المنام على انفراده ه
نوطبة وشهدا ذكره في اليقظة مضموما الى الاسراء اما كونه
قبل البعثة فلا يثبت وما ورد من رواية شريك فيحتمل انه موهوم
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وجمع الامام بعثامة الى وقوع المعراج
مرارا واستند الى ما اخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق ابي عمران
الجوني عن انس رفعه قال بينا انا جالس اذ جاءني جبريل عليه السلام
فركزبين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في احداهما
وقعد جبريل في الاخرى فارتفعت حتى سددت الخافقين الحديث وفيه
وفتح لي باب من السماء ورأيت العرش الاعظم واذا دونه حجاب فرفت
الدر والياقوت ورجاله لا باس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تستفي
ارساله وعلى كل حال فهي قصة اخرى لظاهرها وقعت بالمدينة ولا
بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد وقوع المتعدد في قصة المعراج
التي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال اهل كل سماء هل بعث اليه ورفع
الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه
فينبغي رد بعض الروايات المختلفة الى بعض والترجيح الا انه
لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة
على وفقه كما تقدم واختلف ايضا في وقت المعراج فقيل ان قبل
المبعث وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم
وذهب الاكثر الى انه كان بعد البعثة ثم اختلفوا فذهب الاكثر
الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل سنة وبالغ
ابن حزم فنقل الاجماع على ذلك وقيل قبل الهجرة بسنة وخمسة
اشهر قاله السدي واخرجه في حبكاه عن عبد الرزاق عن معمر

النووي

النووي في الروضة وقيل بثمانية عشر شهرا حكاه ابن عبد البر ايضا
وقبلها بسنة وقيل كان قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن
الاثير واختار ابن المنير تبعا للمحب الطبري انه كان في سابع عشر ربيع
الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع
الاول وحكى عياض عن الزهري انه كان لثمان بقين من رمضان وعليه
يدل كلام يحيى بن بكير وصنيع بن عساكر واما البخاري فصنيعه يدل على
انه قبل الهجرة بسنة او ستين واستنبط ابن المنير انه كان يوم الاثنين
من شهر ربيع الاول لما اخرجه مسلم عن ابي قتادة رفعه سئل عن صوم يوم
الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي وهو الذي يظهر لي
ومما يدل عليه قال شيخنا بن حجر وقد وجدت منقولا عن ابي شيبة
من حديث جابر وبن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين وفيه بعثت وفيه عرج بي الى السماء وفيه ماتت وبهذا جزم الزبير
قول الزهري بتعدد المعراج واصح بانه لا خلاف ان خديجة صلت معه
بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث واما بخمس
ولا خلاف ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فاذا تقرر ذلك وفي جميع ما قاله
نظر اما نفي الخلاف في ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة فنشأ
الخلاف حديث عائشة الذي خرجه هنا بلفظ قبل فرض الصلاة فمن حمل
كلام عائشة على فرضية الصلوات الخمس فيلزم منه ان يكون موتها
قبل الاسراء وهو المعتمد واما تردده في سنة وفاتها فيرده جزم
عائشة بانها ماتت قبل الهجرة بثلاث رضي الله عنها وذكر الحديث
في ذلك قال البخاري في التوحيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثنا سليمان عن شريك بن عبد الله انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة انه جاء ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد
الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم
خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى

فاسري بعبده ليلا اي من وسط الليل وقد اختلف العلماء في الاسرا
والمعراج اي السمو اثنهما كانا في ليلة واحدة ام كان كل واحد
منهما في ليلة واحدة في اليقظة بجسده النبي صلى الله عليه وسلم ورد وحيه
بعد المبعث والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين
وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة فلا ينبغي العدول عنه وذلك
اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل نعم جاء في بعض الاخبار
ما يحتاج الى بعض ذلك لحاج لاجل ذلك بعض اهل العلم منهم الى ان ذلك
كله وقع مرتين في ليلتين مختلفتين مرة في المنام توطئة ومنهية
ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الوحي بالرؤيا
والى هذا ذهب المهلب بن ابي صفرة شارح البخاري وحكاه عن طائفة
وابو نضر بن القشيري وممن قدمناه ابو سعد في شرف المصطفى قال وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان
في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وقيل كان الاسرا
الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج منه اما في تلك الليلة
او غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس
كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان منامًا
او بمجرد الروح لما عدوه امرًا عظيمًا ولما استبعدوه واما المعراج فلم يتعرض له واحد
منهم لانه لم يقع الى السماء وانما وقع الاسرا الى بيت المقدس فقط
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك ابلغ
في المذكور فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون سياقه اعجب
وامره اغرب من الاسرا بكثير دل على انه كان منامًا واما الاسرى
فلو كان منامًا لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك
وابعد منه لاحاد الناس وقال بعض ائمتنا المتاخرين كانت
قصة الاسرا في ليلة والمعراج في ليلة تمسكًا بما ورد في حديث
انس من رواية شريك من تركه ذلك الاسرا وكذا في ظاهر

حديث

حديث مالك بن صعصعة ونكر ذلك لا يستلزم العدد الا ان
يحمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر وقيل كان الاسرا
مرتين في اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفي صحيحه
اخبر قريشا بما وقع والثانية اسري به الى بيت المقدس ثم
عرج به من ليلته الى السما الى آخر ما وقع ولم يقع لقريش فيه ذلك
اعتراض لانه ذلك عندهم من جنس قوله انا نزلنا اياه في ليلة القدر
فاسرع من طرفة عين وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع
قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك
واسنموا على تكذيبه فيه تحكمًا واحسانا انه حدثهم المسجد
في ليلة واحدة ورجع فاتاهم صرحوا بتكذيبه وطلبوا منه نعت
بيت المقدس لم فيهم به وعلمهم بانه ما كان راه قبل ذلك فاكمله
استعلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج وتوبد وقوع المعراج عقب
الاسرا في ليلة واحدة رواية ثابت عن انس عند مسلم كما سنورده
ان شاء الله تعالى في قوله ثم اتيت بالعراق فركبت حتى اتيت بيت
المقدس فذكر القصة الى ان قال ثم عرج بنا الى السما الرابعة وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند من شق عليه ما وقع مما كان في
المسجد من المعراج فذكر الحديث ووقع في حديث مالك بن
صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به فذكر
الحديث محتملا ان يكون به الاسرا الى بيت المقدس فقط شاهد
اليه وصرح به في رواية همام عند واحتج من زعم ان الاسرا
وقع مرتين بما اخرجه البزار والطبراني في صحيحه واليهيقي
في الدلايل من حديث شداد بن اوس قال قلت يا رسول الله
كيف اسري بك قال صليت صلاة العتمة بمكة فاتاني
جبريل عليه السلام برابة فذكر الحديث في تجيئه بيت
المقدس وما وقع له فيه ثم قال انصرف فيه فمررنا بعير لقريش

اول

اصابعه ويحتمل ان يكون المراد انه ابتع من بين اصابعه بالسقاية الروية وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه بنبوعه وتكثيره وكفه صلى الله عليه وسلم فيما نراه الرائي نابعا من بين اصابعه والصحيح عندي الاول اذ هو ابلغ في الاعجاز والكرامة وقيل الثاني ارجح لانه دعا بانائه ثم انه وضع يده فيه فلم يكن غير التكثير والزيادة وهو ظاهر في الاعجاز ايضا قلت ولا مانع من الاول اذ ليس في الاخبار ما يرده وفيه المبالغة في الاعجاز من جهة التكثير ومن جهة خروجه من البئر جميعا ولذلك كان اشرف المياه نبع الماء من بين اصابعه فان قلت اذا كان كذلك فما الحكمة في وضع يده في الماء ولم لا اخرجه من غير ملامسة ما ولا وضع انا قلت ذلك كان تابعا في اظهار الاعجاز قلت انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تأدبا مع الله تعالى اذ هو المخترع والمبتدع للموجودات واعيادها من غير اصل فاراد النبي صلى الله عليه وسلم مع اظهار الله تعالى عليه بذلك اظهار التأدب مع الله تعالى واظهار العبودية واثبات العجز البديهي للخالق تبارك وتعالى ليكون فعله ذلك عبادة ايضا ويكون ذلك اظهارا للابداع والاختراع للابتداع اللائق بالخالق تبارك وتعالى مثل تكثير الطعام القليل بحيث اكل منه الجم الغفير كما في حديث جابر رضي الله عنه في الخندق وغيره والله اعلم

المسألة الخامسة والستون صلاته صلى الله عليه وسلم بالانبياء عليهم السلام ليلة الاسرى لتظهر انه امام الكل في الدنيا والاخرى وهذه ايضا زادها الشيخ البلقيني في التذييب وانا اتعجب منه كيف استدرك الصلاة بالانبياء عليهم السلام وعدها من الخصائص ولم يعد الاسرى والمعراج في الخصائص فانها من اعظم الخصائص اذ في المعراج فرضية الصلاة وفيه تشريفه بالتقريب والرؤية والتكليم وغير ذلك مما اختص به دون غيره وقد عد الانبياء الاسرى من خصائصه صلى الله عليه وسلم الامام ابو الفضل عياض في الشفا حيث قال ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم

فصة

فصة الاسرى وما انطوت عليه من درجات الرفعة مما نبه عليه الكتاب العزيز وشرحته صحاح الاخبار التي تلت بل في القصة خصوصيات اخر كلها دالة في المحل الاعلى والرتبة على الفضول بها واما قولنا والعروج الى سدرة المنتهى والاستواء عليه فكل سماء استبشر الملائكة والانبياء وسلامه عليهم ورؤية الجنة والنار وما رأى من آياته الكبرى وغير ذلك مما هو مبين في الروايات فلنذكر القصة اولا وما يتعلق بها من فوائد لا بد منها ونبين بظهر ما فيها من الخصوصيات فنقول قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير وقد قال تعالى اخبارا عن الشيطان لأقعدن لهم صراطك المستقيم فالشيطان اول سبحان اصلها للتنزيه وتطلق في موضع التعجب فعلى الاول يكون المعنى تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله صلى الله عليه وسلم كما زعم وعلى الثاني تعجب الله تعالى من عباده بما انعم به على رسوله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بمعنى الامر اي سبحوا الذي اسرى واسرى ما خوذ من السرى وهو سير الليل يقال سريت وسريت اذا سار ليلا بمعنى واحد قال الاخفش وقال الحوفي اسرى وسرى سار ليلا وقيل اسرى سار من اول الليل وسرى سار من آخره وقيل القرب والبعد سواء اسرى بعبده اي حمل البراق يسري به كما اضيفت وكما حملته بمعنى وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولان المراد ذكر المسري به لا ذكر الراجع والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم اتفاقا والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف وقوله تعالى ليلا ظرف للاسرى وهو للتاكيد وفائدته رفع توهم المجاز لانه قد يطلق على سير النهار بعضه او كله يقال سرينا اول الليل ورتع في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه وسري ليلة اذا سار جميعها ويقال لا يخالسني سري ليلا الا اذا وقع سيري في اثنا الليل واذا وقع في اوله يقال دلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام وبني اسرائيل

جبريل ومع الاخر ميكائيل واسرافيل ملك عظيم يحف الصف ويشهد
القتال وجه احمد وابو يعلى وصححه الحاكم وقال الزركشي ظن
بعضهم انه لم يقع قتال الملائكة الا في يوم بدر وليس كذلك ففي صحيح
مسلم انهم قاتلوا معه ايضا باحد كذا قاله وفيه احد وسبل تسكن
عن الحكمة في قتال الملائكة عليهم السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
جبريل عليه السلام قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه فاجاب
بانه ذلك وقع لارادة ان يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب
وسنتها التي اجراها الله تعالى في عباده والله هو فاعل الجميع والله
اعلم الحديث الرابعة والتسعون نبع الماء الطهور من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء المياه كذا ذكره هذه
الخصوصية الشيخ البلقيني في التدريب وهي خصوصية حسنة
اذا من سقيه لذكرها واصل ذلك في الصحيحين من حديث انس رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع
يده في ذلك الاناء فامر الناس ان توضوا منه فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم وفي لفظ للبخاري
قال كانوا ثمانين رجلا وفي لفظ له فجعل الماء ينبع من بين اصابعه
واملا اصابعه حتى توضا القوم قال فقلنا لانس كم كنتم
قال كنا ثلثمائة وفي رواية للامام احمد من حديث جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اشتكى اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم العطش قال فدعا بعس فوضعت فيه يده فجعل يشاش لنا
ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه وقال استقوا فاستقى الناس
فكنت اريد العيون تنبع من بين اصابعه وفي رواية في الصحيحين
من حديث جابر انهقال وعطش الناس يوم الحديبية وكان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضا منها وجهش الناس نحوه
فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا به ولا
ما نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور من بين
اصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضانا قلت كم كنتم قال لو كنا
مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وفي لفظ للامام احمد من حديث
جابر ايضا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الاناء ثم قال
بسم الله ثم قال اسبغوا الوضوء قال جابر فوالذي ابتلاني ببصري
لقد رايت العيون عيون الماء يومئذ تجرج من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارفهم حتى توضوا اجمعون وجموع الروايات
على تعدد القصة كما في الروايات من المغايرة في عدد من حضر وفي
مغايرة واضحة لم يعدا جمع به وكذلك تغاير المكان الذي وقع
ذلك فيه لان ظاهر رواية الحسن البصري عن انس ان ذلك كان في سفر
بحلاف رواية قتادة عن انس فانها ظاهرة في انها كانت بالمدينة
وحديث جابر كانت في الحديبية وفي حديث غيره كانت في مواطن
اخر وقد قال القرطبي رحمه الله قصة نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة
من طرق كثيرة تفيد مجموعها القطع القطعي المستفاد من المتواتر المعنوي
قال ولم يسمع بمثل هذا المعجز من غير نبينا صلى الله عليه وسلم حين منع الما
من عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني
انه قال نبع الماء من اصابعه صلى الله عليه وسلم اعلم في المعجزة من نبع
الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الحجر حين ضربه موسى بالعصى
فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه
الماء من بين اللحم والدم انتهى وظاهر كلامه ان الماء نبع من نفس اللحم
الكائن في الاصابع وبويده قوله في رواية جابر في بعض الروايات الماء يخرج
من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد الماء الذي نبع من بين

اني كنت اشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة
اما علمت ان اجساد الانبياء لا تنتن على ارواح اهل الجنة وما خرج منها من شيء تلفظه
الارض ثم قال هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا بيني ذكره
في الاحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كما اية عن كريب بن علوان
انتهى وقال ابن دحية في خصائصه روته عايشة انها قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلائ ثم يخيل الذي يدخل معك فلا يرى ما يخرج
منك اثرا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما علمت ان الله تعالى امر
الارض ان تبتلع ما خرج من الانبياء قال ابن دحية سنده ثابت كذا
قال وقال ابن سبع في الاستعاذة عن بعض اصحابه قال صحبته عليه
افضل الصلاة والسلام في سفر فلما اراد قضاء حاجته تباعدت وقد
دخل مكانا وقضى حاجته ودخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له
اثرا ظاهرا ولا بولا ورايت في ذلك الموضع ثلاثة احجار واخذت
في كمي فتفلت رائحتهن رائحة طيب وعطر كذا ذكره ولم اقف عليه على
اسناده وسئل الحافظ عبد الغني المقدسي عما كان يخرج منه صلى الله
عليه وسلم تبتلعه الارض فقال الذي روي ذلك من وجه غريب والظاهر
بوله فانهم يذكرون عن احد من الصحابة انه رآه ولا ذكره واما الغول
فقد شاهده خيرة اعدوشرته امم كما قدمناه والله تعالى اعلم
المسالة الثانية والستون الاظهر ان لا يكون الا لاحد ولم نكن الا بينا عليهم السلام قبله صلى الله
عليه وسلم كذلك قاله ابن سراقة

المسئلة الثالثة والستون مقاتلة الملائكة

عليهم الصلاة والسلام معه صلى الله عليه وسلم في بدر ولم يكونوا مع
غيره صلى الله عليه وسلم الاعدا قال تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب
لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين وفي صحيح مسلم عن

حديث

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا
فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف
بربه عز وجل اللهم انجز لي ما وعدتني وفيه فانزل الله عز وجل عند
ذلك اذ تستغيثون ربكم الاية فامدهم الله تعالى بالملائكة وقال ابن
عبد السلام عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل
من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول
اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد
خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فجاء الانصاري فحدث
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذاك من مدد السما
الثالثة وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
بدر هذا جبريل عليه السلام اخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب وروى
ابو نعيم ابن بكير في زياداته المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن
انس قال كانا الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس
بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار واخرج سعيد
ابن منصور عن مرثد عن علية بن قيس اذ جبريل عليه السلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول اني
قد غضبت العذاب لنصرتك عليه وقال يا محمد ان الله تعالى يعتني
البك واميرك ان لا اقاتل حتى تزجي امرصيت قاتلهم وروى
عبد البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم انه سمع عليا رضي الله
عنه يقول هبت ريح شديدة لم ار مثلها ثم هبت ريح شديدة
واظنه ذكر ثالثة فكانت الاولى جبريل والثانية ميكائيل
والثالثة اسرافيل عليهم السلام وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله
عليه وسلم وفيها ابو بكر رضي الله عنه واسرافيل عن يساره وانا فيها ومن
طريق ابي صالح عن علي قال انزل الله في ابي بكر يوم بدر مع احد عما

منهما مقام الاخر ويشهد له تقريره عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا ولم يشرك عليه سوي فغفر لمن عليها بقوله عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا قال الله اعلم المسألة الرابعة والخمسون اعطى الله سبحانه وتعالى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق قائما عليها فتره الى يوم القيامة بيكلفه صلاة امته عليه فيخبره الله عليه وسلم بتقبل حصول ذلك لغير وذليله ما رواه ابو داود في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اعطى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد منا يصلي علي صلاة الا قال الملك يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه صلى عليك كذا وكذا صلاة وصح في الترغيب عن عمار انه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ومن زاد زاده الله عز وجل المسألة الخامسة والخمسون من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله تعالى عليه كما ثبت في الصحيح عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا والاحاديث في مثل ذلك كثيرة وآله صلاة الله عليه رضاه ومغفرته له المسألة السادسة والخمسون قال ابن عبد السلام ها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس الدعاء فقال قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة انك صحيح ان تكون مخصوصا به فانه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء انهم ليسوا في درجته انتهى والحديث المذكور اخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة الحديث ثم قال

حسن

حسن صحيح غريب قال البيهقي في دلائل النبوة رويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح وقد رواه من طرق وليس فيها اتهم بل اسانيدها صحاح

المسألة السابعة والخمسون قال الاصحاب كل موضع صح فيه صلى الله عليه وسلم وضبط موقوفة فهو نص يقيني لا يجتهد فيه بيانا من بيانا ولا بيانا مخالفا بخلاف بقية المحاريب

المسألة الثامنة والخمسون ذكر ابن سبع في الشفا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان نورا فكان اذا مشى صلى الله عليه وسلم في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى ان يجعل في جميع اعضائه وجهاته نورا وختم ذلك بقوله واجعلني نورا

المسألة التاسعة والخمسون كان صلى الله عليه وسلم لا يتختم بما رجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا وفي كتاب الادب تعليقا عن مسلمة بن عبد الملك قال ما ثاب بني قط وافقا من علانية النبوة وخيل كان لا يتختم انه لانه من عمل الخط الذي كرهه ربيعة ايضا قال ثابت الفرقبطي في دلائله وغيره من اهل اللغة صواب هذه اللفظة ثتاب مشددة الهمزة ولا يقال تثاوب تفعله من دحته في الحفاير وفي العباب في المثل اعدى من الثوباء يجالسه ثتاب عليها فعلت ولا يقال تثاوبت

المسألة الستون كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وقد روى البيهقي في دلائل النبوة ذلك من حديث عائشة ثم قال اسناده فيه ضعف ثم اخرجه من حديث ابن عباس بلفظ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوي

المسألة الحادية والستون كان صلى الله عليه وسلم تتطوى الارض ماشيا منه من الغائط فلا يظهر له اثر ويفوح لذلك رائحة طيبة وقد روى البيهقي في الدلائل من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغائط دخلت في اثره فلا ارى شيئا الا

ليتحقق كمال باطنه كما برز بظاهره مكمل الظاهر وهذا معنى بديع وقد رأيت
في بعض الكتب عن كعب الاحبار انه قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر مختونين
آدم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب
وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن حبيب
الهاشمي عمار بن عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب
ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان
نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يكون من الخصائص

المسألة الثالثة والخمسون وجوب الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لما روى ابو سعيد الدوري رضي الله عنه
قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال
يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فقال
نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اجبنا اذا الرجل ابساله فقال صلى
الله عليه وسلم اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث اخرجه الامام احمد وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واصله
في صحيح مسلم بدون قوله اذا نحن صلينا في صلاتنا وعده المحلاتي من سقط
الكلام عليه في حاشيته سود سميته وهو الرياض في الرد على ما شغبه الفاضي
عياض وانا وجوبها خارج الصلاة وهو اقوى كما ذكر فقال به الحليمي
من اصحابنا والطحاوي من الحنفية واللخمي والاطهيري من المالكية وابن
بطة من الحنابلة وغيرهم واحتجوا بذلك بادلة واصحها في كتاب اللوامع
المعلم بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحليمي ولو تكرر
ذلك ذكره في المجلس وكان مجلس علم ورواية فيحتمل ان يقال
انه لو اختلف المجلس وكان مجلس علم بها اجزاه ذلك لان المجلس ان كان
معقود الذكر كان كالشيء الواحد والا لم يكن المجلس كذلك قالوا
ومن ترك الصلاة عليه كلما ذكر لانه ليس بقاتل من شتمت العاطس

قال

قال ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد الموت لا تنفعه
وجوبا الذكر عنه ولا يطلق عليه اسم الفضائل يرد ما الشيخ
شهاب الدين الاذرعي الشيخ تقي الدين السبكي في المسائل الحلبيات
ما الذي منع الاصحاب رحمه الله تعالى ان يعدوا وجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص وهي عندهم وهي ركن من اركان
الصلاة فاوجبه ترك هذه المزية العظيمة والمنحة الجسيمة خاصا
بالله لا مانع من ذلك وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فيما اكرمه الله
تعالى به لا تنحصر ولا تستطيع نشر عدها وعدها كتب مشتملة على بعض
والذي جمع فيها قطعة من معجزاته ودلايل نبوته وانما قصد المقرئ
في كتاب النكاح ذكر ما يختص به في النكاح وذكر ما يتعلق به من
الواجبات والمحرمات والتخفيفات وهي احكام شرعية وذكر معه شيئا
من اكرامات خصوه فسماها ولم يسموها والصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع فينبغي ان تعد من الخصائص قلت
لم ار احدا تعجب من ذلك رحمه الله تعالى كيف عد كروا بعض هذا القسم
الذي هو من اكرامات وتركوا ما هو لا عظم منه من المعجزات الباهرة
مما هو صريح لا يطرقه تاويل وهذا الوجه صحيح وذهب شيخ
شيوخي ولد والدي الى ما ذكروه لتتم الفائدة وبالله المستعان

المسألة الثالثة والخمسون لغير الدعاء

بلفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم رحمه الله تعالى
لفظ الصلاة عليه لا معنى التعظيم ولا يستعمل به لفظ الترحم
ولهذا قالوا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا ويطلق لفظ الترحم
على غير الانبياء قطعا وحكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في
شرح الالمام قد صرحوا الصلاة بالترحم وقضيته جواز اطلاق
الترحم لان المراد هو هما اذا استويا في الدلالة قام كل واحد

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن صياد ولد مسروراً مختوناً وسيف
مخطوف في حديثه دليل ان تميم بلاد الروم والذي ورد عليه امر الغيب له
كذلك ودخل عليه امر الغيب الحمام فرآه كذلك فقال فيه
اني حلفت يميناً غير كاذبة لاناشاغلة الاماجبا الغمر
يعيره بانه لم يختن وجعل ولادته كذلك نقصاً وقبل ان هذا البيت احد الابيات
الباعثة لقيس على ذم امر الغيس ثم مات وقد ذم العرب من هو اخلف
ليس بمختون وكانت العرب لا تختن نساءها من غير ختان وترى
المضيلة في الختان لنفسه وتخبر به قال وقد عبد الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم بتمام العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب
فكيف يجوز ان يكون ما ذكر من كونه ولد مختوناً مما تميزه النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل ان الختان من الكلمات التي ابتلى الله تعالى بها خليله صلى
الله عليه وسلم فاتمن واكملهن واشدالناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلاء
بوقع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به واجره والا لبق بحال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا يبتلى هذه الفضيلة وان يكرمه الله تعالى بها كما اكرم خليله
صلى الله عليه وسلم فان خصائصه اعظم من خصائص غيره من النبيين واعلا
وختان الملك اياه احد امرين ان يكون من خصائصه واولى هذا كلام ابن القيم
واراد بختان الملك ما رواه الخطيب عن ابي بكرة ان جبريل عليه السلام
ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وهو منكر كونه موقوفا على ابي
بكرة لا يصح اسناده قال الخطيب قال فيه انبأنا ابو القاسم عبد الواحد
بن عثمان بن محمد البجلي قال اخبرنا جعفر بن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال احدثنا عبد الرحمن بن عتيبة
البصري قال احدثنا علي بن محمد المدايني قال احدثنا محمد الحذاني قال
حدثنا سلمة بن محارب بن سليمان بن زياد عن ابيه عن ابي بكرة
وليس هذا الاسناد مما يحتج به وحديث شق الملك قلبه صلى الله عليه

وسلم

وسلم تدور على وجوه متعددة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في شيء منها ان جبريل عليه السلام ختنه الا في هذا الحديث وهو شاذ غريب
قال ابن العديم وقد جاء في بعض الروايات ان جده عبد المطلب ختنه في اليوم
السابع قال وهو على ما فيه اشبه بالصواب واقرب الى الواقع ثم ساق
من طريق ابن عبد البر قال احدثنا ابو عمر والحسن بن محمد بن احمد قراءة مني عليه
ان محمد بن عيسى حدثه قال احدثنا يحيى بن ايوب بن زياد الطالقاني احدثنا
الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس
ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة ايام وعمل له مادبة وسماه
محمدا قال يحيى بن ايوب ما وجدنا هذا الحديث عند احد الا عند عطاء بن السري
وهو محمد بن المتوكل بن ابي السري والله اعلم فتلخص مما ذكرناه ثلاثة اقوال
احدها لا يدل ولد مختونا ثانيها ان جبريل عليه السلام ختنه حين شق
صدره صلى الله عليه وسلم ثالثها ان جده عبد المطلب ختنه حين عاد له الغلام
وارجحها عندي الاول وادلته مع ضعفها امثل من ادلة غيره وهو ان
قيل ان فيه بعض نقص في حق من وجه كذلك نقول هو في حقه صلى الله عليه
وسلم غاية الكمال لان الخلقة ربما منع من تكميل النظافة والطهارة
وتقدم من كلام ابن الحاج ان الختان شعار ملة ابراهيم وسنة محمد نبينا صلى الله
عليه وسلم مختونا مسرورا مكملا سالما من النقايص والمعايب فان قلت
فاذا كان كذلك فلم شق جبريل عليه السلام صدره صلى الله عليه وسلم واستخرج
منه العلقة السوداء التي هي حظ الشيطان فمحلها القلب ولو كان كذلك
سليما من النقايص لخلقه سالما قلت لا سواء لان الختان والاسراء
من الامور الظاهرة التي تحتاج الى فعل الادمي فخلقه سليما منها
ليلا يكون لاحد منهم عليه منة في كمال الطهارة واما اخراج العلقة التي
هي حظ الشيطان فمحلها القلب ولا اطلاع للادمي عليها ولو خلق الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم سليما من ذلك لم يكن للادميين اطلاع
على حقيقته فامره الله تعالى بعباده على يد جبريل عليه السلام

انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في النوم احد عشر نجما وذكر السهيلي
انه كان يرى فيها اثني عشر نجما والاول جزم القرطبي في كتاب اسماء
النبي صلى الله عليه وسلم حيث نظم ذلك فقال

وهو الذي يرى النجوم الحانية ◆ مبينا ذا في السما العالية
احد عشر عدة في السلم ◆ لما طرى سواه ما نفيا

وهذا يعلم اتفق عليه على اصل يسند يرجع اليه والناس يذكرون ان
النوم لا تؤدي على شفعة انجم فيما يرون والله سبحانه وتعالى اعلم

المسالة الحادية والخمسون

ولد صلى الله عليه وسلم
مختونا ولم يحفظ ذلك عن غيره وقد قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن خالد الخطيب قال احدثنا محمد بن
محمد بن سليمان قال احدثنا عبد الرحمن بن ابو به الحمصي قال احدثنا
موسى المدني قال احدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا مختونا هكذا رواه ابو
نعيم بسند ضعيف وروى الخطيب باسناده من حديث سفيان بن عبد المجيد
قال احدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم
ير سوأتي احد قال الخطيب يرويه فيما يقال عن يونس غير هشيم والمتهم
به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث وقال الدارقطني كان ضعيفا
سيئ الحال ورواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن
عرفة قال احدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا
ولم ير احد سوأتي تكن في سند ابي الحسن عزة بما اهيل قال ابن عساكر
وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة به
وقد قال ابن عبد البر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا من
حديث عبد الله بن عباس عن ابيه العباس بن المطلب قال ولد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا بابني مقطوع السرة فاعجب ذلك جدي عبد
المطلب وقال ليكونن لابني هذا شان عظيم قال الوليد سمعت حريث العبسي
هذا بالشام قال وقد روي من وجوه عن علي بن عمر لا بتشابهها وذكر الحكيم
الترمذي في نحو من ثلاثين حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسرة اذا صفية من عند
المطلب ختنه جبريل على عادة العرب قال الدارقطني انا عرفنا ذكر هو لاء الذين رواية
مختونا هكذا ذكره وهذا الخبر لا يثبت وليس له اسناد يعرف به وقد انكر
هذه الاحاديث جماعة من العلماء وقالوا انه قد كان الناس يرون جده عبد المطلب
ختنه على عادة العرب في نسائهم واولادهم وقال اخرون بل جبريل عليه الصلاة
حين شق صدره صلى الله عليه وسلم وقد اوضح الكلام على هذه المسالة العلامة
ابو عبد الله ابن القيم في كتابه احكام المولود وذكر ان الامام ابا القاسم عمر بن ابي
الحسن بن هبة الله بن ابي جرادة بن العديم صنف كتابا في ختان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد فيه على محمد بن طلحة في مصنف صنفه وزعم فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا فقال ما حكي عن صفية بنا فقوا لاحاديث
الاخر وهي تولد لم يرسوأتي احد قال وكل حديث في هذا الباب بنا فقض
الاخر لا يثبت واحاديثه ولو ولد مختونا فليس هذا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم فان كثيرا من الناس يولد غير محتاج الى الختان قال وذكر
ابو العلاء السابه الزبيدي ان اباه الفاضي ابا محمد الحسن بن محمد بن
الحسن الزبيدي ولد غير محتاج الى الختان قال وهذا لقب المطهر وقال
ايضا خلق ابو محمد الحسن مطهرا لم يختن وتوفي كما خلق وذكر انها وكنهم
ان من ولد كذلك لا يختن واستحسن بعضهم ان يجري على ما وضع الختان
من غير قطع والعوام يسمونه هذا الختان ختنة الغر بيقولون الى ان ينمو
في خلقه الانسان يحتمل في زيادة الغر وحمل النقصان في الخلقة
عند نقصانه كما نوجد ذلك في الجوز والمد فيسمون النقصان الذي يحمل
في الخلقة الى نقصان الغر قال وقد روي في حديث رواه سيف بن عمرة
بن اخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي

كما اخبره الله تعالى به بين خصال الكفارة مع اختلاف مصالحها واذا كان
الحكم التخيير فلا خطأ في حكم شرعي حينئذ ومنها قوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى قال عمر رضي الله عنه لان اشار بقتلهم فدل
على انه لا اخبار فيها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار رواه الشيخان قالوا وهذا يدل على انه يقضي بما لا يكون مطابقا
في نفس الامر ومثله ما ورد انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
واجيبوا عن هذا لا بد له على المنازع فيه فان الكلام في جواز الخطأ في
في الاحكام لا في نفس الحكم وسيأتي مزيد مزيد لهذا مبسوط في كتب الاصول والله تعالى اعلم

المسئلة الثامنة والاربعون زيادة نوع كلم صلى

الله عليه وسلم لزيادة الاجر ذكره البيهقي وقال لم يذكر ابو العباس
يعني بن القاص ثم روى باسناده عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت يا رسول
الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم قال قلت ان ذلك لان لك الاجر كله قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض
من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى عنه خطاياه
كما تحط الشجرة ورقها اخرجه الشيخان ويؤيد هذا المعنى ما اخرجه الترمذي
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال
الانبياء ثم الامثل فالامثل قال العلماء والسر في هذا
ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد
ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لانهما ان للمؤمنين رضي الله
تعالى عنهن من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين قال الوعك بفتح الواو واسكان

العين

العين المهملة الحمى وقد تطلق وقيل بضمها وقيل او عكها الموعوك
وخربكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحرقان كان محموما فعل الوعك
سميت وعكة لحرارتها والله تعالى اعلم المسألة التاسعة والاربعون
ولا الرعول بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن يزعم من الناس
فانها سوداء وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال رايت بياض ابطيه وكذا الى انس رضي الله عنه وعبارة قد تفضل احد
ابو نعيم على ذلك في دلايله فقال بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم من علاماته
سنوه وقال عبد ليس هو صلى الله عليه وسلم كان في عمومها بالشعر وغير
الرابعة بل هو ابيض عطر صلى الله عليه وسلم قلت لكن ثبت في الصحيح وردنا
اخرى حتى رايت عفرة ابطيه والعفرة هي البياض المشوب ناخوذ من عفر الارض
وناؤه عفر التي خالصة البياض وعلى كل حال فان الناس كلهم الحاصل
اقتربوا والله تعالى اعلم المسألة التاسعة والاربعون ولا الرعول
كان صلى الله عليه وسلم لا يزال عليه الذبابة كما حكاه السبتي من خصائصه صلى
الله عليه وسلم في كتابه اعلام المناهج والطيب المولد وحكاه ايضا
بن سبع في الشفا فقال ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولم يكن التقل يوذيه
تعظيما وتكرمة له صلى الله عليه وسلم كذا لحكاه وتبعهما بن الشيخ
ولم اقف لذلك على اصل ويشكل عليه ما رواه الامام احمد والترمذي
في الشمائل وبن حبان وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا استراح من البعوض يقع على وجهه وجلبة شدة الحر ولا ذع
التقل وجود شموله به في الجملة اما قليلا او بزعوقا او نحو ذلك ويحتمل
ان يكون التقل لاستمرار وجوده ولم يحصل منه اذى في جسده
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تقال وجوده في الثوب من غير اذى
منه في جسده صلى الله عليه وسلم لان وجوده في الثوب او البدن مستقذر
والله اعلم المسألة الخمسون ذكر القاضي عياض في الشفا

فصل

في كتب الاصول واعظم ادلتهم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنفى ان يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد واحتجوا ايضا باذ الاجتهاد لا يفيد الا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على تيقنه بالوحي والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن ومنها لو جاز العمل بالاجتهاد لما توقف في شيء من الاحكام الشرعية على الوحي لان حكم الوحي في الكل كان معلوما له وطرق الاجتهاد كانت مظنونة له فعند وقوع الواقعة التي ما نزل فيها وحي كان مامورا بالاجتهاد فكان ينبغي ان لا يتوقف الى ان ينزل لكنه عليه الصلاة والسلام توقف كما في مسألة الظهار واللعان وهم يحيج غير ذلك

تلبيس قال القرافي في محل الخلاف في مسألة الظهار انما هو في الاحكام الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى اما ما صدر عنه بطريق القضاء وفصل الخصومات فمجمع على انه لا يفتقر الى الوحي واذا كان حكما شرعيا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار فلو كان بالوحي لما توقف على السماع ولما استوجب الاخذ الغار فانه ما ذوق فيه من قبل الله تعالى قال القرافي وهذا الاخير فيه نظر فان اعلام الله تعالى له بالاسرار فيما مورد اجماعا من قبل الله تعالى والكفار انما يحدون باخذه بناء على انهم مخاطبون بالفروع وقاطع الطريق اذا عجز عنه الا باعطاء الناقة البسيرة جاز الاعطاء وهو حرام عليه وبالجملة فالتحرير في الاحكام الشرعية بالفتيا لا يتوقف على الوحي ويسر هو المراد هاهنا اجماعا قال الزركشي ويشهد له ما رواه ابو داود وغيره عن ابي سلمة رضي الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث واشياء درست فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها قال الماوردي

المسألة السادسة والاربعون قال الماوردي

في تفسيره

في تفسيره قال ابن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من الانبياء عليهم السلام لانه عليه الصلاة والسلام حاكم النبيين فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال الامام في المحصول الحق انه لا يخطأ اجتهاده وجزم به البيضاوي وقال ابن السبكي هو الصواب وما نعتقده ونذين الله تعالى به ونحكم انه لو جاز الخطأ عليه واجتهاده لجاز امرنا بالخطأ اذ قد امرنا باتباع حكمه على ما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واذا كان كذلك فلو جاز الخطأ جاز عليه لكنا امرنا بالخطأ فالنبي صلى الله عليه وسلم اعلا مرتبة من اهل الاجماع واجمعوا ايضا بان الخطأ في حكمه صلى الله عليه وسلم محل معفو والعبرة لان المعفو عنه من البعثة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية المفضية الى المصالح المعفوة فمن شرع الاحكام ولو جاز خطأه في حكم لم تحصل المصالح المعفوة فيحتمل المعفو من البعثة واحتجوا ايضا بان من الجائز انه يجوز عليه الخطأ بشرط الا يقر عليه ونقلها الامدي عن اكثر اصحابنا وعن الحنابلة واصحاب الحديث واختاره ابن برهان

قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم في الوقائع التي عاتبه الله عليها ذلك ولو كان بالوحي لما عاتبه الله قلنا على انه كان بالاجتهاد فان الخطأ جائز فيه هكذا ذكروه واجيبوا عن ذلك بان العتاب انما وقع لترك من الصحابة بالاولى لعصمتهم دون النبي مع كون النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بالوحي بين فعل الكل والاطلاق والرد وورد بصيغة الجمع ويؤيد هذا ما ذكره القاضي عياض في الشفا ان معنى هذه الآية اذ الله تعالى كان خيره بين الاذن لهم وعدمه فاختار الاذن لهم فاعلمه الله تعالى ان المصلحة كانت تقتضي عدم الاذن حتى يتبين له امرهم فالحكم الشرعي كان التخيير والمصلحة مختلفة

في كتب الاصول واعظم ادلتهم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنفى ان يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد واحتجوا ايضا بان الاجتهاد لا يفيد الا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على تيقنه بالوحي والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن ومنها وجوب العمل بالاجتهاد لما توقف في شيء من الاحكام الشرعية على الوحي لانتظر الوحي في الكل كان معلوما له وطرق الاجتهاد كانت مظنونة له فعند وقوع الواقعة التي ما نزل فيها وحي كان مأمورا بالاجتهاد فكان ينبغي ان لا يتوقف الى ان ينزل لكنه عليه الصلاة والسلام توقف كما في مسألة الظهار واللعان ولهم حجج غير ذلك تلبيس قال القرافي محل الخلاف في مسألة الظهار انما هو في الاحكام الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى اما ما صدر عنه بطريق القضاء فصل الخصومات فمجمع عليه انه لا يفتقر الى الوحي واذا كان حكما شرعيا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار فلو كان بالوحي لما توقف في السماع ولما استوجب الاحذ النار فقد ذهل فيه عن قبل الله تعالى قال القرافي وهذا الاخير فيه نظر فان اعطاء الحاكم ليس امرا شرعيا ماموره احيانا عن قبل الله تعالى والكفار ايمون ياخذه بناء على انهم مخاطبون بالفروع وقطع الطريق اذا عجز عنه الا باعطاء المال فانه اليسير جاز الاعطاء وهو حرام عليه وبالجملة فالتعرض في الاحكام الشرعية بالقضاء لا يتوقف على الوحي وليس هو المراد هاهنا اجماعا قال الزركشي ويشهد له ما رواه ابو داود عن ابي سلمة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث واشياء درست فقال انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بما اسمع منه فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لاخي فقال اما اذ فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما وليحلل كل منكما صاحبه فهذا صريح في ان القضاء بالوحي لا يتوقف عليه وقد ذكر القرافي ان الاحكام الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى على قسمين قسم لا يتوقف على الوحي وهو ما كان مستندا الى القواعد الكلية وقسم يتوقف عليه وهو ما كان مستندا الى الاسباب الخاصة وهذا القسم لا يجوز الاجتهاد فيه لامكان الوحي فيه وهذا التفصيل حسن ويدل عليه ما ذكره الشافعي في الام ان الله تعالى كان خيره بين الاذن لهم وعدمه فاختار الاذن لهم فاعلمه الله تعالى ان المصلحة كانت تقتضي عدم الاذن حتى يتبين له امر هو في الحكم الشرعي كان التخيير فيه لمصلحة مختلفة

المسئلة السادسة والاربعون قال الماوردي

في تفسيره

ع

في تفسيره قال ابن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من الانبياء عليهم السلام لانه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه قال الاستاذ في المحصول الحق انه لا يخطأ اجتهاده وجزم به البيضاوي وقال ابن السبكي هو المعول عليه وما نقتضيه رتبته عند الله تعالى به وتحقيقه انه لو جاز الخطأ عليه في اجتهاده لجاز امره في الخطأ لان قد امر فيما باتباع حكمه عملا بما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واذا كان كذلك فلو جاز الخطأ عليه لكنا امرنا بالخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم من غيره من اهل الاجماع واحتجوا ايضا بان الخطأ في حكمه صلى الله عليه وسلم محل معفو والعفو لا يكون المعفو عن العقاب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية المفضية الى العقاب المعفو عنه من شرع الاحكام ولو جاز خطأه في الحكم لم تحصل المصالح المعفو عنها فتحصل المفاسد من العقوبة واجتنابها ومن الواجب انه يجوز عليه الخطأ بشرط الا يقر عليه وتقدم الامر عن اكثر اصحابنا وعن الحنابلة واصحاب الحديث واحتمل ما ذكرت قوله تعالى في عفو الله عنك لم اذنت لهم فالواو عاتبه الله على ذلك ولو كان بالوحي لما عاتبه الله فدل على انه كان بالاجتهاد وان الخطأ جائز فيه هكذا ذكروه واجيبوا عن ذلك بان العتاب انما وقع لترك من الصحابة الاذن لبعضهم دون البعض مع كون النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بالوحي بين قبول الكل والاطلاق والفداء وورد بصيغة الجمع ويرد بهذا ما ذكره القاضي عياض في الشفا ان معنى عفا الله انه اذ الله تعالى كان خيره بين الاذن لهم وعدمه فاختار الاذن لهم فاعلمه الله تعالى ان المصلحة كانت تقتضي عدم الاذن حتى يتبين له امر هو في الحكم الشرعي كان التخيير فيه لمصلحة مختلفة

اي الشفاع خير قال لا ادري قال اي الشفاع شر قال لا ادري فاذا اتاه
جبريل عليه السلام فقال يا جبريل اي الشفاع خير قال لا ادري قال
اي الشفاع شر قال لا ادري قال سل ربك فقال فانتفض جبريل عليه
السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله
عن شيء فقال الله عز وجل لجبريل عليه السلام سأل محمدا اي الشفاع خير
فقلت لا ادري وسأكرر اي الشفاع شر فقلت لا ادري فاخبره واخبره
الشفاع المساجد وان من الشفاع لاسواقي قال وفي هذا المعنى اخبار
كثيرة اتيت وقد اختلفوا لاية المشير في معنى هوى لاية وما ينطق عن
الهوى اي وما الهوا اي بالهوى كقوله تعالى مسألة بعيرا فيصال
عنه ونقل العز طبي عن الجاحظ توجيهين الاول قال وتكرر عن علي بانها
اي ما يخرج نطقه عن رايه بما هو كوحي من الله تعالى لان بعده
ان هو الا وحي يوحى قال بل استدل بهذه الاية جماعة من
العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد في الحوادث وهذه
المسألة اختلف فيها كلام العلماء من اصوليين وغيرهم فقال
ابن الحاجب المختار انه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بالاجتهاد
وعبارة البيضاوي يجوز ان يتعبد الصلاة والسلام ان يجتهد ويعاضده
المعقول يجوز ان تكون في احكام الرسول صلى الله عليه وسلم ما صدر عن
الاجتهاد وكلامهم يخرج في مسألتين الاولى هل كان يجوز للنبي صلى الله
عليه وسلم ان يجتهد فيما لا نص فيه والثانية هل وقع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد فيما لا نص فيه ولهذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع
وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وتالثها في الاراد الحروب
فقط وعبارة ابن الحاجب شاملة للمسألتين اما المسألة الاولى فذهب
الجمهور الى جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال الواحدي في البسيط هو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وعداه الى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قال والحجة للقائل في قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي فان القياس

على

على المنصوص يوجب اتباع الوحي وقد اطلق جماعة عن الشافعي القول
بجواز التعبد وحكوه عن بعض اصحابنا تعيينه والمسألة الثانية وقوع
الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وقد ذهب الجمهور
الى ذلك واحتجوا لذلك بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
عاتبه على الاذن فلو كان بالوحي لما عاتبه فلم يبق سوى الاجتهاد
فاذا كان بالاجتهاد كان متعبدا به ولانه عليه الصلاة والسلام لكم
عن تشهي النفس لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فلو لم يكن متعبدا بالا
لاجتهاد لم يجز ان يكلم به واحتجوا ايضا بقوله تعالى وشاورهم في الامر
والمشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم
فيه بطريق الوحي قال قلت يجوز ان تكون المشاورة في الحروب
قال الا ارى انه لا يختص للغاء من غيره لبل واحتجوا
بما في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع وهو في طوافه على المروة ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي لحديث وسوقي الهدي حكم شرعي اي
لو علمت اولا ما علمت اخرا لما فعلت ومثل ذلك لا يستلزم الا فيما عمل
بالراي لانه لا يجوز ان يتبع الوحي من تشهي ونحوا بهم بقوله
تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وحمله
التمسك بها على ما نزع به ابو علي الفارسي انه الاراة من الراي الذي
هو الاجتهاد او من الروية بمعنى الانتظار بمعنى العلم لا يجوز ان تكون
من الروية بمعنى الابصار لان المراد بما في قوله تعالى بما اراك الله هو
الاحكام وهي لا تكون مبصرة ولا يجوز ان تكون من الروية بمعنى العلم
والالوجب ذكر المفعول الثاني لشاهد ذكر المفعول الثاني في هم
الضمير الراجع الى الموصول وهو في حكم الملفوظ فتعين ان تكون
بمعنى الراي والعلم لتحكم بين الناس بما جعلك الله لك رايا وهو
المقصود واجاب المانعون عن هذا بان الخ

بادة لك جعله تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة
بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ثم قال
وهذا الذي ذكرته هو قول الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية
والمختار القطع بصحة توبته فيهما وقبول روايته بعدهما
واذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري
على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم
واكذب الصحابة كلهم اهل الصفة واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم
فانهما لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب
والمواعظ وغير ذلك وكله حرام من اكبر الكبائر بنص الشائع باجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة
المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون
انفسهم الى الزهد وشيء من زعمهم الباطل انه حاف في روايته من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا انما
له لا كذبه على وهذا الذي استدلوا به عاد به للجهل وبقايا
الغفلة وقد جمعوا فيه جهلا وخطأ والمولى تعالى وهو يتقلب الليل
لذ به علم وخالفوا صريح الاحاديث المتواترة في اعظام شهادة
الزور وخالفوا الاجماع في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف على من
شرع وكلامه وحي والعجب قولهم هذا كذبه فانه لذ كله كذب عليه
وما تمسكوا به من قوله ليضل به الناس زيادة بطلة لا اصل لها وقال
الطحاوي لو صحت كانت لذا كيد كقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا

ليضل

ليضل الناس وقيل ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة
والعاقبة معناه ان عاقبته كذبه وصيرورته الى الضلال له كقوله تعالى
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والله اعلم وعن المسالة
اخرى يكثر اخرها زاده النووي في الروضة من مسائل الحضايص
وقد وقفت مسائل اخرى بتعيين ايرادها فنقول
المسئلة الرابعة ولا ترجع قال العراقي من اصحابنا
في شرح المهذب عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق كلهم
من ادم الى من بعده كما علم ادم عليه السلام اسما كل شيء كما نقله عنه
بنا المقن في حضايصه ونقله الزركشي عن ابي اسحق الاسفرايني وغيره
وافراده وذلك يحتاج الى دليل المسالة الخامسة لا ترجع
كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هكذا
ذكره هذا المعترض وصية ابو العباس بن القاص وتبعه البيهقي في
السنن والقضاعي في كتابه العيون واستدل لها البيهقي بما في
الصحيحين من حديث صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان
يقول لعمر رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد
اظل عليه ومعه ناس من اصحابه او اخباه رجل متضمخ بطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى بيده
ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا احمر الوجه يغط كذلك ساعة
ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سالني عن العمرة انفا
فالتمس الرجل فاتي به فقال صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك واخرج البيهقي ايضا من حديث ابن سلمة رضي
الله عنها قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

المسألة الثالثة والاربعون الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم ليس كالكذب على غيره في تشديد الحرمة فهو عمدا
من الكبائر لما في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث المغيرة بن شعبة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد جاء
حديث التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
جماعة من الصحابة قال النووي انه قيل جاء عن مائتين من الصحابة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس كذب على احد ان الكذب
على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالخطر مبلغ ذلك
في السهولة واما كاذدونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا
التقدير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلا
وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على ما ذكر ان يكون كالكذب
على غيره مما حاول بعضهم الاستدلال به على تحريم الكذب عليه بالحمل على الغير في
بيانها ان الكذب عليه نوعان احدهما يجعل الناس كالكذب
الكذب على غيره فان قلت الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيره والمعاريض فنوعد عليها بالنار فالذي امتاز به الكافر فيه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب علي غيره فالجواب
من وجهين احدهما ان الكذب على كبيرة والكذب على غيره صغيرة
فافترقا ثانيهما لا يلزم من اسقاط الوعيد في حق من كذب عليه او كذب
على غيره ان يكون مقدرهما واحدا واطولا قامتهما سواء فقوله
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ يحتمل طولا لاقامة فهما بالظاهر من انه لا يخرج
عنها ما لا نعلم يجعل له منزلا غير الا ان الادلة القطعية قامت
على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين فدل على طول الاقامة
وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب على
غيره وجعلهما سببين وقد اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم

فليتبوأ

فليتبوأ قالوا فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه
مسكنا وهو امر بمعنى الخبر اي يتبوأ او بمعنى التهديد او بمعنى الدعاء
على فاعل ذلك اي بوأه الله تعالى ذلك وقال الكرماني يحتمل
ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليوطن نفسه بالتبوأ
ويلزم عليه كذا قالوا وفيها اولاها والله اعلم ومن فروع
المسألة هل يكفر متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اولا
قال في الروضة لا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور وقال السبكي
ابو محمد هو كفر منهم وقد نقله الشيخ عنه وقد امام الحرمين وانه كان
يقول في درسه كثيرا من كذب على احاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا
كفر فاردفته به ثم انه ضعف قوله بعد وقال انه لم يوجد لاحد من
الاصحاب وانه هفوة عظيمة كذا قاله وقد مال الى اختياره الامام
فخر الدين في التفسير ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام او تحريم
حلال مستحل لذلك الحرام او الحلال فيكفر باستحلال الحرام
كفروا وبالحمل عليه كفرتلك وهذا فيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر
الا ان اعتقد حل ذلك نقل ذلك النووي وهذا عن الجمهور يرد مذاهب
العلماء الطبراني وابن [illegible] حديثا فاعلما
من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فقد وردت
روايات كثيرة وبطرقها الاحتجاج بجميعها قال ثابت وحسن نومه
قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي وابو بكر الصيرفي في شرح
الرسالة وغيرهم لا نوم نومة في ذلك ولا تنتقل روايات احاد
بل تختم حرجه دائما واطلق الصيرفي فقال كل من استفاض خبره
من اهل النار الا النقل بكذب وجد ناه عليه لم نعد لنقوله نومة
تظهر وبين ضعفنا نقله لم نجعله فوق ما بعد ذلك قال وذلك
مما افترق فيه الرواية والشهادة وجرى على مقالتهم من الصلاح
وخالفهم النووي فقال الذي ارد ليلا لمذهب هو وجمهور ان نوجه

واستدل للأول وتابعه على ذلك جماعة من الاصحاب ونقل القاضي عياض
الاجماع عليه ونقل النووي أيضا في شرح مسلم في باب الاستاد
عن الدين عن اصحابنا وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق على انه لا يجب
ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ثم قال وهذا في منام يتعلق باثبات
حكم شرعي خلاف ما يحكم به لولاه مما اذا اراه يأمره بفعل ما هو مندوب
اليه او ينهاه عن مهيء عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب
العمل بما تضمنه لانه ذلك ليس بحكم يحدث المنام بل ما تقرر من اصل ذلك
الشيء الذي دل عليه المنام وفي فتاوى الحناطي من جملة اصحابنا ان اسناد رأي النبي صلى
الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة عنه تسامح في الحكم فانه
بخلاف مذهبه وليس مخالفا للنص ولا الاجماع فقال وجهان احدهما
يأخذ بقوله لانه مقدم على الناس وثانيهما لا لان القياس دليل
والاحكام لا تثبت بالرؤيا فلا يترك من اجلها الدليل وعن كتاب الحدث
للاستاذ ابي سعيد الاسفرايني لا شك ان الرجل لو رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يجب عليه امتثاله اذا
استفتاه كذا هو في مجموع مسودة ابن الصلاح حكاه عنه ابن الرفعة
وحكى الزركشي في الخادم عن كتاب ادب الحدث ما حكيناه عن فتاوى
الحناطي فلعله انتقل نظره او سقط شيء من السقيمة في المجموع المذكور
لابن الصلاح حكاية وجهين في وجوب التمسك بالحكم وهيئة هو
في الحالة المذكورة وعن روضة الحكام للقاضي شريح من اصحابنا
لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفلاني كذا فلان هذا اهل للسابع
اذ شهد لفلان كذا وجهان ونقل الزركشي عن الشيخ عز
الدين بن خطيبا لا شمونين تحي كلامه على حديث الموافع في مؤلفه
قال اخبرني والدي ان اسنادا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له
وقال له اذهب الى موضع كذا وخذ ما فيه من ركاز ولا حق عليك
فيه وانه توجه اليه فوجد كما اخبره عليه الصلاة والسلام

وانه

واما مستفتي العوام بدمشق وكلهم افتاه بعدم الوجوب وقالوا قد
تهرت ولا يتصور الوقوع وان الشيطان يتمثل بالنبي
صلى الله عليه وسلم قالوا فتاه شيخنا عز الدين بن عبد السلام
بوجوب الخمس عليه واستدل على ذلك بان طريق رفع القواعد
التسبيح ولا تسبيح بعد انتباه لقوله صلى الله عليه وسلم قال
ثم اني حكيت هذه الحكاية بين يدي شيخنا تقي الدين ابي الفتح القشيري
رحمه الله فصدق رواينا وزاد على ذلك ان الشيخ عز الدين كان
يرى ذلك من باب الترجيح على تقدير صدق المنام قال واظن
انه اراد بالترجيح الذي رواينا الجمهور وجوب الخمس بصاد ورواية
هذه شاذة في مسلم والاولى ارجح قطعا فالعمل عليها واجب
والله اعلم قلت ان الاولى روى الطبراني في الاوسط من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من رآني
في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكمتي ثم قال
لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث قلت وهي غريبة جدا
الثانية حمل القضاة في هذه الخصوصية بامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ونهيه عن شيء منها وغيرها على انه حتم
على الشيطان ان لا يتمثل به والله تعالى اعلم

المسألة الثانية والعشرون اذا الارض لا تأكل
لحوم الانبياء لحديث الصحيح الذي رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة عن اوس الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض
ان تاكل لحوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ان تمثله سيري في اليقظة فاما بطريق الحقيقة او التغيير فانها
انه حاصل لاهل عصره ممن امن به قبل ان يراه وايضا المراد انه يراه
في المراة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا البعد الجامل ما مر
انه يراه يوم القيامة ممن يرى خصوصيته لا مطلق من يراه حينئذ
ممن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه
وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد تتوارد الذي يرى
في المنام امثلة للمرئيات لا انفسها فجاز ذلك الامثلة تارة تقع
مطابقة وتارة يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وسلم عائشة
وفيه فاذا هي انت فاخبرانه رأى في يقظته ما راى في نومه بعينه
ومن الثاني رؤيا البقر التي تحروا المقصود بالحاق الشبيه على
معاني تلك الامور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تشكل بشرع
الراي لكونه صادقا في يحتمله ليعمل بما شاهده والى ذلك
الاشارة بقوله تصيرا في اليقظة اي من راءه رؤية معظم لامره
ومتاد الى مشاهدته وصل الى رؤيته محبوبة وظفر بكل مطلوبه
قال ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معبق صورته وهو دينه
وشريعته فعبر بحسب ما براه الراي من زيادة ونقصان وشدة
واحسان قال شيخنا بن حجر وهذا جواب سابع والذي قبله
لم يظهر لي فان ظهر فهو فامن والله تعالى اعلم تنبيه
قال الزركشي في الخادم قال العلماء انما تقع رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم لاحد رجلين احدهما صحابي راه فعلم صفته فانطبع
في نفسه مثاله فاذا اطلع جزم بانه راى مثاله المعصوم من
الشطان وثانيهما رجل تكررت عليه صفاته صلى الله عليه وسلم
المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه ومثاله المعصوم كما
حصل ذلك لمن شاهده وراه فاذا راه جزم برؤيته مثاله عليه الصلاة
والسلام كما يجزم به من راه والما غير هذين فلا يحصل الجزم بل يجوز

يجوز ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم مثاله ويحتمل ان يكون من تخيل
الشطان ولا يعتبر قول الذي يراه انا رسول الله ولا قول من يحضر
معه ذكره ذلك الشرقاوي في كتاب القواعد واخذ بعضهم ذلك من كلام
شيخه بن عبد السلام قالوا واذا تقرر هذا فكيف نقول ان الراي
يراه شيخا او شابا اسود او ابيض او غيره ذلك من الصفات والجواب
ان هذه صفات الرايين واحوالهم تظهر فيه الرؤية وهو عليه الصلاة
والسلام كالمراة لهم قلت لبعض مشايخي تنبيه بقي السؤال مع هذا الاول
المشاهد له تقاد هل لو كان للشاب شاب تغيبت عنه ثم جيء به وجهه
شيخا او اصلا بعيد قال فاصغر واسود وغيره ذلك اقول نشك انه
ابوك قلت لا قال فهذا ان الاثاث في نفس من مثاله المتقدم
عندك فكذلك من ثبت عنده مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
لا ينتزع فيه مع عروض هذه الاحوال واذا صح له وانضبط فالسواد
يدل على ظلم الراي والعمى يدل على عدم ما عانه لانه ادراك ذهبت
الى غير ذلك والله تعالى اعلم **الفرع الثاني**
من اصل المسئلة وهو ما يستعمله الراي مما يتعلق بالاحكام
فانه لا يعتمد لعدم ضبط الراي لا للشك فان الرؤية قاطعة
لا يقبل الامر مناقط مكلف فالنائم بخلافه نعكما قاله النووي وسبقه
الى ذلك ما الصلاح في فتاويه وقال ليس ذلك من عدم الوثوق بالراي
بل من صحة عدم الوثوق بضبط الراي واما حالة النوم حالة غيبة
وبطلان القوة الحافظة لما يجري في النوم على التفصيل وقال
ابن الاستاد عندي فيه نظر فالرؤية حق وقوله حق والراي
واثق بنا الاستاد على هذا فقد ذكر الغماري حسبي في فتاويه في مسئلة
صيام رمضان فيمن راى هلال الثلاثين من شعبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم عد من رمضان قال لا يجوز العمل لانه
عليه الصلاة والسلام حكم ان الصوم لا يجب الا برؤية الهلال

ويلزم من ذلك ان يخلو قبره عن جسده فلا يبقى فيه شيء فيزاد مجرد القبر
ويسلم على عالب الامر جايز ان يرى في الليل وفي النهار مع انضمام
الافات اليها حقيقة في غير قبره وهذه جرها لات لا يسلم منها
مولاد في سكة من حنطة وقالت طايفة معناه ان مرداه على صورته
التي كان عليها ويلزم منه ان مرداه على غير صفته ان يكون رويا من
الاصحاب ومن المعلوم انه يرى في النوم على حالة تخالف حالته
في الدنيا من الاحوال اللايقة به وتقع تلك الرؤية خطا كما لو راى
انه ملاك او جسمه مثلا فانه يدل على امثال تلك الدار بالخير
ولو لم يكن الشيطان من التمثل بشيء مما اراد عليه او يشبه اليه لارتفع عموم
قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى ان يقال نزه رويا ه وكذا رويا شيء
منه او مما يشبه اليه عز وجل لما بلغ في الحرمة والقبوا لعصمة كما
علم من الشيطان في يقظته قال والصحيح في تاويل هذا الحديث
ان مقصوده ان رويته في كل حالة ليست باطلة ولا اضغاثا بل
هي حق في نفسها ولو رئي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس
من الشيطان بل هو من فعل الله تعالى قال وهذا قول القاضي ابو بكر بن
الطيب وغيره ويويده قوله فقد راني يحتمل ان يكون اراد اني
فعلت علام الراي فان كانت على ظاهرها والا سبيل في تاويلها
ولا يهمل امرها لاحتمال ان يكون اراد انه شرع في تاويلها
الراي واما ليزجره عنه واما تنبيهه على حكم يقع له في دينه
او دنياه وقال ابن بطال معنى قوله فسيراني في اليقظة وصحتها
وحمزوها على الحق وليس المراد انه يراه في الاخرة لانه سيراه يوم
القيامة في اليقظة جميع امته من راه في النوم ومن لم يره سواء
وقال ابن التين المراد من امن به في حياته ولم يره لكونه غيبه
عائبا بيانه فيكون هذا بشرى لكل من امن به ولم يره لانه لا بد
ان يراه في اليقظة فضل من الله تعالى قال المازري ان كان

المحفوظ

المحفوظ فكما رأني في اليقظة معناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني
في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانما اراه
في المنام حمل ذلك على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واما جوابه
تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال الداودي عياض قيل معناه سيرى
تاويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤيا في اليقظة
انه سيراه في الاخرة ويتعقب بانه يراه في الاخرة جميع امته من راه
في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوصية رويته في المنام مزية واجاب
القاضي عياض بانه انما اراد ان تكون رويا له في النوم على الصفة التي
عرف بها ووصف عليها موجبة لبشارته في الاخرة وانه يراه رويته
من القرب منه او الشفاعة له على الدرجة ونحو ذلك مما الخصوص بان
قال ولا يبعد ان يقال فيه ان الله تعالى يجعل المرئيين في القيامة بمنع رويته
نبيه صلى الله عليه وسلم مزة وحمله مرة اخرى على محمل اخر نذكر عن نحو هذا
او غيب الله اي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فنبي بعد ان استنطق منكرا
في هذا الحديث ذخر على بعض امرها لما المومنين نعلمها حالته منبوته
فاخرجت له امراة التي كانت تلي صلى الله عليه وسلم فنظر فراى
صورة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بصورة نفسه ونقل عن جماعة
من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد
ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا فيها متوقفين فارشدهم
الى طريق تخرجهم فيها الامر كذلك قال شيخنا من تحرر هذا
مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هو لا وصحابة وكل من
لقي الصحابة الى يوم القيامة ويعكر عليه ان جميعا جاء رواه
في المنام ثم لم يذكر احد منهم انه راه في اليقظة وخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم لا يتخلف ابدا والحاصل مما تقدم من
الاجوبة ستة احدها انه على التشبيه والمعنى وراى عليه
قوله في الرواية الاخرى فكما رأني في اليقظة ثم

ذلك جرى على المتعين فقالوا اذا قال الجاهل رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المروية والا
فلا يقبل منه وذهب الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الى ما اختاره النووي
فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور
على صورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذلك حق في الرأي
الرأي وان كان في جارحة من جوارحه نقص او فصل فذلك
خلل في الرأي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وبه تحمل الاحاديث
الكبرى في رؤياه حتى تبين للرائي هل عنده خلل او لا لانه
صلى الله عليه وسلم لو رأي في مثل المرآة الصقيلة لما كان في الناظر
اليها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال
ولا نقص فيها ولا شين وكذلك قال في كلامه صلى الله عليه وسلم
في النوم انه يعرض على عائشته فما وافقها منه هو حق وما خالفها فالخلل
في سمع الراي او بصره قال وهذا اخير ما سمعته في ذلك قال شيخنا
ابن حجر ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه ان من راه على صفته
او اكثر مما يختص به فقد راه ولو كان سائر الصفات مما لحقه
وعلى هذا تستأول رؤيا من راه على هيئته الكاملة
فرؤياه الحق الذي لا يحتاج الى تغيير وعليها يتنزل قوله فقد
رآني ومنها ما تتغير من صفاته فيدخله التأويل بحسب ذلك وبجمع
اطلاقات من راه في اي حالة كانت من ذلك فقد راه على صفته
انتهى وقال المغربي ليس معنى قوله رآني انه رآي جسمي وبدني
وانما المراد انه رآي مثاله ذا المثال الذي ينادي بها
المعنى الذي في حق المشبه وكذلك قوله سيراني في اليقظة
ليس المراد انه يراي جسمي وبدني قال والاله تارة تكون
حقيقية وتارة تكون خيالية والمعتبر غير المثال المخيل

هذا راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال
له على التحقيق قال ومثال ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام
فان ذاته سبحانه وتعالى منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تصويراته الى المعتاد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وكل
ذلك المثال خطأ في كونه واسطة في التصوير فيقول الرائي رأيت
الله تعالى في المنام لا يعبأ في رأيت والمناسب ما يقوله في حق
غيره وقال ابو القاسم القشيري ما خلاصته ان رؤياه على غير
صفته لا تستلزم لا تكذيب هو فانه لو رآي الله تعالى على وصف
يتعالى عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل
تكون تلك الرؤيا ضرب من التأويل وقال الطيبي الحق ان رآي
في المنام باي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد رآي الرؤيا الحق
التي هي من اقسام وهي مستثنية لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب
للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رآي الحق
اي الرؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني فان الشرط والجزاء
انما انحراف على العامة والمعاد اي فقد رآي رؤيا لا يسوءها
ثم وقع الشيخ ابو محمد في شيء ما لخصته انه بعد ان قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي اي من تمثلت صورته صلى الله عليه
وسلم في حالة من الاحوال ويتصور له في عالم سره انه
يكلمه اذ ذلك يكون حقا اذ لا صادق من رآي غيرهم لما منع
الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى وقال المغربي اختلف في معنى
الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن راه في المنام رآي حقيقته
كمن راه في اليقظة سواء قال وهذا قول يدرك فساده ما وازل
المعقول ويلزم عليه اذ لا يراه احد الا على صورته التي مات
عليها واذ لا يراه رآيان في آن واحد في مكانين واذ يخرج الاذ
ويخرج من فمه ويمشي في الاسواق ويخاطب الناس ويخاصمونه

عليه وسلم فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته قال في الروضة
وكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط
الرائي لالفاظ في الرواية قال الخبر لا ينقل الا عن ضابط مكلف والنائم
بخلافه انتهى ما نصه ويقرب رؤياه صلى الله عليه وسلم في المنام فلما روى عنه
صلى الله عليه وسلم في المنام من الاحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري
من حديث شاب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي
الصحيحين من حديث ابي قتادة من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي وفي
الصحيحين من حديث ابي قتادة من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي
قال من رآني فقد رأى الحق وفي البخاري من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق
فان الشيطان لا يتكونني وفي مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال من رآني في النوم فقد رآني فانه
لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية في الذي يستنشد بي
وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان
بي زاد مسلم او كأنما رآني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند
الاسماعيلي في الطريق المذكور فقد رآني في اليقظة بدل قوله
فسيراني وسلم في حديث بن مسعود عند بن ماجة وصححه الترمذي
وابو عوانة ووقع عند بن ماجة من حديث ابي جحيفة فكأنما
رآني في اليقظة فهذه ثلاثة الفاظ فسيراني في اليقظة فقد
رآني في اليقظة وقد اختلف العلماء في معنى هذه الاحاديث فقال
المازري اختلف المحققون في تاويل ذلك فذهب القاضي ابو بكر
بن الطيب الى ان المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني ان رؤياه
صحيحة لا تكون اضغاثا ولا من تلعب الشيطان قال
ويعضده قوله في بعض طرقه فقد رآني حقا وفي قوله ان الشيطان لا يتمثل

لا يتمثل

لا يتمثل في اشارة الى ان رؤياه لا تكون اضغاثا قال وقال الحربي
بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد رآه ولا
مانع من ذلك واما كونه قد يرى على غير صفتها ويرى في مكان
مختلفين مع قال ذلك غلط في صفته وتحيل لها على غير ما هي
عليه وقد يبطل بعض الحيل الا ان من ريثات تكونه ما يتحيل من تنبط
عبر في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته
متحيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تخريق البصر ولا
قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض او مقوما مما
يشترط كونه موجودا وليم دليل على تناهي جسمه صلى الله عليه
وسلم ويكون معنى الحديث اذا راه على الصفة التي كان عليها في حياته
ولا على صفة معادة لحالة فان رأى على غيرها مات رؤيا تاويل
لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على هيئته ومنها ما يحتاج
الى تاويل وقال النووي هو الذي قاله ضعيف بل الصحيح
انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره
المازري قال الشيخ ابن حجر وهذا الذي رده النووي رويناه عن
سيرين باعتباره فقد روى اسماعيل بن اسحق القاضي بسند
صحيح من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين
اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي
رأيته قال فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره والذي قاله
القاضي توسط حسن ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري
بان يكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن اذا كان على صورته
كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان
على غير صورته كان لنقص مرتبة الرائي لتخيل الصفة
على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير

بين

بل شرح انه فيما اذا استغرق الاغماء جميع الشهر واعتمد ذلك في شرح
المهذب فصرح به وليس كذلك بل هو فيما اذا استغرق جميع اليوم كذا
حكاه عنه صاحبا المهذب والتتمة وهما اللذان نقل الرافعي
كلامه بواسطتها وايهم في جواز اطلاق الاغماء على الانبياء نظر بواسطة
انه ذكر في شرط الصوم قبيل هذا ان الاغماء قد يكون عن مرض وقد يكون
عن جنون حينئذ لا يجوز اطلاق الاغماء عليهم والله اعلم
تنبيه ذكر الشيخان في كتاب الوكالة ان الاغماء كالجنون على
الاصح في الانفراد واختار الامام والغزالي في الوسيط انه لا يلحق
قال ابن البلقيني ما ذكره هناك مطلق ويظهر فيه تفصيل فما كان لا يبدو
كاليوم لا تبطل الوكالة قطعا والذي يبدو يوما ويومين فيه وجهان
وما بقي مثل ذلك في الشركة ايضا لانها عقود جائزة من الجانبين
فيبطل بالجنون قطعا وفي الاغماء الوجهان وحملوا في الكتابة الاغماء
الاغماء كالجنون من غير خلاف وقد قالوا في كتاب النكاح ان الاغماء الذي
لا يبدو عادة واذا كان مما يبدو يوما او يومين فاكثر لا يبطل الولاية
الحاقا بعد على الاصح وقيل بنقلها كالجنون وقال الامام يلحق بالعتبة
حتى اذا كان عتبه مساقة القصر زوج الحاكم قال البلقيني والتحقيق
وهو ما يقتضي ترجيحهما في الوكالة الا غماء الذي استغرق وقت الصلاة
بالاغماء يجب عليه الصلاة ولا قضاء لها فالمغمى عليه بالجنون ولم يلحقوه
بالنوم في هذا المعنى وانما الحقوه به في عدم الصحة فيمن استغرق في الاغماء
يومه فقد اضطرب كلامهم في ذلك قال البلقيني فيحتاج الحفاظ يصطلح
فيقولوا الاغماء كالجنون قطعا فيما اذا استغرق وقت الصلاة وفي اتساع
الكتاب الفاسدة بالاغماء السيء هو كجنونه وفي مسئلة انتزال النائم
بالاغماء فيه هو كجنون وقد في مسئلة انفساخ النوم بالاغماء كالجنون
قال الوصحابي كذلك وليس كالجنون قطعا في مسئلة الجنون على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فانهم لم يذكروا خلافا وما فيه خلاف

الصحيح

الصحيح منه انه ليس كالجنون في مسئلة ولاية النكاح وفي مسئلة ايقاع
الطلاق ما كان به من الصوم وفي مسئلة صحة الصوم حيث لم يستغرق
اليوم والصحيح انه كالجنون في مسئلة الوكالة وفي مسئلة الشركة وفي
مسئلة ابطال الصوم اذا استغرق اليوم فانهن وهذه المسائل يحتاج الى
ذكر الفارق بينها وذلك مبسوط في غير هذا الموضع فائدة
نقل الرافعي عن امام الحرمين ان الاختلال العقلي مراتب احدها
الجنون وهو يسلب حواس الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم والثانية
الاغماء وهو يغشى القلب ويثقل عليه حتى لا يبقى له في دفعه اختيار
والثالثة النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه
كالبئر المسقور الذي يسهل الكشف عنه وزاد غيره رابعة وهي
الغفلة ولا اثر لها في الصوم وفاقا والله تعالى اعلم

المسئلة الاربعون وهي الاحتلام هو جائز
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما الاحتلام فقد اختلفوا في جوازه فقال
في الروضة والاشهر امتناعه كذا قاله والصواب القطع بامتناعه ودليل
جوازه غلط خاتم الاحتلام من تلاعب الشيطان والشيطان لا سبيل له
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعصوم من ذلك والدليل عليه
رضي الله تعالى عنها فيما ثبت في الصحيح يصبح جنبا من جماع غير احتلام
فهذه حالة لازمة لا تنفك ابدا وقد يمسك هذا من يرى في جوازه
ويقول لو لم يقع الاحتلام منه لما كان لاستئذانه معنى ويرد هذا بما
قررناه ان الحلم من الشيطان وهو معصوم منه ويجاب عن هذا بان
الحلم يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام يرد
هذا بان الاحتلام اعم من الانزال برؤية شيطانية واما الانزال من
غير رؤية فهو من مرض او امتلاء او ريح فيرجع ذلك الى المرض فليس بحلم
واذا اطلق عليه تجوزا لاشتراكه في الانزال

المسئلة الحادية والاربعون من رآه صلى الله

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اجمع ابن علي العمرة فلما حضر
خروجه قال لو دخلنا على الامير فودعناه فدخلنا عليه فسمعته يقول
قد خلنا على عائشة وعندها نسوة منهم بن الزبير فذكروا الركعتين
اللتين يصليهما بعد العصر فقال له مروان مما حدثها يا بن الزبير
فقال اخبرني بها ابو هريرة عن عائشة فارسل مروان الى عائشة
ما ركعتان يذكر بن الزبير انك اخبرته عنك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه اخبرتني ام
سلمة ما ركعتان رغبت عائشة انك اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر قالت اجل فقال لها عائشة لقد
وضعت امري على غير موضعه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
وقد اتي بمال فشغلني قسمه حتى اتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم انصرف
الي وكان يوتى ركعتين فقلت ما هاتان الركعتان
يا رسول الله امرتهما قال لا ولكنهما ركعتان كنت اركعهما بعد
الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فركعتهما
الان فاد عنهما فقال ابن الزبير والله اكبر ليس تصلاهما مرتين واحدة
والله لا ادعهما ابدا وقال ابن سلمة ما رايته صلاهما قبل ولا بعد
قال قلت ظاهر هذه الرواية ان عائشة لم تكن تعلم سبب ما
سئلت عنها ويشكل عليه ما تقدم عنها في رواية مسلم عن ابي سلمة
انه سالها عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر وشغل عنهما فصلاهما
بعد العصر وانه اثبتها فهذا ظاهر في علمها بالسبب فالجواب
انه يحتمل انها سمعت ذلك من ام سلمة ولا فلما ارسل اليها مروان يسالها
اراد ان تعود فهم انها تعلم ذلك بمشاهدة او اخبار فذكرت عن ام سلمة
فارشدتهم الى سؤالها لانها شاهدت ذلك وكانت عائشة
حكرت لهم انه كان يواظب عليها فلما سالوا ام سلمة فعلت طهم
الغفلة لعدا ان انكرت على عائشة انها حملت حديثها على غير موضع

من جواز

من جواز التنفل بعد العصر واما المراد بذلك من قصد صلاة قبل
الغروب كما فهمه بن الزبير وظنها قالت ام سلمة ما رايته صلاهما قبلها
ولا بعدها والله اعلم قالتها قول عائشة رضي الله عنها ما تركهما حتى
لقي الله تعالى ومتى لها لم يكن بعد عنها وقوله ما كان يأتيني في يوم بعد
العصر الا صلى ركعتين مراده ما من تاريخ الوقت الذي شغل عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم تزد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة
ما يدل على انه لم يكن يصليهما قبل الوقت الذي ذكرناه فتضاهما

المسئلة الثامنة والتسعون

واعلم ان الصوم لا يجوز الخنون على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الاغماء كذا
جزم به في الروضة والدليل عليه اذا امكنه في حقه ينتفي ما يلطخ
عليهم فيما خلوا به من عند الله سبحانه وتعالى فاستحالة ذلك في حقهم
وقد قال تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون وايضا لو امكن ذلك
لكانوا في طرف من الاخلال بما هلين بالله تعالى وذلك باطل فالاول
عليهم الصلاة والسلام بريئون عما وصف الكمال من العلم بالله تعالى
واما الاغماء فانه جائز عليهم قال ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى
في كتاب الصوم فقال وما قالاه الاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق
الشهر ام لا لانه نوع من المرض بخلاف الخنون وقد يجوز الاغماء على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يجوز الخنون عليهم وعن بعض شرح
ان الاغماء اذا استغرق فلا قضاء كذا نقله الرافعي وتبعه النووي لكن
عزا القاضي حسين انه حكى في كتاب الصوم عن الداركي ان الانبياء
انما يجوز عليهم ساعة وساعتين اما الشهر والشهران فلا كالخنون
قلت وكذا ما يزيد على يوم او يومين فانه ملحق في بعض الصور
بالخنون واما الايام القليلة كساعة وساعتين فهو كالنوم الجائز
عليهم لا نقص فيه وقال في المهمات مقتضى ما نقله الرافعي عن

فيه عندي الاصلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تعين الركعتين بعد
العصر فترجح هذه الاحاديث ناطق بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة في ذلك الوقت
ويرجح حديث ام سلمة بانها الركعتان بعد الظهر فقضاهما في اول
مرتبة وواظب عليهما وقد اختلف اصحابنا في حكم ذلك فقال
النووي في الروضة تبعا لاصله لو فاتته بعض الخواتم
بالصلاة دائمة او نافلة اخرها ورد اقتضاها في هذه
الاوقات بعض المزني عن الصلاة فيها فهل لها المداومة على مثلها
في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم لحديث المذكور انه
فاتته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد
العصر واصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة
على ذلك لا اصل القضاء ويدل على ذلك رواية دكوان مولى عائشة
ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن
الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو
هذه القصة وفي آخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم لكن يشكل
على ذلك ما اورده الشيخ تقي الدين في شرح العمدة من رواية يحيى
بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري انهما كانا
يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح هذا اشكل على الخصوصية
واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت
يا رسول الله اتقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهو رواية ضعيفة
لا تقوم بها حجة لكن اخرجها الطحاوي واصحح بها على ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه مما فيه لكن لما اورد ابن حبان
هذا الحديث في صحيحه قال في البيان بان من فاتته ركعتا
الظهر الحاق بصلاة العصر ليس عليه اعادتها وانما كان ذلك له

خاصة

خاصة وله ان يتنفل وهذا مشكل اذ حملنا الاعادة على ما
والا فاذا حملناها على اراءة المداومة صح كلامه والا فهو مشكل

تنبيهات احدها روى الترمذي من طريق جرير عن عطا
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انما اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فلاهما بعد العصر ثم لم يعد
قال الترمذي حسن وهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر
قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة انه ما تركهما حتى لقي الله تعالى
فالجواب ان يحمل النفي على علم الراوي بانه لم يطلع على ذلك وبان
المثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة
عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين
مرة واحدة وفي رواية له عنها لم اره يصليهما الا في بيته فكذلك
لم اره من عباس ولا ام سلمة ويشير الى رد ما قالت عائشة في الرواية
الاولى من كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته فانها
فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر انه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس مختص بمن فصد الصلاة عند غروب الشمس لا الفائته هو
فلهذا قالت ما تعمد ان تصليه عنها وكانت تشتغل بعد العصر حتى
تغرب الشمس وقد اخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن ربيع
قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبلغه ان عائشة
رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلى
وكان من الزبير فيهم فذكر ما فهمته عائشة وقد روى
النسائي ان معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة
فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر
الى ما تقدم وروى الامام احمد في مسنده من حديث ابي بكرة

وسلم وقد قال الخطابي رحمه الله تعالى المراد بخراب الارض ما فتح
على الامة من الغنائم من دحا بن كسرى وقيصر وغيرهما وحمل معاذ
الارض التي فيها الذهب والفضة وقيل يحمل على ما هو اعم
من ذلك حكاه سنيحنا في شرحه وهو حسن لكن الذي ذهب اليه
في معنى ذلك هو ان المراد بعمارة خراب الارض بلادها التي
ستفتح للامة ويصل اليها دينه وشرعه فيصار حكمه فيها كحكم
الملك على ما تحت يده ينظر في اموره بتبارك وتعالى كيف ما امر
وقد اراد سبحانه وتعالى اطلاعه على ذلك واعلامه بان دينه سيبلغ
مشارق الارض ومغاربها وكذلك وقع وبلغ سبحانه وتعالى الحمد
لله على ذلك وهذا معنى بديع يتبين باعتباره ويكون هذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي ان بلاده التي تدخل في طاعته وينفذ حكمه
تسلم مما تجره في يده عطية من الله تبارك وتعالى له صلى الله عليه وسلم
كثيرة والا سبلا عليها قبل حصول ذلك كعهد صلى الله عليه وسلم ستفتح
عليكم الشام واذا بها مكانا بتبالة العوطة بفتح فسكون من خير مناذل
المسلمين يعني في الملاحم اخرجه الامام احمد وكقوله صلى الله عليه وسلم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم
ذمة ورحما اخرجه مسلم وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح لكم الروم
عليكم الدياماصفى فتجندون بيوتكم كما تتخذ الكعبة رواه الطبراني وحديث
ستفتح لكم الارض وتكون الحولة رواه مسلم الى غير ذلك من احاديث
عديدة مصرحة باسماء مواضع وبلاد خصوصا وعموما وقد وقع ولله
الحمد اخبره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

المسألة التاسعة والثلاثون فائدة صلاتي

الله عليه وسلم ركعتان بعد الظهر تقضيهما بعد العصر ثم واظب
عليهما وفي الخصائص صلى الله عليه وسلم بعده المداومة وحرمانك

اصحهما

اصحهما الاحتفاظ هكذا قاله في الروضة واصل القصة ما رواه البخاري
ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن ازهر انهم ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا
انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن
عباس كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت
على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت
ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى
العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين وارأك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال صلى الله عليه
وسلم يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها فكان
كان يصليها قبل العصر فالعصر لازمة فلهذا على المعروف وبما بعض عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وفيه ايضا وفي
البخاري عن الاسود عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر
وركعتين بعد العصر وفيها ايضا عن الاسود ومسروق قالا لا نشهد
على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان يوم الذي كان

ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا
نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وفي البخاري
عقب ايراد الحديث قال محمد وهو بن مسلم بن شهاب الزهري
بخلاف ما توهمه بعض العلماء من انه البخاري بل على ان جوامع الكلم
ان يجمع الله له الامور الكثيرة التي كانت قبله في الامر
الواحد والامرين ونحو ذلك انتهى وفي رواية للبخاري اعطيت
مفاتيح الكلم وهي بمعنى جوامع لان الامر الجامع يستفتح منه الانسان
فاظها الادلة فهو جامع وهو مفتاح وقال الطيبي جوامع الكلم
القرآن جمع الله فيه الالفاظ اليسيرة من المعاني الكثيرة وقوله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني وزعم بعض
العلماء ان صنيع البخاري في كتابه يقتضي ان الراجح عنده ان المراد بجوامع
الكلم القرآن لانه لم يورد على ذلك ورده فيما الحديث المذكور
ثم اورد حديث ابي هريرة انما كان الذي اوتيته وحيا يتلى يعني
الحمل القرآن اعظم المعجزات وافيدها واد ومها لاشتماله
على المدعو اليه والحجة ودوام الانتفاع الى اخر الدهر بالنسبة الى
كل تبع وبقال ان صنيع البخاري هذا لا يلزم منه رجحان ذلك
فانه ذكر القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا ينافيه واما
النزاع هل بين كل غير من كلامه صلى الله عليه وسلم في جوامع الكلم
اولا والظاهر نعم لما ورد عنه من امثلة جوامع الكلم في القرآن
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون الى غير ذلك من الآيات الشريفة ومن امثلة جوامع
الكلم من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث

انما امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وحديث انما الاعمال بالنيات
وهو في الصحيح وحديث ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه اخرجه الاربعة
الى غير ذلك مما يكثر بالتتبع قال شيخنا من هو وانما يسلم ذلك فيما
لم يتصرف الرواة في الفاظه فاما الطرق التي معرفة ذلك اذا نقل بخلاف
الحديث ويتفق ما لفاظه لتوارد الرواة على الاقتصاد على الرواية
بالمعنى بحسب ما يظهر لاحدهم انه وافى به والحامل لاكثرهم على ذلك انهم
كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيعلق المعنى في الذهن فيتسمح
فيه ولا يستحضر اللفظ فيجد ذلك بالمعنى لصلحة التبليغ ثم يظهر
من سياق من هو احفظ منه انه لم يوف بالمعنى والله اعلم

المسألة السابعة والثلاثون اعطي صلى الله

عليه وسلم مفاتيح خزائن الارض في يده فيما استدل به عليها من غير
طلب ولفظ الحديث السابق يدل عليها وقد اعلم احدا من الانبيا
قبله ولا من غيرهم اعطي ذلك وهذا فرقها بجوامع الكلم ونصره
بالرعب وهما من الخصائص وهذه الخصوصية لم اذكرها
في الخصائص وانما ظهر لي ذكرها في الخصائص لما قدمته
من النووي رحمه الله تعالى في كيف استدرك خصوصية جوامع
الكلم ولم يستدرك عنه وهما في حديث واحد فان قلت هذه رويت
مقام تحما في هذا الحديث وتلك عطية حقيقية قلت وهذه ايضا
عطية حقيقية فرؤياه ذلك في المنام من جملة الوحي فان قلت
اذا كان كذلك فلم فرق بينهما بالمنام وبالوحي الصريح قلت لان نعما
جوامع الكلم ونصره بالرعب فهما حصلا وصلا الى اتم الشريفة
صلى الله عليه وسلم واما خزائن الارض فاعطي مفاتيحها في المنام
الحقيقي ليتصرف بعد ذلك في الخزائن فيكون ذلك كالاذن له
في التصرف فيتصرف ما اراد من ذلك على ما من عبارة من امته صلى الله عليه

ا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا
نايم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وفي البخاري
عقب ايراد الحديث قال محمد وهو بن مسلم بن شهاب الزهري
بخلاف ما ذهب محمد بعض العلما من انه البخاري بل معنى ان جوامع الكلم
ان يجمع الله له الامور الكثيرة التي كانت تجي الكتب قبله في الامر
الواحد والامرين ونحو ذلك انتهى وفي رواية للبخاري اعطيت
مفاتيح الكلم وهي بمعنى جوامع لان الامر الجامع يفتح منه الانتظار
لما ظهر الادلة فهو جامع وهو مفتاح وقال الطيبي بجوامع الكلم
القرآن جمع الله فيه الالفاظ اليسيرة من المعاني الكثيرة وقوله
صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني وزعم بعض
انصار صحيح البخاري في كتابه يقتضي ان الراجح عنده ان المراد بجوامع
الكلم القرآن لانه لم يوب على ذلك واورده فيما حديث الملائكة
ثم اورد حديث ابي هريرة انما كان الذي اوتيته وحيا يتلى يعني
الحصول القرآن اعظم المعجزات واعيدها واد ومها لاشتماله
على المدعو والحجة ودوام الانتفاع الى اخر الدهر بالنسبة اليه
لا تنم تبع ويقال ان صحيح البخاري هذا لا يلزم منه رجحان ذلك
فان دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه وانما
النزاع هل يدخل غيره من كلامه صلى الله عليه وسلم في جوامع الكلم
اولا والظاهر دخوله وقد عدوا من امثلة جوامع الكلم في القرآن
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون الى غير ذلك من الايات الشريفة ومن امثلة جوامع
الكلم من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث

انما امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم وحديث انما الاعمال بالنيات
وهو في الصحيح وحديث ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه اخرجه الاربعة
الى غير ذلك مما يكثر بالتتبع قال الشيخنا من هجر واذا يتسلم فان فيما
لم يتصرف الرواة في الفاظه الطريق الى معرفة ذلك اذ لا تنقل مخارج
الحديث وتتفق الفاظه لتوارد الرواة على الاقتصار على الروايته
بالمعنى حسب ما يظهر لاحدهم انه وافى به والحامل لا كثرهم على ذلك ان
كانوا لا يكتبون وبطول الزمان فيعملون المعنى في الذهن فيتصرف
فيه ولا يستحضر اللفظ فيجد ذلك بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يقل هل
من يساوي من هو احفظ منه ان لم يوف بالمعنى والله اعلم

المسالة السابعة والثلاثون اعطي صلى الله

عليه وسلم مفاتيح خزائن الارض في يده قبل استلائه عليها من غير
طلب ولفظ الحديث السابق يدل عليها ولم اعلم احدا من الانبيا
قبله ولا من غيرهم اعطي ذلك وهذا فرد من جوامع الكلم ونصره
بالرعب وهما من الخصايص وهذه الخصوصية قد ذكرها
في الخصايص واعاد ذكرها في غير هذا في الخصايص فما تدري منه رغب
من النووي رحمه الله تعالى كيف استدرك خصوصية جوامع
الكلم ولم يتدرك هذه وهما في حديث واحد فان قلت هذه رويا
منام كما في هذا الحديث وتلك عطية حقيقية قلت وهذه ايضا
عطية حقيقية فرؤياه ذلك في المنام من جملة الوحي فان قلت
اذا كان كذلك فلم فرق بينهن بالمنام وبالوحي الصريح قلت لان هذا من
جوامع الكلم وتلوه نصره بالرعب فاخصلا وصلا الى غاية الشرف
صلى الله عليه وسلم واما خزائن الارض فاعطي المفاتيح في المنام
الحقيقي ليتصرف بعد ذلك في الخزائن فيكون ذلك كالاذن له
في التصرف فيتصرف فيما اراد من ذلك مما من عباد من امته صلى الله عليه

اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يبتذل حوله النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يسمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يثيب بك فغير اسمه واخرج احمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه عبدا وحمل ينوله فقال الله بك يا محمد فارسل اليه زيد بن الخطاب فقال الا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم سيب بل فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني ظلحة وهم سنة لتغيير اسمائهم فقال له محمد وهق كبيرهم والله لقد سمانى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال فوالله لا ارى سبيلكم فقاتلوا على حوعة عن ذلك قلت وهذا القول مردود بصريح الاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم محمدا فقد جهل وصنف الحافظ ابو بكر جزءا في فضل التسمية بمحمد واحمد وهو من مرويات وفيه احاديث والله اعلم بصحتها قلت في قول الرافعي ومنهم من حمله بعينه على الحديث ولا يعود الضمير الى قول الشافعي لان كلام الشافعي صريح في النهي عن الجمع والافراد والمحتمل انما هو الحديث وانما يستدل لذلك ليلا يغتر به الغر فيتوهم بعض العلماء ان الشافعي ذهب اليه ثم رايت في مختصر المزني عن الشافعي منع التكني بابي القاسم مطلقا وقد حكاه النووي بكيفية خالف فيها ذلك في خطبة المنهاج عند قوله والقن يختار لهم للاعلام الرافعي فقط او يسميه باسمه وكنيه بكنيته التي يعتقد ان مذهب امامه منعه كما اعتذر عن الاعلام السبكي وغيره واجيب عنه باحتمال ان يكون اشار بذلك الى ان الرافعي يختار الجواز او الى انه اشهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ قلت

ويكره

ويمكن ان يقال انه ترجيح منه لجوازه في غير حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الروضة انا لا نقر لانتفاء علته فيه وهي مناداة النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر والله اعلم فائدة نقل عن الامام مالك رضي الله عنه كراهة التسمي بجوبر وغيره من اسماء الملائكة وصح ذلك عن عمر ابيه وكره ابن الشيبي يسوق قال وانكر عمر على المغيرة تكنيته بابي عيسى وعلى صهيب تكنيته بابي يحيى فاخبره كل واحد منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه فذلك سكت وكان عمر انما كره من ذلك الاكثار وان يظن المسمى شرفا في الاسم الذي هو اسم نبي او انه سيفضله الاسم في الاخرة فكانه استشعر هذا العرض او نحوه والا فقد سمى باسماء الانبياء كثير وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم والله اعلم

المسألة الخامسة والثلاثون الولاية

الهدية له صلى الله عليه وسلم له حلال بخلاف غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم كذا ذكر لهذا الحصر صحته النووي في الروضة من زوائده فان الرافعي رحمه الله حكم الكلام في الحضانة بعض مسئلة التكني بابي القاسم وزاد النووي رحمه الله تعالى مسائل اخر في هذه ومستركها ان شاء الله تعالى ودليل هذا الخصوصية ان الهدية انما هو منع على الحكام خوفا عليهم من الزيغ عن الشريعة والميل الى الخصم المهدي وهذا المعنى مأمون من سيد الاولين والاخرين ومن سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين

المسألة السادسة والثلاثون الاولى على صلى

الله عليه وسلم جوامع الكلم زادها النووي رحمه الله تعالى وذليلها

صلى الله عليه وسلم قالوا لم يختلفوا في الاباحة قال النووي في الروضة وقد دل
ذلك على هذا الوجه وهذا الوجه فقوي هذا القول من جهة الدليل وقد ذهب
البيهقي في شعب الايمان وغيره فقال الاحاديث الصحاح بخلافه فالحكم لها لكون راويها
الزيادة ايضا ونقل عن القاضي ابو الطيب قال في الاحياء قال العلماء كان ذلك في عصر
صلى الله عليه وسلم فاما الان فلا باس به وقال حميد بن زنجويه النسائي في كتاب
الادب له سالت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين
كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ الاسلام جالس معنا
فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول
انما نهي عن ذلك حياته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا باس
بذلك قال الحميدي بن زنجويه فاما كره ان يدعى عيسى احمد بكنيته ولم يكره
ان يدعى باسمه لانه لا يكاد احد يدعوه باسمه فلما انقض ذهب ذلك
المعنى وكذلك اذا سمى علي رضي الله عنه اذ ولد له ولد ان يجمع له الاسم
والكنية واذ تقرر من اسلم الصحابة جمعوا بينهما والله اعلم
الحكم في المسئلة في القول الثالث وهو التفرقة بين من اسمه محمد
واحد وغيره فمن كان اسمه محمدا واحدا فلا يجوز ومن كان اسمه غير
ذلك فيجوز وهذا القول هو الذي ذكره الرافعي في نقوله ومنهم
من حمله على من اعتاد الجمع بينهما بالاسم والكنية وجوزوا الانفراد
قال وينبغي ان يكون هذا اظهر لان الناس انما نالوا بكنيته به
في جميع الاعصار من غير انكار وهذا قد ضعفه في الروضة فقال
هذا الذي قاله الرافعي واستدل به فيه ضعف وقال في الاذكار
فيه مخالفة لاصل الحديث انتهى قلت وهذا فيه نظر بل فيه
موافقة لاصل الحديث صحيح فقد روى الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا
يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا تسمى باسمي ولفظ الترمذي

اذا تسميتم بي فلا تكتنوا بي ثم قال الحسن غريب وقال البيهقي في
شعب الايمان اسناده صحيح وصححه ابن السكن ايضا وروى الترمذي
ايضا عن ثنيبة قال احدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين
اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم وقال الحسن صحيح وروى النزار
في مسنده من طريق ابي بكر بن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن محمد بن عمر بن حزم عن ابي حميد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي قال
وابو بكر بن ابي سبرة ليس الحديث وقد روى عنه جماعة وحدثوا
عنه وقد اختار هذا القول طائفة منهم العلامة وهو مذهب ابي حنيفة
بن حنبل من اصحابنا وقال الاسنوي في المهمات وهو الصواب
الراجح دليلا والله اعلم انتهى مستند في القول الاخير غير ما تقدم
ذكره النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض ورجحها ترجع
الى الاقوال المذكورة اولا احدها ان النهي في ذلك انما كان للتنزيه
والادب لا للتحريم وهذا مذهب مالك بن مزين وهو راجع الى القول
الثاني وهو الجواز مطلقا والثالث التفصيل بين من اسمه محمد
فيكره التكني بابي القاسم مطلقا وعن التسمية بالقاسم لئلا يدعى به
وهذا راجع الى القول الاول لكن فيه زيادة منع التسمي
للقاسم مطلقا كرها مع التسمي بمحمد مطلقا سواء كان له كنية او لا
وكذا منع التكني بابي القاسم مطلقا وهذا القول حكاه ابن
جرير الطبري ثم شاف من طريق عتاب الراوي الحمد قال كنت
عمر لا تسمى احدا باسم نبي واحيح لصاحب هذا القول ايضا
بما اخرجه من طريق الحاكم من عطيم عن انس رفعه
يسموا باسمي محمد ثم يلعنونهم وهذا حديث اخرجه البزار ابو يعلى
وسنده لين وقال القاضي عياض الاشبه ان عمر انما فعل ذلك

منسوخة بهذا الحديث قال البيهقي حديث النهي المطلق صحيح وهذا
الحديث شاذ صحيح يحتمل ان يكون نهيه وقع على الكراهة لا التحريم بين
للمرأة انه يجوز لها التحريم والا لما انكر انتهى وهذا يشكل حينئذ على
ما ذهب اليه الشافعي من التحريم لكن قال غيره ان صح فيكون قبل التحريم
وهذا ايضا لا يصح فانا المرأة قالت ذكرني انك نكرهه ذلك فلولا ولع
النهي لما استوزنت كراهته لذلك ويحتمل ان يكون عرف بعض اصحابه لكن
منه قبل النهي فلم احتمل به الا بدا ابي عنه وهو محمل حسن واحفوا البعد
بوجود ذلك في الصحابة نزوي بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن الحسن
قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كان محمد بن الاشعث
بن اخت عايشة وكان يكنى ابا القاسم وقال ابن خيثمة في تاريخه
الكبير حدثنا الزبير بن بكار قال احدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال احدثنا اسامة بن حفص مولى لهاشم بن زهرة
عن راشد بن حفص الزهري قال ذكرنا رهطا من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يسمى محمد ويكنى بن علي بن ابي طالب
ومحمد بن سعد بن ابي وقاص قال السهيلي وقال وسعيد مالك عن من
اسمه محمد ويكنى بابي القاسم فلم يرخص في باسا فقيل له اكنيت انت
ابا القاسم وسميته محمدا فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكنونه ولم اسمح
في ذلك لهما ولا ادري به باسا قال وهذا يدل على انه ما كان بلغه
حديث النهي عن ذلك وقد رواه اهل الصحيح فلعله بلغه حديث عايشة
ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وهو الناسخ لحديث النهي كذا قالوا
واحفوا ايضا مما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث نظر بن خليفة قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
قال فكانت رخصة لي قال الترمذي حسن صحيح واخرجه

الحاكم

الحاكم في المستدرك وقال الصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ويعل
منعهما بتوهم انهما لم يخرجا عن نظر وليس كذلك فانهما قد نا بينه وبين
آخر في اسناده واحد انتهى وقد تكلم بعض العلماء في فطر وقال السخاوي يكتب
حديثه ووثقه يحيى بن القطان وابو حاتم الرازي وقال البيهقي روى
من وجهين عن محمد والحديث مختلف في وصله انتهى وفي بعض طرقه
تسميه محمدا وكنا في ابا القاسم وكان ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه رويناه هذه الرخصة في امالي
الجوهري واخرجها بن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها
توى وقال الطبري في اباحته ذلك لعلي ثم تكنيته علي ولده ابا القاسم
اشارة الى ان النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال وبعد
ذلك انه لو كان على التحريم لما نكره الصحابة ولما نكنوه اذ يكنى ولده ا با
القاسم اصلا فرد على بهما عما ذهبوا اليه من ان النهي بزمانه التنزيه وتعقب
بانه لم يخص الامر بزمن قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في
بعض طرقها وفصوا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا النووي
لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبد
الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج
ذلك من طريق عبيسي بن طلحة عن ضبر محمد بن طلحة وكذا قال انه كنيه
بكر واحمد بن الجنيد بن ابي بكر وبن سعد بن ابي وقاص وبن جعفر
ابن ابي طالب وبن عبد الرحمن بن عوف وبن خاطب بن بلتعة وبن
الاشعث بن قيس ابو القاسم فاما باهم كنوهم بذلك قال بن شاهين
في كتابه الناسخ وهذا في حياة ان يكون نسخ للاولاد لان ولد الصحابة
كنوا بابي القاسم ولو كان الحديث على ما فهمه لما كنوا ولادهم به ورجحت
طايفة من اهل هذا القول الاخير عن ذلك انما هو بخصوص بجبات محمد
صلى الله عليه وسلم اه حرا لبيت الذي كان ورد اليه اجلهم وهو ان اليهود
كانوا يكنون به فكانوا يتلونه يا ابا القاسم فاذا التفت النبي

بكنيته صلى الله عليه وسلم مع جواز التسمي باسمه قال صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الرافعي تعقبوا بما قال الربيع عن الشافعي
انه ليس لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء اكان اسمه محمدا ام لم يكن ومنهم
من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا الانفراد وبه
اذ يكون هذا اظهر لان الناس ما زالوا يكنون به في جميع الاعصار من غير
انكار انتهى وقال في الروضة من زاد في هذا الذي نقله الرافعي وكذا
به ايضا ضعيف وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب
الشافعي رحمه الله عند الشافعي مذهب مالك انه يجوز ان تكنى بابي القاسم
لمن اسمه محمد ولغيره والثالث يجوز لمن اسمه محمد ولا غيره ومن جوز
مطلقا حمل النهي على خصوص حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يستدل له
بما ثبت في الحديث من سماع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود تكنوا به وكانوا سادوا يا ابا
القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك انما عنينا سمي
وقد يدل على هذا المذهب ما روى وصححه في كتاب الاسماء
من كتاب الاذكار انتهى اذا علمت كلام النووي فلنوضحه بنوعين تقول
الثانية الاولى حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي روى من حديث حميد
عنه قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي لفظ للبخاري
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واما حديث جابر المتفق عليه من حديث
سالم بن ابي الجعد عنه قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان
يسميه محمدا فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني
انما جعلت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري فاراد ان يسميه القاسم
فاعرض الحكم بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقد اخرج جماعة هذه الزيادة واما حديث
ابي هريرة المتفق عليه ايضا عن محمد بن سيرين عنه قال ابو القاسم صلى

الله

الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واما حديث ابن عباس فرواه ابن
ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن من لا اصبها فيه قال احدثنا ابو معاذ
عن اسماعيل بن مسلم عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
الحديث ورجح في القول الاول وهو الخبر بقوله تكنوا بابي القاسم مطلقا
سواء كان اسمه محمدا واحد وغيره ذلك من الاسماء او لم يكن له اسم وهذا القول
هو الذي حكاه الرافعي عن رواية الربيع عن الشافعي وقال المزني هو مذهب
الشافعي وقد رواه البيهقي عن الحاكم قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد
ان يكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او غيره ورواه ابو نعيم
في الحلية قال الحاكم حدثنا عمران بن بكر العثماني قال سمعت محمد بن يعقوب
به ورأيي هذا القول عن غلط وزور وبهتان وهو منهما على الظاهر
ورد لبهم اطلاق الحديث المذكور لعلة في القول الثاني فمذهب
جواز التكني به مطلقا سواء كان اسمه محمدا او غيره وهو مذهب
مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار
وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ذلك عامة بكنى بابي القاسم قبل
الاذن وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار
واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابو داود في سننه قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ابن الدراوردي عن جده صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا
القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم
كنيتي او الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال الذهبي في مختصر سنن
البيهقي الى الجيد وعيسى عنه ايضا وكيع ومات سنة في الصفا وهو
في الثقات وذكر حديثه منكرا ثم قال واحاديث النهي

بكنيته صلى الله عليه وسلم مع جواز التسمي باسمه قال صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الرافعي وعن رواية الربيع عن الشافعي
انه ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لم يكن ومنهم
من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا الافراد وبه
اذ يكون هذا النهي لان الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الاعصار من غير
انكار انتهى وقال في الروضة من زوائده هذا الذي قاله الرافعي وكلدل
به فيها ضعيف وهذه المسالة فيها ثلاثة مذاهب احدها مذهب
الشافعي رحمه الله عند الشافعي مذهب مالك انه يجوز ان تكنى بابي القاسم
لمن اسمه محمد ولغيره والثالث يجوز لمن اسمه محمد ولغيره ومن حرمه
مطلقا حمل النهي على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يستدل له
بما ثبت في الحديث من سب انس والد اليهود تكنوا به وكانوا اسادوك يا ابا
القاسم فاذا الغيظ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نقصد اسمك انما
وقد ذكر الاذن المبين وهذا المقصد قريب وقد وضحته في كتابي الاذكار
من كتابي الاذكار انتهى اذا علمت كلام النبيين فلنوضحه بفوائد تستول
الفائدة الاولى حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي روى من حديث جميد
عنه قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي لفظ للبخاري
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واما حديث جابر المتفق عليه من حديث
سالم بن ابي الجعد عنه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان
يسميه محمدا فقال له صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني
انما جعلت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري فاراد ان يسميه القاسم
فاعرض عنه الحاكم بلفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقد لم يخرجاه بهذه السياقة واما حديث
ابي هريرة المتفق عليه ايضا عن محمد بن سيرين عنه قال ابو القاسم صلى

الله

الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واما حديث ابن عباس فرواه ابن
ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن يونس الاصبهاني قال حدثنا ابو معاذ
عن اسماعيل بن مسلم عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
لفظ الفائدة الثانية في القول الاول منها وهو حذف النبي يا ابي القاسم مطلقا
سواء كان اسمه محمدا او احمد وغيرهما وهو خلاف ما اذا لم يكن اسمه محمدا
هو الذي حكاه الرافعي عن رواية الربيع عن الشافعي وقال النووي وهو غريب
الشافعي وقد رواه البيهقي عن الحاكم قال سمعنا ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعنا الربيع بن سليمان يقول سمعنا الشافعي يقول لا يحل لاحد
ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او غيره ورواه ابو نعيم
في الحلية قال الخرائطي حدثنا عمران بن موسى الخلال قال سمعت محمد بن يعقوب
به ورواه ابن عساكر من طريق الصولي عن طاوس بن كيسان وهو منهما هذا الظاهر
رد لتاويل الطحاوي الحديث المذكور الثالثة في القول الثاني جواز
الجمع بين الكنية بابي القاسم وبين اسمه محمدا وغيره وهو مذهب
مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار
وحجتهم انهم قالوا وقد شهر ذلك في الجاهلية عند تكنية بابي القاسم فلعل
الاول وفيما بعد ذلك الى البعث مع كثرة فاعلي ذلك وعدم انكاره
واصح اصحاب هذا القول بما رواه ابو داود في سننه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا عمر بن عمر انا يحيى عن عزرة صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيتها ابا
القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم
كنيتي او الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال الذهبي في مختصر سنن
البيهقي في يحيى وعزرة ليسوا بقوي وما رايته في الضعفاء ولا
في الثقات وذكر حديثه منكرا ان قالوا واحاديث النهي

ايضا نوقف ذلك ولو وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيه اولاد
البنين والبنات خلافا للمالكية واحمد في اولاد البنات فاذ قال
علي من ينسب اليّ من اولاد اولاده خرج اولاد البنات وحكي
بن نجم وجها اخر انهم يدخلون لما مر من حديث الحسن بن علي انتهى
وهذا ايضا لا يصح الاستدلال به الا على طريقة القفال
اذ ذلك ليس حكما بخاص والله اعلم تنبيه ان قلت
يشكل على قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم فالجواب ان المراد بهذه الاية نفي ابوة
احد من رجالكم الذكور البالغين المعاصرين له الموجودين حال نزول الاية
فانه صلى الله عليه وسلم قد ولد له اولاد ذكور وماتوا رضي الله عنهم صغار
مثل ابراهيم والقاسم والطيب والطاهر ولم يعش احد منهم حتى
صار رجلا واما الحسن والحسين فكانا عند موت والدهما
طفلين ولم يكونا رجلين حتى يدخلا في قوله تعالى
وتقدم خلاف فيما اذا قال لاصحابه صلى الله عليه وسلم ابوا المؤمنين كما قالوا
لنسائه امهات المؤمنين او لا يقال ذلك فانظره والله اعلم

المسألة الثالثة قوله لا تزوجي فاطمة

الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي
هكذا اورده البيهقي وقال الا قبيل معناه ان امته ينسبون اليه
في الدنيا من قبل امهاتهم سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل ينقطع يومئذ
بالنسبة اليه ولا ينفع بسائر الانساب كما حكياه والحديث
المشار اليه مروي من حديث عمر بن الخطاب رواه عبد الله وعبد
الله بن الزبير والمسور بن مخرمة وقد ذكره البزار والحاكم
والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه

الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو
منقطع اثنين ورواه الطبراني من طريق حديث جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق
حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبة ام كلثوم بنت علي
ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث يونس بن ابي
يعفور عن ابيه عن بن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور
بن مخرمة رفعه ان الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي
ومهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث بن عباس ورواه الطبراني
في الاوسط من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة ما لا سببي ومهري وابراهيم ضعيف
ورواه عبد الله بن احمد في زياداته المسند من حديث بن عمر كما خرجه
البيهقي من طريقه قال الذهبي اسناده صالح واما معنى الحديث فحكى
الشيخان ما تقدم من القولين ولم يستحسنا الثاني قال بل الحق انها
تنتسب اليه يوم القيامة خلافا لهم لانبيا لا ينسبون اليهم وعندي في هذا
المقام نظر لما في صحيح البخاري من حديث ابي حميد الحديث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته فيقول الله
تعالى هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقول لامته هل بلغكم فيقولون
فهذا مرجح في نسبة امة نوح عليه السلام المطيعة للقيامة والمعنى
الثاني انه ينتفع به من ينتسب اليه ولا ينتفع بسائر الانساب فهذا
عندي اظهر وقال بعضهم المراد به مناسبة الاسلام لا مناسبة القرابة
وهذا ايضا غير ظاهر فان غيره من الانبياء عليهم السلام من بين لنا انهم
لبسوا كذلك والله اعلم

المسألة الرابعة والثلاثون مع التكبير

بعد السلام لم تبطل وان سألوه الموصين فاجابوه بطلت وان سأل
الامام بعض المأمومين عن شيء فاجابه بطلت صلاة الكل وهذا المنقول
عن بعض اصحابنا يخالف اطلاق الجمهور بل ان الصحابة بنوا على ما وقع
في امر الصحابة يخرج منه فرع حسن وهو انه اذا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم شخصا في الصلاة عن شيء كان ذلك سؤالا مقبولا دعاه به او قال
له يا فلان واما ما ذكره عن ذي اليدين فانما يتم في قوله انسيت ام
قصرت فاما قوله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بل
قد نسيت لانهم ما ذكروه لانه تكلم بعد تخللها ذات الصلاة لم تقصر واما
قوله رددت الى المرتبة الاولى فهو ماش على قول عائشة ان الصلاة
الرباعية فرضت ركعتين ركعتين والذي عليه الجمهور انها فرضت
اربعا وان صلاة السفر رخصة واما قوله في كلام الامام الخ فانه
سأل المأمومين واجابوه بطلت الظاهر ان مراده بطلت للمأمومين اما
الامام فلانه تكلم على اعتقاده انه ليس في صلاة فاما الوجه الثاني
الذي حكاه الرويا في من عدم الوجوب والبطلان فهو باطل لمخالفته
النص الصريح والدليل الشرعي والله اعلم **فرع** قال
الاذرعي نقل ابن التين عن الداودي اذا وجد في الباب نقرتين
وناخيرا هو قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول نزلت
ايستعيد كنت في الصلاة قال فكانه تناول لنا فمن هو في الصلاة
خارج عن هذا الخطاب قال والذي قاله الداودي عبد الوهاب
وابو الوليد الباجي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض
يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ادعاء الداودي لا دليل عليه الثانية وقع في كلام الغزالي والامام
الرازي والبيضاوي ان هذه الغفلة وقعت لابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وهو وهم انما هو لابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه والله
اعلم **مسألة** الثالثة قول الثلاثون ولد

بنانه صلى الله عليه وسلم منسوبون اليه واولاد بناته غير لا ينسبون اليه
في الكفاءة وغيرها هكذا ذكره الرافعي وتبعه في الروضة والدليل على الاول
ما في البخاري في الصحيح من حديث ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر والحسن رضي الله عنه الى جنبه ينظر الى الناس مرة
واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين من المسلمين وقد ذكرهنا في الحصاء بعض صاحب التلخيص وانكر
القفال ما نقله في الروضة عنه وقال لا اختصاص فيما نسبا الى الاب
البنات لا ينسبن اليه ومعناه ان اولاد البنات مطلقا ينسبون الى جدهم
فهو معيب منه الى ان بني البنين وبنات البنات يدخلون في لفظ البنين وكلام
ابن حبان في صحيحه يوافقه فانه قال ذكر الخبر الدال على ان قول ابن
المسيب لا يكون نوله ثم ذكر حديث ابي بكرة النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا
فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان ويمشيان فنزل
اليهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما وقال انما اموالكم واولادكم فتنة
لكن ورد في معرفة الصحابة لابي نعيم ما يقطع النزاع لصحة فانه
اخرج في ترجمة عمرو بن طريف شيب بن عزرة عن الحسن بن
حصين عن عمر رضي الله عنه في اثناء حديث رفعه قال وكل ولد ادم
فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة رضي الله عنها فانا ابوهم
عصبتهم ملخصا وقع في كلام الرافعي في باب الوقف ما يوهم
منه مخالفة ما ذكرنا هنا من الخصوصية فانه قال في الوقف على البنين
وفي دخول بني البنين وبنات الوهمان ودخول توجه دخول
بني البنات بقوله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما
ان ابني هذا سيد ومنهم من خصص الاحمرين ببني البنين وحرم بنات
بني البنات لانهن يدخلون فيهما نعم قد يحمل الخبر فيهما على ان دخول
بني البنات عاما من غير اختصاص فهو مؤيد لقول الغزالي
وصاحبي الروضة لم يتعرض لهذا الاستدلال وقال الرافعي

هي السبع المثاني واتفق مثل ذلك لابي بن كعب فاخرج الترمذي بسند
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي فالتفت يجيبني اذ دعوتك فقال
يا رسول الله كنت في الصلاة قال افلم تجد فيما اوحى الي ان استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى ولا اعود ان شاء الله ثم ذكر قصة
الفاتحة قال الترمذي حديث حسن صحيح فخرج من هذين الحديثين
وجوب الاجابة وهاهنا قاعدة اصولية يستدل بها بين المتقدمين
استنبطها امام الحرمين منها وهي ان العام في الاشخاص عام في الاحوال
والازمنة خلافا للقفال في حيث ادعى انه مطلق ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم انكر على ابي سعيد وابي حيث لم يجيباه في الصلاة فلو
كان العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال لكان صادقا بصورة وهي
حالة ان لا يكونا في الصلاة فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
دل على عمومه في سائر الاحوال والازمنة واما كونه لا يبطل بها فلان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاجابة ولو كان في صلاة مفروضة
كانت او نافلة لان ترك الاستقبال في وقايع الاستقبال
في وقايع الاحوال بمنزلة المعلوم في المقال فلو كان ذلك
مبطلا للصلاة مطلقا لم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان
قطع الصلاة بعد الشروع فيها اذا لا لعذر فرضا حرام لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولم ينبههما اذا في هذا الاستدلال واما ما قاله في
كتاب الصلاة ويستثنى حواله النبي صلى الله عليه وسلم لشرفه ولهذا
امر المصلي بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا
يجوز ان يقول ذلك لغيره وما نذرناه من الدليل حسن وذكر الاجابة
بين في حديث ابي بن كعب واما حديث ابي سعيد بن المعلى فنفيه
ذكر الاتيان والظاهر انه محمول على الاجابة قال في روايته مسيرة
عن ابي سعيد بن المعلى الذي اورده البخاري في تفسير الفاتحة فدعا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فيكون عذرا وقد فاته روي بالمعنى فتصير
والا فالنبي مشى في الصلاة المشي المبطل بطلت الصلاة بفعلها فما
احدهما هذا الذي ذكرناه من وجوب اجابته اذا دعاه تحملا الالتفات
على نظر يفهم منه الجواب بان يقول نعم او لبيك يا رسول الله واما الدراج
على ذلك فلا يظهر فيه الجواز ولم ار من تعرض لذلك ثانيها
هذا الاستدلال الذي قررناه يدفع استشكال بعض اصحابنا في عدم
ابطال الصلاة لاحتمال ان يكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب
مصليا او غير مصل اما كونه يخرجه بالاجابة من الصلاة او لا يخرجه
فليس في الحديث ما يستلزمه نعم يحتمل ان يجب الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلاة والذي هنا جرى بعض اصحابه والذي نراه ما ذكرناه
ثالثها كلم النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نوارا مرغوبا عنها فلما بعد اسئل يا رسول الله
ما انوار وما افعل في صلاتي وتحوذلك مما لا تعلق للصلاة او لا مما اقف على نقل
فيه لكن قال الامام الغزالي هو محل نظر وقد اتفق ذلك في قصة ذي
اليدين فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتسيت ام قصرت فقال
لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت قال الاصحاب انما بنى النبي صلى الله عليه
وسلم على اعتقاده انه ليس في الصلاة فيخرج به عما ان كلام الناسي لا يبطل
الصلاة ولهذا بطل ركعتين بانيا عليها صلاته ولم يذكر ما عن ذي اليدين هل
استأنفا او بنيا لان الحجة في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعارض
بوهرين لنا واما ذا واليدين فلم ينقل لنا ما فعل وقال الاصطخري
اخبار ذي اليدين يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا على
ان الصلاة قد تختم وذا اليدين توهم ان الصلاة ومن الله الفريضة
الاولى فتكلم ناويا انه في غير الصلاة واذا صلاته قد تمت فلما
استثبت صلى الله عليه وسلم اصحابه كان مراستاته على ستين انه قد
اتمها واما جواب الصحابة فانه كان واجبا عليهم وانهم كانوا في
صلاة واما الان فان كلم الامام رعمنا ان الصلاة قد تمت

فاذا الفدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة
جاءت معها من ارض الحبشة ابن البول الذي كان في الفدح فقالت شربته
قالت صحبة عالم بوصفه وكانت تكتم ام يوسف فمات قط حتى كان
الذي مات فيه وروى ابو داود او وده عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه
يحيى بن معين كلاهما عن محجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها امية بنت
رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت
سريره يبول فيه بالليل وعند ابن حبان في الحاكم ورواه ابو داود ايضا
الهروي في مستخرجه الذي خرجه على الموطأ الدارقطني في السنن
وصححه وذهبت انها فضيلة لقد فقدته لامرأتين وهو كما ترى مما اختلافه
السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة امرأتين وهو الذي ذهبت
اليه شيخ الاسلام البلقيني كما دل عليه كلامه في التدريب وعلى مقتضى
ما في هذا تكون الرواية بين من شفاها من مرض الطعن او سلما من المرض
مطلقا ويوجه صنيع النووي بانه كان يتبرك ويستشفي بوله وهو
وتكريما من اللف والنشر المشوش على عادة البديع مع ان الترك شامل
للاستشفاء والله سبحانه وتعالى اعلم

المسألة الثالثة من يرى حضرة وأسها

به كفر كذا قاله الرافعي والدليل على ذلك قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا وتذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ويسبحوه بكرة واصيلا
قال الشرط معنى يعزروه ويوقروه ويسبحوه اي يعظموه ويجلوه
فالهاء في ثلاثتهم عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقف تام قال ابن قتيبة
ويسبحوه اي يسبحون الله تعالى فيصلون له بكرة واصيلا فيكون بعض الكلام
راجعا الى الله تعالى وهو ويسبحوه من غير خلاف وبعضه راجعا الى رسوله
صلى الله عليه وسلم وهو التوقير والتعظيم وهو من باب اللف والنشر المشوش
كما قدمناه تقديره انا ارسلناك لتؤمنوا بالله ورسوله فتعظموه وتوقروه وتسبحوه

التحميد

لتحمد بعبدة ذلك اياه لا وهو الله سبحانه وتعالى فسبحوه كما ان الرسول
صلى الله عليه وسلم موكل الى الخلق كافة ليأمرهم بالايمان كذلك هو موكل
اليهم ليأمرهم بتعزيره وتوقيره وتعظيمه فمن خالف موجب ذلك كفر ولا
شك ان من خالف موجبا لايمان كفر كذلك من خالف التوقير والتعظيم
كفر تنبيه قال النووي في الروضة من رؤيته في المنام
نظر ثالث لعل مراده بالنظر من حيث ان لا يكون الرائي قاصد
الاستهانة بذلك فمن قصد الاستهانة كفر لا محالة في ذلك ولا
نظر وأما الرائي الخالي عن قصد الاستهانة فلا يكفر به فلعل هذا مراده
لكن القول ان الرائي يحضرته ومشاهدته الخالي عن قصد الاستهانة
يقتضي الاشتهاله فان لم نعتقدها لان الاقدام على ذلك الفعل الشنيع
بحضرته صلى الله عليه وسلم يلزم منه نزل الاستخفاف من الله تعالى ورسوله
وعدم المبالاة به فاي استهانة اعظم من ذلك فلا يحتاج الى التقييد
فلا نظر حينئذ ويحتمل ان يكون مراده بحضرته بعد في زمانه من غير
مشاهدة ملا يكفر بذلك كما انفق للعامدية والله عز وجل اعلم
هذا وجه النظر والله سبحانه وتعالى اعلم

المسألة الحادية عشرة الاولى من يسب الله

صلى الله عليه وسلم على المصلي اذا عامدا لا تبطل صلاته هذا هو الصحيح
وحكى الروياني وجها اخر انها لا تبطل وتبطل بها الصلاة ذكره الشيخ
وكليلا الاول ما رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت
اصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فلم اته حتى صليت ثم اتيته
فقال ما منعك ان تاتي الم يقل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك
سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج ثم ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين

بن معين كذاب **قال قلت** يمكن ان يكون الحجام المذكور هو ابو طيبة
قلت لا ينافي ذلك لان ابا طيبة مولى لبعض بني ساعدة من الانصار
والمذكور في هذه الرواية انه مولى لبعض قريش وهو عبس وقد روى ابو
نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم بن ابي هند الحجام قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال
ويحك يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف
وهو متروك فلعل هذه الرواية هي التي اشار اليها الدارقطني بقوله وروي
انه قال لابي طيبة لا تعد الدم كلها حرام لكن ليس هذا بابي طيبة كما وقعت
الرواية لكن روى البزار وابو يعلى وصححه البيهقي في الشعب والسنن
من طريق مريم بن سفينة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم ثم قال لولد هذا الدم فاد فنه من الدواب والطير والناس
قال فتنحيت منه فشربته ثم سألني وقال ما حملك على ما صنعت
صلى الله عليه وسلم فهذه قصة اخرى واما قوله ويروى شربه
عن علي وابن الزبير واما قصته علي فلم اقف عليها لكن في سنن
سعيد بن منصور من طريق عمر بن السايب انه بلغه ان مالكا والدا
سعيد الخدري لما حجم النبي صلى الله عليه وسلم مص حجمه حتى انتهاه
ولاح ابيض فقيل له تحه فقال لا والله لا اتحه ابدا ثم ازدرده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا فانا سنشهد وهذه قصة اخرى عن غير علي فكذا
مرسلة واما قصة ابن الزبير فاخرج البزار والطبراني والحاكم
والبيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم
فقال اذهب فاهرقه فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما صنعت فقلت عجبته قال لعلك شربته قلت شربته
زاد الطبراني فقال ما امرك اذا شربت الدم ويل لك من الناس وويل

لك وويل للناس منك هكذا رواه الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن
اسماعيل الهبري عن القاسم ولا باس به ولكنه ليس بالمشهور بالسند
ورواه الطبراني ايضا والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها بنحوه وفيها ولا تمسك النار وفي اسناده علي بن عاصم وهو
ضعيف وروينا في جزء الحريف فاخبرنا ابو حليفة فاخبرنا محمد
الرهمي عن المبارك قال اخبرنا سعيد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن
كبشة مولى عبد الله بن الزبير قال اخبرني سالم الفارسي انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طست فيه
ماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك يا اقاجي قال
اما احببت ان يكون مع دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال
ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار الا قسم اليمين
الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابي عاصم مولى
خولان الصلاح في مشكل الوسيط انه لم يجد لهذا الحديث اصلا ما كذا
والله اعلم واما شربه ام ابن لوله صلى الله عليه وسلم وقوله لا تمسك
النار بطنك ولم ينكر عليها فاخرج الحسن بن سفيان في مسنده والدار
قطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاصبغ
بن نباتة عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من الليل الى مخارج في جانب البيت فبال فيها ثم قام من الليل واما
عطشانة فشربت ما فيها فاما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك المخارج فقلت قد والله
شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما والله لا يجتمع بطنك ابدا ورواته الى امرأة العسكري
كلهم ثقات لكن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يخرج له
وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينام في فراش من عبد الله ثم يوضع تحت شريف فجاء

شرب دمه عن عجاوبها الزبيدي وقال معظم الاصحاب حكمها الحكم ما من عين
قياسا وحملوا الاخبار على العفو اوي وقد روي انه قال لا في طيبة لا تعد
الدم كله حرام انتهى وقال النووي في شرح المهذب واستدل من قال بطهارتها
بالحديثين المعروفين ان اباطيبة الحجام حجم صلى الله عليه وسلم وشربت
دمه ولم ينكر عليه وان امراة شربت بول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها
وحديث ابي طيبة ضعيف وحديث شرب المراة البول صحيح رواه الدارقطني
وقال هو حديث حسن صحيح وذلك كاف في الاحتجاج لكل الفضلات
قياسا وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ينكر عليها ولا امرها بغسل
الفم ولا نهاها عن العود الى مثله ثم قال ابن القاص الحسين قال الاصح
انقطع بطهارتها جميع انتهى قلت واختاره جماعة من متاخري
اصحابنا وانا قائل به ومن حمل الحديث في ذلك على المداواي به قلنا
له قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امته فيما حرم
عليها فلا يصح عملا لاحاديث على ذلك بل هي ظاهرة في الطهارة وقد قال
الرافعي رحمه الله تعالى في بعضها امر ابعض من التقمان بوله ودمه مخالف
غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم لمن
صنع المكمن عسلا حوته انتهى وهي نكتة لطيفة حسنة والله
اعلم بالسرائر احرهما قد علمت ان كلام الرافعي رحمه الله
تعالى صريح في ان التقوئة بعد الاستشفاء به صلى الله عليه وسلم
وبين التبرك بدمه وبوله والذي في الروضة عدم التقوئة بل اجعلها
مسالة واحدة فانه قال وكان تبرك ويستشفى ببوله ودمه
بحذف العاطف به الفاصلة بينهما اما سهوا او عمدا وكانت ساقطة
من نسخته التي اختصرها وقد اخطا عن نسخ من الرافعي فوجدت
ذلك كما نقلته وهو احسن مما في الروضة كما بيناه تنبيها
ظاهر نقل الرافعي والنووي عن ابي جعفر الترمذي التقوئ بطهارتها
جميع فضلاته والذي في الحاوي للماوردي يخالف ذلك فانه قال

في باب

في باب الدواي وقال ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم ان شعر النبي
صلى الله عليه وسلم وحره طاهر وان شعر غيره من الناس نجس لانه على
الصلاة والسلام حين حلق شعره قسمه بين اصحابه ولو كان نجسا
لمنعهم منه قبل له فقد حجمه ابو طيبة وشرب دمه بحضرته فقول
ان دمه طاهر فقال انما قلنا بطهارته قبل له فقد روي ان امراة شربت
بوله فقال اذا لا يجمع بطلان فنقول بطهارته قال لا لان البول
مستقذب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من اصل
الخلقة انتهى وحاصل هذا انه لا يقول بطهارة البول والقايط
والقيء خلافا لما نقله الشيخان عنه من النعم ثم نعم الحلاق نا
عن عمه ابي جعفر هكذا نقله في شرح التلخيص وتلقاه منه جماعة
من المتاخرين في معرفة الاحاديث الدائرة على الالسنة وذكرها الرافعي
كما قدمناه وجزم البلقيني في تدريبه في الخطابي بان ابا طيبة الحجام
شرب دمه وام ايمن وام يوسف بوله فلم ينكر عليهم وجزم بذلك بعضهم
غير حجة منه فان سئل عن ذلك اما الجزم به اذا لم يصح الحديث به وكل
ذلك لم يصح كما سبينه فنقول اما حديث ابي طيبة الحجام وقول
النووي في شرح المهذب انه معروف وهو ضعيف نعم وعجب منه وقد
قصة ابي طيبة المذكور الجرها في شيء من الروايات سند صحيح
ولا ضعيف والذي وجدته هو اركله بزعبان في الضعفاء من حديث
نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته احتذ الدم فدعا
به من ورا الحايط فنظر يمينا وشمالا فلم ير احدا فحساه حتى فرغ
ثم انطلق فنظر فيه فقال ويحك ما صنعت على الدم قلت
غيبته قلت يا رسول الله نشدت عليك ان اهريقه في الارض فهو
في بطني قال اذهب فقد احرز نفسك من النار قال ابن حبان
نافع روى عن عطاء نسخة موضوعة منها الحديث وقال يحيى

رجل اسمه وابنة مني يقوم مقاما لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس والحق ابنة هذا من باب التشبيه بالمراودة والمراجعة ولم تذكره عائشة الا من باب التذكير به لما امرته من بكائها في الصلاة لانها عن اغراض ورد الامر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

المسألة التاسعة والعشرون كان صلى الله

عليه وسلم يستثني بعد اذا قاله الرافعي وهو شامل لما اذا تبعه الرتبة صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا كدعائه ولمس يده والمسح برأسه ورأس الصبي بفضل وضوئه وتحنيكه وعرقه ونحو ذلك وهذا امر مشهور وقد دعي لغير واحد كاستجابة دعائه لابن عباس بالتفقه في الدين وعلم التأويل فكان ذلك ودعائه لعلي رضي الله عنه ان يذهب الله عنه الحر والبرد وهذا باب واسع وجاء قتادة بن النعمان وقد سالت عينه على خده فنظر عليه ورده الى مكانها فعادت وعادت احسن ما كانت وتفل في عيني علي رضي الله عنه بخيبر وهو ارمد فبرأ من ساعته ومسح على رأس عتيك في خبر قتل ابي رافع وقد ذكرت وقد نقل عنها فتوات من ساعتها ولم يشتكها قط وقد شاهد اصحابه صلى الله عليه وسلم ذلك وتحققوه ولما جاء عروة بن مسعود في صلح الحديبية ورجع الى قريش واخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه فلما قامت فحاضت صلى الله عليه وسلم واين يوم على فراشها فاتت فتغيل فجاء هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك فجاءت وقد عرق صلى الله عليه وسلم واستنقع عرقه على قطعة ادم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق تعصره في قواريرها فعرف النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت واخرجه البخاري بلفظ ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم احيانا من شعره وعرقه فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك فلما حضرت انسا بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك وفي الصحيحين عن ابي جحيفة السوائي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ وجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به وفي رواية رأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء من اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية اخرى فلم الناس يحملوا بايديهم ويمسحون بها وجوههم فاخذت بين فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج والطف من المسك تحقيق ان لذلك ما وجد الخصوصية في ذلك وغيره صلى الله عليه وسلم لما لاولياء والصالحين قد يستثنى بعضا بريقه ولمس يده وبريقه وبفضل وضوئه وشعره وعرقه ويتبرك بذلك فذلك الخبر عن ذلك انما هو الاستثناء من النبي صلى الله عليه وسلم منتفى الخاصة فعلى خلاف غيره فانه معصوم وقد تخلف الخصوصية في البيتين والله تعالى اعلم

حذوف

المسألة التاسعة والعشرون الترك

بوله وروثه صلى الله عليه وسلم كما حرم بما كان فهو محمول على طهارتها وقد قال الرافعي في كتاب الطهارة لما تكلم على نجاسة الفضلات من الادمي كالدم والبول والعذرة وانها نجسة من الادمي ومن سائر الحيوانات قال وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال ابو حميد الترمذي لا لان اباطيبة الحاجم شربه ولم ينكر عليه وروى ان ام ايمن شربت بوله فقال لن تلج النار بطنك ولم ينكر عليها وبروى

الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانهم لهذا جواز النداء بالكنية
لا سيما بحيث تتخيل بها بحيث لا يحصل الالتفات منه صلى الله عليه وسلم اذا
علمت ذلك ظهر لك ان ما ذكره الزرقاني من ان الحديث يدل على ان النداء
بالكنية لغير النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا ثم نسخ بالنهي عنه
ليس بظاهر لما علمت من ان النهي انما هو لاجل الالتفات منه صلى الله
عليه وسلم لا لاجل ان النداء بالكنية لغيره صلى الله عليه وسلم محرم
في نفسه والله تعالى اعلم

المسألة السابعة والعشرون تحرم التفرقة

بين نبينا صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل وهو ذكر الرازي
عندها وفعله قبل رأيه صلى الله عليه وسلم وهذا لخصوصية قد اهملها
الشيخان وغيرهما وينبغي الحاقها بما قبلها قال القرافي مصرحا بالزي
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
فقرأ الصحابة ويعقوب لا تقدموا بفتح التاء والدال اي لا تتقدموا
والباقون بضم التاء وكسر الدال فالاول من التقدم في الفاضل
من التقدم اي لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي قول النبي
صلى الله عليه وسلم وفعله لان من قدم قوله او فعله على الرسول
صلى الله عليه وسلم فقد قدم على الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما
يأمر من امر الله والمعنى لا تقطعوا امرا دون الله ورسوله بل تجعلوا له
لان الدين هاهنا الامر والاحكام فينبغي حمله على قدر لا يصير
والذي اي لا تقدموا على امر الله ورسوله ونهيهما بامر ولا نهي وتقدم
هنا بمعنى يتقدم كما في قولهم بين وتبين وفكر وتفكر ومنه قول
الشاعر

اذا نحن سربنا سار قبلك سيرنا ... وان نحن اسرينا اليك نسيرا

اي نتقدمك والمقصود ان المراد من هذه الآية النهي عن مبادرة النبي صلى
الله عليه وسلم بما لا يتقدم مما مر ولا نهي ولا فعل وقد روى
البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قدم ركب

من

من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد
وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فقال
عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية
وفي البخاري ايضا من رواية نافع بن عمر وهو الجمحي نزلت يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فجعل الاختلاف في الآية الثانية واسند كر
ذلك الامام وقال بن عطية الصحيح ان ذلك نزول لهذه الآية فيجب رفع
الصوت كلام جفاة الاعراب قال شيخنا ابن حجر لا تعارض بين الروايتين
فان الذي يتعلق بغضب النبيين في مخالفتهما في التامير هما والسورة
لا تعدوا ان كون ما افضل بما قوله تعالى لا ترفعوا بمسلك عمر به بخفض
صوته وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم هو من بني تميم والذي يخفض
بهم قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وقد قال تعالى فناداه
اذ جاءه الا النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد اخرج
الي فان شيني زين وان شينه شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل
وتلك هذه الآية فلا مانع ان تنزل الآية لاسباب لا تعلم للمزجر
مع ظهور الجمع وصحة الطريق وقد تقدم ذلك قريبا وابن اعلم
قال ابن عباس رضي الله عنهما الآية لا تقطعوا امرا الا بعد امر الله ورسوله
فيروى قال مجاهد لا تفتاتوا بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبر
الله تعالى عنه بلسانه وروى الطبراني من طريق سعيد عن قتادة قال
ذكر لنا ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا وكذا فانزلها الله
تعالى وقال الحسن هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم
النحر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وليس بعده لان من
لا قوله والله اعلم وجه قول مجاهد حديث البخاري يؤيده

قال قلت ينكر ما في الصحيح من حديث عائشة مرط
بأبكر ان يبعث بالناس وقولها لحفصة قولي له ان ابا بكر

وجل وخرج عن عفان عن وهيب عن موسى بن عقبة عن ابي سلمة قال
حدثني الاقرع بن حابس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه فقال
يا محمد اخرج الينا فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الى اخر
الاية واخرج الامام احمد في مسنده عن عفان عن وهيب عن موسى
بن عقبة قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الاقرع بن حابس انه نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا رسول الله لم يجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حمدي زين وان ذمي شين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث ابو سلمة ذاك الله عز وجل
وكذلك رواه بن ابي عاصم عن عفان وهذا اولى ان يكون محفوظا فان
ابا سلمة ربما توقف في سماعه من الاقرع بن حابس لما اختلفا فالاقرع
في وفاته ووفاة ابي سلمة والله الموفق

المسئلة السادسة والعشرون تحريم

نداء صلى الله عليه وسلم باسمه مثل يا محمد يا احمد وكذلك ينادى يا ابن
الله يا رسول الله يا خيرة الله ونحو ذلك كما جزم به السبكي والدليل
على ذلك قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
قال سعيد بن جبير ومجاهد المعنى قولوا يا رسول الله في رفق وليف
ولا تقولوا يا محمد بجهر وقال قتادة امرهم سبحانه ان يشرفوه ويبجلوه
وقال القرطبي في قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اي لا تخاطبوه الا
بالتوقير وقولوا يا نبي الله يا رسول الله ونحوه قال صلى الله عليه وسلم قال
الزركشي ولهذا لم يخاطب الله تعالى نبيا باسمه وانما خوطب بيا ايها النبي ويا ايها
الرسول ونحو ذلك خلافا لعيسى بن دينار وروى الحاكمي في طبقات فقهاء
قال اخبرنا ابو بكر المزني في شهور سنة ثلاث وتسعين ومائتين قال
حدثنا ابو سعيد الغراء املاء عن الشافعي قال احدثني محمد بن اسماعيل
عن ابي ثور وحسين الحلواني عن الشافعي رحمهم الله انه قال اكره ان يقول

الرجل

الرجل قال الرسول لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون
معظما هكذا رواه الحاكمي في ترجمة البخاري من طبقاته وقال
ابو الصلاح احمد ابا عاصم واهو ومحمد بن اسماعيل هذا
هو السلمي وقال ابن السبكي الحسين هو الكرابيسي كذا قالوا وفيه
نظر فان حسينا المذكور قد مر في الحاكمي في روايته باب الحلواني
وهو واه ايضا قال الحلواني متكلم لا ممعن وهو مشهور بالرواية
عن الشافعي واما اجزوبن الصلاح باد محمد بن اسماعيل هو السلمي فيجب
لان زكريا بن يحيى الساجي لا مانع من روايته عن البخاري والمانع
من رواية البخاري عن ابي ثور والحلواني فالله اعلم واما من كراهة
الشافعي لقول من يقول قال الرسول من غير اضافته فلانه ليس فيه
من التعظيم ما فيه مع الاضافة ولا يرد قوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم لانه ورد مثل هذا في كلام الله تعالى مأمور به
لا يحتاج في خطاب الغير لشيء من ذلك احدها ثبت في الصحيح
من حديث انس ان رجلا من اهل البادية جاء فقال يا محمد اتانا رسولك
فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك الحديث فيحمل هذا على احتمال
انه قال قبل الرد عن قولك اذ يبعد ذلك كل قبل وفي الثاني نظر
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على محرم ثانيها رعما يومي كلام الاهدل
الى جواز ندائه صلى الله عليه وسلم بالكنية والنسب قال ابن السبكي كذا
قرره بعض الرافعي والنووي ما نصه يا ابي الله يا رسول الله يا خيرة
الله يستفاد المنع من الندا بالكنية والنسب والكنية محل نظر وسبأتي
في الكلام على مسألة الكنية باب القاسم ما يقتضي انه لا يجوز الندا
بالكنية لو كان هو اسم الآدمي صلى الله عليه وسلم يقول يسمى باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فتوا الصحيح من الخبر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ما
يمشي بالسوق فسمع قائلا يقول يا ابا القاسم فوقف اليه
فقال الرجل يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول

العفو منه ورده الى حد يحل به الى ما يستبين فيه المامور به من
التغرير والتوقير ولم يتناول النهي رفع الصوت الذي لا يتأتى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في حرب او نحو ذلك مما
دارها بعرف وعادة ما استدل ذلك في الحديث انه قال للعباس بن
عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حنين اصرخ بالناس وكان العباس
جهوري الصوت يروى ان غارة انهزموا فنادى العباس يا معشر
فاستطال الحوامل لشدة صوته رضي الله عنه والله اعلم
قال العلماء معنى الآية لا ترفعوا اصواتكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة على
وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته اي اذا نطق وتكلم
فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان
تقتصروا منها بحيث يكون كلامه عاليا كلامكم وجهره بها هو الجهر الذي
حتى يكون مزعجا عليكم لاجله وسائغا واضحا وامتازوا عن
جهوركم كتب الابلغ ان تغمروا اصواته بلغطكم وانتم واستطالته بصخبكم
والله اعلم حاصرها قال القاضي ابو بكر بن العربي رفعنا لنبوة صلى الله عليه
وسلم مبتدأ كرمه حيا وكلاما لانوار بعد موته في الواقعة قال
كلامه المسموع من لفظه واذا قرئ لا يصح رجع كما حاصوا ان لا يرفع
صوته عليه كما يرفع عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به
وقد نبه سبحانه وتعالى عباده وامر الامة المذكورة بحاضر وبالازمنة بقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وكلام النبي صلى الله عليه
وسلم من الوحي وذو من الحكم مثل ما للقرآن الا ما في مستثناة بينها
في كتب الفقه والله اعلم في الآية روى يعقوب ابن ابي بحر
بن ابي سهل عن بن عيينة قال ناظر امير المؤمنين ابو جعفر المنصور
نائبي خلفاء بني العباس الامام مالكا رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يدي يديه الخليفة في ذلك البيت وهو حسر ما بنه
سبب فقال له مالك رضي الله عنه يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك

في هذا

في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله الآية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات الآية واد حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا قال
فاستكان لها الخليفة ابو جعفر المنصور فقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام بل استقبله
واستشفع به فيشفعك الله قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم صل على هذا النبي
سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

المسألة الخامسة والعشرون تحريم ذاته ﷺ

الله عليه وسلم من وراء الحجرات والدليل على ذلك قوله تعالى ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فلو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا
لهم والله غفور رحيم وهذا استدلال بديع لان الله تعالى وصفهم
ذلك بعدم التقوى عقلا الاحكام الشرعية دليل على ان من الاحكام
الشرعية انه لا ينادى من وراء الحجرات ما ارسد هم اليه هو هجر لغط
وهو الصياح في وجهه اليهم وان ما ندل على انهم اذا سكتوا وانتظروه
غفور رحيم وذكر المفسرون انها نزلت في وفد بني تميم لما قدم على
بن عباس والوفد
من بني عمرو بن الاهتم وغيرهم وقدموا حلوا المسجد وقت الظهيرة
والنبي صلى الله عليه وسلم راقد فجعلوا ينادونه من حجرته ان اخرج الينا
الله عليه وسلم فخرج فقال له الاقرع بن حابس يا محمد ان مدحي زين
وذمي شين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك ذلك الله تعالى وقد
اخبر الطبراني في تفسيره عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء في قوله
تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال جاء اهل فقالوا يا محمد
ان حمدي زين وذمي شين فقال صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز

حميد او نموت شهيدا الحديث وهذا لا بد ان يكون الرسول اليه
من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ حين دعوه للجواب
عما اتى به صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المنذر في تفسيره من طريق
قتادة عنا شيخ في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله
جارك انا اعلم لك علمه وذكر الحديث وهذا اشبه بالصواب لان سعد
ابن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جار من سعد
بن معاذ لانه من قبيلة اخرى قال شيخنا ابن حجر لا مانع ان تنزل الآية
بتعدد ها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق والله اعلم
تنبيهات احدها ان قلت ثبت في الصحيح ان عمر استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية اصواتهن فلما
يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل ان يكون علو الصوت كان
بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن وذكره القاضي عياض تارة
مختلفا بها للتشهير في معنى رفع الصوت في هذه الآية فقيل المراد
به الحسية لان رفع الصوت دليل على قلة الاحتشام وترك الاحترام
وذلك ان القلب اذا حشي وتحف وضعفت حركة الدافعة فلا يخرج
منه الصوت الا بضعف واما من لم يخف ولم يبال ممن يكلمه فانه قلما
تابت فيرفع الصوت نبوا فيكون دليلا على عدم الخشية وقيل المراد
به المنع من كثرة الكلام لان من يكثر الكلام يكون متكلما عند سكوت
الغير فيكون في وقت سكوت الغير في صوته ارتفاع ولو كان خافيا
اذا نظرنا الى حال غيره فلا يكون لاحد عند النبي صلى الله عليه وسلم كلام
كثير بالنسبة الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به رفع الكلام
بالتنظم اي لا تجعلوا كلامكم ارتفاعا على كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطاب كما يقول القائل لغيره امر تدبر مرادا تكذا عند ما تقول
له صاحبه مري في امر مشكل فيكون احد الكلامين اعلا وارفع من
الآخر قال الامام فخر الدين في تفسيره والقول الاول اصح والكل

يدخل

يدخل في حكم المراد لان المنع من رفع الصوت لا يكون الا للاحتقار
والمهانة والاحتشام ومن بلغ احترامه الى حيث تخفض الاصوات
عنده من هيبته وعلو مرتبته والا يكثر عنده الكلام ولا يتراجع في الحال
تنبيه اهل الاصحاء ومنع الجهر بالقول وهي على سبيل الندب رفع الصوت
لتلاوة القرآن بينها قال تعالى ولا تجهر والله بالقول قالوا المعنى ولا
تجهروا اي لا تجهروا اعليه كما يقال سقط لفيه اي على فيه فجهر يستلزم
لبعض قال القرطبي وهذا فيه دليل على انهم انهوا عن الجهر مطلقا عند
لا يسوغ لهم الا ان يكلموه بالهمس والخفاء وانما انهوا عن جهر مخصوص
مقيد بصفة اعني الجهر بحيث تسمعه ما فاد عناده ومنه فهما بينهم
وهو الخلق من مراعاة النبوة وجلالة مقدارها واحتطاط سائر
الرتب وان خلق عن رتبتها والله اعلم وقال غيره مستقل بالاول
وهو النهي عن رفع الصوت المنع من ان يجعل لاسانه كلامه او سوطه
اعلا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصوته بالتنابه الادب معه فالخطاب
من عدم مراجعته والمبادرة الى امتثال كلامه وتفويضه في الخطاب
كما يخاطب السيد عبده قال قلت ظاهره يدل على انه لم
يمنع من الحساة قلت بلى ويؤخذ ذلك من قوله تعالى ان تحبط
اعمالكم لبعض اي لا تجهروا الربا القول كما تجهرون لا تزعجوا صوتكم
ايكم بل اجعلوا كلمته عليا فاذا قلنا المراد من قوله لا ترفعوا اصواتكم
اي لا تكثروا الكلام فيكون قوله لا تجهروا اجارا على الاتيان بالكلام
عند النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما يقوى به عند غيره اي لا تكثروا
الكلام بل قللوا غاية التقليل وكذا ان قلنا المراد بالرفع الخطاب
فيكون المراد بقوله لا تجهروا اي لا تخاطبوه كما تخاطبون غيره قال
القرطبي ليس المراد بالرفع رفع الصوت لان الجهر ما يفصد به الاسماع
والاستهانة لان فلانا كفر والحال انه موصوف وانما المراد صوت
في نفسه غير مناسب لما يهاب به العظماء ويوقر به الكبراء تكلف

المسألة الرابعة والعشرون كان صلى الله
عليه وسلم لا يجوز له حد ان يرفع صوته على صوته لقول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فهم الله سبحانه وتعالى عن رفع الاصوات فوق صوته وشدد الذي
قوله تعالى ان تحبط اعمالكم لاذكائكم لهذا الذنب فدل ذلك
على انه حرام لانه كبيرة لانه توعد عليه ذلك باحباط العمل وفي
الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم افتقد ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه فاتاه فوجد جالسا في
بيته منكسا راسه فقال له ما شانك فقال شر كان يرفع صوته
فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فاحبط الله اعماله وكذا فقال
موسى يعني الراوي عن انس فرجع اليه المرة الاخرى ببشارة عظيمة
فقال اذهب اليه وقل له انك لست من اهل النار ولكنك
من اهل الجنة هذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم تغيبان الرجل اليهم
فاخبر من طريق ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى هذه الآية جلس ثابت بن قيس رضي
الله عنه في بيته وقال انا من اهل النار فاحتبس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه
اخا بني النجار وما شأنه لعله شكى فاتاه سعد فذكر له قول
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمرو ما شأن ثابت اشتكى فقال
ثابت رضي الله عنه لقد انزلت هذه الآية واعلم عليكم اني من ارفعكم
صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك
سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
هو من اهل الجنة ثم اخرجه من طريق اخرى ليس فيها ذكر سعد بن

معاذ

معاذ رضي الله عنه وقد استشكلت الرواية المرجحة باسم سعد بان
اول سورة الحجرات نزل بسبب اختلاف ابي بكر وعمر في قاعيد الاقرع بن
حابس او القعقاع بن معبد على ما في البخاري من حديث ابن ابي مليكة
ان عبد الله بن الزبير اخبره ان قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر ما اردت
خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وفي رواية ابن عرج فنزلت فيهما
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية وكان
عمر بعد ذلك اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه اسمع واذا
كان كذلك فالوفد في سنة تسع من الهجرة وموت سعد بن معاذ بعد
قريظة كان في سنة خمس بسبع سنين سعد فهذه الرواية
قال بعضهم الصحيح ان سبب نزولها هو الآية بعينها لان
حياة الاعراب واجب عزة الذي نزلت في قصة عاصم ثابت
مجرد رفع الصوت والذي في قصة عاصم الشيخين او السورة
وهو كقوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولكن لما استشكل
بما قوله لا ترفعوا استشكل بعضهم بعد ذلك بعضهم سوء فهم
الراوي بقام آية اخرى وهي آية الاعراب الذين نزلت فيهم
الآية الاولى هم من بني تميم وقد نزل في هذه السورة سابقا فيما
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فعقد الخ
موجب انها نزلت في قصة عبد الله بن ابي
وفي سياق ذلك قبل ان يسلم عبد الله وكان اسلام
وقعة بدر وقد روى الطبراني من وجه آخر
قال لما نزلت هذه الآية لا ترفعوا اصواتكم فوق
به عاصم بن عدي فقال ما يكين قال الحافظ
نزلت في
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما

وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان وابو نعيم في المستخرج والجوزقي والبيهقي من
طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا
السلام على النبي بحذف اللفظ بعيد وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي نعيم فظهر ان لفظ بعيد من كلام البخاري رحمه الله اذا
علمت ذلك فقول السبكي ان صح هذا عن الصحابة فقد صح عن ابن
مسعود بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج قال اخبرت عن عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله
عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح لكن قد تعقب بما لبلقيني
كلام السبكي فقال هذا الذي ذكر ليس بظاهر وذلك لان الا ينتفي
من هذا اللفظ اسقاط الخطاب بل معناه الذي يظهر اراد الخطاب
مستمر بعد قبضه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي فالمعهود كونا
صيغة السلام التي علمناها في حياته ليلا يظن ظان ان ذلك قد
انقطع بقبضه انتهى قلت وهذا الحمل بعيد من لفظ ابن مسعود
لانه فرق في اللفظ بين حالتي الحياة والموت تكيف يحمل ان على
حرف واحد ثم قال الدماميني وبحثي في رد كلام السبكي انا حد من
العلماء وي المذاهب المعتمدة لم يقل به ولم يعرج عليه وكيف يسقط
الصحابة صيغة علموها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الراي الاخر
معاذ الله ان يظن بهم ذلك قال ولم يتكلم شراح البخاري على هذه
اللفظة واستبعادها واظهارها متعين لاصل هذا الخيال السقيم
قال وقد اختار الامام مالك تشهد عمر فاخرجه في الموطا من
حديث عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض اصحابه ذكر مالك
في هذا الباب تشهد عمر وتشهد عبد الله بن مسعود وان
كلا منهما صحيح وتشهد عمر موقوف لان عمر كان يعلمه الناس على
المنبر بمحضر من الصحابة الذين لم يسمعوا من ابن مسعود وابن عباس وما سمع من
احد منهم نكير فصار اجماعا على الترجيح قال الشنقيطي ان
هذا لا يصح عن الصحابة كلهم اصلا كيف وعمر رضي الله عنه في خلافته
يعلم ذلك على المنبر بعد وفاة الصديق رضي الله عنه ولو قدر مخالفا
لبادر ذلك في الاجماع انتهى كلامه ويرد بهذا الرد ما روى
سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقالوا لا يجا
اما كما تقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فلما قبض قالوا
هكذا علما وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحضرة ابن
مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه والاصل عدم ذلك ضعيف يحتاج الى الجواب عن هذه
بان مسعود الاول فاسد اذ قبل ما الحكمة في العدول
عن الصيغة التي حفظت في قوله السلام عليك ايها النبي مع ان نفس
الصيغة هو الذي يقتضيه السياق كما تقول السلام على النبي
كما اقتضته الرواية عن ابن مسعود فينتقل من بحضرة الله الى
بحضرة النبي ثم الى بحضرة القوم ثم الى بحضرة الصالحين فالجواب
كما قال الطيبي بحسن شيخ لفظ الرسول بصيغة الذي على المعاينة
ويحتمل ان يقول على طريق اهل العرفان لان المصلين لما استغنوا
بباب الملكوت بالمناجاة ذكروا بالمرحوم في حرم الجبروت
فتوجهوا اليهم بالمناجاة فنبهوا على انه ذلك بواسطة نبي الرحمة
وبركته ساقطة فالتفتوا فاذا الحرم في حرم الجبروت حاضر
فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

على القيام ثوابها كثواب قاعد وهو من الخصائص بجوازه هكذا قاله
وافقه عليه غيره بل قال الشيخ المليبي ما كان ينبغي للنووي
ان يبادر بهذا الانكار على ما لم ير ولا ان يقول ما الظن اذ ذلك
صحيح وما كان ينبغي للنووي ان يقول المختار الاول بل يقول
الصواب الاول فان مقابله غلط هذا لانه قول مردود عن غير مرتكبه
بالحديث الذي ذكرنا مصيرا منه الى ما ذهب اليه النووي لكن الزركشي
في الخادم تابع النووي فالذي حكاه عن النافعي عجائب وضعفه وبين
بطلانه فانه قال هذا الذي ليس فصا في الخصوصية فانه يحتمل
ان يريد ليست كاجوركم ممن لا عذر له قلت لا دلالة في القول وانما
اذا وعذر لقول عائشة رضي الله عنها لما ثبت وتقدم كان اكثر
صلاته جالسا ثم نقل عن المحب الطبري انه قال يحتمل ان يريد في شرع
لكم سنن الهدى فلا ينقض ما اجر نبي ونبي صلى الله عليه
وسلم جعل للعذر وقد قال سفيان الثوري من له عذر من
مرض او نحوه فصلى قاعدا لذلك وله مثل اجر القائم ويجوز
ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وهذا عجب
من الزركشي كيف يتابع النووي فيما تعقبه وبين بطلانه ثم
يجعل ما قواه النووي احتمالا مع ان الذي قاله النووي هو
الصواب والله اعلم المسألة الثالثة والعشرون
يخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولا يخاطب سائر الناس كذا قاله الشيخان وهو ثابت
في حديث التشهد ومخاطبته صلى الله عليه وسلم بذلك واجبة
هذا هو الصواب واستشكل الشيخ تقي الدين السبكي ذلك فانه
قال في شرح المنهاج اوضح عن الصحابة ما ورد في مسند ابي عوانة
عن ابن مسعود فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
النبي دليل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

غير

فغير واجب فيقال السلام على النبي قال بعض المتاخرين فاما عدا الى
غير ذلك في مسند ابي عوانة وان كان ذلك في البخاري في كتاب
الاستيذان لا دلالة فيه في البخاري صرح بذلك والذي في مسند ابي
عوانة وهو ما رواه من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قال
اخبرنا سيف بن ابي سليمان قال احدثني مجاهد قال احدثنا عبد الله
ابن شخيرة ابو نعيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهو بين ظهرانينا فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي
ثم قال رحمه الله سمعنا ابا بكر ابن ابي شيبة انبا ابو نعيم ولفظ مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال احدثنا ابو نعيم قال احدثنا سيف ابن
ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول احدثني عبد الله بن شخيرة
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما علمني السورة من القرآن وتشهد مثل
ما افتتحوا الا ان مسلما لم يفصح بما في هذه الرواية افصح بها ابو
عوانة وابو نعيم واما لفظ البخاري فقال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن شخيرة
ابو نعيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم

لا اعلم مع شدة البحث عنه والتفتيش عليه لم اقف له على اسناد
ولم ار له في شئ من الاصول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا لا اعلم ما وراء جداري هذا فان صح فالمراد منه نفي العلم بالغيبات
كيف يجتمعان فالجواب ان الاحاديث الاول فيها اثبات العلم
ظاهرها يتعلق باختصاص ذلك بحالة الصلاة ويحمل المطلق
منها على المقيد واما اذا ذهبنا الى الادراك بالبصر فلا اشكال
لانه نفى العلم هنا على الغيب وذلك مشاهد فان قلت يشكل على
هذا انبعاث الحمار بكثير من الغيبات وقعت كما اخبر صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان نفي العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم
الغيب مختص بالله تعالى ويطرح منه على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وغيره حتى الله سبحانه وتعالى اما يوحي او الهام ويدل على ذلك
الحديث الذي فيه انه لما سلمت ناقته صلى الله عليه وسلم تكلم بعض
المنافقين وقال لعل محمدا يزعم انه يخبركم عن خبر السما وهو لا يدري
اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك والله اني
لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا
وكذا الحديث شجرة بخطامها فذهبوا فجاؤوا بها كما اخبر صلى
الله عليه وسلم فتبين انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا ما علمه
الله تعالى والله اعلم المسألة الثالثة والعشرون
تطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما
كان لم يكن عذر وفي حق غيره ذلك على النصف من هذا كذا قاله
الرافعي قال في الروضة من زوائده هذا قد قاله صاحب
التحقيق وتابعه المغوي وانكره العقالي وقال لا نعرف
هذا بل هو كغيره والمختار الاول لحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت

صلاة

صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة واتت تصلي قاعدا قال اجل ولكني
لست كاحد منكم رواه مسلم في صحيحه انتهى وقال في شرح مسلم سعيد
هذا الحديث ان صلاة القاعد نصف ثواب القائم واما اذا صلى
النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينتقص ثوابه بل يكون كثوابه
قائما وان الفرض فاد صلاه قاعدا مع العذر في القيام لا
تقع فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحكم كعمر
وعمى على احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من
المحرمات الشائعة العظيم وان صلى الفرض قاعدا للعجز عن القيام او
مضطجعا للعجز عن القيام والعقود ثوابه كثوابه قائما لا ينقص
باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث في تنصيف ثواب قاعدا على من صلى
النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال
الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم
الثوري وابن الماجشون وحكي عن الداودي من اصحاب المالكية انه
حمله على المتطوع بنصف لعذر او بنافلة لعذر او لغير عذر وقال
وحمله بعضهم على ما لو له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل
وهو كمال القيام بمشقة وما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد
منكم فهو محمول على ما كان خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فمن
ذلك قاعدا مع القدرة على القيام كما فعله قائما ستر عورته
كما خص بغير ذلك وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لحقه مشقة من القيام لخطر الناس والمن فكان اجره تاما لخلاف
غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف وباطل لان غير
صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه كامل وان كان قادرا
على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص وكل على
هذا التقدير ليست كاحد منكم وكل اطلاق هذا القول والصواب
ما قاله اصحابنا ان ثوابه صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة

سورة الكوثر في اليوم فيحمل على انه خطر له في تلك الحالة خواطر التي تزيل
في الغيظة والله اعلم **المسألة الحادية والعشرون**
كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ودليل
ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى
علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري وللامام مالك
والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده اني لانظر ما وراء كما انظر الى ما بين يدي
فسووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم وروى مسلم في صحيحه
عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما
قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني
اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول
الله قال رايت الجنة والنار وروى البخاري عن هلال بن علي عن
انس رضي الله عنه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
ثم رقى المنبر فذكر في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراء ي
كما اراكم **المسألة الثانية** اختلفوا العلم في هذه الرؤية هل هي
حقيقة او من رؤية القلب فقال ابن الصباغ في الشامل يعني كذلك
الحس والتحفظ وقيل المراد به العلم اما بان يوحي الله تعالى
اليه كيفيد فعلم واما بان يلهم وهذا بعيد نظرا لان العلم لو كان
مرادا لم يفتقر الى قوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن
يمينه ومن عن يساره ممن تركه عبثه مع التساوي بسبب
في النادر ويوصف من هذا بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف
وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصحيح المختار انه محمول

على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله
عليه وسلم اخرق له فيه العادة وهو مقتضى صنيع البخاري
حيث اخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام
احمد وغيره وجزم به القاضي عياض في الشفا بتعريف وهو ظاهر رواية
مسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي ثم ان ادراك الادراك
يجوز ان يكون برؤية عينه اخرق له العادة فيه ابصر فكان يرى
بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط
لها عقلا لا بحصول مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تتلزم امورا عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية
الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوعها مع العادة
وقال الحليمي هذه الرؤية يحتمل ان تكون باحداث الله تعالى
ادراكا له خلقه في شيء من ورائه ويحتمل ان يكون بجعل العلم الضروري
من وراء حتى كانه يراه فيكون معنى قوله اني اراكم من خلفي اي
اراكم وانتم من خلفي وقيل لا بد له عين خلف ظهره يرى بها
من وراء دائما وقيل كان بين كتفيه عين مثل سم الخياط
يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا شعر رد هذا القول ابن الهمام
بان محمود الجشي شارح القدوري في مصنفه المشتهر في رسائله
الناصرية وقيل بل لا بد صورهم تنطبع في حائط قبلته
كما تنطبع في المرآة امثلة ما يحاذيها اجاب القاضي
قال قال ابن الجوزي واما احلاسه صلى الله عليه وسلم الناس
من وراء عبد القيس وراء ظهره فانما فعل ذلك ليس واما حديث
ارفغوا زناب بفتح ذي بفتح بيت ام سلمة لبلا توابي تضعيف
كذا قاله **المسألة الثالثة** اداة هنا في تاويل الحديث الزمان
المراد به العلم يذكر ينشكل عليه الحديث الذي روى في بعض
الكتب وذكره ابن الجوزي ايضا في بعض كتبه بعوا اسناد مع ان

انعوذ بالله واصبر واحتسب بسناد صحيح برا وبسناد آخر من فاجر وعليكم بالجماعة
فان الله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة اسناده صحيح ومثله
لا يقال من قبل الرأي ولم طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي
عن نعيم بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان
الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة المسألة التاسعة

عشرة جعل صفوف امته صلى الله عليه وسلم كصفوف
الملائكة ذلك ثابت وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث قلت لم يثبت كيفية
صفوف الملائكة المشبه بها في هذا الحديث فاجيب قلت تدبي ذلك
في حديث اخر وهو ما روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف وروى
الامام احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصفوف فانما تصفون بصفوف الملائكة
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا
فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله فظاهر هذه الاحاديث ان من قبلنا كانوا لا يسوون صفوفهم
في صلاتهم وانما يتقدمون ويتاخرون لاحرج عليهم في ذلك فخصت
هذه الامة بالتسوية كما هو فعل الملائكة عند ربهم تبارك وتعالى

المسألة العشرون كان لا ينام قلبه
صلى الله عليه وسلم كذا اطلق الشارحان وهي خصوصية بالنسبة
الى عموم الانبياء عليهم واما بقية الانبياء فتنام اعينهم ولا تنام

قلوبهم

قلوبهم في الصحيحين من حديث شريك قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يحدث عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة انه جاء ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد
الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم وقال احدهم
خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه ولا ينام قلبه
وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الحديث ولهذا كانت
رؤيا الانبياء وحي قلت قلت يشكل على هذا حديث نومه في الوادي
حتى طلعت الشمس وقاسه صلاة الصبح على وقتها قلت قد تقدم
الجواب عنه لان مبسوطا في مسألة انه لا ينقض وضوء بالنوم وذكرنا
هناك ستة اجوبة منها ما حكاه في شرح المهذب ان القلب ينتظم بحس
بالحدث وغيره مما ينقض به الوضوء وينقطع به القلب وطلوع الشمس
ليس مما يدرك به بل ما يدرك بالعين ومنها ما حكاه الشيخ ابو حامد
انه كان لا ينام قلبه والعين هي التي تنام وهو نومه في الوادي ونوم الغد
وروينا القلب وهذا ضعيف وقد ادعى الشيخ ابو حامد الاسفراييني
وغيره ان نومه صلى الله عليه وسلم كان بحيث لو شاء لرآه الناس
وسلم في بعض الوقت وليس كذلك بل نومه كان بحيث لا يدركه
ذكر ذلك غير واحد ينتظم بقيتهم الاحوال فانه قال تنام عيني ولا
ينام قلبي وفي بعض الفاظه اني لست كهيئتكم انه تنام عيني ولا ينام
قلبي فكان في معرض قوله مخاطبا استفاضوه وهو نومه بالنوم لم يمنعه
ان يعلم الآدميين قلبي ولو كان نوما صالحا لنقض الوضوء او بعض الوضوء
لبينه ونعمه ان يكون لواحد من الناس بدل على انتقاض ذلك
عنهما بما قال **المسألة الحادية والعشرون** حكى الرافعي وغيره عنه
خلافا فيما هل اوحي اليه بعض من القرآن في النوم قال
والاشبه انه قال القرآن كله نزل في اليقظة وما ورد من نوائه

به السهيلي عن اسمه الطيب الذهبي لبلة المعراج قلت وما قرره صحيح
حسن لكن لا مانع من وجوده صلى الله عليه وسلم الجنة في البقعة الشريفة
في دار الدنيا فكونها من الله تعالى له وتفضلا وخصوصية كما جاء ان
الملك منها سيقوه من عنب وكما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط
فتخصه الله تعالى بعضا بل لا تخصى صلى الله عليه وسلم

المسألة السابعة عشرة هو صلى الله عليه وسلم

اكثر الانبياء تبعا وقد روى مسلم في صحيحه عن حماد بن فلفل
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر
الانبياء تبعا يوم القيامة وانا اول من يقرع باب الجنة

المسألة الثامنة عشرة امته صلى الله عليه وسلم

معصومة لا تجتمع على ضلالة هكذا ذكره هذه الخصوصية
الشيخان واستدل لذلك بما روى ابو داود ورواه باسناد فيه لين
عن شريح بن عبيد الله الحضرمي عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احارم من ثلاث خصال
ان لا يدعو عليكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة قال ابو داود لم يسمع شريح
لم يسمع من ابي مالك واخرج الترمذي من طريق سليمان التيمي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على ضلالة الحديث قال
الترمذي غريب من هذا الوجه وسليمان هو عندي سليمان بن سفيان
وقد ذكره الدارقطني في علله الكبير وقال سليمان بن سفيان هذا
ليس بالقوي يفرد عما لا يتابع عليه قال الصواب رواية معتمر
بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انتهى وهذا الذي قاله

انتهى الصواب اخرجه الحاكم في المستدرك من خالد بن يزيد قال حدثنا
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على
ضلالة ابدا قال وبيده على الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم فانه
من شذ شذ في النار قال الحاكم بن يزيد قال الصواب فذكر مثله
ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة والكلام عليه موضح
غير هذا وروى ابو عاصم في كتاب السنة عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة
فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق واهله ورواه
ابن ماجه ايضا وفي اسناده مقال ان رواته وهو ضعيف قال
ابن الملقن وغيره ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه البخاري
ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال ناس من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم امر الله وهم كذلك
وفيه ايضا عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وفي الباب عن سعد
وثوبان عند مسلم وعن قرة ابن اياس في الترمذي وابن ماجه
وعن ابي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في ابي داود وعن زيد بن ارقم
عند احمد ووجه الاستدلال منه ان يوجد هذه الطائفة القائمة
بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجماع على الضلالة انتهى قال
ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن زاذان عن شبيل بن عمرو قال سمعت عبد الله بن مسعود وهو يقول
في طريق القادسية يدخل بيننا ما قضى حاجته ثم نوصاه
على جورية ثم خرج وان لحيته لتقطر منها الماء فعلمنا انه احدث
البينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل يلقى ام لا فقال

فاد بلالا لا يدخلها اذ ذاك حقيقة وانما اشكل الله صورته فيها لذلك
لم يشاهده النبي صلى الله عليه وسلم مغايبة وانما سمع صوته او صوت
حركته وحركة كما في الرواية الاخرى في البخاري فتحقق النبي صلى
الله عليه وسلم انه من اهل الجنة من غير وحي بل بالمعاينة فاراد صلى الله
عليه وسلم تطييب قلب بلال واعلامه انه من اهل الجنة السابقين اليها
في الدنيا قبل الاخرة وسأله عن الموجب لذلك فاجابه بانه ما اذن الا
صلى ولا احدث الا توضأ وهذه عبادة عظيمة لم يجتمع لاحد من
الصحابة فيما علمناه فكانت خصوصية له يجوز بها ادراك النبي صلى
الله عليه وسلم صورته في الجنة في دار الدنيا وذلك عين ما لصقه
من هو افضل منه فانه لما انتزع لهذه العبارة على هذه الصورة
جازاه الله بان اقام صورته في الجنة في دار الدنيا جزاء بما لا نوال العاملين
ويظهر في حكمة ايضا ما ذكرها بلال رضي عنه وهي انه كان من
السابقين الى الاسلام وما تعود بعذاب في دين الله لم ينقل عن غيره
وهو انه لما اسلم كان سيده يشد برديه الى ظهره ويلقيه على رمضاء
في رمضاء مكة في شدة الحر ويضع الحجر عليه ليرجع عن دينه
وهو يقول احد احد فيمر به ورقة بن نوفل وهو يقول ذلك
مطيبا لنفسه عبد الله بلال في حين الحالة جازاه الله فاذا
مثله في الدنيا مظهرا للتوحيد في دار الكرامة كما اظهر وهو
في العذاب فاراد الله سبحانه وتعالى اظهار نبيه صلى الله عليه
وسلم على ما شرح صدره وما منحه الله تعالى به من هذه الكرامات
فاسمع حسيسه اي صوته او صوت حركته والحركة
والصوت لا يكونان الا في ذلك المنام بغير قابزة فيتعين ان يكون
على حركة في الدنيا وهو رفع صوته بالتوحيد فيما قدرناه
يزول الاشكال ووقفت على كلام للامام الكرماني في شرح
البخاري اورده على قوله صلى الله عليه وسلم اني سمعت دف نعليك

يعني حركة نعليك فالظاهر ان السماع المذكور وقع في المنام
لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون قد يقظه
الله النبي صلى الله عليه وسلم دخوله ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم
من هذه القصة انه دخل ليلة المعراج لان قوله في الجنة لم يقل
ويكون الدف بين يديه جاريا على عادة الملوك وخدمهم كما بين محمد
فقال لا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر بانه فعله
بلال لكونه حمل الدف الذي بلغه ذلك ما ذكره من ملازمته للتطهر
والصلاة واما نسبت له الفضيلة بان يكون رجي ادخل الجنة لاظهارها
عنها وقد وقع في حديث بريدة يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر
في كونه راه داخل الجنة ويجيب كونه وقع في المنام ما رواه البخاري
من حديث جابر مرفوعا انه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت
هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقال
لعمر فاردت ان ادخله فانظر اليه فقالوا لك ولمن هو خير منك
واني لاجاب فلم يفتني هذا الخير فعرف ان ذلك وقع في المنام وبنت
الفضيلة لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم صلى الله عليه
وسلم ان دفه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عاداته في
اليقظة فالحق مثله بالمنام ولا يلزم من ذلك دخوله بلال الجنة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانما شاء صلى الله عليه
وسلم ان يرينا بلالا على ما كان عليه في حياته واسمعنا من طيب
صوته ومن لغته ما يدل على حزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه منقبة
عظيمة لبلال لم يفتقد قول الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد
موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وقوله
المعراج في اليقظة على الصحيح باد ظاهرهما التناقض وسكن
هل البيهقي كان ذلك قبل غير الانبياء ويحيى بن ابي كثير حي
عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما احاسته

سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله
وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهذه
كلمات لا فخر وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يومئذ تحته وانا
فخر وانا اول شافع واول مشفع يومئذ ولا فخر وانا اول من
يحرك حلق الجنة فيفتح لي فادخلها وهي فقرا المؤمنين ولا فخر رواه
الترمذي والبيهقي واللفظ لانس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم
اذا انصتوا وثابرهم اذا وفدوا وشافعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا
يئسوا الحمد بيدي ومفتاح الجنة يومئذ بيدي وانا اكرم ولد ادم
يومئذ على ربي يطوف علي الف خادم كانهم اللؤلؤ المكنون **تنبيه**
لم يتعرض الرافعي والنووي في هذه الخصوصية لامته صلى الله عليه وسلم
من يدخل الجنة هو ويدون قبلهم او مع الامم وقد سئل ابن الصلاح
عن دخول الانبياء الجنة هل هو كامتي بامتهم او الانبياء جميعهم ثم امتهم
فاجاب الظاهر ان الانبياء عليهم السلام يدخلونها اولا واول من يدخلها
نبينا صلى الله عليه وسلم وامته تدخل الامم كلها بعده ينتفع عاتقه في ذلك
وقد تقدم في رواية الترمذي فادخلها وهي فقرا المؤمنين فيحتمل
ان يكون من امته رضوا لا قرب ويحتمل ان يكون بشاهده لكن قد روى
الدارقطني في الافراد من حديث زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها
وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي ثم قال غريب عن الزهري ولا
اعلم روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري غير هذا الحديث
وقد رواه الاعمر وبن ابي سلمة عن زهير فهذا يقتضي ما ذكره ابن
الصلاح ويشهد له حديث الشفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم انا اول
وتخليصهم قبل نبينا لم اقف في الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
زاد مسلم من حديث ابي صالح نحن اول الناس دخولا الجنة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم الحديث فظاهره يشكل على ما ذكره ابن
الصلاح فان قوله نحن اي هو وامته لكن يحتمل ان يقال المراد ما ذكر
بعثة الامم غير الانبياء وهو بعيد والله اعلم **تنبيه** اخرج
قيل ما تقولون في الحديث الذي رواه الامام احمد والترمذي وصححه من حديث
بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت
خشخشتك امامي دخلت البارحة فدخلت خشخشتك امامي فاتيت على
قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل عربي فقلت انا
رجل عربي فلمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قريشي لمن هذا
القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر
قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين
وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فهذا ظاهره بعد تقدم بلال في الدخول
فما وجهه فالجواب كما قال ابو عبد الله بن القيم انا نتلقاه بالقبول
والقبول ليس فيه دلالة على ان احدا يسبق النبي صلى الله عليه وسلم
الى دخول الجنة وانما تقدم بلال بين يدي صلى الله عليه وسلم في الجنة دليل
على لا كمال بدعوا الله اولا بالاذان فيتقدم اذانه بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم دخوله بين يديه كما خاصه والخادم وتدرون
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه
ينادي بالاذان فتقدمه بين يديه صلى الله عليه وسلم والظهار الشرف
وفضله لاستماعه بلالا له بهذا الاسم من حسن سمته الى الوضوء ونحو
المسجد ونحوه انتهى قلت وهذا الجواب فيه نظر لتكرار هذا الحديث مرارا لا
اذ يقال ليس المراد ان بلالا دخل في الجنة في الاخرة وانما المراد في الدنيا

السلام فان كان لم يصفق معهم فيكون قد جوزي بصفقة يوم تجلى ربه للجبل فجعلت صفقة هذا التجلي عوضا من صفقة الملائيق لتجلي الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة تتأمل هذا المعنى العظيم ولو لم يكن في الجواب الا كشف هذا الحديث وبيانه لكان حقيقيا ان يعض عليه بالنواجذ انتهى قلت قد تأملته فوجدته في غاية الحسن لو سلم من توهيم الرواة الاثبات المعتمد على تقاسيم الصحيح فالذي ادين الله تعالى به ان لا يقبل توهيم العدول الضابطين لبطلان احتجاج بكثير من الصحيح فالاشكال اجنبي عن ذلك والعلم عند الله تعالى **الجواب السادس** ان يحمل اطلاق الاولية من الافاقة على ما وقع في رواية ابراهيم بن سعد عند الاسماعيلي فاكون في اول من ينشق قلت وهذا بعيد ايضا اذ الافاقة حينئذ في دعوى خصوصية الاولية في الافاقة اذ يصير هو وغيره ممن ينشق معه سواء ولا شك ان المراد الان بيان الافضلية بالافاقة فاعلم ذلك **الجواب السابع** ذهب اليه القاضي عياض وغيره وقالوا يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يكن هذا الوقت في الافاقة او البعث قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق **قلت** وهذا ايضا بعيد جدا لا يصح بالنسبة الى الحديث الذي في مسلم قال الاولية في انشقاق الارض عنه والبعث والتردد في حديث واحد من نمط بعضه بسبب الراوي الا ان يقال ان حديث انس بعض الرواة وادخل بعضهم في بعض وتد قدمنا وهن ذلك والله اعلم **المسألة الخامسة عشرة هل** صلى الله عليه وسلم اول شافع واول مشفع وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح السابق من حديث ابي هريرة والمراد بهذه الشفاعة هو هول الموقف حين يفزعون الى صلى الله عليه وسلم بعد الانبياء عليهم السلام فيشفع صلى الله عليه وسلم ويكون اول شافع وبين صلى الله عليه وسلم انه اول مشفع لتحقيق قبول شفاعته والا فغيره مرجو ذكره النووي

معنى

معناه انه اول مشفع اي اول من تجاب شفاعته فقد يشفع انسان ويجاب الثاني قبل الاول انتهى **المسألة السادسة عشرة هل** صلى الله عليه وسلم اول من يفرع باب الجنة فقد روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الناس تبعا يوم القيامة وانا اول من يقرع باب الجنة وروى مسلم ايضا من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وروى ابو داود الطيالسي بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فلا افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك وهذا الحديث على هذه الرواية فيه خصوصية اخرى وهي ان الخازن الجنة لا يقوم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اذ فيه اعلام له صلى الله عليه وسلم اظهار المزية وشرفه ولا يقوم في حق غيره احد بعده بل خزنة الجنة يقومون في حق منه وهو كالملك عليهم وقد اباحه الله تعالى في حق عبده ورسوله حتى يسلمها اليه ويفتح له الباب **قال قلت** مراد ابن دقيق العيد انه لا يقوم احد غير النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الاولى انه اول من يفرع باب الجنة فاستفتح ان يشفع احد وتوله ابيك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وقد خصه الله تعالى بالتقدم في ذلك وروى الترمذي من حديث عبد الله رضي الله عنهما قال اجلس ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فتعالى بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا فقال آخر ماذا بأعجب من كلامه موسى كلمه تكليما او قال آخر بعيسى كلمة الله وروحه وقال آخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم وقال

الاولى وهي صعقة موت وحينئذ لكان باطلا لوجوده كثيرة نعلم
انها صعقة فزع لا صعقة موت وح فلا تدل الاية على ان الاطوع
كلها تموت عند النفخة الاولى نعم تدل على موت الخلايق عند
النفخة الاولى وكل من لم يمت قبل الموت فانه يموت وفيه حينئذ
واما موت الموتى فلم يكتب عليه الموت فلا تدل الاية على انه
يموت مرتين فتامل والله اعلم الجواب الخامس قال ابو شامة
هو جواب صحيح لا مزيد عليه وسئل عنه ايضا ولا شيخنا ابو عمرو لما يحكى
ببغي بن الطاحب قال ثم وجدت فتوى في الكتاب والسنة وكلام غيره
واحسن العلماء ما حاصله ان هذه الصعقة المذكورة في حديثنا لم تردد
في موسى ليست النفخة الاولى الواقعة في اخر الدنيا ولا الثانية
التي يبعثها منشورا الموتى من قبورهم وانما هي صعقة يأتي الناس يوم
القيامة فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وهي المشار
اليها في اية سورة الزمر وذلك اول من هلك على صعقة اخر الدنيا
والدليل على ان في يوم القيامة صعقة قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا
يومهم الذي فيه يصعقون وهذا ظاهر في يوم فهم فيه الصعقة وليس
ذلك الا يوم القيامة ويشهد الحديث الصحيح الذي فيه التردد في امر
موسى عليه السلام في قصة الانصاري الذي لطم اليهودي وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون
يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق وفي رواية فاكون
في اول من يفيق وفي لفظ لا تفضلوني على انبياء الله فانه ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى
فاكون في اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب
بصعقة يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية
اخرى لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله
وقال ابن حبان في صحيحه قوله لا تخيروا بين الانبياء معناه لا تفضلوا
بينهم على وجه يؤدي الى تنقيص المفضول لان من فعل ذلك فقد
كذب قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله
لا تخيروني على موسى معناه لا تفضلوني عليه بل كونوا
قائلين ان الله فضل موسى على جميع الخلق بتكليمه اياه
وقوله فاكون اول من تنشق عنه الارض فقال وهذا والله اعلم تغيير من

الراوي واللفظ الاول اذا كان محفوظا وهو قوله اول من بعث
قال فظن بعض الرواة ان المراد بذلك البعث من القبور فقال اول
من تنشق عنه الارض والنبي صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه
الارض حقا كما جاء في حديث اخر لكن هذا الحديث لا يحتمل هذا
اللفظ لاجل قوله يوم القيامة في البخاري عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا
بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فهذا نص في ان الناس يصعقون في يوم
القيامة وهو تفسير ما في اخر الحديث مر كما مضى في بعض الفاظ الصحيح
وطرق الحديث واختلاف الفاظه اذا امكن الجمع بينها بتفسير بعضها بعضا
وعند ذلك تظهر المناسبة في تردد النبي صلى الله عليه وسلم في اذ موسى
حوسب بصعقة الطور لانه من جنس ما اصاب الناس وقد اخبر الله
تعالى ان بعض الخلق مستثنى منها بقوله الا من شاء الله فجاز ان يكون منهم
انتهى وهو على الجواب بالعلامة من البعض فانه قال ما تصعقون بقوله فلا
ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله تعالى وقوله من استثناهم
الله تعالى مستثنون من صعقة النفخة لا من صعقة يوم القيامة
كما قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلايق يوم القيامة قيل
هذا والله اعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة والمحفوظ ما تقدم
عليه الروايات الصحيحة من قوله فلا ادري افاق قبلي او جوزي
بصعقة الطور فظن بعض الرواة ان هذه الصعقة هي صعقة
النفخة فان موسى داخل فيمن استثنوا وهذا لا يلتئم على مساق
الحديث قطعا فان الافاقة حينئذ هي افاقة البعث فكيف يقول
لا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور فتامله وهذا خلاف
الصعقة التي يصعقها الناس يوم القيامة فاذا اجلها الله تعالى لفضل
الفصل بين العباد يتجلى لهم فاذا هم يصعقون جميعا واما موسى عليه

طات

وقد سمى الله تعالى في القرآن الموت وفاة فقال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء جماعة من الانبياء وكلمهم ووصف صورهم وشبه منهم ابراهيم وموسى وعيسى ورأى موسى يصلي في قبره ثم رآه في السماء السادسة اما في تلك الليلة او في غيرها على ما اختلف له في امر الاسراء انه وقع مرتين او رآه آدم في السماء الدنيا ويحيى وعيسى في الثانية ويوسف في الثالثة وادريس في الرابعة وهرون في الخامسة وابراهيم في السادسة وهذا محمول على ان الله تعالى احياهم له وعرج بمن كان منهم في الارض الى السماء كما عرج بصلوات الله وسلامه عليهم وقال البيهقي الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر خلوهم في اوقات مواضع مختلفات كما ورد في خبر الصادق به وهذه في النخة الاولى فحصاء فالارواح كلها التي باوعية اجسادها فتضعق مع صعق من بضادفه حيا من سؤال الخلق بوعيد وقد جاء انه يرفع العذاب عن الارواح بين النفختين وهذا قائل ان يقول ايوما او بعض يوم ولعل سبب ذلك ان الارواح صعقت فذهب استشعارها الجاري نفخت النفخة الثانية فافاقوا وتسكن كل روح في جسدها فبعثوا فاذا هم قيام ينظرون والدليل على هذا الاحتمال احدهما قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فلهذا نص في انه يقوم من قبره والثاني قوله من قال الا من شاء الله راجع الى الشهداء وانما ارواحهم اسكنت في حواصل طير خضر واجسادهم بالجنة قال وهذا كله تتمة لجواب البيهقي وهو مفرع على ان المراد بالصعقة النفخة الاولى التي تفني من بقي من الخلق عند النفخ الذي اخرج به هذا الخلق في النشور الثانية ويتجلى من هذا الجواب اجاب الامام ابو عبد الله القرطبي ونقل عن شيخه الامام شهاب الدين احمد بن سلمة القرطبي فقال في الذي يرجح الاشكال ان الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال وبدليل ان الشهداء بعد قتلهم وهم احياء عند ربهم

يرزقون وحيين مستبشرون وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء كان الانبياء احق بذلك واولى وقد صح انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء انه عليهم الصلاة والسلام اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء وعرفهم كما قدمنا خبر صلى الله عليه وسلم بانه ما من مسلم يسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع الى ان عينوا عما يجب لاندادهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كما قال في الملائكة فانهم موجودون احياء ولابراهيم اخذ من موتهما الا من حفظه الله بكرامة من اولياءه اذا نفخ اسرافيل نفخة الصعق صعق كل من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشية فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انا اول من تنشق عنه الارض فاكون اول من يبعث فنبينا صلى الله عليه وسلم اول من يخرج من قبل كل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى فانه حصل له فضيلة بنزوله هو امته قبله من غشيته او بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق سيما لانه حوسب بغشية الطور وهذه فضيلة عظيمة لموسى ولا يلزم من ثبوت فضيلة احد الامرين المشكوك فيما افضليته موسى على محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا لان الشيء الخاص لا يوجب ذلك كما قال ابو عبد الله القرطبي ايضا في موضع اخر ان هول الحرب على صعقة الموت عند النفخ في الصور فيكون ذكر يوم القيامة مرادا به اوائله اذ لم يقع اذ النفخ في الصور نفخة البعث كنت اول من يرفع راسه فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور قال الامام القرطبي وهذا الحديث على هذا لا يصح لان محمدا عليه الصلاة والسلام هو افاق موسى فتامل ام لم يصعق فلو كان المراد به الصعقة

يتردد عليه فيه ويعلمه بعد ذلك والعلم عند الله تعالى فقولها انه انما
اطلع على ذلك بعد التردد مموع وابيضاض عوي رويا في ليلة
الاسرا لا يفيد العلم بموته لانه راه تلك الليلة على تلك الحالة
من غير علم بموته وانه اطلع عليه بعد ذلك واخبر عما فعل وتمثيلهم
بالمرور على النار تقوله هذا مرور لا دفن اذ راه في القبر يصلي تحقق
في تلك الحالة موته لان القبر لا يكون الا للاموات وقد اخبر انه
مر بذلك على قبر بروحه لا تدل على عدم العلم كما اذا قلت مررت
بفلان قائما بالدار وهو نائم كذا فانه يدل على العلم بوجوده تلك
الصفة في ذلك الوقت ولو تاخر الاخبار وهذا ظاهر والله الموفق
الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى موسى اخذ بالعرش يتبين
قولها لا مرانه كان قد مات فيرد حيث شاء قبله ام لم يمت حكاه
ابو شامة وانزه قلت وهو ضعيف لان ذلك يوم تحقيق الا مما
فلا يساعد فيه حمل صعق امر البعث من الطور واذا كان على هذا فان والله
لم يبق الله عز وجل وهذا واجد الاعتقاد فلا ينظر بالصادق المصدوق
الغفلة عن ذلك والله اعلم الجواب الثالث اجاب به ابو عبد الله الحليمي
من اصحابنا في المنهاج وهو ان قوله فلا اوري اذ بعثة قبلي كان ترتيبا
في التفصيل على هذا الوجه كما فصل في الدنيا بالتكلم فكان جزا صعقة
الطور اي قدم بعثه على بعث الانبيا الاخرين بعد صعقته عند ما تجلى
ربه للجبل الى ان اناق ليكون هذا حزالة بها انتهى قال الاسلام ابو
شامة وكلام الحليمي مشعر بان موسى عليه الصلاة والسلام لم يصعقا لا
انه بعث قبل غيره تفضيلا له بعد ان صعقا معا تسوية لا في مقابلة
شي اوجب له من صعقته بالطور تفضيل بعثه قال وهذا
غير المعنى المذكور ولا يكاد الحليمي يخطر اذ زمان الصعقة التي
كانت لاجل لا تعارض موسى وغيره من الانبيا عليهم السلام الا
موتى فلم تكن فائدة الحديث الا ان موسى عليه السلام يبعث قبل غيره

تفضيلا

تفضيلا لم يطلق الا انه يبقى على هذا اشكال احدهما انه يعين عموم الحديث
الاخر الصحيح انا اول من تنشق عنه الارض والاخر انه لا يبقى لذكر
صعقة الطور مناسبة في هذا الحديث واذا قدر الاخر ان موسى عليه السلام
كان ذا حالة الصعقة قائلا لان نبينا صلى الله عليه وسلم صرف عنه لاجل صعقة الطور
تناسب الكلام والتمام والله اعلم الجواب الرابع اجاب به البيهقي فقال
وجه هذا الحديث عندي والله اعلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام اخبر
عن رؤية جماعة من الانبيا عليهم السلام ليلة المعراج في السماء كما يبعث
دفن على تقدير ان الله تعالى رد اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا
فاذا النافي في الصور النفخة الاولى صعقة اتبين صعقة لم يكونوا ذلك
موتا في جميع حالاته الا في وقت به الاستثنا وقد كان موسى ممن
استثنى عز وجل بقوله الا من شا الله فلا يذهب استثناره في تلك
الحالة وتجانسه بصعقة يوم الطور وقد روى سليمان التيمي عن
ابي نضرة عن جابر قال موسى عليه السلام مما استثنى الله تعالى وذلك
بانه قد صعق مرة قال ابو شامة وهذا جواب حسن مناسب لما ذكر
في الحديث وحاصله ان لا تعارض بين الحديثين فان هذه الصعقة
غير الموت الاول الذي اصاب موسى وسكرة الصعقة قد اشتبهت
من كان حيا فمنهم من اما تتم موتا حقيقيا ومنهم من اذهب استغاثه
ويصح ان يقال صعق الجميع لان الموت زيادة على الصعقة وكما تقول
مرض جميع بني فلان اذا غمهم المرض وان كان بعضهم قد مات منه فجميع من
اصابته الصعقة ممن هو حي عند الله بعد موته من الانبيا والشهدا
اذهبت استغاثهم الا من شا الله وغيرهم الذين تقوم عليهم الساعة
الذين هم شرار الخلق حائرون وبهذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم لفظ
الافاقة في حق موسى حيث استثناه فقال فاكون اول من يفيق
لان الظاهر ان الذين اذهبت استثناءهم يبعثون قبل الموعد
والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم والغشية قد تشبه موتا ووفاة وقد

يجيبه احد ثم يقول سبحانه لله الواحد القهار ثم يمد الله الارض
غير الارض والسموات فيبسطها ويمدها مد الاديم لاترى
فيها عوجا ولا امتا ويزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذا هم
في هذه المبدلة في مثل ما كانوا فيه من الاولى من كان في بطنها كان
في بطنها ومن كان على ظهرها كان على ظهرها ثم يقول الله تعالى عليكم ما تحت العرش
ثم يأمر الله تعالى السماء ان تمطر فتمطر اربعين ٣ حتى تكون الماء
فوقكم اثنى عشر ذراعا ثم يأمر الله تعالى الاجساد ان تنبت
كنبات الطراثيث او كبنات الخضر حتى اذا تكاملت اجسادهم
فكانت كما كانت قبل ان تموت قال الله عز وجل ليجيء حملة العرش
فيجيئون ويأمر الله عز وجل اسرافيل فيأخذ الصور فيضعه على
فيه ثم يقول ليجيء جبريل وميكائيل فيجيئان ثم يدعو الله
بالارواح فتوتى فتنتشر ارواح المسلمين نورا والاخرى
ظلمة فينفخها جميعا ثم يلقيها في الصور ثم يأمر الله تعالى اسرافيل
ان ينفخ نفخة البعث فتخرج الارواح كما تأتي النحل فتملأ ما بين
السماء والارض فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لترجعن كل روح
الى جسدها فتدخل الارواح في الارض الى الاجساد فتدخل في الجماجم
فتمشي في الاجساد مشيا سريعا في النفخ ثم تنشق الارض عنكم وانا
اول من تنشق عنه الارض فتخرجون مرة سراعا الى ربكم تنسلون
مهطعين الى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر فحاة عراة عليها
غرلا ثم تقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا
يقضي بينكم فتكادون حتى تنقطع الدموع ثم تدمعون دما حتى
يبلغ ذلك منكم ان يلجمكم او يبلغ الاذقان فتضجون وتتوبون
من يستمع لنا الى ربنا ليقضي بيننا ويريحنا مما نحن فيه وذكر تمة
الحديث بطوله فتبين من هذا الحديث ان الصعقات ثلاث
وبه يظهر امر الصعقة والنفخة فاذا تقرر ذلك فالجواب

عن

عن الاشكال وهو التردد مع الجزم بما ذكره الائمة فمنهم من اجاب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لما تردد لم يكن العلم بموت موسى لانه
مر به وهو يصلي في قبره كما هو كذلك الامام ابو شامة فيكون موته
معلوما عند التردد فاجاب عنه بذلك لانه لا يلزم من تقدم الاسراء على
موته ان يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بانه مر موسى وهو يصلي في قبره الا بعد قضية التردد وان كان نشر المرور سابقا فكانه
صلى الله عليه وسلم كان قد نام ليلة الاسراء بحيث في مكان ولم يعلم ان ذلك
المكان قبره ثم لما جاءه العلم ان موسى مات وهو عند الكثيب الاحمر
الذي كان رآه مصليا عند ليلة الاسراء قال مررت بموسى ليلة اسري في عند
الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره قال وهذا كما اذا رأيت انسانا جالسا
على باب دار لا تعلم لمن هي ثم علمت بعد سنين ان تلك الدار لحار ان يقول
مجد اعلوا مررت بفلان في سنة كذا جالسا على باب داره ان وليس في هذه
العبارة دلالة على انك كنت تعلم انها داره حالة الرؤية فلذلك لا يخفى
بعد هذا الجواب قول رؤياه ليلة الاسراء في الارض انه علم موته وكذلك
رؤياه في بيت المقدس مع الانبياء ورؤياه في السماء مراجعته له في اعلاه
فانه عالج بهذا ان يجاب عما قد يقال فكل هذه الاحوال تنبئ عن موته
وكذلك قول ورقة بن نوفل في اول البعثة لما قص عليه خبر
ما رأى هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وكذلك علمه بان عيسى
بعد موسى عليهما السلام نسخ شريعته كذلك علمه بانه لا بد من
شريعة ناسخة لشريعته من قبله حتى يموت الاول وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وهذا قاله
اثناء قدومه المدينة وحديث الترجمة متأخر عن ذلك متأخر عن ذلك
فانه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وهو اسلامه متأخر بعد
خيبر وعيال خالد فانه صلى الله عليه وسلم كان علم انه يموت قبله
حاله بعد انبيائه كداود وسليمان وعيسى وغيرهم وانه يموت قبله حتى

بل هما نفختان فقط ورفع الخلائق في كل واحدة منهما باعتبار من
يسمعها فالاولى يموت فيها من كان حيا ويغشى عليا من لم يمت
ممن استثنى الله تعالى والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها
من غشي عليه والله اعلم وقد ذكر الامام الحافظ عماد الدين بن
كثير النفخات في الصور ثلاث نفخة الفزع ثم نفخة الصعق ثم
نفخة البعث ثم اورد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين
اربعون وذكر بقية الحديث وهذا الحديث ليس فيه تعرض لذكر النفخات
واما الثالثة وهي الاولى فاخذها من حديث الصور الذي
رواه ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من اصحابه قال ان الله
تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل
عليه السلام فهو واضعه على فيه شاخصا الى العرش ينظر
متى يؤمر فينفخ قال قلت يا رسول الله ما الصور قال فرون قلت
كيف هو قال عظيم والذي بعثني بالحق ان عظم دارة فيه لعرض
السموات والارض ينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة الفزع
والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب
العالمين يامر الله تعالى اسرافيل عليه السلام بالنفخة الاولى
فيقول انفخ نفخة الفزع فيفزع اهل السموات والارض الا من
شاء الله ويامره فيمدها ويطيلها ولا يفتر وهي التي يقول الله تعالى
وما ينظر هؤلا الا صيحة واحدة ما لها من فواق تشير الى السير
السحاب فتكون سرابا وترج الارض باهلها رجا فتكون كالسفينة
الموثقة في البحر تضربها الامواج تكفا وباهلها كالقناديل المعلقة
بالعرش ترجحها الارواح الا وهو الذي يقول الله تعالى يوم ترجف
الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة فتميد الناس

على

على وجوهها وتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشيب الولدان
وذكر هول ذلك ثم قال تطوى السما فاذا هي كالمهل ثم استفت
السما فانشقت بحولها وهشت شمسها وقمرها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاموات لا يعلمون بشيء من ذلك قال
ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله من استثنى الله حين قال
الا من شاء الله قال اولئك الشهدا انما يعمل الفزع الى الاحيا
وهم احيا عند ربهم يرزقون فوقاهم الله تعالى فزع ذلك اليوم
وامنهم منه وهو عذاب يبعثه الله تعالى على شرار خلقه
وهو الذي يقول الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد يمكثون فيه ذلك العذاب ما شاء الله الا
انه يطول ثم يامر الله تعالى اسرافيل عليه السلام فينفخ نفخة الصعق
فيصعقون اهل السموات واهل الارض الا من شاء الله فاذا هم احياء
على الهول عليه السلام الى الجبار تعالى فيقول يا رب ما فعل
اهل السموات والارض الا من شئت فيقول الله عز وجل وهو اعلم
بقي فيقول يا رب بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت حملة العرش
وبقي جبريل وميكائيل عليهما السلام وبقيت انا فيقول الله عز
وجل ليمت جبريل وميكائيل فيطلع اسرافيل الى العرش فيقول الله
عز وجل اسكن فما في كنت الحزن على كل شيء تحت عرشي فيموت
ثم يا تي ملك الموت الى الجبار تعالى فيقول يا رب قد مات
جبريل وميكائيل فيقول سمائه وهو اعلم بمن بقي من بقي فيقول
يا رب قد بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقي حملة عرشك
وبقيت انا وذكر بقية الحديث في موت حملة العرش وموت
اسرافيل ثم موت ملك الموت وانا الله تعالى يقول لمن الملك اليوم ولا

انا صاتهم فصعق بفتح الصاد والعين وصعق بضم الصاد وكسر العين
ايضا قال والصاعقة مصدر جاء على فاعله كالراعية للابل
والصاهلة للخيل قال الاخر موسى صعقا اي مغشيا عليه دل
على ذلك قوله تعالى فلما افاق وانما يقال افاق من العلة والغشية
ونعت من الموت وقال قتادة الصاعقة الموت وقيل كل عذاب
مهلك واختلف العلماء في النفخات فقيل ثلاث وقال الامام
ابو محمد بن حزم هن اربع اولاهن عند انقضاء عالم الابتلاء
الذي نحن فيه والثانية ايقاع بين من العبور الى الموقف
للحساب وهما اللتان ذكر الله تعالى بقوله ما ينظرون الا
صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية
ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى
ربهم ينسلون فالاولى هي التي يهلك بها من بقي من الناس جملة
والصيحة والنفخة سواء الا ترى ان هذه الصيحة هي التي
في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
الرجال وما تعوه ثم قال ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد
الا اصغى ليتا واول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق ثم
لا يبقى احد الا صعق ثم يرسل الله تعالى مطرا كانه الطل منه اجسام
الناس ينبتون فيه ثم يقال اخرج فاذا هم قيام ينظرون والثانية بعد
الثوان هي التي ينسلون عندها من الاجداث الى ربهم عز
وجل وقد سماها ايضا صيحة بقوله تعالى بعد ذلك ان كانت
الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وهي قال الله
عز وجل في سورة الحاقة فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وفي
الكهف ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا والثالثة والرابعة
هما المذكورتان في سورة الزمر ونفخ في الصور فصعق من

في

في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون والثالثة ايضا هي المذكورة في اخر سورة النمل
ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء
الله والصعقة الاولى صيحة موت لمن بقي والنفخة الثانية
نفخة نشور واحياء للموتى وجمعهم والثالثة نفخة فزع
وصعق والرابعة نفخة افاقة من ذلك الصعق قال الامام
ابو سامة وفقه ربه والعلم عند الله تعالى ان الصعق
يكون موتا للكفار وفزعا لغيرهم فالكفار يفزعون ثم يصعقون
ثم يموتون والمؤمنون يفزعون كما يموتون بل هم من فزع يومئذ
امنون برهان ذلك ان الله تعالى خص الكفار بقوله تعالى
فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون واخبر عنهم انهم
قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين شاهدنا على هذه
الاحوال الاربعة المتقدمة حملا للكلام على ظاهره وكان السر
في ذلك تكرار ما اكرم من العبد ليجاهر وتفويجا ويكونوا
سمر الصعقة موتا مجازا فقد قال تعالى لقوم موسى فاخذتهم
الصاعقة وانتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون
والاول اظهر لان الله تعالى قال في حق اهل الجنة لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وقال حكاية عنهم انهم قالوا لاهل
النار افما نحن بميتين الا موتتنا الاولى فرق بين ان يموتهم
ثانية لا يذوقونها اهل الجنة وبين الاصعقة القيامة
لان الكفار في النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
ليس الصحيح موتهم ثانيا الاصعقة القيامة قال ود ذلك
اولى من جميع ما ذكرت به هذه الاية لمن تامل وانصف وقد
تقدم من كلام محمد بن حزم وقال العقبا الذي ذكره
من كون الثنتين اي المذكورتين في القرآن اربعا ليس بواضح

وهي النوبة المذكورة في الافاقة والبعث من قبره او كان ممن استثناه
الله تعالى فلم يمت وذكر ان شيخه الامام ابا جمال يحيى بن عبد
السلام افاده ذلك فقال قد ثبت في الخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا اول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى
متعلق بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة الطور ام بعث
قبلي قال ويشهد لهذا النوبة مع صحة حديث اخر انه صلى
الله عليه وسلم مر بموسى عليه السلام ليلة اسري به قائما يصلي في
قبره عند الكثيب الاحمر واخبر ايضا عن صفة موسى عليه السلام
وما جرى له مع ملك الموت والكل من رواية ابي هريرة ان النوبة
انما هي بين البعث من القبر قبله وبين موته قبل ذلك وقد تكلف
جماعة من العلماء الجواب عن ذلك فقال الكرماني ما ظهر له ويتعقب
عليه حينئذ ذكر لفاظ الحديث ثم بيان الصعق ثم الاجوبة
عن ذلك فنقول اما حديث انشقاق القبر عنه اولا فهو حديث
منفرد عن حديث ولينه الافاقة من الصعق كما قدمناه من طرق
مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق
عنه القبر واول شافع واول مشفع وفي رواية اخرى لمسلم
انا اول من تنشق عنه الارض وفي رواية للبخاري من حديث
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين
انبياء الله فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول
من تنشق عنه الارض فاجد موسى باطشا بقائمة العرش فلا ادري
افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور وقد تكلم بعض الحفاظ على
هذا الحديث وقاله ذكر موسى في حديث اول من تنشق عنه
الارض فيه نظر ولعله وهم من بعض الرواة دخل عليه حديث
في حديث فان النوبة هنا فيه لا يظهر لا سيما في من لم

جوزي

جوزي بصعقة الطور قلت وهذا اعجب من قائله فكيف يوهم رواة
الصحيح بمجرد الوهم والاستكثار مع ان ابن ابي الدنيا قد روى قال
حدثنا اسحق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان هو بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عطاء بن يسار عن عبيد بن المسيب قال كان بين
ابي بكر وبين يهودي منازعة فقال اليهودي اصطفى موسى علي
البشر فلطمه ابو بكر رضي الله عنه فاتى اليهودي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشكي اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا
انا اول من تنشق عنه الارض فاجد موسى متعلق بالعرش فلا
ادري هل كان قبلي او جوزي بالصعقة وهذا وان كان مرسلا
من هذا الوجه فهو شاهد لما في الصحيحين وقد صح الشافعي
وابو اسيد سعيد الصحيحة ورواية بن مردوية التي قدمناها
او لا شاهدة ايضا فلا التفات لمن يوهم رواية الصحيح بمجرد
الظهور عن الوهم ويبقى توفيق ذلك ان شاء الله وقد تقدم حديث
ابي هريرة في رواية الافاقة فاذا موسى باطش بحاب العرش فلا
ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان مما استثنى الله تعالى
وفي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني اول من يرفع راسه بعد النفخة لاخبره فاذا انا بموسى
متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان ام بعد النفخة والحديث
طرق كثيرة والفاظ مختلفة وعلى كل حال فالصعقة قد
اختلف العلماء فيه فقال قوم هو عشي يلحق من سمع صوتا
او رأى شيئا يفزع منه وقال بن عرفة الصاعقة نار تسقط من السحاب
على اي حال كانت وانما اهلكت عادا بالريح وثمود بالرجفة
بسبب الله تعالى ذلك صاعقة قال وقيل الصاعقة والصعقة
وقال الازهري الصاعقة صوت الرعد الشديد الذي يصعق
فيه الانسان اي يغشى عليه يقال صعقتهم الصاعقة واصعقتهم

البيهقي في دلايل النبوة على انه محمول على مجادلة اهل الكتاب
في تفضيل بنيا على اسباطهم لما ورد في الاثر ونقله عن
الخليمي ثم نقل عن الخطابي ايضا ان النهي عن ذلك خوف الازراء
به والاثر رواه بودي في الكبير وقيل ان النهي انما هو لمن يقوله
برايه لا من يقوله بدليل وقيل ان المراد لا تفضلوني بجميع انواع
الفضايل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا
قلنا انه افضل من المؤذن لا يستلزم ان يفضل فضيلة المؤذن بالسنة
الى الاذان حكاهما مع غيرهما ابن حجر عن العلماء قال
الخطابي والجمع بين حديث ابي هريرة هذا انا سيد ولد ادم
وحديث ابن عباس مما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس في رواية
انا اظهر من يونس بن متى ظاهر لان الاول اخبار عما اكرمه
الله تعالى من الفضل والسودد والثاني مؤول بوجهين
احدهما ان المراد بالعبد من سواه ونفسه ثانيهما وهو اولاهما
انه قاله اظهارا للتواضع كما انه يقول لا ينبغي لي ان اقول اني خير
منه لان الفضيلة التي سلبها كرامة من الله تعالى لا من قبل نفسي
فليس في اذا افتخر بها وانما خص يونس بالذكر فيما ارى والله اعلم
لما قص الله تعالى علينا من شانه وما كان من قلة صبره على اذى
قومه وخروج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل
وقال في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان هذه السيادة في الفضيلة
اذا قدم في الشفاعة على جميع الانبياء انما مع ان يفضل
على غيره في الدنيا وان كان مفضلا في القرآن من قبل الله تعالى
ومعنى لا تخيروني لا اقول هذا على سبيل التخير الذي يوهمه
الكلمة واما قوله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث
ابن سعيد حوايتان احدهما انه قال اذا تواضعا واحتواما لابراهيم
خليله وابو نعيم وذكر البيهقي نحوه في الدلايل وثانيهما انه قال لا

فبر

قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وجواب ثالث ذكره من العرفان
قوله ذلك ابراهيم يعني بعده وسمعته من دحية في كتابه
المسمى في اسما المصطفى قال والصحيح الجواب الثاني
فان قيل هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد خبر الموتة الموجودين في عصره واطلق العامة
الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع ثانيهما انه وان كان
خبرا فالنسخ يدخله لان التفضل بمجده الله تعالى من يشاء
والله اعلم المسالة الثالثة عشرة هو صلى الله
عليه وسلم اول من ينشق عنه القبر وقد ثبت ذلك في الحديث
السابق وفي رواية لمسلم انا اول من تنشق عنه الارض وفي
رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن مرفوعا
في التفسير انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة
فانفض التراب عن راسي فاتي قايمة العرش فاجد موسى
قايما عند قايمة العرش فلا ادري اتعقب التراب عن راسه قبلي او كان ممن
استثنى الله تعالى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله
الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب
العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن
استثنى الله تعالى وهاهنا نبيه يجب الاهتمام به وهو
ظاهر الاحاديث الثلاثة في خروج موسى من قبره وافاقته
قبله صلى الله عليه وسلم فكيف يجتمع الثلاثة مع حرمه صلى الله عليه
وسلم بانه اول من تنشق عنه الارض واول من يفيق وقد كان
هذا الاشكال يدور في فكري على هذه الصورة واوقع الجواب
بما وصحه من كلام الايمة المحققين ثم راين الامام الجليل
ابا شامة عبد الرحمن المقدسي قرر الاشكال على صورة اخرى

فيه تفضيل هو على ما به في التفضيل مطلقا وانما خص يوم القيامة بالذكر
لظهور سيادته في ذلك اليوم لكل احد من غير منازعة بخلاف الدنيا
فقد نازعه فيها ملوك الكفار ورعاعها المشركين وهذا نوبيخ من
قوله تعالى لمن الملك اليوم مع ان الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك
لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه مجازا فانقطع كما ذكر
في الاخرة قال النووي وعين تخصيصها لاحدها قال
الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي
يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم
مكارههم وبهذا ذكره النووي في شرح مسلم فان قيل
لم اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك وتعظيم النفس منهي عنه في الجواب
عنه من وجوه احدها انه من نعم الله تعالى التي انعم عليه بها فاخبر
بما اتاه الله تعالى من فضله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمت
ربك فحدث ثانيها انه من البيان الذي يجب عليه تبليغها لامته
ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويقتدوا به صلى الله عليه وسلم
مما يقتضي من تشد بما امرهم الله تعالى ذكره هذا الجواب والذي
قبله للنووي وغيره وقيل انه قاله تحقيقا عما عن الناس تعيين
بعضهم بقلة ذكره الزمخشري في الفايق ثالثها ما في لازمه
سيادته هذا النص تفضيله على جميع الخلايق قال النووي في شرح
مسلم لانه الصحيح من مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملايكة
وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين بهذا الحديث وغيره قال
قلت ادم لبس داخلا في المخصوصين لانه قال انا سيد ولد
ادم وهذا في التذكرة للقرطبي قال محمد بن عمر انا نقف على تفضيل
على ادم بهذا الحديث قال الجواب ان هذا التوقف لا عبرة
فقد روى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من نبي يومئذ ادم ومن سواه

الا تحت لوائي وقد تقدمنا الرواية التي في البخاري انا سيد الناس فدخل
ادم وغيره والله اعلم وايضا اشتهر الخلاف في تفضيل جنس البشر على الملك
او عكسه والصحيح الاول وقال في تحقيقه اذ معنى الافضلية ان
الله تعالى يبتلي عباده على طاعتهم من الثواب ما لا يبتلي الاخرين
وكذلك تفضيل الامكنة والازمنة بعضها انه يبتلي الثواب في هذا
الزمان او المكان اكثر مما يبتليه في زمان او مكان اخر اذا علمت هذا
فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد ان الملايكة لا ثواب
لهم على طاعتهم وعبادتهم فعلى هذا يرتفع الخلاف في المفاضلة لكن
الحليمي عن بعضهم انهم سيثابون يوم القيامة برفع التكليف
عنهم اذ ليسوا من اهل المطاعم والمشارب والمناكح يورد ويوارد بني
ادم قال فيكفيهم ان يكون لهم رؤيا وضع التكليف عنهم لنعمة اخرى
اعدها الله تعالى لهم لا نعلمها عقولنا قال الله تعالى فيما يقول
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال الاستاذ لا يكفي لهم عمل اذا الملك هو الذي يكتب
ولا يحتاج الملك الى اجر ولا يحاسب ايضا اذ لا سيادة لهم والله
اعلم خاتمة ان قيل هذا الحديث صريح في تفضيله صلى الله
عليه وسلم فالجمع بينه وبين حديث الاخر الثابت في الصحيح لا تفضلوا
بين الانبيا فيه من وجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل
ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم انه سيد ولد ادم اخبر به والثاني
انه قاله تواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي
الى تنقيص المفضول الرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة
كما هو مشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في امر
الدنيا فانه لا تاصل فيه واما التفاضل بالخصايص والفضايل اخر
ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض حكى هذه الاوجه النووي في شرح مسلم والله اعلم

بني في زمانه او نحوه نسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه
الى التوحيد بلغ بنبيه الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب
والذي هذا تعالى عطية في تفسير سورة هود قال وغيره ممكن ان
يقوله لم تبلغ الترغيب والبعيد لطول المدة ووجه هذا ان دقيق
العيد بان قتل جحد الله تعالى يجوز ان يكون عاما لان جحوده مرة قاتل
في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما
لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولم يكن في الارض عند
ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط
وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم
لم يكن مبعوثا اليهم وعقل الداودي عقلة عظيمة فقال قوله
صلى الله عليه وسلم لم يعطه من احد بعدي لم يجمع لاحد قبله لان نوحا
بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه
نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لان نحو صلى الله عليه وسلم على
خصوصيته بهذه ابهم بقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وفي رواية مسلم وكان كل نبي يرسل فالله اعلم فاسياق قد تقرر
ان هذه الخصال الخمس التي اختصها بها الله عليه وسلم عن غيره
من الانبياء كما وقع في حديث ابي هريرة وجابر بكسر في حديث ابي هريرة
عند مسلم فضلت على الانبياء بست فذكر الخصلة المذكورة في حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال لمسلم ايضا
من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى
وهذه الخصلة المبهمة بينها بن خزيمة والنسائي وهي واعطيت
هذه الايات من اخر سورة البقرة من تحت العرش يشير الى ما
خصه الله تعالى عن اقرانه من الاصر والاغلال لامته لهم ورفع

العموم فقال ذا العالم كل ما سوى الله تعالى ثم قال هل يدخل
يأجوج ومأجوج في مسمى الناس ويكونون مبعوثا اليهم ام لا
الزركشي في الخادم بعد خوضهم واخبط بقوله مما قاله النووي
رحمه الله تعالى في فتاويه انهم من اولاد ادم لان حوى عليها
السلام عن حمل هما علما قال وقيل انهما من اولاد ادم لان من حوى
ليكونن لنا اخوانا من لاب قال الزركشي وذكر بن عبد البر
في كتاب التعريف باصول انساب العرب والعجم ياجوج وماجوج
قال واجمعوا على انهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام ثم ذكر
بن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ياجوج وماجوج
هل بعثتهم دعوتك فقال انهم مورث بهم ليلة اسري به في
ودعوتهم فلم يجيبوا انتهى وقد روى الشيخان والنسائي من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا ادم فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك يقول الله عز وجل اخرج
بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار
وواحد الى الجنة قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ابشروا فان من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم
رجل الحديث قال العلماء انما خص ادم بالذكر لانه اب الجميع
وقال الخليمي في منهاجه من فضائل صلى الله عليه وسلم ما خصه
الله تعالى به من الرسالة العامة الى العالمين الانس والجن فان
قيل وهل كان مبعوثا الى ياجوج وماجوج ومن تقدمهم
والى ابليس وهل للغ الخواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له

الى

الى لقاء ياجوج وماجوج سبيل لكنه لما اظهر دعوتهم نشرها حيث
استطاعه وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاي وقت بلغهم
قامت الحجة عليهم فاخرجوا من السعة وعوتهم المسلمون ان
البعث لهم حرام لا يرضى به عز وجل فقد بلغتهم الدعوة واما ابليس
فانه لا ذنب صلى الله عليه وسلم لغيبه فقد تبلغه ولا فقد بلغ الحين
الذي يقتهم عليه ان يبلغ شاهدهم غايبهم وابليس منهم انتهى
ثانيهما ظاهر الحديث اختصاصه بعموم البعثة دون غيره من
الانبياء واستشكل بانوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان
لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم والجواب
ان عموم هذا الارسال من نوح لم يكن في اصل بعثته وانما انتقل اليه
الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك من سواهم
واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت
اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث
الشفاعة انت اول رسول لاهل الارض فليس المراد به عموم بعثته
بل انشاء اولية ارساله وعليه فجوز ان يكون مرادا فرد مخصوص
من نصوصه سبحانه وتعالى في عدة ايام على انه ارسال نوح في
قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل لعمومه بعثته
بكونه دعي عليه جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل
السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل
واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم
بانهم لم يؤمنوا فدعي عليهم من لم يؤمن من قومه وغيره واجيب
وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه بعث في زمان نوح غيره ويحتمل
ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك
بقاء بعثته الى يوم القيامة ونوح وغيره بعد ان بعثت

واوجب عليهما الايمان به وطاعته وتحليل ما حلل الله تعالى ورسوله
وتحريم ما حرم الله ورسوله وتكفير من كفره الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وان كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه
وسلم من الانس والجن لم يؤمن به استحق عذاب الله تعالى
كما يستحق امثاله من الكافرين الذين بعث الله اليهم الرسل وهذا
اصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وسائر
طوائف المسلمين وقد اخبر الله تعالى في القرآن انهم استمعوا
كما قال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الى
قوله تعالى في ضلال مبين وامره تعالى ان يخبر بذلك فقال تعالى
قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فيستمعون السورة بكمالها
فامره سبحانه باعلام الله باحوال الجن وانه صلوات الله الى الانس
والجن لما في ذلك من هدى الانس والجن الى ما يجب عليهم
من الايمان بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام واليوم
الاخر وما يجب من طاعة رسله وغير هذا من الدلائل على الجن
وغيرهم كما قال تعالى في السورة انه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وقد اجتمع النبي
صلى الله عليه وسلم بطوائف من الجن ودعاهم الى الاسلام فاسلموا
وآمنوا به والاحاديث بذلك كثيرة وقال تعالى يخبر عنهم
انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وقال تعالى
عنهم وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كما مر في قولهم اي
مذاهب شتى مسلمون وكفار واهل سنة واهل بدعة وقد روى
الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ له عن السدي انه
قال في الجن قدرية ومرجية وشيعة وقد صنف الامام بدر الدين
السكي الحنفي كتابا في احكام الجن وما ينفذ فيهم سماه المرجان
في احكام الجان وهو مفيد في معناه فمن اراد بسط ذلك

فعليه

فعليه به واما الملائكة فحكى الزركشي في الخادم وشرح جمع الجوامع
ان الشيخ شهاب الدين الانصاري حكى انه هذه المسالة وقعت
بين فقهاء مصر مع رجل فاضل درس عندهم وقال ان الملائكة
ما دخلت في دعوته صلى الله عليه وسلم فتشفعوا عليه وهذه
المسالة ذكرها الحليمي وتبعه البيهقي في الباب الرابع عشر
من شعب الايمان وصرحا بانه عليه الصلاة والسلام لم
يرسل الى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من
شرعه وفسرا في قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا اي من
الانس والجن وكذلك فسر قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ
اي كم اي بلغه القرآن من الانس والجن وذكر هذه المسالة
ايضا الامام فخر الدين الرازي والامام السبكي في البرهان
في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وبقولا الاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملائكة فقال
الامام في تفسيره قوله هذه الاية العام كل ما سوى الله
تعالى فيتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة
لكنا اجمعنا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا الى الملائكة
فوجب ان يبقى كونه رسولا الى الجن والانس جميعا وبطل
بهذا قول من قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض
انتهى ووهم الزركشي في شرح جمع الجوامع حيث نقل عن الامام
الرازي القول ببعثته اليهم فليس في كلام الرازي سوى ما قاله
والظاهر والله اعلم انه نظر اول الكلام في قوله العام كل ما
سوى الله تعالى ولم ينظر ما بعده من قوله لكنا اجمعنا على
انه لم يكن رسولا الى الملائكة لكن في كلام الشيخ تقي الدين
السبكي في فتاويه وما يقتضيه ترجيح انه كان مرسلا
اليهم وكذلك زعم من جزم انه مبعوث اليهم وهذه الاية عامي

سجود الشكر اساءه لانها شفاعة في دار الدنيا والمذكور انما هو الشفاعة
في الاخرة وعلى تقدير تركها في الاخرى فهي داخلة فيما تقدم من الشفاعا
اما في تعذيبهم في الخلاص من الموقف او تقديرهم على غيرهم في دخول الجنة
او لهم لا يبقى منهم احد في النار والكل داخل فيما تقدم والله اعلم
شفاعة تاسعة وردها الحافظ عماد الدين بن كثير وهي شفاعته
صلى الله عليه وسلم لجميع المؤمنين فاطبة في ادخولهم في دخول
الجنة واستدل لذلك بما قدمناه من حديث الصور الذي اخرجه
ابو يعلى وغيره قال بعد مرور الناس على الصراط فاذا انقضى اهل
الجنة الى الجنة حمسوها وقالوا من يشفع لنا الى ربنا فيدخل
الجنة فيقولون من احق بذلك منا بيكم ادم فذكروا الحديث الى ان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني وهي عند ربي عز وجل ثلاث شفاعات
وعدينيها فانطلق فاتي باب الجنة فاخذ بحلقة الباب فاستفتح
فيفتح لي فاذا قال فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل
الجنة يدخلون الجنة فيقول الله عز وجل قد شفعتك واذنت لهم
في دخول الجنة وذكر الحديث هكذا استدل به وهي غير واردة فان الشفاعة
فيهم لدخول الجنة استوجب بقولهم كما قدمناه فتكون داخلة في الشفاعة
في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلونها فلا يصح استدراكها
لما تضمنته من تعميم المؤمنين بعينهم من هذه الامة وغيرها ولا شك
ان اول من يدخل الجنة من الامم هذه الامة كما قدمناه فان قلت
قد قدمت شفاعته في امته ليدخلوا الجنة فما غيرهم قلت
تلك لحضوصة لا اشكال فيها والله اعلم

المسألة الحادية عشرة صلى الله عليه

وسلم الى الناس عامة ودليل ذلك ما تقدم في الحديث السابق
الذي اخرجه البخاري ومسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا

قبلي وذكر فيه وبعثت الى الناس عامة وفي رواية الحمر والسود
كل احمر واسود وفي رواية لمسلم والترمذي وارسلت الى الخلق
كافة وفي رواية لاحمد والترمذي وارسلت الى الناس كافة بتقديم
احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الناس عامة قال
الزركشي هذه العبارة لا يدخل فيها الجن والملائكة اما الجن فلا
شك انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم قلت هذا مخالف
فيه احد من طوائف المسلمين وقوله انهم العبارة يعني الناس
قد لا يدخلون فيها خطابهم داخلون في مسمى الناس لغة
وقال الجوهري الناس قد يكون من الجن والانس ويؤيد
ذلك رواية بعثت الى كل احمر واسود قال العلماء اختلفوا في المراد
بهم فقيل هم الانس والجن ويؤيد قوله من قال الطلاق السواد
على الجن صحيح باعتبار شفاعتهم بالارواح والارواح هي
فيها اسوده كما في حديث الاسراء انه رأى آدم وعن يمينه
اسوده وعن شماله اسوده وانها سميت به وفي حديث
بن مسعود ليلة الجن فحشيت اسوده خفت بيني وبينه
وروى وتمة بن موسى من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ارسلت الى الجن والانس وأرجو الا اعذل
عباد الله ما قدمناه من رواية مسلم وارسلت الى الخلق كافة
قال ابن عبد البر لا يختلفون في ان محمدا صلى الله عليه وسلم
رسول الله الى الانس والجن بشيرا ونذيرا وهذا مما فضل به على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه بعث الى الخلق كافة الانس
والجن وغيرهم لم يرسل الا لقومه وكذلك نقل بن حزم
وكذلك صرح بعثته اليهم من اصحابنا الحليمي في شعب الايمان
والروياني في البحر وغيرهما وقال بن تيمية ارسل الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع المكلفين الانس والجن

قبلي

يدخل الجنة برحمة الله تعالى ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي وما زال
اشفع حتى اعطى صكاكا برجال قد سجل بهم الى النار الحديث وهذا الحديث
ان نزلنا عليه ما تقدم عن ابن عباس صح الاستدلال به والا فلا دلالة
فيه على ذلك فالله اعلم شفاعة سادسة استدركها شيخنا ابقاه الله وقد
سبقه الى التنبيه عليها من رجح بها من جعلها من جملة شفاعته
فيمن قال لا اله الا الله وليم اجد لها قط ومستند هذه رواية الحسن عن
انس في حديث الشفاعة فارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك
وسل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيمن قال لا اله الا الله
قال فيقول سبحانه ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن
وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وذكر
الحديث وا قتصر على توحيد الله تعالى ولم يذكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي لما لا يتم الا بها لما تلازما في النطق غالبا وشرطا التفي
بذكر الاول لان الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها
ولو ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل والاولى والى ذلك الثاني فيكثر
عليه الذبوني بلفظ جامع كما يقوله وامن برسله قال شيخنا لا يمنع
من عدها في الدلالة له ليس ذلك اليك لان النفي تعلق مباشرة
الاخراج لا لاصل الشفاعة منه قد صدرت وقد تبوئها فاذ وقع
وتبين علينا انزالها قلت يؤيد هذا ما هو اصرح مما ذكر في الدلالة
فاورده الامام احمد من حديث انس رضي الله عنه وذكر حديثا في الشفاعة
قال فيه بعد ان يشفع فارجع الى ربي عز وجل فلا اقوم
منه مقاما الا شفعت حتى اعطى في الله عز وجل من ذلك ان قال
يا محمد ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا
مخلصا ومات على ذلك ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم كما هو
في الصحيح من حديث ابي هريرة من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة

قال

قال من قال لا اله الا الله مخلصا من قبل نفسه وفي رواية للامام احمد
وابي حبان شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا بصدق قلبه
لسانه ولسانه قلبه قال العلماء المراد بهذا الشفاعة بعض انواع
الشفاعة وهي ان يتجاوز لها بها الخروج من النار من في قلبه وزن
كذا من الايمان ومن قال لا اله الا الله فاسعدنا بشفاعتك من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة
من الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها
بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلها بغير عذاب بعد ان يحاسب
ويستحق العذاب ثم من يصيبه شيء من النار ولا يسقط قال شيخنا في
قوله اسعد الناس اشارة الى اختلاف منازلهم فالسبق الى الدخول
باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك وكله بقوله من قلبه مع ان
الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الى الجارحة مما يقع فيه التاكيد
وهذا التقرير يظهر موقع قوله اسعد الناس والله اعلم قال شيخنا الفعل
والحاصل المنقول يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة
والحق ان احاديث الشفاعة الكبرى والشفاعة في اقوام
ثابتة استدركها الزركشي في الخادم وفي الشفاعة لجميع الامة واستدل
لذلك بما في سنن ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فدنا منا
قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث
طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال صلى الله عليه
وسلم اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا
لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث
الاخر فخررت ساجدا لربي قال النووي في شرح المهذب في باب

الى المنزلة الاخرى لما كان لشفاعته صلى الله عليه وسلم خصوصية قال
المقصود ظهور ذلك فيه فذلك المقام صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا
وتعظيما وهذه الشفاعة قد جوز النووي ان تكون من خطابه
صلى الله عليه وسلم بما لم يكن مسندا وقد علمت ما فيها والله اعلم تاسعها
العمل النووي رحمه الله تعالى من شفاعته صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى ذكرها غير من الائمة فلنذكرها مع ما فيها ما لا يصح
احدها كما قال الزركشي في الخادم تخفيف العذاب عن من استحق
الخلود في النار كما في حق ابي طالب كذا قال وقد عد ذلك القاضي عياض
في الاكمال وتبعه القرطبي في التذكرة وغيرهم والعجب النووي
كثيرا النقل في كتاب الاذكار المذكور واعجب منه الشفاعة بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الثابت في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه
قال القرطبي قال قبل قد قال الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
قبل لا تنفعهم في الخروج من النار كما تنفع عصاة المؤمنين الذين يخرجون
منها الجنة تنبيه وكرب وهبة في هذا الباب تخفيف العذاب
عن ابي لهب في كل يوم اثنين لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتاقه ثويبة حين بشرته بمولده كما روي ونفعت بذلك
الزركشي بان ذلك ليس بشفاعته وانما هي في الاكمال وهي شفاعته
صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل
فاني اشفع لمن مات بها اخرجه الترمذي وصححه وروى مسلم
من حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر المدينة وقال لا يثبت على لاوائها احد الا كنت
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة هكذا استدل به بعضهم واستدركها

الزركشي الخادم وهي غير واردة لان مستندها لا يخرج عن ولد من الزنى
الا ولد ولو عبر بشذوذ لان لحديث عبد الملك بن عباد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل الجنة من اهل
مكة ثم اهل الطائف اخرجه البزار والطبراني واخرج الطبراني من
حديث ابن عمر رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم
سائر العرب ثم الاعاجم شفاعة ثالثة ذكرها النووي في الدروم
الوفي وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن
تقصيرهم ولم يذكر مستندها قال شيخنا بن حجر ويظهر لي انها تندرج
في الخامسة شفاعة رابعة ذكرها القرطبي وهي ما صح ان الله عليه وسلم اول
شافع في حق امته الجنة قبل الناس وهي واردة وقد ذكرها الشافعي
ايضا ودليلها من حديث انس في الشفاعة شفاعة خامسة نوه بها التاج
وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر بما مستند كما ذكرها الرافعي
قال شيخنا بن حجر وليست واردة لانها تدخل في الثالثة والرابعة
شفاعة سادسة استظهرها شيخنا بن حجر وهي الشفاعة فيمن استوت
حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة قال وستوهما ما اخرجه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السابق من حسناته الجنة ومن حسناته
والمقتصد يرحمه الله تعالى والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها
بشفاعته صلى الله عليه وسلم قال والارجح الاول قال في اصحاب الاعراف
انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم هكذا استدل لها شيخنا ورايت
الحافظ بن كثير سبقه الى استدراكها واستدراكها بالحديث الذي قدمناه
ومن كتاب الاهوال لابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب للانبياء يوما القيامة منابر من ذهب
يجلسون عليها قال ويبقى منبري لا اجلس عليه قائما بين يدي ربي الله
تعالى اجلالا له قال فيقول الله عز وجل تعالى يا محمد ما تريد ان اصنع
بامتك فاقول يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من

المعتزلة عن مسألة اغربوا بها عن جميع اصحابنا وهي ما الوعيد الذي ورد بما سألته
به شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا يعمل فيهم بحملك انا نقول بمقتضى
قولك من بعمل المعصية وهو ابنا في ذلك انا نقول للمخالف عليك ملء القول
وظهرهم وهجرهم والرد عليهم والازدراء والتنقص منهم فان هذا ما تنويه
بمنيك اذا خلوت انتي وفي تضاعيف الخيال لو خلوت ان يحمل عملا يستحق
به الشفاعة حتى في يمينه لان الشفاعة عندنا فضل لا يستحقها احد
عياشفيعه ولو خلوت ان يفعل ما يصير به من اهل الشفاعة امرناه با
لطاعة والتوحيد وحملناه على اهل الشفاعة للموحدين عند
اركابه ذنب وقد دل خالة مخصوصة وحكي ابن التين في شرح البخاري
عن بعضهم انه قال لا تقل اللهم ادخلني في شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم لان الشفاعة لا تكون الا لاهل الكبائر ولكن قل اللهم اجرني
من النار وبابها في الشفاعة الخامسة وهي رفع درجات ناس في الجنة
لقسمه الزركشي في الخادم بان المرتفع فيها القاضي عياض وقال شارح
البخاري حكي عن بعضهم انكارها وقال انما سمعت الاخبار في الاخراج
من النار لا في زيادة النعيم ثم قال قال الشيخ يعني التقي فيما اظن
لم اجد من الاحاديث تصريحا بذلك نعم عد الجليل العمري في كتاب شعب
الايمان ذكر في اصبغ او مسلمة التي اختصوها النبي صلى الله عليه وسلم
انها التوسل ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من
الملك بمعنى لا يصل احد الي شيء الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واذا كان
كذلك فهي خاصة به خلعها الله بما شاء اليه هو معنى قول النووي
يجوز ان يكون مخصوصة به انتهى وقد ذكر شيخنا في شرح البخاري انه
يستدل لها بحديث انس الذي عند مسلم انا اول شافع في الجنة قال
قال الحافظ من لقيته وكانه عنى به الامام جلال الدين البلقيني
فانه استدل بذلك في كتابه في الخصائص قال ووجه الدلالة منه
انه جعل الجنة ظرفا للشفاعة قال شيخنا وفيه نظر لانها ظرف في شفاعة

الاولى

الاولى المختصة به بمعنى ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل الشفاعة
في الاراحة من الموقف وشفع لما نطقا كما في رواية البخاري من حديث
انس فاستأذن على ربي في داره يعني الجنة فيؤذن لي واضيفت الى الله
تعالى اضافة تشريف او الحكمة في السؤال النبي صلى الله عليه وسلم من الموقف
الى الجنة ليسأل الشفاعة عند ان رحل الموقف مقام عرض وحساب
وهو مقام مخافة واشفاق ويقام الشافع ميأس ان يكون في مكان
اكرام ولذلك يستحب ان يخرج الدعاء في المكاره الشريفة لان الدعاء
اقرب الى الاجابة قال شيخنا والمطلوب في تلك الشفاعة التي في الجنة
اعلاها الشفاعة لمن لم يبلغ عمله درجة عالية ان يبلغها بشفاعته
اتتي واستدل الحافظ عماد الدين بن كثير لذلك بما في الصحيحين
وغيرهما من رواية ابي موسى الاشعري لما اصيب عمه ابو عامر في غزوة
اوطاس قال فلما اخبر موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك توضأ
ورفع يديه وقال اللهم اغفر لعبيد بن لعبيدك ابي عامر واجعله يوم
القيامة فوق كثير من خلقك وهكذا حديث ام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعى لابي سلمة بعد ما توفي فقال اللهم ... لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قلت وكلاهما
ليس فيه دلالة لانها شفاعة في دار الدنيا بامور تتعلق بالاخرة قال
قلت ولو كان كذلك فان المقصود ظهور زيادة النور في الاخرة وهي
زيادة منزلة في الجنة بما مكان يستحقه وذلك قد حصل بشفاعة
صلى الله عليه وسلم قلت نعم ولكن مراد ذكر هذه الشفاعة ان ينفع من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول الجنة واستقرار الناس في منازلهم
فاذا شفع ارتفع اعرد ذلك المقام الى مقام اعلا منه ليظهر بمزيد
الشفاعة والا لو اعطوا امرا اول وهلة لم يظهر المنزلة العالية ولم يعلموا
بمنزلتهم الاولى وقد بان النبي صلى الله عليه وسلم قد شفع فيهم حين ارتقوا

رضي الله عنه قال اذا امير اهل الجنة واهل النار فدخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار قام الرسل فشفعوا ويقول سبحانه انطلقوا اوقعوا
من عرفتم فاخرجوهم فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقون في نهر
بفناء الحياة ويخرجون بيضا كما تنبت الريحان تشفعون فيقول
سبحانه اذهبوا وانطلقوا فمن وجدتم في قلبه قيراطا من ايمان
فاخرجوه فيخرجون بشرا ثم يقول الله عز وجل انا الان اخرج بعلمي
ورحمتي فيخرج اصنافا ما اخرجوا امتحانه فيكتب في رقابهم
عتقاء الله ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين وفي رواية
الامام احمد من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذكر حديث
الشفاعة في ذا فيها اتيان ما تؤتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسجد
بين يدي ربه تبارك وتعالى فيقال له ارفع راسك وقل يسمع
واشفع تشفع وذكر الحديث الى ان قال ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيء
النبي ومعه العصابة والنبي ومعه الخمسة والستة والنبي وليس
معه احد ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال
ادعوا الشهداء فيشفعون لمن اراد وما قال فاذا فعلت الشهداء ذلك
يقول الله تبارك وتعالى انا ارحم الراحمين ادخلوا الجنة من وجدتم
لا يشرك بي شيئا وذكر الحديث وتدرواه ابو يعلى والحسن ابن سفيان
في مسنده وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم واخرجه
الضياء في المختارة وفي حديث حذيفة عند ابي عوانة والبيهقي وابن
حبان يقول يا ابراهيم بارباه حرفت بي يقول سبحانه اخرجوه
وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ان قابل ذلك ادم عليه
السلام وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما انتم بالنظر مساندة
في الحق فقد تبين لكم من المؤمن حينئذ للجبار فاذا اراد الله ان يرحم
من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه فيعرفونهم في النار بأثر
السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار
ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم
ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من
القضاء بين عباده ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر
اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار
فانه قد قشبني ريحها وذكاها فلا يزال يدعو الله بما شاء ان يدعوه
حتى يقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسألني غيره فيقول
لا وعزتك لا اسألك غيره وما عسى ان يعطي ربه من عهود ومواثيق
فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال اي رب قدمني عند باب الجنة
فيقول الله تبارك وتعالى اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك
يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لعلي لا اكون شقيا فلا يزال
يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا
دخلها قيل له تمن من كذا فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال
هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله
كيف تضحك من ضحك منه قال هكذا ضحك الرب جل جلاله
من ضحكه من الضحك قال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله
كيف تضحك من ضحك منه قال هكذا ضحك الرب جل جلاله
من ضحكه من الضحك قال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله
كيف تضحك من ضحك منه قال هكذا ضحك الرب جل جلاله
من ضحكه من الضحك

ابن

عن

ابن ابي حاتم عاصم والبيهقي مرفوعا تحمل الناس على الصراط فينجي الله من يشاء
برحمته ثم يجوز في الشفاعة الملائكة والنبيون والشهداء والصديقون
فيشفعون ويجوزون وتحمل هذه الروايات على ان الجميع يشفعون
والنبي صلى الله عليه وسلم يشفعهم في ذلك فاذا قال احدهما اهل يبقى
احد في النار يخبر شافع ممن قال لا اله الا الله ثبت له الجنة
ويخرجه من النار برحمته ولا يبقى احد قال السبكي ما هذه فكلها تخرج شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم واذ وقع من بعضهم كما خوانهم من المؤمنين فهي في
لحق شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ثبت ذلك فاختصاص
صلى الله عليه وسلم بهذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبقى منهم احد
وهو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي في رواية ابي داود شفاعتي وعرفي شفاعة لامتي يوم القيامة
شاملتهما قال الامام فخر الدين في تفسيره اختلفوا في ان شفاعته صلى الله
عليه وسلم لمن تكون من المؤمنين المستحقين للثواب ام تكون لاهل الكبائر
المستحقين العقاب ذهبت المعتزلة الى الاول قالوا وانما تؤثر الشفاعة
في زيادة المنافع على قدر ما استحقوه وقال اصحابنا بل تؤثر في اسقاط
العقاب عن المستحقين له اما بان لا يدخلوا النار او بان يخرجوا منها بعد
دخولها والقول الاول باطل لانه لا يبقى للكفار وبعد على هذا القول الذي رواه
الامام احمد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرت
بين الشفاعة او نصف امتي فاخترت الشفاعة لانها اعم
او كما اخبر وبها المستعين لا ولكن للمتلوثين الخطائين ورواه البيهقي
في البعث والنشور وقال في غير الشفاعة للعصاة من امتي اذا تابوا
وتابوا وقبلت التوبة لا تنفع مرفوع عقاب المذنب عن الحر وقال
الاستاذ ابو بكر بن فورك في تأويل البيان عما لا صول الحسن شفاعة
لاهل الكبائر ولمن لا كبيرة له من المرتضين لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى قال وقد ساء بعض من جهل مرمى هذا في الشفاعة من

لذلك قال نبيعث الله ملكا يكتب من ماء فيضع بها في النار التي هم فيها ويغيظهم اهل النار فلو ان جميعهم توالوا برجل واحد كانوا لهم عند سعة ويسبوك المحدثين فظاهر هذا السياق يقتضي نفوذ الشفاعة في من امر بهم الى النار ثلاث مرات ان لا يدخلوها ويكون معنى قوله تعالى بعد ذلك ويبقى قوم قد دخلوا النار والله سبحانه الموفق سادسها عدم الشفاعة فيمن استحق دخول النار فلا يخرجها حرف الروضة في آخر كلامه اذا تكون من حمدا يعني قال الزركشي في الخادم فدرج الغاضي عياض في الشفاء وجزم به فيها بالاحتفاظ قلت كذا نقل عن الشفاء وليس هذه الشفاعة ذكر فيه مع انه في كتابه الاكمال في شرح مسلم نص في الخمس التي ذكرها النووي واما في الشفا فجعلها من اربعا من خصائصه فانه قال بعد ذكره احاديث الشفاعة ومنها حديث ابن عباس الذي اخرجناه من الطبراني ما نصه فقد اجمع في اختلاف هذه الآثار ان شفاعته صلى الله عليه وسلم ومقامه المحمود من اول الشفاعة الى اخرها من حين يجمع الناس للحشر وتضيق بهم الخناجر ويبلغ منهم العرق والشمس والرقوف مبلغه ذلك مثل احساسه فيشفع حينئذ لراحة الناس من الموقف ثم بوضع الصراط وجواز الناس فيشفع في تعجيل من لا حساب عليه من امته ثم يشفع فيمن وجب عليه العذاب ودخل منهم حسب ما يقتضيه الاحاديث الصحيحة ثم فيمن قال لا اله الا الله وليس هذا لسواه صلى الله عليه وسلم انتهى فهذه اربع شفاعات كما ترى ليس فيها الشفاعة فيمن ذكر وهو بين لما قدمنا في شرح مسلم فتلك زيادة الشفاعة فيمن استحق النار ولا يدخلها والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة وهناك عوض هذه الاخيرة الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله وبقي في

لذلك

لذلك مزيد ايضاح فيمن بعد من بيان هذه الشفاعات وقال السبكي عن الشفاعة بعد وضع الصراط وهي في اجازة الصراط يلزم منها النجاة من النار قال ولم يرد تفريع نوعها مختصة ولا غير مختصة لكن نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك النبي والمام النبيين وصاحب شفاعتهم لكل ما يقع من شفاعتهم بسببه فلم يخرج من شفاعته شيء لا من انواع الشفاعة ولا من الاحوال المشفوع فيهم وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم يختص بكل شفاعة عبر ان بعضها مستقل به منفرد وبعضها يكون هو الاصل وتشرع عند الانبياء قلت ما ذكره من ان له هذه الشفاعة يدل على اختصاصه به والله اعلم سابعها في الشفاعة الرابعة وهي اخراج ناس من المؤمنين دخلوا النار قال في شرح مسلم ذهبت الاحاديث بانهم اخرجوا من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى بعد كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون انتهى فمن الاحاديث التي تدل على حديث انس الذي في الصحيحين من رواية قتادة عنه قال فاشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة وهذا الحد المبهم ورد بيانه بما منع هذه الشفاعة باعتبار ما تاخرها في الصحيحين من رواية معبد عن انس انه قال يقال للنبي صلى الله عليه وسلم في الاولى انطلق من كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ويقال له في الثانية انطلق من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم يقال له في الثالثة انطلق من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل قال فما من شيء معد في هذا المقام نوعا هو من حديث جابر

سبحانه وتعالى وتبيراط ثم يقول الله سبحانه وتعالى وعزته من خرج
فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد له شفاعة الا شفع حتى ان
ابليس ليتطاول لما يرجو من رحمة الله تعالى رجاء ان يشفع له
شافع ثم يقول الله عز وجل يبقيت انا وانا ارحم الراحمين فيدخل
الله يده في جهنم فيخرج منها من الخلق ما لا يحصيه غيره كما نهم
خشب محترق فينتهم الله تعالى على نهر يقال له نهر الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل مما يلي الشمس منها اخضر
ومما يلي الظل منها اصيفر فينبتون نبات الطرائيث حتى يكونوا
امثال الدرمك مكتوب في رقابهم الجهنميون عتقاء الرحمن
عز وجل يعرفهم اهل الجنة بعلك الكتاب ما عملوا الله خيرا قط
فينطلقون في الجنة وهو حديث مشهور رواه جماعة من الائمة
في كتبهم كابن جرير في تفسيره والطبراني في الطوال
وغيرهما والبيهقي في البعث والنشور كلهم من طرق ابي اسماعيل بن
رافع قاضي اهل المدينة وقد تكلم فيه لكنه ليس بوضاع قال ابو
موسى المديني بعد ايراده الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان
في اسناده من تكلم فيه فقد تقدم ما فيه يقوى من قوة اسانيد
ثابتة والله اعلم فظاهر سياقه ان مرجان الصراط وحبس عن الجنة
لا يحبس الا بذنب لينقى جيده دخول النار تنفع الشفاعة فيه فيصلح
ويدخل الجنة وقد رأيت ما هو اصرح منه الدلالة وهو ما رواه الطبراني
في المعجم الكبير والاوسط من طريق محمد بن ثابت وهو ضعيف عن عبيد
الله عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابيه عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع للانبيا
منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه اولا اقعد
عليه قائما بين يدي ربي مخافة ان يبعث بي الى الجنة ويبقى امتي
بعدي فيقول يا رب امتي امتي فيقول الله عز وجل يا محمد ما تريد

ان اصنع بامتك فاقول يا رب اعدل حسابهم فيدخل منهم الجنة بغير حساب
فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي
فما ازال اشفع حتى اعطى صكاكا برجال قد بعث بهم الى النار
حتى ان مالكا خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لغضب ربك
في امتك من نقمة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاهوال
من هذا الوجه فظاهر هذا الشفاعة في رجال قد امر بهم الى النار
فيشفع فيهم فيدخلون الجنة ولم يتقدم خلوها فتكون عن
دخولهم وتخصيصه بما البعث بهم اليها ظاهر فيه واصرح منه
في الدلالة ما رواه ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب الاهوال من طريق
المنهال بن عمرو عن زاذان عن عبد الله بن الحارث ان نبي صلى الله
عليه وسلم قال امر بقوم من منافقي امتي فامر بهم الى النار فيقولون يا محمد
شفاعتك الشفاعة قال فاذا رأى الملائكة ان يقولوا هم قال فانطلق
واساذن لي على الرب عز وجل فيقول ذلي فاسجد واقول رب
قوم من امتي قد امرت بهم الى النار فاذا يقول انطلق فاخرج
منهم قال فانطلق فاخرج من شاء الله ان اخرج ثم ينادي المنادي
يا محمد شفاعتك الشفاعة فارجع الى الرب عز وجل فاسأله
فيقول ذلي فاسجد فيقال لي ارفع راسك وسل تعط واشفع
تشفع قال فاقوم واثني على الرب عز وجل بما لم يثن عليه
احد مثله ثم اقول يا رب قوم من امتي قد امرت بهم الى النار
فيقول انطلق فاخرج منهم قال فاقول يا رب فاخرج منهم
من قال لا اله الا الله ومن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال فيقول الله سبحانه وتعالى يا محمد ليست تلك لك تلك
لي قال فانطلق فاخرج من شاء الله ان يخرج قال ويبقى قوم
يدخلون النار قال فيعيرهم اهل النار فيقولون انتم كنتم
تعبدون الله ولا تشركون به شيئا ادخلكم النار قال فيخرجون

ذلك فيه تكلف وتعسف خصوصا فيما جنح اليه الامام جلال الدين
ولو استدل هو وشيخنا لذلن بما هو امرح في المراد لكان اولى وقد
فتح الله تعالى علي بالوقوف على احاديث تدل على ذلك منها
حديث في مسند ابي يعلى الموقف الموصلي فيه دلالة ظاهرة
على المراد وهو ما روى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من اصحابه قال ان الله تعالى
لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل عليه
السلام وذكر الحديث بطوله في البعث والحشر وطلب الشفاعة
من الانبياء الى ان قال اي امتي يا ربي فانطلق حتى اتي
المحمود ناحرا ساجدا قال ابو هريرة يا رسول الله وما المحمود قال
قدام العرش حتى يبعث الله ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني فيقول
يا محمد فاقول لبيك يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم
فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم
فيقول سبحانه شفعتك انا اتيكم فاقضي بينكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجع فاقضي بين الناس ثم ذكر الحديث في فصل
الله تعالى القضاء بين عباده وانه تعالى تقضي بين عباده واول
ما يقضي فيه الدماء الى ان قال ثم يبقى الله تعالى بين من بقي
من خلقه حتى لا يبقى مظلمة لاحد عنده احدا الا اخذها الله تعالى
للمظلوم من الظالم ثم ذكر الحديث الى ان قال ويعرف الله الصراط
بين ظهراني جهنم كحد الشعر او كحد السيف عليه خطاطيف وكلاليب
وحسك دونه جسر دحض مزلة يمرون كطرف العين او كلمح البرق
او كالريح او كجياد الخيل او كجياد الرجال فناج سالم وناج
مخدوش ومكدوس على وجهه في وجهه فاذا انتقض اهل الجنة
الى الجنة حبسوا وقفا قالوا من يشفع لنا الى ربنا فيدخلنا
فيقولون من احق بذلك من ابيكم ادم فذكر الحديث في اتيانهم

فيا محمد بني الى ان قال فيأتوني وفي عندي ثلاث شفاعات
وعد نهن فانطلق فاتي الجنة فاخذ بحلقة الجنة الباب
فاستفتح فيفتح لي فاحيا ويرحب بي فاذا دخلت الجنة
فنظرت الى ربي عز وجل خررت له ساجدا فاذا ذلي
من حمده وتمجيده بشيء ما اذن به لاحد من خلقه ثم يقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك وسل تعط فاذا رفعت
راسي قال الله تبارك وتعالى ما شانك فاقول يا رب
وعدتني الشفاعة فشفعني فاهل الجنة ان يدخلوا الجنة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بالحق
ما انتم في الدنيا باعرف من ازواجكم ومساكنكم من اهل الجنة
بازواجهم ومساكنهم ينبغي لكل رجل منهم على ثنتين وسبعين
زوجة ثم قال واذا وقع اهل النار في النار وقد وقع فيها
خلق كثير من خلق ربك وتنقتهم عما شاء الله منهم من تاخذه النار
الى قدميه لاعمالهم وذلك ومنهم من تاخذه الى حقويه ومنهم
من تاخذ حسنة كله الا وجهه وحرم الله تعالى صورته عليها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب شفعني فيمن
وقع في النار من امتي فيقول الله عز وجل اخرجوا من عرفتم
فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد ثم يأذن الله تعالى للشفاعة
فلا يبقى نبي ولا صديق ولا شهيد ولا صالح الا شفع فيقول
الله تبارك وتعالى اخرجوا من وجدتم في قلبه زنة الدينار
وانما نا ايما فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد فيقول الله
تبارك وتعالى اخرجوا من وجدتم في قلبه ثلثي دينار
انما نا فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد ثم يقول الله تبارك
وتعالى اخرجوا من وجدتم في قلبه ثلث دينار ونصف دينار
وثلث دينار وربع دينار وسدس دينار ثم يقول الله

الاختصاص قلت لم يستدل احد منهم في عدم الاختصاص الا الى عدم
الورود وذلك لا يمنع الاختصاص فان قيل ذلك ربما يستدل
الا ان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل في هذا الامر لان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتقدمون على محمد صلى الله
عليه وسلم فيما يتعلق بامته وبيته هذا لا مانع كل احد منهم
مشغول بنفسه حتى يتخلص فتنفيت في النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا بناء على قولهما وهو المعتمد عليه ما قررناه ولا من عدم
الشفاعة فيهم بخصوصهم واما حصول ذلك فمن الله
تعالى لهم وفي مما قالوه والله الهادي خامسها ذكروا الشفاعة
الثالثة في قوم استوجبوا خلود النار فلا بد خلودهم ولم
يبين دليلها في شرح مسلم ولا غيره وقد يستدل لها بما في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون
حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا ابانا استفتح لنا
الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم
لست بصاحب ذاك اذهبوا الى ابراهيم خليل الله فيأتون
ابراهيم فيقول لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء
وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول
لست بصاحب ذاك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه
فيأتون عيسى فيقول لست بصاحب ذاك فيأتون
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقومون ويؤذن له وترسل الامانة
والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم
ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم رب
سلم حتى يعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير

الا

الا رحما قال وفي حاشية الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ
من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس ابي
هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا اسند لهذا الحديث
على هذه الشفاعة الامام جلال الدين البلقيني وفور وجه الدلالة
ان هذا المجيء الى الانبياء عبارة عن المجيء لاذن من عليه الناس
وهذا المجيء خصوص المؤمنين وذلك المجيء للسؤال فالاناخة
من كرب الموقف وهذا السؤال في المجيء لفتح باب الجنة وايضا
فليس في هذا المجيء الى نوح بين ادم وابراهيم عليهما الصلاة والسلام
ووجه الاستدلال ان مزية ذلك ان استفتاح الجنة لا يكون الا لمن
عوفي ولا يتوقى الا بالذنوب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك وفي قيامه دليل على انه صاحب ذلك قال ويمكن
ان يستدل لذلك بما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها وانا ريد
ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من
مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال فهذا شامل لان يشفع لهم
في دخول الجنة من اول وهلة ويخرج عن هذا ابو سعيد وهما بر وكلها
في مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان الله
تعالى قال لجبريل اذهب الى محمد فقل له انا سنرضيك في امتك
ولا نسوءك وعزته حول امته النار من رضاه فيتقرر بذلك امر
هذه الشفاعة وهي الشفاعة في قوم استوجبوا دخول
النار من المؤمنين فيشفع لهم ان لا يدخلوها وان يدخلوا الجنة امتثالا
وافقه على الاستدلال بهذا الحديث بحر نعم اخذ ذلك
من وجد اخر وهو قوله فيه ربي سلم يعني ان السلامة لا تكون الا
من وقوع فتعلى هنا لا يكون خاصة فان الانبياء يقولون ايضا
ربي سلم ربي سلم وعلى كل حال فالاستدلال بهذا الحديث على

في الشفاعة الثانية وقد ذكر في شرح مسلم ان مسلما ذكرها وليس كذلك
بل الذي في مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها
نهشة ثم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة
وهل تدرون مم ذاك يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد
واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم
والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد
بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض
عليكم بادم فيأتون ادم الحديث في نفاع الشفاعة الى ان يأتوا الى
محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين
وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك
الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي
ثم يفتح الله تعالى علي من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على احد
قبلي ثم يقال ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي واقول
يارب امتي فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب
الحديث واخرجه مسلم من حديث انس بن حصين ثم بسبعين الفا وفي حديث
سهل بن سعد المتفق عليه ثم سبعون الفا او سبعمائة الف على الشك
وفي مسلم ايضا من حديث جابر فتقول اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة
البدر سبعون الفا لا يحاسبون فظاهر هذه الروايات ان الشفاعة
في الخلاص من الموقف فيجاب الى ذلك بخلاص طائفة من امته لا حسابا
عليهم بدخول الجنة ولم يقع في الاحاديث الشفاعة في قوم يدخلون
الجنة بلا حساب بعد دخول مع التي قبلها بل يقال لما شفع في
خلاص امته من الكرب والضيق اجابه الله تعالى الى سؤاله
وقال له خذ من هم هذه الطائفة في اول دهلة وادخلهم الجنة فانه

الحساب

لا حساب عليهم اكراما له صلى الله عليه وسلم وتفضلا من ربه سبحانه وتعالى
في مثل هذا المقام العظيم ثم يقع بعد ذلك الحساب ويكون هذا من
استفتاح الفضل والقضاء وهؤلاء هم الذين اشار اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس وابي هريرة عند البخاري ومسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه
الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر وحده ونظرت فاذا سواد كثير
فقال هؤلاء امتك قلت لا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر
الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير فقال هؤلاء امتك وهكذا سبعون
الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب الحديث وفي رواية للامام احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سألت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل من امتي الجنة
سبعين الفا على صورة القمر ليلة البدر فاستزدت ربي فزادني
مع كل الف سبعين الفا الحديث فهذا ظاهر في انها تحصل
لهم ذلك بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير الشفاعة فيجمع
ما قالوه **قلت** المراد بما قالوه الشفاعة الموعود بها
في الاخرة وهذا السؤال امر ما كان في الدنيا ولا يطلق عليه شفاعة
ولا يسمى فيه السؤال في ادخال قوم الجنة بغير حساب
والظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما سأل في تكرمة امته
والافضال عليهم بشيء يختصون به دنا على ادخال تمام الجنة
بلا حساب ويعم الشفاعة بخزله المساد في اول الفصل الشفعا
والله اعلم وابعد جزم في الروضة وشرح مسلم ان هذه
الشفاعة الثانية من خصائصه قال الزركشي في الخادم ونسبه
نظر وقد تبع في ذلك الشيخ تقي الدين الشمني نعم نقل السبكي
في ذلك وقال لا اعلم لاحد اختصاصا بها او عدمه وافقه الشيخ
تقي الدين السبكي وقال لم يرد فيه شيء صريح من جهة يعتمد

كلهم ووقع في حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى الموصلي ثم امتد حتى
يمد حتى يرضى بها عنهم ثم يأذن لي في الكلام ثم تمر امتي على الصراط
وهو منصوب بين ظهراني جهنم بيض ووقع في حديث بن عباس
من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند الامام احمد فيقول الله عز
وجل يا محمد ما تريد ان اصنع في امتك فاقول يا رب عجل حسابهم
وفي رواية عند بن عباس عند الامام احمد وابي يعلى فاقول انا لها
حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فاذا اراد الله تعالى ان يفرغ من خلقه
نادى مناد ابن محمد وامته الحديث فبذلك هذه الروايات على ان قوله
انس وابي هريرة اخصصنا اما سمع احد الرواة عنهما او هما فقول
النووي ان ذلك ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة غير مسلم
واما هو في بعض طرقه بالعنعنة وبعرض الطبيبي للجواب عن الاشكال
بطريق اخر فقال يجوز ان يراد بالناس الحبس والكرب والشدة التي كان
اهل الموقف فيها من مرور الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها التي
الجرهم العرق واذ يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها
قال شيخنا وهو احتمال بعيد الا ان يقال يقع اخراجان بعبد
مجاز او حقيقة فالاول الذي وقع في حديث انس وابي هريرة
وهو الخلاص من كرب الموقف والثاني في الحديث الاخر ويكون
قوله فيه من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف
وبعد الصراط والاذن في المرور عليه وقبل الاخراج لمن يسقط
في النار حال المرور عليه فيحترق واجاب القرطبي عن اصل الاشكال
بانه ورد في حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند الحاكم بعد قوله
صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امتي امتي فيقال ادخل من
ابواب الايمن من ابواب الجنة من لا حساب عليهم ولا عذاب
قال في هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب
من تعجيل الحساب فانه لما اذن له في ادخال من لا حساب عليه

دل

دل على من اخر عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل
عند ابي يعلى فيقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل
الجنة بدخول الجنة فيقول الله عز وجل قد شفعتك فيهم
واذ نت لهم في دخول الجنة قال شيخنا وهذا فيه استطراد ان العرض
والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي
لتتبع كل امة من كانت تعبد فتسقط الكفار في النار ثم يميز بين
المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم
يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفاء نور المنافقين ويفوز
في النار ابهم ويمر الموحدون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف
بعضهم بحاجز عند المقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة والله
اعلم لطيفة سئل عن الحكمة في تخصيص النبي صلى الله
عليه وسلم امته بالذكر عند سؤال الخلائق له ان يخلصهم من هول
الموقف بعد تواتر الانبياء له ان وارشادهم اليه بقوله سل تعطه
امتي امتي وانه يشفع في الجميع فاجيب بانه صلى الله عليه وسلم اما قد
امته على غيرهم لانهم اتباعه ويقولون عيسى غيرهم من الامم في مثل
هذا اليوم النفسي بخلافهم والنكتة في ذلك ان نبينا الانبياء
يلجؤهم عند ربهم قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل
وفي الحديث الصحيح ان امة نوح وهو اول الرسل يقولون ما جاءنا
من نذير فيقول لهم من يشهد لك فيقول محمد
وامته فتشهد هذه الامة بانه انذرهم اعتمادا على ما اخبر الله
تعالى به في كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالنبي
صلى الله عليه وسلم تقدم في الشفاعة لتخليصهم في فصل القضا
قبل غيرهم ليعين الحق ويبطل الباطل وهذا لم ار من تعرض له
من الائمة والله اعلم ثم رأيت بعض من تأخر عنا قال انما قدم

والامم تختلف في الموقف
في المكان والمدة
على الامم بالاسلام

في الجهاد من وجه آخر عند الحاكم فاخرجه تعني حديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي في مستدركه بهذا اللفظ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا لفظه وكانه استغربه استدراكه الحاكم له بناء على ظنه انه في الصحيحين والصواب مع الحاكم وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للرافضي في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه ذكر بعض افراد العموم لا يخصص فانه في حديث جابر الذي في الصحيحين واعطيت الشفاعة ويكون الالف واللام هنا للعهد وهو ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى قال ابن دقيق العيد فان كان لم يتقدم البيان عن هذا الحديث فتكون لتعريف الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق حينئذ فيكفي تنزيله على فرده وينبغي ان نقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة وكل اقسام الشفاعة قد اعطيها النبي صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لا ان نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس الذي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها وان كان خلفا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية انتهى كذا قال وفيه نظر من جهة ان الخمس المذكورة لا تختص به جميعا كما قررناه قبل ذلك والله اعلم فائدتها في قوله اي الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء كما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة فقال عليه حديث الشفاعة الثابت في الصحيحين عن انس وابي هريرة حين يأتونها الانبياء ليس فيه الشفاعة في الفصل بين اهل الموقف وانما فيها اذا جاوزه وسألوه ذلك انه يشفع ويقول يا رب امتي امتي فيقال له انطلق فاخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان وهي رواية فيجدني في حد فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فظاهر الحديث انها لبث في الاراحة من هول الموقف والفصل بين اهله ولهذا قال

قال الداودي شارح البخاري كان زاد في هذا الحديث ركب شيا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف ثم في اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار بعين وذلك انما ان يكون بعد المجاوزة من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره في حديث حرملة المتون بحديث ابي هريرة بعد قوله فيا تون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتا الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال عياض بهذا ينفصل الكلام لان الشفاعة التي لجاء الناس اليه بها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج من النار وقد وقع في حديث ابي هريرة الذي عند ابن ماجة بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه وكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبعدها يجتمع مؤمنو الاحاديث قال شيخنا وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر فان في حديث ابي هريرة المذكور حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حاشية الصراط كلاليب ماورة ياخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار فظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع ليقضي بين الخلق وان الشفاعة التي يخرج من النار من سقط بقعر بعيدة لان وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر الذي عند البخاري في كتاب الزكاة بلفظ فان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع

التشريف والتخصيص فلو كان جابرا يجبر التراب لما اقتصر عليه ومحل
النزاع في هذه المسألة طويل له محل غير هذا المنصف ولم
الناسخ احلال العنابر كما سبق في الحديث وورد
في رواية الكشميهني المقابر وفي رواية مسلم قال الخطابي
كان من تقدم على ضربين منهم من لم يجد ذلك في الجاهلية فلم يكن له
حلال ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا اشاروا بحيازتهم اذ ذاك
وجاءت نار فاحرقته وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد
بحلها له صلى الله عليه وسلم بعني انه صلى الله عليه وسلم خص بالتصرف
في الغنيمة بصرفها كيف يشاء وقسمها كما اراد كما في قوله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد
لم يحل احد شيئا لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث
ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنائم بعضها وفي حديث اخرجه
ابن حبان في صحيحه واحل لنا الخمس قال شيخنا ابن حجر والاول
اصوب بعني ان من بعض لم تحل لهم الغنائم اصلا قلت هذا صرح في الحديث
الذي اخرجه البخاري في فرض الخمس انه عزا بعض ما لابيه فذكر القصة
الى ان قال فجمع الغنائم فجاءت يعني النار فلم تطعمها الخ وفي رواية
البخاري وفي رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت
النار لتاكله في رواية سعيد من المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة لعب الله
عليها النار فتاكلها فذكر القصة الى ان قال ثم احل الله لنا الغنائم
رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي رواية للنسائي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله تعالى اطعمنا الغنائم رحمة
رحمنا بها وتخفيفا لحقه عنا وهذا نص صحيح صريح في ان الغنائم
لم يكن لهم ان ياخذوا منها شيئا فانهم كانوا يغزون ويأخذون اموال
اعدائهم واسلابهم وكان لا يتخلف احد عن الغزو بل يجمعونها وعلامة
قبوله عز وجل ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم

قبوله

قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد
من الله تعالى علي هذه الامة ورحمها الشرف بينها عنده تعالى فاحل لهم
الغنيمة وسار عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة امر عدم القبول
فلله الحمد فاما واحل لنا الخمس فيجاب عنه بانما خص الخمس بالذكر
لشرفه والله تعالى اعلم المسألة العاشرة الشفاعة
كما سبق في الحديث وقد خصصها الرافعي رحمه الله تعالى بكونها في اهل
الكبائر من امته واعترضه النووي رحمه الله تعالى في الروضة
فقال هذه العبارة ناقصة وباطلة فان شفاعته صلى الله
عليه وسلم التي اختص بها ليست الشفاعة في مطلق اهل الكبائر بل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة شفاعات خمسا اولاهن
الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون اليه
بعد الانبياء كما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة والثانية
في جماعة يدخلون بغير حساب والثالثة في اناس استحقوا
دخول النار فلا يدخلونها والخامسة في رفع درجات اناس في الجنة
قالوا وقد اوضحت ذلك كله في كتاب الايمان من شرح صحيح
مسلم والشفاعة المختصة به صلى الله عليه وسلم الاخيرة في
الثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا تعلم كلامه
ونقله الاسنوي في المهمات واقره عليه وها هنا تنبيهات احدها
انا عترضنا على الرافعي صحيح لكن يقال الرافعي رحمه الله معذور
فانه تبع ما في حديث الذي اخرجه ابو داود والترمذي من
حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ورفع في مخرج احاديث الرافعي لم يذكر كتب
وغيره ان الشيخان اخرجاه مسلم سندا والبخاري تعليقا وليس كذلك
بل الذي في البخاري دعوة دعي بها لامته واما جهاد دعوة
شفاعة لامتي يوم القيامة فليس فيها ذكر اهل الكبائر وتعجب قوله

قال الذهبي في مختصر اخرجه الترمذي وصححه انتهى كلامه وفيه وهم من وجهين احدهما انه ليس في البيهقي شهر بن وانما الذي فيه شهر بلفظ الافراد كما قدمناه في اصل البيهقي الذي يخطه وهو كغيره من الرواة ثانيهما قول الذهبي ان الترمذي اخرجه هذا غلط فان الحديث المذكور ليس هو عند الترمذي والذي فيه من حديث ابي امامة ان الله تعالى فضلني على الانبياء وفضل امتي على الامم وجعل لنا المساجد هذا لفظ الترمذي ولعل الذهبي اراد اصل الحديث لكن في الطبراني من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن بنو قبلي وكان اول من بعث الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب حتى ان العدو ليخافني من مسيرة شهر او شهرين وذكر بقية الحديث وهو في مسند احمد بدون هذه الزيادة وفي قوله او شهرين وبقال هل هو شك من الراوي او اراد النبي صلى الله عليه وسلم بها بيانا ان مدى مخافة العدو بين شهر وشهرين وذكر او تعجبا لعاد وهو كثير لم ار من نبه عليه وهو محتمل فان قلت على كل التقديرين فما الجمع بينه وبين الرواية المصرحة بلفظ الافراد قلت رواية الافراد متقدمة بالصحة وعلى تقدير الصحة في الثانية فقد روى الطبراني باسناد ضعيف من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الناس كافة ونصرت شهرا على لا مني ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وذكر الحديث فظاهر هذا ان العدو الواحد لا يكون من جهتين بعيدتين وانما يكون في احدى الجهات اما امامه او خلفه وهو يرعب منه ولعلم بقاتله فاطلق الشهر باعتبار احد الجهتين وقد لو كان العدو من جهتين امامه وخلفه فالشهر نهاية مسافة الخوف ولم ار من نبه على هذا وهو بديع فافهمه والله تعالى اعلم

المسئلة الثامنة جعلت الارض لي مسجدا

علم

عليه وسلم مسجدا وطهورا كما سبق في الحديث قبله ومعنى مسجدا بعني موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره هكذا فسره جماعة من العلماء وقال الخطابي يمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك وقال الماوردي ومعنى قول المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كما قال وقيل انما اتيح لمن تقدم في مواضع يتيقنون طهارتها بخلاف هذه الامة فاتيح لها في جميع الارض الا ما يتيقنون نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو اولى من قبله انما اتيح لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده التي عند الامام احمد وكان من قبلنا انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فبثت الخصوصية ويؤيده ايضا ما اخرجه البزار من حديث بن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن احد من الانبياء بعثت عليه حيثما بلغ محرابه واما كونها طهورا فهو ظاهر واذا الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به انها طاهرة لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثبات وقوعه لا لمن وبن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى الطهور طاهرا للزوم تحصيل الحاصل وهو حجة على الخصم في التيمم بالتراب ويدل على حديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو ظاهر في تعميم الارض على تخصيص الطهور بالتراب فان قلت جميع هذا قول ونحن انما نقول الطهور لان تربة كل مكان ما فيه تراب دعين وقع فلا يختص التيمم بالتراب فالجواب ان ورد في حديث الذر بلفظ التراب اخرجه بن خزيمة وفي حديث علي رضي الله عنه وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار

الملحدة والعطلة لاسيما القرامطة فاجمعوا كيدكم وهولهم رويدا
فما قدروا على الحاشية من نوره ولا تغييرا من كلامه ولا
تشكيك المسلمين في حرف من حروفه ولم تزل ايانه ظاهرة وبراهينه
باهرة على ما كان عليه من حين نزوله الى وقتنا هذا بحمد الله فاعرف
وعارضته ممتنعة والاعصار كلها طافحة باهل البيان وحملة
اللسان وائمة البلاغة وفرسان الكلام وهم بذة البراعة والملحد
فيهم كثير والمعادي للشرع عنيد فما منهم من ابى بتي في معارضته
ولا الف كلمتين في مناقضته ولا قدر فيه على مطعن صحيح ولا قدر
المتكلف من ذهنه في ذلك بزيف صحيح بل المأثور عن كل منهم كما رأيت
ذلك القاوه في العجز بديه والنكوص على عقبيه والله اعلم

المسألة السادسة هذا الكتاب العظيم

حجة على الناس باقية ومعجزة مستمرة الى اخر الدهر بخلاف غيرها
من الكتب فقد ذهبت معجزتها بانقراض صاحبها لما دخلها من
التحريف والتغيير وكل معجزة لنبي انقضت بانقضائه ولم يبق الا
خبرها الا محمد صلى الله عليه وسلم فان معجزته القرآن وهو محفوظ
الى يوم القيامة

المسألة الثامنة [illegible] صلى الله
عليه وسلم بالرعب مسيرة شهر فقد روى البخاري ومسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقد روي نحو هذا من
حديث ابن عباس وابي ذر وابي موسى واخرجه الامام من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص ووقع في حديثه افادة تعيين الوقت الذي كان

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك رواه البزار والطبراني
وفي الاسناد ضعف وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد
الخدري نحو ذلك فهذه الخصال خمسة اختصهن واختصرها
صلى الله عليه وسلم عن غيره من الانبياء كما سيأتي بيانها ان شاء الله
اوقفه نصره بالرعب مسيرة شهر فقد كان عدوه يرعب منه ولو كان
مسيرة شهر ومفهوم هذا الحديث ان ذلك لم يوجد لغيره في هذه
المدة والاكثر على امامة وهذا لا لكن في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الامام احمد ونصرت على العدو بالرعب ولعله
بيني وبينه مسيرة شهر قال شيخنا ابن حجر والظاهر اختصاصه مطلقا
وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بينه وبين احد من اعدائه
اكثر منه قلت وهذا فيه نظر فان دعوته صلى الله عليه وسلم بلغت
اطراف البلاد البعيدة مما مسيرة اكثر من شهر وكل من لم يجبها لما
الاسلام فهو عدو لله الا ان يحمل العداوة على من راسله واستمر
على المخالفة والمنابذة فيكون ذلك والله اعلم وهذه الخصوصية حاصلة
له على الاطلاق هذا لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة
لامته من بعده فيه احتمال ابدا بعض المحققين وقع في
بعض الروايات مسيرة شهرين بلفظ التثنية اخرجه الطبراني
عن عمرو بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن المفضل بن
موفق قال حدثنا ابي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر
عن ابيه عن مجاهد قال نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب مسيرة
شهرين من على عدوه ووقع في تخريج احاديث الرافعي المزكي
بخطه لما اورد هذا من عند الطبراني قال واخرجه البيهقي في سننه
في ابواب الصلاة من حديث سليمان التيمي عن بشار عن ابي
امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع اما ذكر
ونصرت من مسيرة شهرين بالرعب بين يدي قال

غيره من الكتب المنزلة على غيره من الانبياء قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون يعني القرآن لا يزاد فيه ولا ينقص منه قال قتادة وثبت الله في حفظه الله تعالى من ان يزيد فيه الكذابون او ينقص منه حرف فتولى سبحانه وتعالى حفظه فلم يزل محفوظا من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والتحريف فالقرآن العظيم محفوظ من هذه الاشياء كلها لا يقدر احد من جميع الخلق من الجن والانس ان يزيد فيه او ينقص منه حرفا واحدا او كلمة واحدة وهذا مختص بالقرآن العظيم بخلاف سائر الكتب المنزلة فانه قد دخل على بعضها التغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولما تولى الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه هذا بنفسه بقي معصوما عما لا يليق به من الزيادة والنقصان بخلاف وغيره من الكتب فانه وكل حفظه اليهم فقال تعالى بما استحفظوا من كتاب الله فغيروا وبدلوا وغيروا ولم يتركوه منهم احد وزاغ عليهم فلذلك ولذلك لم يقدروا ان يتركوه على الاعصار حكى القرطبي في تفسيره باسناده الى يحيى بن اكثم قال كان المامون وهو امير ذات مجلس تناظر فيه اهل في مسئلة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة قال فتكلم واحسن الكلام والعبارة قال فلما انتهض المجلس دعاه المامون فقال له اسرائيلي قال نعم قال الا اسلم حتى افعل لك واصنع ووعده فقال بيني وبين اباي ثلاثة ايام قال فلما كان بعد سنة جاء مسلما فقال فتكلم على العصة فاحسن الكلام فلما انتهض المجلس دعاه المامون وقال انت صاحبنا بالامس قال له بلى قال فما كان سبب اسلامك قال انظر قد من حصرك واجبت ان امتحن هذه الاديان وانت ترى حسن خطي فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلت الكنيسة فاشتريت مني وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاشتريت مني

وعمدت الى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت منها الزيادة فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها فعلمت ان هذا كتاب محفوظ فكذا سبب اسلامي قال يحيى بن اكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي مصداق هذا في كتاب الله تعالى قلت اي موضع قال في قوله تعالى في التوراة والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم فضاع وقال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فحفظه الله تعالى علينا فلم يضع قلت وكان الله سبحانه وتعالى سهله على عباده فمن جملة حفظه لما جعله محفوظا في الصدور في سائر الاقطار على توالي الليل والنهار يتلقونه خلفا عن سلف بالتواتر الى يوم القيامة بخلاف غيره فلم يتكفل بحفظه من الامم حفظ كتابه من اوساعه كما تكفل بحفظ هذه الامة كما وعد الله عز وجل الخضر موسى عليه السلام بصفة هذه الامة قال سبحانه وتعالى من جملة اوصافهم انا جعلهم في صدورهم وقد دل هذا على تخصيص هذه الامة بذلك وقد اختلف العلماء حفظ القرآن فقال بعضهم حفظه بان جعله معجزا باقيا مباينا لكلام البشر يعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه لا يقدر احد على ذلك لا يقدر احد على الزيادة فيه والنقصان منه لتغيير نظمه وظهوره لكل احد من هذه الامة وعلموا ضرورة ان ذلك لا يقدر عليه بشر وقال آخرون الله عز وجل حفظه وصانه من المعارضة فلا يقدر احد من الخلق ان يعارضه وقال آخرون بل الحق ان الله سبحانه وتعالى خلق على ابطاله وافساده بوجه من الوجوه فتعجز له العلماء الناظرون بحيلهم ويدقون عنه الى آخر الدهر لان هناك من الملاحدة والزنادقة وغيرهم متفرغين على ابطاله وافساده فلم يقدروا على ذلك فحفظ الله تعالى قال العباس ولا يكاد يوجد من سعى في تغييره وتبديله من

ويتوصلون ويرفعون ويضعون فيأتون من ذلك بالسحر الحلال
فلهم في البلاغة الحجة البالغة والقوة الدامغة لا يشكون الا
الكلام طوع مرادهم والبلاغة ملك قيادهم وهم اضبط الناس في ذلك
الباب مجالا واشهر في الخطابة رجالا واكثر في السجع والشعر
ارتجالا واوسع في اللغة والغريب مقالا وفي ذلك تحداهم الله العظيم
بهذا القرآن الكريم وتنزل بلغتهم التي بها يتجاورون وسائر عنهم التي عنها
بينا صلوة ضاربها في كلامين ومقرعا لهم بضعفا وعشرين عاما على
رؤس الملا اجمعين قائلا تعالى ام يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله
وقال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله
الى قوله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين وقال تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله الآية
فلم يزل صلى الله عليه وسلم يقرعهم اشد التقريع ويوبخهم غاية التوبيخ
وهم ناكصون عن معارضته محجمون عن مماثلته يجادعون انفسهم
بالتشغيب بالتكذيب والاعتزاء بالافتراء وقولهم ان هذا الا سحر يؤثر
وسحر مستمر وافك افتراه والمباهتة والادعاء مع العجز بقولهم
لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد قال الله تعالى فلم ولن تفعلوا فما فعلوا ولا
قدروا ولا سمح لهم بخيرة من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمح بالسيار
بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة
وانا سفله لمغدق وانا علاه لمثمر ما يقول هذا بشر وقد رأى عبيد
اذ اعرابيا سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت
لفصاحته وسمع آخر رجلا يقرأ فلما اتأسوا منه خلصوا نجيا
فقال اشهد انه مخلوق فلا يبعد على مثل هذا الكلام وحكي الاصمعي
انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت
اوبعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية فجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين

وبشارتين

وبشارتين والمقصود ان عجز العرب عن الاتيان به معلوم ضرورة
وكونه من فصاحته خارقا للعادة معلوم ضرورة للعالمين بالفصاحة
ووجوه البلاغة وقد اختلف ائمة اهل السنة في وجوه عجزهم
عنه فاكثرهم يقول كما نقله القاضي عياض عنهم انه مما جمع في حق
حزا لتعذر ان يكون في مقدور البشر وانه من جنس الخوارق الممتنعة
عادة ان الخلق عليها كما حكيناه الموفى وذهب ابو الحسن الاسعري
الى انه مما يمكن ان يدخل تحت مقدور البشر بقدرة الله
تعالى عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون لتنزيه الله تعالى وعجزهم عنه
وذاته عما عده من اصحابه وعلى المذهبين فتحدي العرب بمعنى ما تقدم
الحجة عليهم مما يصح ان يكون في مقدور البشر وتحديهم بان يأتوا بمثله
فالمعجز وهو البالغ في التعجيز واحرى بالتقبيح والاضحاك منهم
سئلهم بشيء ليس من قدرة البشر لازم وهو اعجزهم عنه وهو
كل حال فما توافق ذلك بمقال بل صابروا على الخلاء والفشل وعجزوا
كاسات الذل وكابدوا مرشموح الانف وابائه الضيم حتى لا
يؤثروا ذلك اختيارا ولا يرضوه الا اضطرارا والا فما معارضته
لو كانت من قدرتهم لكانت اسرع ما تكون وقطع العذر واولى بهم
وما منعهم الا امر هو فوقهم واستشعروه في اعماقهم وظهر لهم اطلاعه
نزع فاخلوا في ذلك جنبة من بنات شفاههم ولا ان احفله
من معين عياهم مع طول الامد وكثرة العدد وتظاهروا لهذا الحد
وما ولد بل ايأسوا انيأسوا ومنعوا فانطفوا وكذلك كلما تعاطى
عياض في الشفا واجاده واوضح المقال وتبحبح منه هذه السنة
فغيرها تشفع ومن اراد البسط فعليه بالشفا والله الهادي

المسألة الخامسة كتاب الله وهو القرآن

المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المحفوظ من التبديل والتحريف حلته

شرعنا ما لم يقم دليل على نسخه وكذلك ما نسخ شرعنا واختار الامام الآمدي
كما حكاه عنه ابن الحاجب انهم اختلفوا في مسألة تحريره صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
هل كان يتعبد بشرع احد من الانبياء ام لا فنقل بعضهم انه ذهب ابن
الحاجب والبيضاوي وقيل لا ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين
وحكاه القرافي عن مذهب مالك واصحابه ورجحه الامام فخر الدين
واختلف القائلون هل ذلك لعقله او عقلا لما فيه من التنفير عنه
او نقلا وعزاه القاضي عياض لحذاق اهل السنة فانه كان يتقلد
ويداوم سنة الانبياء والقول الثالث الوقف وبه قال الامام الحرمين
والغزالي والآمدي واما القائلون بانه كان متعبدا بشرع اختلفوا
فيما بينهم فنسبه بعضهم الى شرع ابراهيم وبعضهم الى شرع موسى
وبعضهم الى شرع نوح وبعضهم الى شرع عيسى لانا نا سخة قالوا وبعضهم
الجزم بانه شرع قال النووي في زيادة الروضة ان كان يتعبد
لا يلتزم دين واحد من المذكورين والمختار انه لا يجزم في ذلك
بشيء اذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا اجماع اشتهر الذي
جزم به الرافعي ينقلم عن صاحبي البيان انه كان متمسكا قبل النبوة بدين
ابراهيم واما الامام في المحصول فلم يحك هذه الاقوال في الانبيا
الا في مسألة التعبد بعد البعثة وهذه المسألة مبسوطة في كتب
الاصول والله اعلم تنبيه وقع في كلام الرافعي وغيره وحملة
اي هل الشريعة نوعين اختلفت النسخ هل هي بالموجة فالتي
نسخت ولا فهما صحيح امكونها بالموجة فهي موبدة طول
الابد بانية الى قيام الساعة لانه نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين وشريعته لا ينسخها شيء واذا عيسى ينزل في آخر الزمان لا يحكم
الا بها كما قدمناه واما كونها موبدة بالمشاة التحتانية فهي مصورة
ظاهرة مشهورة عالية الشان على سائر الاديان قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم

حتى

حتى تقوم الساعة **المسألة الرابعة** اعجاز كتابه
صلى الله عليه وسلم الذي انزل عليه وهو القرآن العظيم بخلاف
كتب سائر الانبياء عليهم السلام كما ذكر اصحابنا هذه الخصوصية
والقرآن العظيم منقول بالاعجاز من بينة كتاب الله تعالى شرفه
وهو يحتاج الى تحقيق في معرفة المسألة المذكورة كالنوع والفصل
بالمرتبة فلا يعرف نوع كل منهما وهما هو معجز ما لا امر عرف
فصاحة تلك اللغة وهو مستحيل علينا لكن نظهر ان نبالغ
نحدي الله تعالى كل امة بما هو الغالب من احوالهم فان ايام نبينا
موسى عليه السلام كان الغالب على اهله الاشتغال بالسحر والتعمق
حتى وصلوا من ذلك الى امور عظيمة ثم نقل الينا عنهم من عاد
ذلك ولم يكن من شأنهم فصاحة الكلام ولا بلاغة النظام فتحداهم
الله تعالى بشيء من جنس ما هو اعظم من امورهم وهو قلب الاعيان ونصب
العصى حية والعدد يسيرا من غير سبق ومما جرى عقولهم ولم يقدر على
معارضته بمثله فعدوه لذلك رجعوا الى الحق وعرفوا انهم بإزاء غير
شيء وكذلك ايام عيسى كان الغالب عليهم الاشتغال بالجملة
والتعمق فيها فجاءهم عيسى عليه السلام لا نصارا حكمة الله وهداهم
الموتى وابرا الاكمه والابرص ولم يكونوا مصروفون شيء من ذلك فصار
واما زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فلسان عربي واجمع الفصحا
من كل لسان ان اللغة العربية افصح اللغات واغزرها واجمعها
للمعاني واوعرها لا شك في ذلك احد ولا شك ان نوعا معجزا
وقد خصوا من البلاغة بمقام نطق الله عزوجل واولوا مرة انه الشك
مقام يوقف الفصحاء ومن فضل الخطاب ما يجهل الالباب حمل الله لهم
ذلك طبعا وهم عزيز ما تولد منه على البديهة ما يحير ويدل
به الى كلمات مخطوطون بها في المحافل وسيد الخطب
ومن كتوبون به بين الطعن والضرب ويعدون ويقدمون وكلا

لعباده مشتقيما يعني فيما لا حرج فيه فاتبعوه يعني فاعملوا به وقيل
ان الله سبحانه وتعالى لما بين في الايتين المتقدمتين ما وصى به مفصلا
اجمله في هذه الاية اجمالا لا يبتغي حول جميع ما تقدم ذكره فيه ويدخل
فيها ايضا جميع احكام الشريعة وكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دين الاسلام وابطل به ما كان من شرع من قبله هو المنهج القويم والصراط
المستقيم والدين الذي ارتضاه لعباده المؤمنين واحثهم باتباع ملته
وتفضيله ثم قال تعالى ولا تتبعوا السبل يعني الطرق المختلفة والاهواء
المضلة مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاديان المخالفة
لدين الاسلام ذلكم وصاكم به يعني باتباع دينه وشرعه الذي سنح
به شرع من قبله لعلكم تتقون يعني الطرق المختلفة والسبل المضلة
والايات في القرآن العظيم في هذا المعنى كثيرة منها ما في صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع
باحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي ارسلت به
الا كان من اصحاب النار وقال النووي في شرحه فيه دلالة على نسخ الملل كلها
برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وانما ذكر اليهود والنصارى لتبينها على من سواها
وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع انهم كتابيون فغيرهم
ممن لا كتاب لهم اولى والله اعلم ومن هذا المعنى حديث جابر الذي اخرجه
الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورقة من التوراة ينظر فيها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
امتهوكون يا ابن الخطاب لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولقد اختلفت اليها
رحمه الله تعالى في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا او لا وقال الواحدي كان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثة النعمة متعبدا بشرع من تقدم او لا فالحكي
عن جمهور اصحاب الشافعي رضي الله عنه حيث واحدى الروايتين عن احمد
انه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة
كتبهم المتداولة ونقل اربابها وهذا هو مذهب مالك واصحابه واختاره

ابن الحاجب والغزالي لكن يعتبر ما قبل الوحي بل لا فرق عندهم قبل الرسالة
وبعدها قالوا المحقق وطلب المعتزلي الشيرازي وهو الحق والا لم يحل للنبي
معاذ لا ينكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة
بما اوحي اليه سواء كان من شريعة من قبله او لا وصرح كلام البيضاوي
يرشد الى ذلك حيث قال وقيل امروا بالتاسي اي امروا بالتاسي
الاحكام من الشرائع المتقدمة وقولنا بما صح هو معنى قول ابن
الحاجب عالم بنسخ ما في شرعه من قبله وتقدم الحكم فانه
الا ما خصه الدليل قال الامام الخرسوي والشافعي مثل الى عدم
المذهب وبنى عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه
معظم اصحابه ولفظ الشافعي في الاطعمة الرجوع في تحليل
الحيوانات الى المعهود وانا نعلم انه ان لم يكن في اباحته ضرر
الغرر واستطابتها فان لم يكن فاضاعة فناء حراما وهذا لا يشرع
من قبلنا وما حكيناه سابقا استثناه وعضده هذا فان مجرد بعثته
صلى الله عليه وسلم لا تتضمن نسخ الشرائع السابقة اذ اصحاب الشرائع
والملل من لا يبنيا سنة وهم اولو العزم ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على خلاف بينه لا حد في تعاطر
على شرع واحد وفي قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وفي قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه وفي قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وهو عام لانه اسم جنس محلى وعموم الزمن من الاداة
ما يقوي القول بالتعبد والقول الثاني المنع وهو مذهب الاشاعرة
واكثر المتكلمين والمعتزلة واختاره البيضاوي والامدي وابن
مثل الامام في المحصول كلها فنقول قالت المعتزلة ان
التعبد خبر حاجز عقلا للتضمنه تنفيره في شرعنا وقال

من حديث شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يدل
فيها احد فهذه الطريقة يمكن تاويل الاحاديث المتقدمة عليها حديث
ابي جمعة لم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ اخبرونه
كما تقدم وروى بعضهم بلفظ قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا
الحديث اخرجه الطبراني وهذه المسالة اسناده قوي من اسناد الرواة
للمتقدمة وهي توافق حديث ابي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله اعلم

المسالة الثالثة الشرائع المتقدمة نسخت

صلى الله عليه وسلم وجعلت موبدة هكذا قال اصحابنا ولم يذكروا
لذلك دليلا وقال بعض المتاخرين الوضوح دليل ذلك ولم يذكره وقد
احتملت النكرة في دليل صريح لذلك من الكتاب والسنة فلم اجد عبارات
الكتاب العزيز ناطقة على ذلك على ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يجب
اتباعه سواء كان مقارنا لشرع من قبله او مخالفا له وهو النسخ قال
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فالاية الى قوله الذين يحادون الله ورسوله
فتنة او يصيبهم عذاب اليم واضح اية في الدلالة على ان هذه الشريعة ناسخة
قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايضا
قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فبين الله تعالى في هذه الاية
ان الناس كانوا امة واحدة على طريقة واحدة اي عشرة بعد واحدة من
آدم الى نوح والهدى من وقت آدم الى مبعث نوح ثم اختلفوا فيه فبعث الله نوحا
وهو اول رسول بعثه الله بعد الرسول لما كثر الاختلاف والضلال

وقيل كان الناس امة واحدة اي على شريعة واحدة على الكفر والباطل
بدليل قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لشرع الشرائع
وارشاد الخلق من الضلال وانزل معهم الكتاب اي الكتب او يكون
التقدير وانزل مع كل واحد الكتاب بالحق اي بالعدل والانصاف
ليحكم بين الناس يعني الكتاب وانما اضيف الحكم الى الكتاب وان كان الحاكم
هو الله تعالى لانه انزله والمعنى ليحكم الله بالكتاب الذي انزله
وقيل معناه ليحكم بين الناس كل نبي بكتابه المنزل عليه فاسند الحكم
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الكتاب مجازا والله تعالى هو الحاكم في الحقيقة
وقيل هو من المقلوب والمعنى فهدى الله الذين امنوا للحق الذي اختلفوا
فيه وما اختلف فيه اي الحق الا الذين اوتوه اي اليهود والمضارب
اعطوا الكتاب وهو التوراة والانجيل وقيل اختلفوا فحرفته
وبدلوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق والمعنى فهدى الله الذين امنوا محمدا صلى الله عليه
وسلم وهم هذه الامة لتحريفهم ما اختلفوا فيه من الحق ثم قال تعالى
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم يعني ان هذا الذي هداهم اليه
هو الصراط المستقيم والطريق القويم الذي لا عوج له ولا عدول عنه الى التمسك
بغيره فهذا هو النسخ بعينه وكذلك اذا تاملت قوله تعالى سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا الاية الى قوله والذي هداه اراد
مستقيما فاسلكوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون وهذه ناسخة ايضا لنسخ الشرائع بعضها
لشريعة نبينا لما ذكرنا ما بينهما واهل الملل من اتباعهم الحق وسائر
امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يتلوا عليهم ما حرم الله عليهم فذكر ذلك
الى ان قال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه فهذا هذا وصاكم به
وامركم به في هاتين الايتين هو صراطي وطريقي وهو الذي ربطته

بعد الصحابة يكون افضل ممن كان من احاد الصحابة وان قوله عليه
الصلاة والسلام الخ ورد ونحو ذلك هذا محل بحث ونظر والى الاول ذهبت
الجمهور وقالت اني ذهبت بن عبيدا لبر قال شيخنا ابن حجر والذي يظهر ان من قاتل
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد زمانه بامره او ما انفق شيأ من ماله بنفسه ليستسلم
لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والا
في ذلك قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا الاية واخرج ابن عبد البر باسناده الى ابن بريدة
الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير امآخره وهو حديث حسن له طرق قد بين
لها الصحة والذهبي النووي فعزاه في رياضه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد
ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد قوي منه كما ذكرناه وصححه ابن حبان من
حديث عمار واجاب عنه النووي بما حاصله ان المراد من يتصف عليها الحال
في ذلك من اهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليها السلام ويرون
في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ويحصل من الكفر فيشبه
الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين **قلت** وهذا
الاستثناء مندفع بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقد
روى ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين باسناد
حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من يدركه المسيح اقوام انهم منكم
او خير منا ثلاثا ولن يخزي الله امة انا واطفال المسيح اخرها وروى ابو داود
والترمذي من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله اجر
منكم وهو شاهد لحديث امتي مثل المطر والحديث عن عبد الرحمن بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انذر روني اي اخلق افضل
ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قلنا الانبياء قال وكيف
لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قلنا نحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال

يؤمنون بي ولم يروني ويجدون ورقا فيعملون بما فيها هم افضل الخلق
اما انا اخرجه ابو داود والطيالسي وغيرهم لكن اسناده ضعيف فانه من
طريق محمد بن ابي حميد عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر واخرج ابن مردويه امام
احمد والدارمي والطبراني من حديث صالح بن حيير عن ابي جمعة قال قال
ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون
من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم وابو جمعة
صحابي واسمه حبيب بن سباع واخرج ابن مردويه الذي يكون الاول
خيرا لقرون انهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبروا على ايذاهم
وضلالهم بدينهم قال فكذلك اوآخرهم اذا قاموا الذي يتمسكون به وصبروا على
الطاعة حتى ظهور المعاصي والمنكر فاذا بعد ذلك غربوا وتركت اعمالهم وذلك
الزمان كما تركت اعمال الوليد ويشهد له ما رواه مسلم عن ابي هريرة رفعه بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وقد تضمن كلام ابن عبد البر بان
مقتضاه كما ذكرناه ان يكون ما ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض
الصحابة ويدل له ما رجح القرطبي في تفسيره تبعا لكثير كلام ابن عبد البر على الاطلاق
في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية
ثم الذي ذهب اليه الجمهور ان الافضلية للصحبة لا بعطاء الله اياهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من انفق له الذب عنه والسبق اليه
بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لغيره فانه
لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة
الا والذي سبق لها منه اجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم وتحصل
النزاع بالخصوص فيمن يحصل له مجرد المشاهدة كما تقدم فالجمع
بين مختلف الاحاديث المذكورة ان منتهاها على الحديث للعامل منهم
اجر خمسين منكم لا يدل على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان
مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة وايضا فالاجر
انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فاما ما قارنه

خير الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وظاهر الآية التقييد
في هذه الآية قال اختلفت مدارككم يرجع الى افضلية هذه
الامة مطلقا على غيرهم ولهذا اختلف في معنى كنتم فقيل معناه
كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم هنا من خير امة وقيل جاء ذلك
لتقدم الشارع بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم عند
من تعدكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش معناه اهل امة
اي خير اهل دين وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم
خير امة فخير امة حال وقيل كان زائدة والمعنى انتم خير امة
وانشد سيبويه وخيبان لنا كوا كرام ومثله
قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله تعالى واذكروا
اذ كنتم قليلا فكثركم وقال في موضع واذكروا اذ انتم قليل
فاما ما روي البخاري من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كنتم خير امة اخرجت للناس قال الخير الناس للناس يأتون
بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام فمعناه خير
بعض الناس لبعضهم انفعهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في
اسلامهم وهذا لا ينافي في علو مرتبة افضلية هذه الامة فكلهم
مرضوون بالله ذاته اليه وقد قال الحسن بحق اخرجها واكرمها على
الله تعالى وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من
حديث حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم توفون يوم القيمة سبعين امة انتم خيرها
وانتم اكرمها على الله عز وجل وهو حديث مشهور حسنه الترمذي
وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قال انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله تعالى وروى الامام احمد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خاتم بعطاء احد من الانبيا

فقلنا

فقلنا يا رسول الله ما هو قال بنصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير
الامم تفرد به احمد من هذا الوجه واسناده حسن وروى البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي
الامم فرأيت النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه احد اذا رفع لي
سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق
فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم فقيل لي
هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب
ذكر الحديث وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا ثم قال اما ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل
الجنة وفي رواية للطبراني من حديث ابن مسعود ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انتم وربع اهل الجنة لكم ولسائر الناس ثلثاها وبعضها قالوا
يا رسول الله فمن يدخل الجنة قال فكيف انتم وثلثها لكم قالوا ذلك اكثر قال فكيف انتم
وشطرها لكم قالوا ذلك اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون
ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وفي رواية للطبراني من حديث ابن مسعود
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة
حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي
بنسبها اذا تقرر هذا فقد روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وهذا الحديث يقتضي ان تكون الصحابة افضل من التابعين
والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هذه الافضلية هي
بالنسبة الى الافراد حتى يقول ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولو مرة من المرات افضل من كل من يأتي بعده وان فضيلة الصحبة
لا يعدلها عمل او تنزل بالنسبة الى المجموع حتى يلزم منه ان من يأتي

هذا في خلد بنو فهر وكيف بمن رفع الى السماء ثم ينزل في آخر الزمان ويرى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم باقية مستمرة لكنه تقاصرت وتناقصت بموت علمائها فيعمل بها ويعلمها ويقررها وقد روى الامام احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى عليه السلام عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات وقال في آخره فيتوفى ويصلي عليه المسلمون فهذا نص صريح بدعوته الى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم والتزام احكامه فاستدد بديك بهذا الدليل **قال** اذا كان الحكم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم تكفا فيمن عنه صلى الله عليه وسلم انه يضع الجزية وقد قرر ذلك جماعة من العلماء بانه يتركها عن الكفار ولا يقبل من احد غير الاسلام وهذا يخالف شرعنا قال تعالى حتى يعطوا الجزية فهي ثابتة في شرعنا **فاكفا** عنه انه مشروع لهذا الوقت من الكفار حتى وقت نزول عيسى عليه السلام لان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بذلك وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ لحكمنا بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المشرع لنسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم بصيغة الخبر ثم صار حكمها موقتا بانتهاء الى نزول عيسى عليه السلام وهي بعد نزوله لا تقبل فهذا من شرعنا واما ما ذكره القاضي ابو بكر بن الطيب في كتابه المسمى بالهداية من تجويز الاحتمال في الفاظ قوله تعالى خاتم النبيين فهو تجويز ضعيف وقد قال الحسن وزيد بن اسلم وعاصم بفتح التاء على الاسم بمعنى انهم به ختموا فهو كالخاتم

والطابع

او الطابع بضم الخاء وفتح الباء وكسر التاء على الفاعل بمعنى انه ختمهم اي حاز آخرهم وقيل الخاتم والخاتم بالفتح والكسر كقالب وطابع وطابق وقوله مسعود من رواه كم وبكسر بنيا خاتم النبيين وقال الدماميني ختم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح فمن لم يصلح به ينوس من صلاحه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال العلقمي تنبيه في قوله عليه الصلاة والسلام مثلي ومثل سائر الانبياء كمثل رجل وهو ان هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لنفسه ولانبيا قبله ومن شرط التشبيه اتحاد المشبه به في الوصف وهنا المشبه به واحد وهو نبينا الا ان الشبه جملة فكيف يصح التشبيه والجواب عن ذلك انه جعل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع البناء وجواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان يؤخذ وصف من اوصافه للمشبه ويشبه مثله من احوال المشبه به فكانه شبه الانبياء وما يعتوا به من ارشاد الناس بيت احسن قواعده ورفع بنائه وتمم محاسنه موضع لم يتم صلاح ذلك البيت ورتم القاضي ابو بكر بن العربي ان اللبنة المذكورة لما كانت قاسم الذات المذكورة وانه لولا وضعها لانتفت الدار قال وهذا تم المراد من التشبيه المذكور وانتهى قال سيدنا يعني هو محمد ان كان منقولا لمحسن والا فليس بلازم بل ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بتقدير عدمها وقد رفع قدره وانه عليه السلام الموضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان تكون لا مزيد ولها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعته كلها مشتملة على كامل ما في الشرائع المتقدمة الى الاصل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع والله اعلم

مسألة النائبين الله صلى الله عليه وسلم

حتى قلت فالذي يتعلق بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يوجد
مما تاوله ابن التين في الخبرية المذكورة والحديث المذكور يفسر بعضه بعضا
وروى الامام احمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة
فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابدل الله خيرا منها امنتني اذ كفرني
الناس الحديث وهذه الرواية صريحة في افضلية خديجة وقد حكى
بعضهم قولا ثالثا بالوقف وقال بعضهم اختصت كل منهما بخاصية
فخديجة تاثيرها في اول الاسلام فانها كانت تسلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتبذل دونه مالها فادركت عزة الاسلام واحتملت الاذى
في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت نصرتها للنبي صلى الله عليه
وسلم في اعظم اوقات الحاجة فلها من العز والبذل ما ليس لغيرها
واما عائشة رضي الله عنها فتاثيرها في آخر الامر وهو تفقهها في الدين
ونقلها عن سيد المرسلين ما لم يطلع عليه غيرها وتبليغها للامة
وانتفاع غيرها بما ادت اليهم من احكام ما ليس لغيرها رضي الله عنها تنبيه
سكت الاصحاب عن ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها في الفاضلات ويحتمل
خديجة وعائشة لان لها خصوصية على غيرها وهي ان سائر نساء النبي
صلى الله عليه وسلم زوجهن اهاليهن وزينب تولى اسالها طرا جليلا له تزوجها
بنفسه سبحانه وتعالى قال تعالى في كتابه العزيز فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقول لعائشة رضي الله
عنها في حقها عصمها الله تعالى بالورع وكانت لها خصوصية اخرى
وهي طول يدها في الصدقة رضي الله عنها

الفصل الثاني
فيما يتعلق به من الفضائل والكرامات

صلى الله عليه وسلم وفيه مسائل المسالة الاولى هو صلى الله
عليه وسلم خاتم النبيين وهذه المسالة من قواعد دين الاسلام
قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وفي الصحيحين من حديث ابي صالح

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واكمله
الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون
له ويقولون لو لا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت
على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة
وختم بي النبيون قال ابن عطية هذه الالفاظ عند جماعة علماء
الامة صحاح وسلفا متلقاة على العموم التام مقتضية بصحة الله لا نبي
بعده صلى الله عليه وسلم اي لا يشرع لاحد بعده الله ولا ينافي عيسى
عليه السلام ينزل في آخر الزمان فانه كان نبيا قبله ورجعوا الله
اليه فحكم انتفت منها الارادة الالهية ثم اذا نزل لا يبقى شريعة
مستقلة ناسخة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل انما يحكم
بشريعتنا ويعمل بها هكذا نص عليه علماؤنا واحد منهم نعرض
لدليل ذلك وظن ليات له من قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه ونحن نقول على التفسير ان المراد بالتصديق
بالرسول في هذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم فاخذ الله الميثاق
على الانبياء عليهم السلام ليبعثن محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي
ليؤمنن به وليصرنه قال ابن عباس ما بعث الله تعالى نبيا الا اخذ
عليه الميثاق ليبعثن محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به
وينصرنه والايمان والنصر يلزم منهما المتابعة وروى الامام
احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لو ان موسى كان حيا لما وسعه الا ان يتبعني فاذا

ادخراب فاقرئي انك فاخذ عليها السلام من ردنها ومني وبشرها ببيت في الجنة
من قصب لاصخب فيه ولا نصب وروي الشيخان من حديث انس رضي الله عنه قال
قال جبريل رعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وفي رواية بن السني
من وجه آخر وعليه من معي السلام الا الشيطان واما افضل عائشة رضي الله عنها
فروى البخاري ومسلم من حديث ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت عليه
السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنحوه
ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والاحاديث في
تفضيلها على غيرها كثيرة شهيرة قال في الروضة ايضا من زوائده قال
المتولي واختلفوا ايتهما افضل اقربهما هذا ذكره من غير ترجيح ذكر الاذرعي كما
صرح به جماعة من العلماء المتقدمين والمتاخرين ان خديجة رضي الله عنها واختاره
التاجي السبكي لانها اول الناس اسلاما كلهم كما نقل التقي الاجماع عليه وخلط
الامام ابو بكر بن داود الظاهري وجها مفصلا من كلام الله وتعالى علمها
بلسان جبريل وبلغها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح
واما عائشة فان جبريل سلم عليها من قبل نسبه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عليها حتى ماتت
ولان ذكر ذكرها بحضور عائشة رضي الله عنها ويقول خديجة وكانت يعني ذكرها
بحضور عائشة رضي الله عنها ويقول كانت خديجة وكانت يعني يذكر مزاياها
الجميلة ما ليس في غيرها ولان عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة
ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وقد روى
البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت مودة على نساء
العالمين وهو حديث الاسناد وهذا صريح في تفضيلها على غيرها لكن قال ابن الدين
يحتمل ان لا تكون عائشة دخلت في ذلك لانها كانت لم تعلم مودة خديجة
ثلاث سنين فعلم المراد والله اعلم كذا قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ

الناسم من المولع ومولم يبلغ واتم ممن كانت موجودة ومما يشهد لذلك ما خرج
الساجي باسناد صحيح والحاكم من حديث بن عباس من فضائل افضل نساء اهل الجنة
خديجة وفاطمة ومريم واسية وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل وقال النووي
يل عائشة رضي الله عنها افضل لانها احب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة فقيل من الرجال قال ابوها
وفي الصحيحين كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية
ست مزاحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام واجيب
عن ذلك بان هذا ورد قبل ورود هذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد بعد موت خديجة
واما تفضيلها على غيرها من النساء كفضل الثريد فتفضيل لنوع منهن
بما فضلها فيه بعض لا لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من سرعة
الخزنة وسهولة الاساغة ولان اجل الطعام يومئذ واعزه واحبه الاستلذاذ
بتوفر الاختيار لان كل وجه جهة تعد يكون مفضولا بالنسبة لنوع من
اخرى وهذا انما يتاتى لو حكان المراد بتفضيلها الذي دل عليها الحديث وهو مفضل
بنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ان لا يدخل معه مثل فاطمة جمعا بين هذا الحديث
وبين حديث افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم آسية الذي ذكرته
انفا قال **قلت** [illegible]
الله عنها كما وقع في الصحيح في الحديث الذي استاذنت فيه هالة اخت خديجة
اخت خديجة واذ النبي صلى الله عليه وسلم عرف استئذان خديجة فارتاح
فقالت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين فابدلك الله خيرا منها
الحديث في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عما عده المقالة دليل على تفضيله
عائشة على خديجة الا ان يكون المراد بها بالخير ما حسن المعاشرة
من **قلت** لا يلزم من كونه لم ينقل عن غيرها ما نقل عن خديجة
عليه وقد رد عليها عند موتها بل الواقع انه صدر منه ما هو اعظم
فيحمل انه لم يقع عند عائشة لعدم احضارها في المجالس فيحتمل
قالت عائشة فقلت في نفسي لا يعوضني الله خيرا منها

ابى خرجن لبعض حاجتي فقالي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه والله اعلم في بيته ما صنعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ورواه ايضا في الطهارة من حديث عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فرآها عمر فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب وهذا لا يخالف ما قبله فانه ظاهر في ان قصة سودة مع عمر كانت قبل الحجاب واجاب الكرماني باحتمال التعدد فلعله وقع مرتين وقال شيخنا بن حجر يحمل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني والحاصل ان عمر وقع في قلبه نكتة من اطلاع الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك والذي دل الجلالة نزلت اية الحجاب ثم قصد بعد ذلك الى ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات بما لبغ في ذلك فمنع منه واذا دل الخبر على جواز خروجهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج ووقع في رواية مجاهد عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت اية الحجاب كنت اخرج اليه اي بالنهار كنت اكلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا في نفر فيهم عمر فدعاه فاكل حتى اصابت اصبعه اصبعي فقال حس واوه لو اطاع فيكن عين ما رأتنا الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك وقع قبل قصة زينب فلما رات منه ما اطلعت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد اخرج بن مردويه من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فراى الكراهية في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد مكث ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كنساء النساء وذلك اطهر للقلوب فنزلت

اية

اية الحجاب قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا اظهار تحوهن واذكر مستثنى الاماء هنا اليهن ضرورة من بيع او شهادة اذا كن اذا قعد لهن على جلس من رواء الحجاب فاذا خرجن تجلببن وستر وجوههن ثم استدل على ما قلناه ان قصة ما نزل في عمر ستر هن الناس عن اذى يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها الغيبة فوق نعشها لستر شخصها اهل وقد نقله النووي عنه في شرح في باب باحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان وقوله ولبس ثيابه يدل على ان ذلك من فروض الكفاية وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد لم يحجون منهن الحرث وهن مستترات الا بداد لا الاشخاص وقد وقع في البخاري في ترجمة باب ذكر ذلك بعد الحجاب تعميم اختلف في المشاع المذكور في الاية فقيل ما يتبلغ به من الطواف وقيل النساء وبه صحح القرطبي قال القرطبي والصواب انه عام في جميع ما عكن ان يطلع منه الواعين وساير المرافق للدين والدنيا والله اعلم

فائدة

قال الزرقاني في الروضة من زاره اوصل زيارته النبي صلى الله عليه وسلم حيث وعايشة هذا حزم به فاما حديث عايشة فاخرجه البخاري وسلم من حديث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوسا لاهل مزم وحيث يشاء احدكم والمراد بالحوس ما تقدم الارض يعني حوسا الارض لاهل مني مزم وحوسا الارض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حديجة وهو عند الشيخين بلفظ من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عمرت على حديجة هلكت قبل ان يتزوجني لما كنت اسمعه يذكرها والغدامون ربه عز وجل ان يشرها بيت في الجنة من قصب وصحيحا ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه حديجة قد اتت معها اناء فيه ادام او طعام

وقال النحاس نزل ابو عمرو بن العلاء وضعيف تضاعف للمرار الكثيرة ه
وضعفه مرتين وقال ابو عبيدة لا يعرفه احد من اهل اللغة ممن علمته
والعين في تضاعف وضعفه واحد اي يجعل ضعفين كما تقول اردفت
الى درهما وفعلت اليك ضعفيته اي مثليه يعني درهمين ويدل على هذا
قراءة ابن مسعود امرتين ولا يكون العذاب اكثر من الاجر وقال في موضع اخر انهم
ضعفين من العذاب اي مثلين وروي معمر عن قتادة يضاعف لها
العذاب ضعفين من العذاب اي مثلين قال عذاب الدنيا وعذابه الاخرة
وابو نصر القشيري الظاهر انه اراد بالضعفين المثلين لانه قال انونها
اجرها مرتين فاما في الوصايا والمواريث فضعفي نصيب واحد من ورثته
بان يعطى مثل نصيبه ثلاث مرات قال الوصايا تجري على الترف فيما بين
الناس وكلام الله تعالى يرد تفسيرهم الى كلام العرب والضعف في كلام العرب
المثل الى ما زاد وليس بمضبوط بما قالوه هذا ضعف هذا اي مثله
وهذا ضعفاه اي مثلاه فالضعف في الاصل زيادة غير محصورة قال
الله تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ولم يرد مثلا ولا مثلين
نقله القرطبي وهذا حسن عن الازهري وقال مقاتل هو الضعف في العذاب
انما هو في الاخرة لانها ليست الاجر مرتين ايضا في الاخرة قال القرطبي وهذا
حسن لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتين بفاحشة توجب حدا
وقد قال ابن عباس ما زنت امرأة نبي قط وانما حالتا في الايمان والطاعة
وذهب بعض المفسرين الى انه عذاب الدنيا والاخرة وكذلك الاجر قال ابن
عطية وهو ضعيف وحكي عن مقاتل ايضا حدان في الدنيا وقال الماوردي
ان قيل فما مضاعفة الحد عليهن من تضعيفين قيل لانه لما كان حدا بعد
نصف حد الحر نقصه عن ذلك الحر وجب ان يكون مضاعفة الحد عليهن
لزيادة فضلين عما عهن ثالثهما في قوله تعالى ومن يقنت منكن لله
ورسوله اي تطع لله ورسوله والقنوت الطاعة ثم قال وتعمل صالحا نؤتها
اجرها مرتين اي مثل اجر غيرها قال مقاتل مكان كل حسنة عشر حسنات

وقال

وقال الحسن خلا الاجرين في الاخرة وقيل احدهما في الدنيا والاخرة في الاخرة
واعتد لها رزقا كريما يعني حسنا وقيل حلالا فقد كان رزقهن من حل
الارزاق وقيل واسعا فقد صار رزقهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في
ايام عمر رضي الله عنه مواريث الارزاق حكاه الماوردي رحمه الله تعالى
مسألة الثامنة لاجل لاحد ان يسأل زوجات صلى الله
عليه وسلم شيأ الا من وراء حجاب هكذا جزم به الشيخان نقلا عن التهذيب
واستدل له الرافعي بقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
وقد روى البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بهذه
الاية اية الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت
معه في البيت صنع طعاما ودعى القوم فقعدوا يتحدثون فاذا النبي صلى الله تعالى
ياتها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فضرب الحجاب وقام القوم وفي البخاري
ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
او وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت اية الحجاب قال وبلغني ان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغرن عليه فقلت ان انتهيتن
او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذا قال ابن عطية وفي البخاري ايضا من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها
فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول

لتموهن

يا علي فاطمة قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك
يا علي منبره هذا وانا محتلم فقلت ان فاطمة مني وانا اخوف ان تفتن في
دينها في قيامها وذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه
قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وانى لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو
الله ابدا قال ابو الطيب صح ما حمل عليا هذه الغضبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم على علي رضي الله عنه ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل
لانه علل ذلك بانه يؤذيه كما في الرواية التي في النكاح من البخاري فلا
اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما اذاها
وفي رواية حنظلة عندنا يضا ومن اذاها فقد اذاني واذاني حرام
بالاتفاق فمعنى قوله لا احرم حلالا لم تكن عند فاطمة واما
الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة
به فلا انتهى فيما هذا لاجل ان يتزوج عليا بنته صلى الله عليه وسلم
لما فيه من حصول الاذى لوليه فايذاؤه صلى الله عليه وسلم كفر فكيف يحتمل
ان يكون ذلك خاصا بفاطمة ليست الواقع في كون الحسنة الواحدة عند
الله قد تعلمها حبة بل ربما علت كثرة الاذى جلال غيرها مع اذ غير
مع اذ غير ابن التين زعم ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل مراعاة لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك
امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

المسألة السابعة مضاعفة الثواب والعقاب

لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بتقبيل لاطف وتكريما قال الله تعالى يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين وكان
ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها

مرتين واعتدنا لها رزقا كريما قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع
من في قلبه مرض ومعنى هذا والله اعلم يا نساء لا كاحد من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لستن ايا نساء العالمين في الثواب عند الاتيان وفعل الخير وكذا في حد
الجريمة لو افحشت منهن والعياذ بالله تعالى حاشاهن من ذلك وقد عظم
الامر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن اكثر مما يلزم غيرهن فيوعف
الاجر والعذاب والحد في ذلك من وجوه احدها ما خصهن الله تعالى
من خلوة رسوله وتزويجه اياهن وثانيها اصطفاؤهن لرسوله صلى
الله عليه وسلم ازواجا في الدنيا وازواجا في الآخرة وثالثها ما جعلهن
للمومنين امهات محرمات ورابعها الشرف المترتب وفضله وخطره وتقدمهن
على سائر النساء وخامسها الكونهن في مهبط الوحي ومنزل اوامر الله تعالى
ونواهيه وسادسها العظم الضرر في حرمانهن ماجا رسوله صلى الله عليه
وسلم لو وقع لذلك ولم يقع قال ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واختار هذا البكيا الهراسي تنبيهات
احدها في معنى الفاحشة المبينة ما هي فقيل معصية ظاهرة بهذا
يكره معها الا تستاما في قوله تعالى ايتاء الزكاة لتعطي على الوجه الذي
عبر واقع منه وكذلك ليس منهن من تاتي فاحشة وقيل الفاحشة اذا
وردت معرفة منها الزنا والنواح واذا وردت منكرة فهي عقوق الزوج
وسوء عشرته وقال فرقة بل قوله بفاحشة مبينة هم جميع المعاصي
وكذلك في قوله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين اي مثلين او مرتين
كذا قاله جماعة وقال ابو عبيدة ضعف الشيء مثله حتى يكون مثلاه
وقال الزمخشري وفيما حكى الطبري عنه بعضاه الله عذابا مثله فتكون
ثلثة اعذبة وضعفه الطبري وقال الغرطبي بقوة غير صحيح وان كان
له وجه في اللغة لاحتمال وكون الاجر مرتين مما يبعد هذا القول
لان العقاب في الفاحشة بالاجر فالطاعة

وخير نسائها خديجة لكن قال القرطبي الضمير الاول يعود على الامة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الامة قال وانما ذكرت الكلام تنبيها على ان حكم كل واحدة منهما غير حكم الاخرى وتبع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السماء والارض فكانه اراد ان يبين ان المراد بنساء الدنيا وان الضمير من يرجعان الى السماء وبهذا جزم القرطبي ايضا قال الطيبي اراد انها خير من نساء السماء ومن في الارض من النساء قال ولا يستقيم ان يكون تنبيرا لقوله نسائها لان هذا الضمير الاول يرجع الى السماء والثاني الى الارض وان ثبت ان ذلك صدر في حياة خديجة فتكون الحكمة في ذلك ان مريم ماتت فعرج بروحها الى السماء فلما ذكرها اشار الى السماء وكانت خديجة ذاك في الحياة فكانت في الارض فلما ذكرها اشار الى الارض وعبارة القرطبي ان يكون بعد موت خديجة فالمراد انها خير من صعد بروحها الى السماء وخير من في جسدها من بالارض وتكون الاشارة عند ذكر كل واحدة منهن قال فسبحان من يجمع والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكانه قال مريم خير نسائها اي خير نساء زمانها ثم قدمناه من حديث ابي موسى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لاسيدة كما اثبته لمريم فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الاطلاق واما تفسير المراد مريم بما في الزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن لا سيما اذا علمت هذا فسبيلي ان استبقي من الادلة المتعلقة بتفضيل سيدتنا فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فهي افضل نساء العالم لقوله صلى الله عليه وسلم اما في الصحيح اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة حين سارها في مرض موته صلى الله عليه وسلم وقد صح من طرق موثوقا افضل نساء الجنة

خديجة

خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون وفاطمة افضل من اخواتها فهذا صريح في تفضيلها وقال الامام ابو بكر بن داود والظاهر ايضا افضل من خديجة لان فاطمة قال الشارح قال فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة منه احدا وفي التتمة للمتولي تكلم الناس في عايشة وفاطمة ايتهما افضل والاولى بالطالب ان لا يشتغل بذلك لان طريق التفضيل الاجماع ثم قالوا فاطمة لانها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم قالوا عايشة افضل وحكى عن الشيخ ابي حامد الصعلوكي انه قال من اراد ان يعرف الفرق بينهما فليتامل في زوجته وابنته تلبيه قال العلماء فاطمة افضل اخواتها لانها في مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معزاتها فان قلت روى الطحاوي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد حين حارثه لا تنطلق الي برنيب يعني ابنته لما عرضت من مكة وادركها هبار بن الاسود فروعها حتى القت ما في بطنها واعطاه خاتمها واستكتمه اعطاها الخاتم وفرقت حتى اتاه كتابها من الليل فخرجت اليه فقالت اركبي بين يدي قال لا لكن اركب انت فتركب وركبت وراءه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فاستدعى هبارا فاسلم فهذا يدل على ان فاطمة افضل بناته قلت لم يستدع هذا كمال علم ولا ذاك ذلك الوقت ثم وهب الله تعالى لفاطمة من الاعمال الصالحة والاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد من بناته سواها ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة واخاف الطحاوي عن تجديد برنيب مع كونه غير محرم لها ان زيدا كان في حكم الشيء الحقير الذي لا يعتد به فلا جناح في اراءة السفر بها كما يجوز لاجنبي لها والله اعلم نعم ينبغي ان يلتحق هذا القسم مع الزوج من الجمع بين بناته صلى الله عليه وسلم وبين غيرها في النكاح ومن شواهد هذا ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب ابنة ابي جهل

بيت صلى الله عليه وسلم كمال الاب للمؤمنين واشد وما
من علم الناس ذا الخير اب ذا لها ابو الروح لا ابو النطف

قالتهما في معنى جملة الاية على ان المراد ليس احد من رجالكم ولد صلبه فقد اعترضه ابن الرفعة في المطلب فقال فيه نظر لان ذلك معلوم بدلالة العقول والشرع لا يرد بمثله الا ارادة التنبيه على ان تحريم نكاح زوجة الابن يختص بابن الصلب ولا يتعدى الى ابن التبني فان سبب نزول الاية زواجه صلى الله عليه وسلم زينب زوجة زيد فانه يكون عرضة مقصودا وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابو فلان وانما يقال هو كالاب لفلان قال الماوردي انه عليه الصلاة والسلام كان اكمل الرجال وافضلهم فلو قال انا اب لكم لتوهم متوهم ان بنوة الاب لهم كبنوة الاب لابنائه فنفى ذلك بهذه الاية وقال صاحب المحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم نفى بنوته عن رجالهم ونساء امته كما نفى بنوته عن بنات صلبه وحكى جماعة من المفسرين في ذلك قولين احدهما انه اراد به نفيه حقيقة لان الجمع على الاثنين والثاني انه اراد به نساء امته لانه ولي امته

المسألة السادسة تفضل زوجاته صلى الله عليه وسلم على سائر النساء هكذا اطلقه الرافعي

رحمه الله تعالى تبعا للغير وتابعه عليه في الروضة والدليل عليه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الاية ذهب جماعة من المفسرين الى ان المعنى لستن كاحد من النساء الصالحات اتقى منكن واكثر لله تعالى وافضل لدى وذلك لما خصهن الله تعالى به من خلوة رسوله صلى الله عليه وسلم اياهن في الدنيا وازواجهن في الاخرة وقيل لما صانهن عنه لهن من ثواب الحسنات وعفا لهن عن السيئات وقيل لما جعلهن للمؤمنين امهات حرمهن عليهم بذلك من افضل النساء واختلفوا اهل الراي تفضيلهن على سائر النساء من اهل زمانهن وما بعدهن او عن ذلك على قولين حكاهما الماوردي في الحاوي احدهما افضل نساء زمانهن والثاني افضل النساء مطلقا وهكذا حكاه الروياني في البحر لكن يشكل على قوله المفهم ما وقع من الخلاف في ان مريم هل كانت نبية او لا وقد قال القرطبي في التفسير الصحيح انها كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى

سائر الانبياء واما ابنته فلم يرد ما يدل على نبوتها اذا قال لكن روى البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وقد استدل بهما على ان المراد بالخصر بهما نبيستدل على ان الكمل النوع الانساني الانبياء الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون في الساوية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة فلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهما الا ان يكون المراد ما ذكرت قال غيره الا فلم يقم الدليل على ذلك لاحتمال ان لا يكون ما فيه لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع المقابل قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن حسنون الاشعري ان من النساء من نبي وهن ست حواء وسارة وام موسى وهاجر وآسية ومريم الصغرى حتى ان من حاه الملك عن الله تعالى بحكم من امور دنياه او باعلام بما سيأتي في نهيه وقد ثبت بحق الملك لعلمه بامور شتى من ذلك موت عدو بمصر وحمل ووضع في الخبر بالذكر المتصرين في الغرائب وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسالة لم يحث التكلم بها الا في عصر بني طسة وحكى عنهم اقوالا ضالة الوقف قال وحجة المانعين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم قال وهذا لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيمن ذكر في الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط قال وقد اوضح ما ورد في ذلك قصة موسى في قصة امر موسى ما يدل على نبوتها بالقاء ذلك لها ما يدل على انها ولدت في البحر بوحي الهي بذلك قال وقد قال تعالى في بعد ذكر موسى والقينا بعدها الى الملك الذي انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه انتهى وقد روى البخاري وغيره من طرق متعددة نساء من

لزم دخول النساء في جمع الذكر لما تقرر من المذكورات في الاحكام لان اكثر اوامر
الشرع لخطاب المذكر كقوله في قوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتب عليكم
الصيام وفي ذلك ايجاب طويلة تكفي سلك امام الحرمين طريقة ثالثة
فراي دخولهن بالتغليب لا باصيل الوضع فان اللفظ لم يوضع لهما والله
اعلم وانبهما ما عزاه المزني في الصحيح من المذهب في عدم دخولهن
الاناث في خطاب الرجال فذهب كثيرون الى تخطئة باحامرو النقال
ومن برهان نقلوه عن الشافعي وقال ابن السمعاني في القواطع انه
مذهب الشافعي وهو مشكل بما ذكرناه في نص الشافعي رضي الله عنه
فانه قال في الرسالة في ترجمة ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو
جمع العام والخصوص فذكر من جملة ذلك قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال
الشافعي رضي الله عنه في اخر الترجمة وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة
على البالغين من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض في ايام
حيضهن انتهى رايت الشيخ البلقيني قد بلغني الى هذا الاستنباط فقال
في حاشية كتبها على شرح مختصر ابن الحاجب في المختصر اختلف في دخول
الاناث عن المسألة ما نصه لم تتصد احد لعلة تدل على ان مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه المنصوص في الرسالة ثم حكى ما نقلناه
عن الرسالة ثم قال وهذا صريح في ان المذكور ين خصوصا بالدليل
ولولا دخول النساء في خطاب ان الصلاة كانت على المؤمنين ونحو ذلك
لم يصح دعوى التخصيص انتهى كلامه **قلت** قال المزني
مخالف لما نقله الاصحاب عن الشافعي فيحتمل ان يكون له قولان
والرسالة من اكثر الجديد ويحتمل ان يحمل ما نقله الاصحاب
عنه على خطاب المذكور الذي لا تغلب فيه مخاطبة الرجال لمجرد الاخلاف
والله تعالى اعلم هذا ما سمحت به قريحتي القاصرة من بيان ادلة هذه المسألة
المؤمنين فقال الترمذي لا يدخلن الا بدليل خارجي في الاباحة

للرجال

للرجال دون النساء والذي يظهر لي ان امهات الرجال والسافلة منهن
على الرجال والنساء ويدل عليه صدر الاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وهذا يشمل الرجال والنساء وزوجاته امهاتهم عائدا الى
الجمع الذي واما توجيه المنع فان فاطمة امومنين في حق الرجال معنوية
في حق النساء قال الاصحاب فالامومة اذا ثلاثة واحكامها مختلفة امومة
الولادة ويثبت بها جميع احكام الامومة وامومة ازواجه عليه الصلاة والسلام
ولا تثبت الا تحريم النكاح وامومة الرضاع متوسطة بينهما والله اعلم
المسألة الخامسة قال في الروضة من زوائده قال البغوي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا وقال الواحدي
من اصحابنا قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لقوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال الرافعي رضي الله عنه يجوز ان
يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولده
صلبه والله اعلم انتهى كلامه وفيما يتعلق به اورد هذا الذي نقله
عن البغوي ليس هو في تفسيره وانما هو في كتابه التهذيب فاستدرك ذلك
منه فيتفاوض على نقل حكاية عدم الجواز عن الواحدي قال الزركشي في الخادم
وتصح حكايته عما عزاه صاحب المسيح ابو محمد الجويني في كتابه المحيط بعد ان
خطأ بعض اصحابنا الى انه لا يجوز ان يقال فيه صلى الله عليه وسلم ابو بنا
واختار الشيخ ابو حامد وقيل يجوز اطلاق هذه العبارة فقد كان في
ابي وهو اب لهم ووجدنا هذا منصوصا للشافعي في كتاب النكاح وقال الرويا
في نص الشافعي على تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابا للمؤمنين لفواه ابي قال
قال اصحابنا من منعه لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال
الزركشي وهذا جزم ابو سعيد المروزي بجوازه في كتابه الناسخ والمنسوخ
فقال ان قوله وهو اب لهم منسوخ بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال
بعض العلماء الولادة نوعان احدهما هذه المعروفة والثانية ولادة النفس
والروح وخروجها من مشيمة بالنفس وظلمة الطبع وهذه الولادة للاناث

كن امهات المؤمنين دون النساء ثم روى عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت
لها يا امه قالت لست لك بام انما انا ام رجالكم انتهى وهو ضعيف في حكايته
الخلاف لكنه في التهذيب جزم بان امهات المؤمنين دون النساء ولم يحك
فيه خلافا كما نقله المنوي عنه وكأنه نقله عنه فلواء الى الكتاب المذكور
سلم من الاعتراض واعجب من هذا كونه يحكيه عن تفسير الماوردي ولا يحكيه
عن تفسير البغوي الذي هو اشهر واعجب من ذلك انهم حكايته عن تفسير الماوردي
مع غرابته ولا يحكيه عن الحاوي الكبير الذي هو احد كتب المذهب المشهورة
فقد قال في الحاوي ما لفظه امهات المؤمنين في كونهن امهات فالمؤمنين وجهان
احدهما انهن امهات المؤمنين والمؤمنات تعظيما لحرمتهن على الرجال والنساء والوجه
الثاني ان حكم التحريم يختص بالرجال دون النساء وكذا امهات المؤمنين دون المؤمنات
ثم ذكر اثر مسروق عن عائشة رضي الله عنها يا بنيها هذا المروي عن عائشة اخرجه
البيهقي من طريق ابي عوانة عن فراس عن ابي ضمرة عن مسروق عن عائشة ان
امرأة قالت لها يا امه قالت انا ام رجالكم لست بامك شافهتها ما ذكر
من تخريج هذا القول على الصحيح من المذهب وعند اهل الاصول ان النساء
لا يدخلن في خطاب الرجال كذكر مثله الطلاق فيما اذا قال الواعظ له
طلقتكم وكانت زوجته فيمن قال انه علم من مذهب اصحابنا ان جميعهم
ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهذا التخريج ضعيف فان على
الاصول قالوا اللفظ ان اختص بالمذكر كالرجال او بالمؤنث كالنساء لم يدخل
احدهما الخطاب باللفظ المختص بالآخر اتفاقا وان تناولهما جميعا
وليس لعلامة التذكير والتانيث فيه مدخل كلفظ الناس ودخل كل واحد
منهما اتفاقا وان استعمل اللفظ فيهما لكن تميز بعلامة التانيث في المؤنث
وبحذفها في المذكر وجوبا كلفظ مسلمين ومسلمات فهذا محل خلاف فذهب
الجمهور الى ان المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة نحو المسلمين ظاهرا لا
بدليل كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث الا بدليل وهذا حاكاه
الشيخ ابو حامد والقفال في الاشارة وابن برهان عن الشافعي رضي

الله

الله عنه وعليه معظم اصحابه وحكاه القطب الشيرازي عن الاشاعرة
والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة وقال في المحصول انه الحق ونقله
التميمي عن الحنابلة عن احمد قال واختاره ابو الخطاب وجمع وذكر الحواشي
عن احمد ما يقتضيه وذهب جمهور الحنابلة وابن داود وكثير من الناس الى ان
الاناث ظاهرا في الذكور وهو ظاهر كلام احمد واحتج الجمهور بانه تعالى قال
ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فعطف فيه جميع المؤنث
على المسلمين والمؤمنين ولو كان مدلول المسلمات داخلا في المسلمين
لما حسن هذا لكونه عطف الخاص على العام وفائدته تخصيصهن بالذكر
التاسيس وهو فهم النساء من المسلمات والمؤمنات ولو قلنا بدخولهن
فيه كانت فائدة ذكرهن التاكيد قالوا التاسيس خير من التاكيد ومنها ما رواه
الامام احمد قال لنا يزيد بن الهاد وغيره هاشتبه بعضهن بعضا
من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر
الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية ورواه الترمذي
ايضا من حديث ام عمارة وجه الدلالة منه ان النساء لو كن داخلات في جميع
المذكر لكن مذكورات ولو كن كذلك لما صح السؤال ولا تعتبر بنبي صلى
الله عليه وسلم ام سلمة على النفي وعدم سماعه منه ومن ان اهل العربية اجمعوا
على ان جمع المسلمين ومثل الواو فيه جمع للمذكر فلم يكن منتظما
للنساء لان اجماع اهل العربية حجة في نحو هذا لا في الفاظ واحفظ اصحاب
المذهب الثاني وهو دخولهن بلا دليل ان عادة العرب انه اذا اجتمع
التذكير والتانيث غلبوا فيه التذكير ولهذا قالوا للنساء وان كن الا
واحد فان كان معهن رجل واحد دخلوا ان الله تعالى لادم وحوى
وابليس قلنا اهبطوا منها جميعا وقال تعالى في حق بني اسرائيل وحملنا
الباب سجدا والمراد بنو اسرائيل جملتهم ونساؤهم واجيب عن
هذا بانه مجاز وهو تغليب التذكير للمزاء انما هو فيما اذا جمع التذكير
اذا اطلق هل يكون ظاهرا في جملته المؤنث فيه اولا ومنها

الامومة فهن في بعض الاحكام وحكى ابو الفرج الزاز وجها انهن
يطلق اسم الاخوة بينهن واسم الاخوات بينهن واخواتهن لبنوتهن
حرمة الامومة لهن وهذا كما ان المسلمات كلهن اخوات المسلمين وذلك
لا يوجب تحريم النكاح وهذا ظاهر لفظ المختصر هكذا قال الرافعي وقال
ابن يونس في التحرير وكان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته وهن اخوات
المؤمنين اراد في الكرامة وقد قال في موضع آخر وليس هو اخوات الموضع انتهى
وقال الروياني في البحر لا يجوز ان يطلق بينهن اخوات للمؤمنين ولا بينهن
حالات المؤمنين تسمية ولا معنى وقد نص عليه الشافعي فقال تسمية الامهات
خاصة لزوجاته فلا يتعدى الى غيرهن ولا يجوز ان يسمى اخواتهن خالات
ولا بناتهن اخوات ولا اخواتهن اخوالا لامرين احدهما انه لو جاز ذلك
لما جاز التحريم بهن والثاني ان التسمية لا تكون بالقياس وانما موضعها
التوقيف ولم يرد وعبارة ابي الفرج في تعليقه واما قوله وازواجه امهاتهم
في معنى وجود معنى امانة الذي ثبت عنه منهن فيه فيقال لعمري
الحرمة حيث لم يجز لاحاد المسلمين الخلوة بهن ولا الدخول عليهن كسائر
الاجانب والثاني لم نحرم بناتهن على احاد المسلمين بدليل ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه كان قد نكح فاطمة رضي الله عنها وان عثمان رضي
رضي الله عنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هل يطلق
اصل الاخوة بينهن اولادهن فيه وجهان احدهما انه يطلق لان زوجته
عليه الصلاة والسلام لما كانت امانا لنا فبناتهن بكن اخوات لنا لان بنت الام
تكون اختا والثاني انه لا يطلق لان في حق الام لم يجئ اسم الاخوة عن
فايدتها وهو التحريم بخلاف التابيد اما في حقهن فلم يثبت من احكام
الاخوة في شيء ذلك معنى لانتفاء الاسم حالتيا عن فايدة وهذا هو الاصح
والخلل فيما نقله المزني وقد زوج بناته وهن اخوات المسلمين منسوب اليه
لا الى الشافعي بل نقل ان الشافعي قال قد زوج بناته وليس باخوات
فانا لا نظن بانه حمل انتفاء الاخوة علة لاباحة النكاح وكذلك الوجهان

في اطلاق

في اطلاق اسم الخؤولة بينهن اخوة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبينهن
تعلق فيما سواه اسم الاخوة في اولادهن والله تعالى اعلم تنبيه هذا الذي
نقله الرافعي عن ظاهر نص المختصر قد منع عن نكح تاويله بارادة الكرامة
ومن اجراه على ظاهره غلط المزني فيه قال الماوردي في الحاوي ذهبت
اكثر اصحابنا الى انه غلط في النقل وقال القاضي ابو الطيب والروياني انما هو
وهن غير اخوات المؤمنين فسقطت عنه قلت وهذا هو نصه في
احكام القرآن وقد قال في الام زوج بناته دون اخوات مات وهن قيل
انه صحيح وتاويله انه خرج مخرج الانكار وتقدير زوج بناته فزينا بهن
اخوات المؤمنين وقال الشاشي تصحيح نصوصات الشافعي فلم اجد
ما نقله المزني الا ما قال اصحابنا بكر وجدته يقول زوج ابو بكر الصديق
ابنته الزبير وهي اخت المؤمنين فاستغربه هذا الاستقال في بناته وهن
بناته المؤمنين ولا يقال اخواتهن قال الزركشي في الخادم وبهذا الحال
فهذا الظاهر من لفظ المختصر اما مولد او لا اصل له فتمسك الرافعي به
في ترجيح هذا الوجه مردود ونحوه قال البلقيني ونقل عن المرشدي توهيم
المزني في ذلك ثم اسلمناه قال ولم يصح الاحتجاج له قال قال ايضا له
المزني انه ذكر ذلك في ولد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزم طرد مثله في
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال النووي في الروضة عن
رواية قال البغوي تكرر امهات المؤمنين من الرجال دون النساء وورد
ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخبار بما الصحيح عند اصحابنا وعدم
من اهل الاصول ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وحكى الماوردي عن
تفسيره خلافا في كون امهات المؤمنين وهو جار فيما في معناهن في خطاب
الرجال انتهى وهذا يتعلق به امران احدهما ان ظاهر نقله عن البغوي المزني
بما ذكروه وان لم يحك فيه خلافا قال الخلاف اما حكاه الماوردي وليس كذلك
قال البغوي قد حكى الخلاف ايضا فانه قال في تفسيره والختلفوا فيما بين لو
كن امهات النساء المؤمنين فهل كن امهات المؤمنين والمؤمنات جميعا وقيل

في حوض موته ان تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت
فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت ان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات
المومنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكت قال الماوردي وقد استدل
بهذا فصار ذلك كالاجماع تنبيه هذه الاوجه في غير المخيرات اما المخيرات
لو ان واحدة منهن اختارت زينة الحياة الدنيا ففارقها فهل تحل لغيره من الازواج
فيه طريقان حكى العراقيون طرد الاوجه الثلاثة فيه وقطع الابيوردي
والاخرون بانها تحل قطعا وذهب اليه الامام ونقل الاتفاق عليه ونسبه
للغزالي وقطع به القاضي الحسين ايضا في تعليقه وقال لا خلاف فيه
ليحصل فايدة وهو التمكن من زينة الحياة الدنيا وان قلنا لا تحل ففي وجوب
نفقتها من خمس الخمس وجهان احدهما تجب كما تجب نفقة اللواتي مات
عنهن لتحريمهن وثانيهما لا لانها لم تجب في حياته فاولى ان لا تجب بعد وفاته
ولانها منقطعة العصمة بالطلاق وهذا مبني على وقوعه كما قدمنا
البحث فيه وقول عائشة رضي الله عنها ان جميع ازواجه فعلن كما فعلت من
اختيار الله ورسوله والدار الاخرة **المسالة الثالثة متفرعة
على القول** بتحريم من فارقها وهي ان امته الموطوءة اذا فارقها
بالموت والبيع لغيره فهل تحرم ام لا فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير
ترجيح وهما كذلك في تهذيب البغوي احدهما لا تحل كالمنكوحة التي فارقها
وهذا الوجه هو الذي يقتضيه كلام الحاوي الصغير وبه صرح الطاووسي
والبارزي والثاني لا تحرم لان مارية غير معدودة من امهات المومنين قال
البلقيني وهذه طريقة ضعيفة بل الصواب ما قاله الماوردي والروياني
وهو المقطوع به ان من مات عنها كمارية ولدته ابراهيم تحرم نكاحها وان لم تصر
ام المومنين كالزوجة لنقصها بالرق وان باعها ففي تحريمها على مشتريها
وعلى سائر المسلمين وجهان كالمطلقة وجزم الماوردي في باب استبراء ام
الولد بالتحريم ويستثنى من ذلك ثلاث او واحدة ويكون ذلك داخلا
في عموم قوله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ويكون قوله تعالى ولا

ان

ان تنكحوا ازواجه من بعده ذكر بعد ايراد العموم وهو لا يخص والله تعالى اعلم
**المسالة الرابعة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم امهات
المومنين سواء من بقي تحته او مات** عنهن قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم والامومة في معنى دون معنى كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فقد
قال في مختصر المزني وخصه بانه اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
قال وانما هن امهاتهم في معنى دون معنى وذلك انه لا يحل نكاحهن بحال ولا تحرم بنات لو كن
لهن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج فهن بالنسبة الى تحريم نكاحهن
ووجوب احترامهن وطاعتهن ولا يثبت لهن حكم الامومة في جواز الخلوة
والمسافرة والميراث واما النظر اليهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي
احدهما المنع وجزم به الرافعي قال القونوي فانه هو الاشهر والثاني
الجواز لتحريمهن كما لامهات نسبا ورضاعا وهذا الوجه ضعيف بل باطل
لمخالفته القران قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء
حجاب ودل ان النظر جار بل الطلب عادة الحجاب تنبيه ابو منصور رحمه الله
عنهن لا تتعدى الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المومنين ولا اخوتهن
والخوانهن اخوال المومنين فيتزوج بناتهن واخواتهن ولا على جهة
التزوج بالمومنات وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الام فقال
وازواجه امهاتهم مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب فقيله امهاتهم
يعني في معنى دون معنى وذلك انه لا يحل لهم نكاحهن ولا يحرم عليهم
نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم
فان قال قائل ما دل على ذلك قلت الدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج
ابنته فاطمة وهو ابو المومنين وهي بنت خديجة ام المومنين زوجها
عليا رضي الله عنهما وزوج رقية وام كلثوم عثمان رضي الله عنهما وهو بالمدينة
وان زينب بنت ام سلمة تزوجت وان الزبير بن العوام تزوج بنت ابي
بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اخوا المومنين وعبد الرحمن
تزوج ابنة جحش اخت ام المومنين لم ينقض عليهما ويدعى ...

في كتب الحديث وان صحت زال الاشكال لعدم العصمة وخصوصا العدم والتوبة
اذا علمت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه واراد والجه صلى الله عليه وسلم اللتين
ماتا عنه لا يحل لاحد بعدك احدهن ومما يستحل ذلك كان كافرا لقوله تعالى وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واختلف
في تعليل ذلك فقيل لانهن امهات المؤمنين كما في الثعالبي وازواجه امهاتهم
اي مثل امهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سيأتي وقيل لما في احلالهن
من النقص لمنصبه وقيل لانهن ازواجه في الجنة كما ذكره غير واحد من ائمة
التفسير وذكر من اصحابنا الخفاف في الحصال وذكر القفال في عيون المعاني
وقيل لان المرأة في الجنة لا تزوج ازواجا في الدنيا ذكره ابو نصر التشيري وغيره
من ائمة التفسير واخرج ذلك البيهقي قال حدثنا ابو عبد الله الحاكم قال
حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبيسي
بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان
تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لآخر ازواجها
في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لان
ازواجه في الجنة هكذا اخرجه احمد في الزهد وهو محتمل لان تكون
الجملة الاخيرة وهي قليل التحرم من كلام حذيفة او غيره من الرواة وقيل
لاجل انه صلى الله عليه وسلم مجبوب ولهذا حكى الماوردي وجها انه لا يجب عليهن
عدة الوفاة والله سبحانه وتعالى اعلم

المسألة الثانية

فيمن وقع في حصانة صلى الله عليه وسلم كالمستهزئ وكالتي

راى بكحها بياضا هل تحرم بها ميرة ام لا فيه ثلاثة اوجه احدها
تحرم ايضا وبه قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في احكام القرآن لعموم
الآية في قوله من بعده فان البعدية عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت
بل ما هو اعم منه فيكون النهي عن بعد نكاحه قال الشيخ ابو حامد
في التعليق وهذا من لوجوب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم فان في العادة
ان زوج المرأة الثاني يكره زوجها الاول لحرمة من لبلا يفضه من يتزوج

تهن فيكبر بذلك فلم يجز لئلا يكون سببا لكفره قال النووي في الروضة
وهذا الوجه ارجح وقال ابن الصلاح انه اشبه بظاهر القرآن قال
وهو ظاهر نص الشافعي في الوجه الثاني لا يحرم لاعراض النبي صلى الله
عليه وسلم عن المفارقة وانقطاع الاعتناء ولان في هذا اضرارا بالغة
بخاهد مخصوصة بما بعد الموت الوجه الثالث وبه قال القاضي ابو حامد
المروروذي وذكر الشيخ ابو حامد انه الصحيح وقال الرافعي في الشرح
الصغير انه الاظهر وكلامه في الكبير لسبكيه يصرح بترجيحه وصححه
الماوردي والغزالي وقال الامام انه الاعدل ورجحه الروياني وقوم
به صاحب الحاوي الصغير انه يحرم الدخول بها فقط ودليل من لم يوجبها
واستدل القاضي الحسين والماوردي والامام والغزالي وغيرهم
لذلك بما روي ان الاشعث بن قيس نكح المستهزئة فوبخه عمر وقال له
فهم عمر من جهلها واخبر انه لم يكن مدخولا بها فكف عنها كذا اورده ولا اصل
لذلك في كتب الحديث ثم روى ابو عبيد في معرفة الصحابة في ترجمة نبيشة
من حديث داود عن الشعبي مرسلا واخرجه البزار من وجه اخر عن
داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ان نبيشة صلى الله عليه وسلم
طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة فاراد ان يدخل فمنعه ذلك فاتى ابا بكر
فقال له عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان صحابته
لم يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وقد راها الله عز وجل منه بالردة وكانت
قد ارتدت مع قومها اسلمت فسكت ابو بكر وهذا لا يقوم به
حجة لضعفه وروى الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن الكلبي عن
عوانة عن صالح بن عباس قال لما خلف على اسماء بنت النعمان المراوح ابن
اسعد فارادها بعد فراقه فقالت والله ما ترضى بها الحجاب ولا سمت
ام المؤمنين فكتبوا فيها وروى الحاكم ايضا عن عبد الله بن عباس معمر عن
المثنى مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج هند قدم عليه وقد
كنت تحته ست فنسي احتاها الاشعث وامرها عليها فقالت ما هي

محرمية الرضاع التي حكاها ابن عبد البر وذهب اليها بلا شك وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال ابن العربي يحتمل ان دخول صلى الله عليه وسلم عليها كان قبل الحجاب ورد ذلك بانه كان بعد حجة الوداع وقال الدمياطي وهل من زعم ان امر حرام احرى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او من النسب لان امهاته من النسب والا فاي ارضعته معلوما ان ليس منهن احد من الانصار المنتمية سوى ام عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فلا يجتمع ام حرام وسلمى الا في عامر بن غنم جدهما الاعلى وهن خؤولة لا تثبت بها محرمية لانها خؤولة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم اقارب امه امنة وليس بعدا خاله لامنة قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه والا على ام سليم كما تقدم قال على انه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او نحو ذلك احتمال قوي الا انه لا يدفع الاشكال من اصله لوجود الملامسة في تنقية الراس وكذا النوم في حجر احد الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يرد كونها لا تنبث الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله تعالى اعلم

النوع الرابع ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات وهي ايضا منقسمان منعلق بالتكليف وغير متعلق به

القسم الاول وفيه مسائل المسألة الاولى

زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وذكر البيهقي سبب نزول هذه الآية وهو ما رواه من

طريق الطبراني عن الحسن بن علي الرازي قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا سفيان بن ابي عمر قال حدثنا سفيان الثوري عن اسود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما قال الطبراني لم يروه عن سفيان الا الهيثم قلت وهو ضعيف في حديثه عنه وقال البخاري في حديثه اضطراب والراوي عنه محمد بن حميد هو الرازي وثقه قوم وضعفه الائمة وكذبه ابو زرعة وغيره وقال البخاري فيه نظر والحديث ضعيف واختلف في هذا الرجل الذي نزلت هو من هو في قول انه طلحة بن عبيد الله القرشي كما رواه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقال رجل من قريش وهو طلحة بن عبيد الله وقد غلط جماعة من العلماء في طلحة هذا فظنوه احد العشرة وليس هو انما هو اخر وهو طلحة بن عبيد الله تيمي ابن مرة وليس طلحة الخير ابن وقد نبه على ذلك الحافظ ابو موسى المديني في ذيل الصحابة نقلا عن شاهين وبعد هما عنه اخرهم سنحنا في الاصابة وليسه الامام ابو السعادات ابن الاثير الجزري وتبع في ذلك جماعة ممن الف في الصحابة في نحله وانعليق مثل هذا القول لما فيه من الجهالة قلت اجاد في استبعاده لذلك فان الكلبي مشهور بالكذب وسنده كذلك ابو صالح متروك بالجملة بعيد جدا ان الحديث له اصله صحيح جدا كما بيناه وقد ذكر ابن الاثير الحديث عن ابن عباس المذكور وقبله قال هل من شاة ان فوقي من العشرة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حيا حرا في نفسه والد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة وهو سند عمي قال ابن حامل هو طلحة بن عبيد الله قال ابن عباس ونزل هذا الرجل على احد فقيل له انه ينتسبني الى فكذ على رجليه وحمل على عشرة افراس في سبيل الله واعتق وتصدق الحديث فكذب الله تعالى هذا وذكر هذه القصة في تفسير سورة

في الحديث الثاني لم يجعل شيئا ايضا في الحكم الذي في كل تقدير الاضافة
اليهما جميعا واذا تقرر انه يوجد بالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة
لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر
والمسالة مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جواز
لهذا الحديث وغيره والله تعالى اعلم المسالة السابعة عشر
كان حل له صلى الله عليه وسلم الخلوة بالاجنبية
فانه صلى الله عليه وسلم معصوم وكان يمكنه ان يخبر عن زوجته فضلا عن
غيرها بما هو المنزه عنه فهو المبرا من كل محل قبيح وقد روينا في صحيح
من حديث مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حبيبة
حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم وهو
يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله كما قال في الاولى قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام
بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت رواه مسلم من حديث همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على زوجته
او على ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها
قتل اخوها معي قال ابو عبد الله الحميدي ام سليم هي ام انس بن مالك
ولعله اراد على الام فانه كان يدخل على ام حرام وهي خالة انس وقد قال
بن عبد البر وام حرام هذه خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تقيل

راسه

راسه وينام عندها وكذلك كان ينام عند ام سليم وتتلامسه ما يجوز له في امر
اذ يناله من محارمه ولا يشك مسلم ان ام حرام كانت محرما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وقد اخبرنا عبيد واحد من شيوخنا عن ابي
محمد عبد الله بن محمد بن علي ان محمد بن فتيس اخبره عن يحيى بن ابراهيم
بن مزين قال انما استحار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغلي ام حرام
راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالته لان ام عبد المطلب
ام هاشم كانت من بني النجار وقال ابو انس بن عبد الاعلى قال لنا بن وهب
ام حرام لحدي خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلهذا كان ينزل
عندها وينام في حجرها وتفلي راسه قال بن عبد البر واما ذلك كان
وام حرام او كانت محرما من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
ويؤيده ما في صحيح البخاري من حديث اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة
حدثني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خاله الخ كلام مسلم ليس
راكبا الحديث وهذا هو حرام بن ملحان واسم ملحان مالك بن زيد بن حرام
بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار فلهذا قال انس خال النبي
صلى الله عليه وسلم وانه اخو ام سليم وذكر ما في الاخوة من الرضاعة وقال
النووي في شرح صحيح مسلم اتفق على ان ابا ام حرام كان محرما له صلى الله عليه
وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال بن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته
صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال الحربي بل كانت خالته لابيه وامه
لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وتقدم بعض هذا في كلام النووي
فقال وما ذكره من الاتفاق على انها كانت محرما له فينظر من اين لهما
بهذا النبي صلى الله عليه وسلم وبنسائه حرام على امته لا يحل منه شيء والنبي صلى
الله عليه وسلم معصوم ونزه عن الخلوة بالاجنبية بمحرم فكيف بمحل هذا
صلى الله عليه وسلم عن الاختصاص قال وقد ادعاه بعض شيوخنا
قلت وجواب عن النووي رحمه الله بانه لم يرد انها ام حرام
كانت محرما من جهة النسب فانه من اعلم الناس بنسبها فانها

ابن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال ولذا نقله المزني عن الشافعي قال
وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا
ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره والله تعالى اعلم
المسالة الخامسة عشر هل كان لصلى الله عليه وسلم
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها عياذا جريان هما
مبنيان على مسالة اصولية وهي ان المخاطب هل يدخل في الخطاب
كما في قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وفي لفظ لابي داود والنسائي
والنسائي لا تنكح المراة على عمتها ولا المراة على بنت اختها ولا على
المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها الحديث ومعناه لا تنكح
احد وقد صحح اكثر العلماء من اهل الاصول دخول المتكلم في عموم
متعلق خطابه سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا وهو قول القاضي من احسن
البيك فاكرجه او فلا تقهنه قاله الامام فخر الدين في المحصول وعزاه
للاكثرين قال وينبغي ان يكون كونه امرا او نهيا مخصصة قال
في الحاصل وهو الظاهر وذهبت جماعة من فقهائنا واصحابنا الى عدم
دخوله كما ذكره في مسايل المقتد نبيه قال بعض المتاخرين من اصحابنا
هذه المسالة يقع من الكلام في الخصايص بوبا لاجلها وهو باطل ولم ينقل
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره مهرة الاصحاب
والرافعي انما نسب ذلك الى بعض المتاخرين نقلا عن القفال
ومثل ذلك لا ينسب به الاوجه والصواب القطع بابطال هذا والله اعلم
المسالة السادسة عشر هل يكون لصلى الله عليه وسلم
الجمع بين الاختين والام والبنت كغيره من الامة لان
خطاب الله تعالى يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وامته كما قرر بناه
فلا خصوصية الا بما وجد تعبير حكاه الخاجي في جواز الجمع له صلى
الله عليه وسلم بين الاختين وبين لام وبنتها قلت وهذا

الوجه

ان يتزوج هو يرد لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي لفظ لابي داود والترمذي والنسائي لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة اخيها الحديث ومعناه لا يجمع احد بينهما وقد اجمع اكثر العلماء من اهل الاصول له حول الحديث على عموم متعلق بحظ به سواء كان حرا ام امة ام بينهما وهو كقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فاكرهه او فلا تظنه قائما الامام فخر الدين في المحصول وغيره للاكثرين ثم قال ويشبه ان يكون كذا موا خرية بحضه قال في الحاصل وهو الظاهر وذهب جماعة من فقهائنا الى عدم دخوله كما ذكروه في مسايل العمة تنبيه قال بعض المتاخرين من اصحابنا هذه المسالة هي من الكلام في الخصايص بالاجتهاد وهو باطل ولم ينقل دلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره جمهور الاصحاب والذي امتا ستحوذ الذي خط بعض الطيبين نقلا عن النطاك ومثل ذلك لا يثبت بما لوجوه كما هو اوضح بابطال هذا والله تعالى اعلم نعم ظهر لي بعد هذا ذهبا بو عبد الله بن الزبير من المالكية ووافقه جماعة وربما نابذ لك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث امنة الله رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها ومهرها رزينة قالت فزينتني في الخادم وهذا يصرح بان العتق وحده لم يكن صداقها بل كان عتقها واعطاها رزينة والاصح هذا لم يجنح معه اني تكلف جواب

قلت لم يصح قال اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وبما رواه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي لكن سنده ضعيف وابعدا اعتبارها على شرط ان يتزوجها توجب عليه قيمتها فتزوجها هو وهي مجهولة وليس لغيره ان يتزوج بصداق مجهول حكاه الغزالي في وسيطه والروياني في البحر في باب اختلاف الولاة ثم لنا وجه في صحة اصداق قيمة الامة المستحقة المجهولة اذا اعتقها على بالسنة البنا وهو يرد قول الوسيط فيه خاصة

بالاتفاق

بالاتفاق الا ان يكون لنا قايل بالصحة في غير هو القايل بالصحة هنا وقال بعضهم في الاخبار لا يمتنع ان يكون كلاما للراوي خاصا في حقه صلى الله عليه وسلم تتمة من المستعربات قول الترمذي في جامعه بعد ذكر اخرج حديث الباب انه اعتقها وجعل عتقها صداقها هذا حديث صحيح والعمل عليه هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى جعلها مكرا سوى العتق والقول الاول اصح انتهى وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي وهو غير معروف والمعروف عند اصحابنا عدم الصحة لكن لعل مراده من نقله عنه صورة الاحتمال الذي ذكره الغزالي في الوسيط ولا سيما مع ان الشافعي على ما مر اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت وتحققت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ولو تزوجته على مهر يستقل عليه واداها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وذهب الامام احمد بن حنبل ومن حباك من اصحابنا وابن حزم الى عدم الاجتزاء بهذا فقال ابن حباك في صحيحه فقال النوع السادس فعل فعله عليه الصلاة والسلام ثم انه قد يخص باستباحته ذوي امته مباح نوا استباحة لذلك الفعل بعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق حديث انس وقال ابن حزم ما وقع في الحديث سنة جايزة فعلها لكل من اراد ان يفعل ذلك الا ترى ان الله عز وجل انما خص نبيه بالهبة مع احد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن شاذ عن قياس وبين ظن شاع عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي ان كانت خلاف الاصل لكن يقوي ذلك كثير من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا الخصوصية تزوج الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ومن جزم بذلك كان من الخصايص بحكم

هو

مبنيين على الوجهين في وجوب المهر عليه كذا ذكره الرافعي قال في المهمات
وهذا البنا يشعر بترجيح عدم الوجوب فانه الراجح في المهر لكن قال
في الروضة من زياداته ان الصحيح الوجوب وقد اشار الاسنوي على
ذلك قلت وهو عجيب فان الخلاف في ايجاب المهر انما هو في الواهبة
نفسها والمذهب انه لا يجب فيها المهر في الحال ولا في المال وقد ورد ما
جزم الاصحاب بانه ابيح له النكاح بلا مهر مطلقا لكنه صلى الله عليه وسلم
اصدق نساه ونص القران يدل عليه قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن فالامر فانفق وقال ابن زيد كان كل امراة
اتاها مهرا فقد احلها الله له وروى مسلم في صحيحه عن ابي سلمة قال
سالت عايشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قال النصف اوقية فذلك خمسماية درهم فهذا صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لازواجه فكان ينبغي ان يكون الخلاف على مقتضى هذا
البنا خاصا بالواهبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد
نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة فاذا كان يجب نفقة من تركه
على زوجاته بعد وفاته كيف لا يجب لهن في حال حياته نعم في الخلاف
فيه نظر والله تعالى اعلم [illegible] الثالث عشر كانت
المراة تحل له صلى الله عليه وسلم بتزويج الله سبحانه وتعالى
هكذا جزم به الرافعي وتبعه في الروضة عليه وقد استدل له
بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها يعني
صارت زوجته لذلك واما قول من قال انه نكحها بنفسه وتاوله الاية
باحلال النكاح فهو مردود بما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس في
قصة خطبتها وانها قامت الى مسجدها ونزل القران وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن وساق في صحيح البخاري من قول
عايشة وانس رضي الله عنهما كانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وتقول

وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات انتهى الخلاف
المذكور ذكره القفال في شرح التلخيص فقال اختلفوا في امراة زيد
فمنهم من قال الله تعالى زوجها منه ولم يعقد وليها العقد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال انما زوجها منه وليها انتهى وهذا
لو وقع لغيره لتوهم كانت المراة تحل له ظاهره يقتضي التعميم في كل
امراة تزوجها وليس كذلك بل هو خاص بزينب فانه لم ينقل ذلك في
غيرها والله اعلم

وقد ثبت

ذلك في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي رواية عبد العزيز
بن صهيب عند البخاري قال سمعنا انسا قال سبى النبي صلى الله عليه
وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال
نفسها فاعتقها واختلف الاصحاب في معنى ذلك على اربعة اوجه احدها
انه اعتقها بشرط ان ينكحها فلزمها الوفا بخلاف غيره وهذا يقتضي انه
عقد عليها بعد ذلك ولم ينقل ما يدل انه جعل نفس العتق صداقا وجاز له
ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورده المتولي [illegible]
وقال هو الموافق للاحاديث الصحيحة الثالث انه اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
هذا الاصح [illegible] الى الحديث وحكى [illegible]
عن البيهقي [illegible] الرابع انه اعتقها مطلقا قال ابن الصلاح فيكون معنى
قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيا غير العتق يحل محل الصداق
وان لم يكن صداقا من قولهم الجوع زاد من لا زاد له وقد صححه النووي
في الروضة تصحيحه قال في شرح مسلم انه اختيار المحققين وذلك
القاضي ابو الطيب قوله وجعل عتقها صداقها هو من لفظ انس [illegible]
انه تزوجها بلا مهر [illegible] انه جعل عتقها صداقها [illegible]

زوجتكها لما معك من القرآن فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم اذنها قال
ذلك بين ان يكون لها اولياء لا ولا يعتد باذنها لو كانا يشترط
في قوله تسعة اسكد اربعا وقد في سابرهن فلم ينزه بين ان تكون
المتقدمات او المتاخرات وقد وقع في الروايات التي قالها النبي صلى الله عليه
وسلم روايات في رواية البخاري ومسلم قد ملكتها وفي رواية البخاري
امكناكها وفي رواية مالك قد زوجناكها وفي رواية سفيان بن عيينة
قد انكحتها وفي رواية لمسلم ايم انطلق قد زوجتكها تعلمها ما معك
من القرآن والظاهر والله اعلم ان الواقع في نفس الامر ما رواه علما الجا
مالك وسفين اما الانكاح او التزويج واما من رواه بمعنى التمليك
فهو وهم له بالمعنى لان النكاح تمليك الاستمتاعات وقال الدارقطني
رواية من روى ملكتكها وهم ومن روى زوجتكها فهو الصواب
وقد ذكر البخاري في ابواب الوكالة وترجم باب وكالة المرأة الامام
في النكاح فقال الداودي في شرحه ليس في الباب ما نوبه عليه فلعل
فيه انه استاذنها ولا انها وكلته وقد قال ابن بطال وغيره من المؤمنين من
انفسهم وهو اذن صحيح لكن اجيب عنه بان البخاري اخذ ذلك
من قولها قد وهبت نفسي لك فصوت امرها اليه وقال الذي خطبها
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم ينكر عليه ذلك بل استرخص لها الرجي
فكانها فوضت امرها اليه ليزوجها او يزوجها لمن راه والله سبحانه وتعالى اعلم

المسألة الثانية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يزوج المرأة لنفسه وبطوى الكلام من تعبير اذنها واذن وليها وهذه
ايضا لم يذكر الرافعي دليلها وهو قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وقال الخطابي يحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها قال
بعض اصحابنا واحتمال الخطابي هذا مردود بهذه الآية قال
قلت قد يشهد له انه عليه الصلاة والسلام استاذن جويرية

وطلب

ولعلب رضاها بسكاحه قلت انما فعل ذلك تطييبا لقلبها لقوله والبكر
تستاذن تنبيه وقع في المطلب لابن الرفعة ان الرافعي حكى الخلاف عن انه
قال يحتمل ان يقال كما لا يجوز الا باذنها فقد ولم ار ذلك ذكرا في الروضة
بل ذكر الخلاف المذكور في تزويج علي عليه الصلاة والسلام الطريقين انتهى وهذا موهم
فانه ذكر عن الخطابي ما حكاه الرافعي وانما حكم ما قدمناه وهو انه كما لا يجوز الا باذنها
ولم يحك في الروضة الخلاف في توليه الطرفين وانما ذكر حكايته في اذنها
كما هكذا الرافعي فتنبه له مسالة الحادية عشرة هل كان
يجب عليه صلى الله عليه وسلم نكاح المعتدة منه وجهان
احدهما الوجه حكاه البغوي وهو غلط والراجح قال الرافعي في
الروضة هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط ولم يذكر جمهورهم غيره
وغلطوا من ذكره الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة رجعيا انتهى
والدليل عليه انه لم يتقل عنه ولو كان واجبا لنقل عنه عبد في حديث
صفية السابق انه سلمها الى ام سليم وصاحبه قال الرافعي في بيتها وفي
الصحيح ايضا انها لما بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها فعلى هذا الوجه
يكون ذلك والعزة والاستبراء وصفاك الذي لم يقع فعلا
الاستبراء لان دعاء الله في المعتدة من غيره لا يجوز وكيف يجوز
على تزويج من اهل الاسلام ويطرد مثل ذلك في المسئلة ورفع في خلاصة
الفرائي انه كان له ان يتزوج من وهبت نفسها له ان رغبت فيها النبي
صلى الله عليه وسلم من غير انقضاء عدة وهو اقرب مما ذكرناه من الوجهين
الحنفية حرمه بذلك عجب وانه اباحه ذلك لاحرج قال ابن الصلاح فعلا
المتن عندهم على خلاف ذكروه وتنبه عليه وقع فيه صاحب مختصر
النهاية ومختاره من تصحيف كلام في بعض الشروح

المسألة الثانية عشرة هل كان يجب عليه

صلى الله عليه وسلم تقدير وجاته ثلاثا وجهان

استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن ابى من صاحبتها بالبداءة فعلت
استوت حقوقهن جميعهن كلهن في وقت واحدة كما استانف القسم بعد
ذلك ثانيها اذ ذلك كان باذنهن او برضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاهن كنحو استيذانه ايا هن اذ يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيدة
ثالثها اذ ذلك كان في يوم مرضه من القسم بينهن فتبرع في ذلك لهن
اجمع ثم يستانف القسم بعد ذلك قاله المهلب اشار اليها البخاري رابعها
ان ذلك كان قبل وجوب القسم ثم نزل بعد خامسها ذكره ابن العربي
في شرح الترمذي ان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح
منها انه يكون مباحة لا يكون لاحد واحد غيره حتى حتم بن عمل فيها على
جميع ازواجه بفعل ما يريد بعض ثم يستقر بعد الفعل تكون لها النوبة
قال وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب او غير ذلك قال في الحديث
في الساعة الواحدة من ليل او نهار انتهى وهذا الحديث الذي عزاه لمسلم
لم اقف عليه كذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة شرب
العسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو
منهن الحديث وفي لفظ البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر خلا بنسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر
مما كان يجلس فهذا الحديث شاهد لبعض ما ادعاه فتحمله في اصل
يتفرع عليه المسائل المتقدمة فمنها وهو ان ما حكاه الخلاف في هذه
المسائل واحوالها هل الزوجات في حقه صلى الله عليه وسلم كالسراري
في حق غيره او كالزوجات فيه وجهان اذا جعلناهن كالسراري لم يشترط
الولي ولا الشهود وانعقد نكاحه في الاسلام وبلفظ الهبة ولم تتحصر
عدد مكروحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه صلى الله عليه وسلم القسم
واذا جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم كذا نقله الرافعي ورفع
في الروضة متبوع فلم في ذلك فانه قال واكثر هذه المسائل واحوالها

يخرج عما ان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم هل هو كالشرى في حقنا فيه نظر
لانا لم نحصر عدد المنكوحات الخ وصوابه ان قلنا ثم كما ذكره الرافعي وقد
نبه على ذلك جماعة منهم الاسنوي وغيره حتى يصح التفريع كذا اذا
قلنا بما ذكره الرافعي فيه نظر من وجه اخر وهو ان الترجيح مختلف
في المسائل المذكورة ففي مواضع جعل كالشرى من جهة عدم انحصاره في التسع
وانعقاد نكاحه بالهبة لفظا ومعنى وانعقاده بلا ولي ولا شهود على الاصح
فيما اذكرناه وفي مواضع جعل كالنكاح في حقنا كانحصار طلاقه في الثلاث
وايجاب القسم عليه وعدم انعقاد نكاحه في الاحرام على ما رجحناه في المسائل
المذكورة والسر في ذلك المصير الى قوة الدليل وضعفه فقوي الدليل في عدم
انحصاره في التسع وفي الانعقاد بالهبة وعدم الولي والشهود وضعف
الدليل في عدم انحصار الطلاق وعدم ايجاب القسم وفي انعقاد نكاحه
في الاحرام فيتفرع عدم الخصوصية فتامل ذلك فانه حسن والله تعالى اعلم

المسألة التاسعة كان يجوز له صلى الله عليه وسلم

ان يزوج المرأة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها هكذا ذكر الرافعي هذه
المسألة ولم يذكر لها دليلا ويمكن ان يستدل لها بما تقدم من ابي جهم
عن عمر [illegible] وفي الاصحة انه قال للولي ولا يستأمر اليتيمة وان
انه قال للواهبة الذي قال زوجتكها انه لم يكن لك ان تأخذ منها شيئا
عما ملكت من الثواب ولم ينقل في القصة انه استأذنها ولا استأذن
احدا من وليها ولم ينقل هل لها ولي ام لا فان قلت هذا مع
وقايع الاحوال لانه يحتمل ان يكون استأذنها او استأذن وليها والى
تطرق الاحتمال الى وقايع الاحوال اسقط بها الاستدلال قلت
هل هو ماخوذ من قصر هذه الخاصة وهو ما عدم نزول الاشياء
في وقايع الاحوال نزل منزلة العموم فالقائل وهو ما عدم نزول الاشياء
في وقايع الاحوال نزل منزلة العموم فالقائل وهو ما عدم نزول الاشياء
بما سكت وهو غير لفظ الشارع الاولى وبما ذكرناه ما ادعاه الرافعي من
ان صلى الله عليه وسلم لما دخل على الهوم وهو استدلال العمل بقوله

ان يمرض في بيتي وفي رواية اخرى للبخاري في مرضه الذي مات فيه ان
انا غدا ابن انا غدا ابن يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث
شاء وكانت في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم
الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وانه لبين سحري ونحري
وخالط ريقه ريقي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في
نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عايشة وفي صحيح
بن حبان عنها صلى الله عليه وسلم لما استكى قلت لا اراك تطيب حتى تكون
فحن نابتك فانتقل الى بيت عايشة واسندوا ابعض قوله صلى الله عليه
وسلم هذا انتهى فيما املاه فلا تواخذني فيما لا املك رواه الامام احمد
والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم
من حديث حماد بن سلمة عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع
عايشة رضي الله عنها قالت ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري
فيعدل وينقلها للهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك ورواه النسائي في الخصائص بلاغا وقال ليس في ذلك والله اعلم
قلبه وتداعل النسائي والترمذي والدارقطني هذا الحديث بالارسال
وصوبوه وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حمادا على سلمة ما وصله
وتد خالفه عبد الوهاب الثقفي وابن علية فروياه عن ايوب فقالا
عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال الدارقطني والمرسل
اقرب الى الصواب ولكنهما ايضا في صحيح البخاري من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة
منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها
لعايشة تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسندوا ايضا
ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ان سودة
بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها ويوم سودة وفي صحيح مسلم

من حديث انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان
اذا قسم بينهن لا يبقى الى المراة الاولى الا في الا في تسع وتكون جميعهن
ليلة في بيت التي هو ليتها الحديث وفي الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان اذا قسم
ولا يقسم لواحدة واسندوا احاديث اخرى وليست كلها صريحة في وجوب
ذلك عليه لكن ربما تقتضيه واحتاجوا بما اسندوه احناف الوجوب
اما استدلالهم بالاية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقال ابو بكر
الرازي في احكام القرآن كان ذلك جائزا عليه ان يسوي بينهن وان
لا يسوي وقال الماوردي في هذه الاية ثلاثة اوجه احدها انها نزلت من شئت منهن ارجاء
فلا تاتيها ومن شئت منهن ارجاء فلا تعزلها وهذا قول مجاهد
والثاني معناه توخر من شئت منهن من ارجائك وتضم اليك من شئت منهن من ارجائك
وهذا قول عائشة ومن بعدها والثالث نقله البخاري عن عكرمة قال اللهم
واختلفوا هل ارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية
من نسائه احدا فالذي عليه الاكثرون انه مات عن تسع وكان يقسم
لثمان منهن لان سودة وهبت يومها لعايشة وروى انه بلغ سودة ان
صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلقها فاشتد ذلك عليها فقالت لا تطلقني
فجعل يومها وليلتها لعايشة فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني
وجعل يومها وليلتها لعايشة وصفية وسودة وكان يقسم بينهن من نفسه وماله
ممن ارجى عايشة وحفصة وام سلمة وزينب وكان فيمن ارجى من نفسه وماله فيهن
وقال ابن القشيري في تفسيره فعلى كان ارجاء من شاء فيهن فقد كان يقسم
لهن مع ذلك ما ثبت وهذا صحيح حالنا واما الجواب عن حديث طواقه
عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة الواحدة فقد قيل فيه
اجوبة احدها ان طوافه على نسائه كان بعد اعلامه من السعد
حيث لا قسم تلزم لاحد واذا اراد ان يقرع بين نسائه كما تقدم قال

وغيره ولم يكن بن عباس متعمدا والله اعلم نعم يقويها ان احدهما قال الزركشي في الخادم
حملهم هذه المسالة من الحفاظ يعني فيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه
روى رواية بن عباس انه نكح ميمونة محرما بحديث ابي رافع وميمونة انه
كان حلالا لاوله يثبت الشافعي ونوع العقد في حالة احرامه فالتجويز
يحتاج الى دليل ويشهد له قول الشافعي فعلى هذا اواخر فنكحت
فليس للزوج ان يمسها لكن قال الغزالي الخصمين انه فزعه عما مذهب
ابي حنيفة في انه لا يحرم المتن وكما ان المتن ظاهر من شاهد التجويز
عبر بشهد له ثم رجع ظاهر بقوله لكن قال الغزالي الخ فيه تقرير
للاشكال فاعلمه ثانيا ادعوى الرافعي ان كلام النقلة يرجحه
اشبه ظاهر احتمالين احدهما ترجيح الوجه الاول وهو الاقوى
ويكون مراده بالنقلة نقلة المذهب وهذا حاصل ما نقله الماوردي
عن سائر الاصحاب من عدم الانعقاد عن ابي الطيب بن سلمة فقط فانه
قال في الحاوي اختلفوا هل كان لمن نكح في احرامه مذهبا ابو الطيب
بن سلمة ابي جوازه لخصوص الرواية انه تزوج ميمونة محرما وهذا
سائر اصحابنا الى انه ممنوع من النكاح في الاحرام كغيره من امته لانه
واياهم في تحريم الاحرام سواء ونكح ميمونة الا حلالا الا ان الاحتمال
الثاني ان الاحرام المراد بالنقلة رواة الحديث وامته وان كلامهم
يترجح رواية بن عباس انه كان محرما اشبه من روايتهم انه كان حلالا
وهذا مما حمل ابهم بما اخذ مناه عن ائمة الحديث خصوصا امام المذهب
الشافعي رضي الله عنه والامام احمد بن حنبل وغيرهم من الائمة فورد
رواية بن عباس هو كما اوضحناه والله تعالى اعلم

المسالة الثامنة اختلف الاصحاب في وجوه

القسم عليه في زوجاته صلى الله عليه وسلم على وجهين احدهما انه كان غير
واجب عليه وهو قول الاصطخري وطايفة كما نقله الماوردي وصححه

الغزالي

الغزالي في الخلاصة وعليه اقتصر في الوجيز وقالوا انما كان يفعله تطوعا
لانه في وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة واستدلوا على ذلك بقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي تسوي بين من شئت
فلا تقسم لها وبقوله من تشاء تقسم لها قال القرطبي في تفسيره واما
العلماء في تاويل هذه الاية واصح ما قيل فيه التوسعة على النبي صلى الله
عليه وسلم في ترك القسم وكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته وهذا
القول هو الذي بينا صحته مما مضى من الايات وهو الذي ثبت معناه في الصحيح
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المراة نفسها للرجل فلما انزل الله عز
وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورايت ربك سارع في هواك قال
قلت والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك قالت والاية التي ذكرها هذا
الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي ان يعول عليه والمراد هو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد خير في ازواجه ان شاء ان يقسم قسم وان شاء ان
يترك القسم ترك فخص بالنبي صلى الله عليه وسلم ما وجب الامر الله تعالى
كان يقسم من نفسه وقد فرض الله عليه تخييرا لنسوته وصونا
لهن عن توالي الغيرة التي ترفي الا ينفي انتهى واستدل ايضا عاشت
في صحيح البخاري من حديث انسه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه
في الساعة الواحدة من ليل او نهار وهن تسع وجه على الوجه
الثاني وهو عليه وهو الصحيح عند الشيخ ابي حامد والعراقيين
وتابعهم النووي وهو ظاهر النص في الام لانه كان مطالبا في مرضه
على انه ختم حلقته كما رواه المارك من ابي اسامة في مسنده عن
محمد بن سعد عن ابيه عن عمه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في نوبة ميمونة وهو من بعض تسع فخرج
ورجاله ثقات الا انه منقطع وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن ازواجه

رضي الله عنه انه كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه ويدل على انه
غير ممنوع من العقد وهو يحرم والوجه الثاني لا ينعقد كما انه لا يحل
له الوطء في الاحرام وهذا نقله الماوردي عن شاذ من الاصحاب وقال
الرافعي اذا نكح ميمونة في اكثر الروايات حرم وهو حلال وقد نص
الشافعي في الام على وهم من روى انه كان محرما ونقله عن ابن المسيب
وقال الا نتوهم قلت لاحمد ان ابا نور يقول باي شيء يدفع حديث
ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم
ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث
ابن عباس حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح اخرجه مسلم وقد جمع بينهما بان حديث ابن عباس من الخصايص
وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه
تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد
لكن الوهم في الواحد الاقرب من الوهم في الجماعة فاذا احوال الخبرين
ان تتعارضا تتغلبا لجهة توجبها وحديث عثمان صحيح في منع
نكاح المحرم وهو المعتمد الله لكن حمل بعضهم حديث عثمان على الوطء
لا العقد ويقف بانه ثبت فيه لا ينكح بضع اوله ولا ينكح بضم اوله
ولا يخطب ورفع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ورد
حديث عثمان بانه مضطرب لقاعدة وحديث ابن عباس وافقه عن
يحتمل انواعا من الاحتمال لان منها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد
الهدي يصير محرما والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته
تلك التي تزوج فيها ميمونة تكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدي فلم يكن تلبس بالاحرام
وذلك انه كان ارسل الى ابا رافع يخطب له ميمونة امرها الى العباس
فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد والترمذي
وابن حبان في صحيحه من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن اجيا

عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا والرسول
بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر
ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنهم ان قوله ابن عباس تزوج
ميمونة وهو محرم اراد احل الحرم في الشهر الحرام قال الاعشى فسلوا امرءا
بيبل محرما اي في الشهر وقال الحسن وقتادة بن عثمان الخشفة محرما اي في
البلد الحرام وفي هذا التاويل جمع بين حديثي تحريمه في صحيحه وعارض
حديث ابن عباس ابهم حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت
خالته كما ثبت ذلك من ابن عباس وفي رواية الامام احمد واصله
من حديث يزيد عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حلال بعد ما رجعنا من مكة وبنى بها وهو محرم حلالا ان سرف واخرج
مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال اجمع نبي ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قالوا وكانت خالتي وخالة ابن عباس وامنا
ام لبابة الذي شاركنا في هذا الاولاد اخرجه ابو داود وخرج
البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال
وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها
الا بعد ما احل وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح
المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت
الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال اسناد الاحاديث الاحتمال وقد روا
ميمونة اما وقع لانه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم
وذكرت ان عمرو عليا وغيرهما من الصحابة قد روا بان محرم نكح
ومن امر انه ولا يكون هذا الا حق ثبت وما رجح به بعضهم
رواية من روى عن ميمونة من ابن عباس بانه كان بينهما واسطة ذال خلاف
ابن عباس وبانه صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضاء وكونها

وسلم او جحد نبيا يلتفت الى قول الحنفية صلى الله عليه وسلم قال الامام في النهاية ولو فرض الجحد في جابر لكان تكذيبا له ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وقال المراغي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني في اصل المسالة انه لا ينعقد نكاحه بغير ولي ولا شهود وانه كغيره صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخرجه الامام احمد والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لكن اسناده ضعيف بواسطة بكر بن بكار وعبد الله بن محرر فهما ضعيفان وفي اسناده اختلاف في وصله من رواه عن الحسن عن عمران عن عبد الله بن محرر ومنهم من اسقط ابن مسعود وذلك لا يضر ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف واما تعليله ذلك بقوله كل ما كان شرطا في نكاحه ودليله الاجابة والقبول فعلى هذا فيحتاج احد الوجه الى الجواب عن هذا الحديث وقد اجاب الشيخ ابو حامد وغيره بانه عام خصصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وقال بعض اصحابنا لا يدخل المخاطب في الخطاب بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدين لا يدخل فيه كذا حكاه الشيخ ابو حامد وفيه نظر لان المحكوم عليه هنا انما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فتنتفي تلك الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث ولم يات لفظ عام للاستخاص حتى نقول هل دخل فيه هم ام لا واما علة هذا الوجه وهو ان كل ما كان شرطا في نكاح غيره كان شرطا في نكاحه فهذا باطل بالعقد على الخامسة فان عقدها بفسو نكاح غيره لا بفسد نكاحه تدل على ما نقلناه قاله الشيخ ابو حامد والله تعالى اعلم تنبيه هذا الخلاف المحكي في هذه

المسالة

المسالة هو في غير زينب بنت جحش رضي الله عنها فان زينب منصوص عليها في القران ان الله عز وجل زوجه اياها وقد نبه عليه الدارقطني في شرح مسلم والله اعلم المسالة السابعة تعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم في الاحرام على وجهين احدهما ينعقد لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واخرجه الطحاوي من حديث مسروق عنها وصححه وجماعة لكن اعله بالارسال وليس كذلك فقد روي من طرق اخر وروى النسائي من حديث ابي سلمة عن عائشة منها قال قال عمر وعثمان على قلت لابي عاصم انك لم تسمع عثمان هذا من الزهري ليس فيه وابن ابي نجيح لم يسمع عائشة حتى نظر فيه وهو شاهد فوجد لكن قال الترمذي سالت محمدا يعني اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال يروى هذا عن ابن ابي مليكة مرسلا ويروى عن عائشة فيه وهم والصواب ارساله كذا يقول اهل العلم بالحديث وقال الدارقطني رجع عن وصله حين عاد الى اصله فوجده فيه مرسلا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا وفيه ضعف

[illegible] البر القاضي عياض وغيره ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وهما عن الشعبي وهما مرسلا مسلم اخرجه عن ابي شيبة اذا علمت هذا فهذا الوجه صححه الشيخ ابو حامد وغيره وبنى ما ورد في طالب بن سلمة وقال الرافعي كلام المتقدمين شرحه اثبت وصححه البوري في اصل الروضة وعلل الشيخ ابو حامد بانه علم النبي صلى الله عليه وسلم بامتناع من العقد في الاحرام لذاته فقد وقع منه ما يقتضي ارتفاع ذلك عنه لاحرام هذا مأمون من وجهه النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان معصوما من ذلك وقد ذكرنا ان الاصح امتناع منه وبدل على ان ما شنع

هد

يجري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله ما تجويرية بنت الحارث
وانا كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن شماس
واني كاتبت على نفسي فجئت اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هي يا رسول الله قال اؤدي
عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قال فشاع الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا يعتقون ما في ايديهم من السبي
فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت
اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وجه
الدلالة منه انه لما قال لها اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد
فعلت ولم يكن ذلك طلبا لها ولا استهواء اذ كان هو وليها وقد اطلق
في الرواية انه لما قال لها اتزوجك اجابته فدل على انعقاد العقد بذلك
بان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وفي رواية ابي حنبل بعد قول النبي صلى
الله عليه وسلم او دعي عنك كتابتك واتزوجك اقالت ثم ان ذلك لما قال
فعلت وهذه الرواية صريح في الدلالة لانه اوجب العقد بقوله قد فعلت
وهي رواية صحيحة فان الاحاطة على ذلك ما روى المساي وابو يعلى من طريق
وغيرهما من حديث ثابت البناني قال احدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ام سلمة قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ليس احد من
اوليائي شاهدا قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائبا الا يرضاني فقلت
يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه النساي وابو يعلى
الموصلي واخرجه الامام احمد بزيادة واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال الصحيح على شرط مسلم وليس كما قال فان عمر بن ابي سلمة محمول الا ان
تكون رواية ثابت عنه مما توبع امر وجاء في رواية صفية بنت شيبة عن ام
وهو المرجح في الذهن ان يكون هو المذكور في رواية يعقوب بن محمد
بن عيسى الزهري عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جده
قال فيحتمل ان يكون هذا ووجه الدلالة من هذا الحديث انه تزوجها

بغير ولي ولا شهود وذلك لان ابنها عمر المذكور لم يكن بالغا وغير البالغ لا
يكون وليا بالاجماع وايضا عندنا ان الابن لا يكون وليا لامه حتى يزوجها
ولم ينقل انها كانت تم تزوج ونقل البيهقي عن الكلاباذي ان عمر بن ابي سلمة حين
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن تسع سنين قال البيهقي وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يكن لغيره التي فعلى هذا يكون عمره وقت زواج النبي صلى الله عليه
وسلم بامه ثلاث سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة
اربع وبما قاله الكلاباذي تظهر فائدة ابن عبد البر قال وانه ولد في السنة
الثانية من الهجرة الى الحبشة وتقارن الامران اخذ ما يؤيد العمل الاول بحمل
قولها لغير تزوج ان يكون على وجه المراعاة للصغير ولو صح انه زوجها ولا
يتصور تزويجه صلى الله عليه وسلم الى ولي وقد قيل ان عمر المذكور لما زوجها عمر
بن الخطاب فانه ان صح وسمه من قول لا سمية فظن بعض الرواة انها ابنها
ولا يصح لان السياق يمنعه وقيل ان الذي زوجها ابنها سلمة بن ابي سلمة
كما اشار اليه الحافظ فتطلب الدين الحلبي في شرح السيرة النبوية للحافظ
عبد الغني واخرج الاموي في المغازي من حديث ابن عباس ما يدل عليه وروى
البيهقي من طريق الواقدي قال احدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الله المخزومي عن سلمة
بن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ام سلمة فامرها ان ترد خلفا وقال زوجها ايا وهو
يومئذ صغير لم يبلغ والواقدي ضعيف وفي كتاب اصحاب ابن عمر هم
في سياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال له قم يا غلام
فزوج امك وهو باطل لا اصل له وبما استدل به الاصحاب للمسألة قولهم
انما اشترط الولي والشهود في النكاح لامن لا بد منه اما الولي فلئلا يتم
في عمر كبير وهذا المعنى ماخوذ من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة
لاكفاء ولما الشهود فلحمل الشاذ المفرد وحمد الله من يجحد ذلك
البيهقي بان هذا مأمون لان رحمة النبي صلى الله عليه وسلم لامته معصومة
فلم يجمع في ولي ولا شهود وفيما قدروه نظر هذا لو ذكره هذا في حياة صلى الله عليه

وسلم لابي بصير مسعر حرب لو وجد اعوانا والله اعلم قال ثابته قال السهيلي
كان يقال زيد بن محمد حتى نزل قوله عز وجل ادعوهم لابائهم فقال انا زيد بن حارثة
وحرم عليه ان يقول انا زيد بن محمد فلما نزع سبحانه عنه هذا الشرف وهذا الفخر
وعلم الله سبحانه وتعالى وحشته من ذلك شرفه بخصيصه لم يخص بها احدا
من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه سماه في القرآن فقال تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا بنى من زينب ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم
حتى صار اسمه قرآنا يتلى به في المحاريب نوه به غاية التنويه فكان في هذا
ما ينسى له هو عوض من الفخر بابوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله اي ت
حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك سورة
كذا فبكى وقال وذكرت هناك وكان بكاؤه من الفرح حين اخبره ان الله سبحانه
ذكره فكيف من صار اسمه قرآنا يتلى على الابد الا يبيد شأوه اهل الدنيا او امرؤ
القرآن واهل الحديث كذلك ابدا الا يزالون على السنة الموسى عليها من لدن كونوا
على الخصوص عند رد الغالبين اذ القرآن كلام الله القديم وهو باق لا يبيد
قاسم زيد هذا في الصحيح المكرمة المرضية المطهرة مركزة في اعلاه الشعر الكريم
العزيز ولم يذكر لاسم من اسماء الموسى الانبي من الانبياء ولا من حارثة ثم ما
مزاه الله تعالى به مما نزع عنه وزاد في الاية ان قال وذا تقول للذي انعم الله عليه
اي بالاسلام دل على انه من اهل الجنة عباد الله فان ان يموت وهذه فضيلة
اخرى والله اعلم المسألة الرابعة عشرة قال صلى الله عليه
وسلم يفقد زيد حتى لا يعرف ولا يشهد على احد
الوجهين وهو الذي صححه واسنده الدارقطني وغيره من اوجه
فان الله تبارك وتعالى قال في امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك فلم يشترط في نكاحه الا هبتها وارادة النبي صلى الله
عليه وسلم نكاحها كذا استدل به البيهقي واسند البخاري واسلم من حديث
انس قال كنت رديف ابي طلحة يوم خيبر وقد سبى نفس وقدم النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاستام حين برغ الشمس وقد حزموا متاعهم وحزموا سروجهم

وكانوا يقولون

وكانوا يقولون محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فقال
وهزمهم الله تعالى ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سلم تصنعها وتهيئها له
قال واحسبه قال وتقدم في سهمها وهي صفية بنت حيي قال فجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لدحية فيها التمر والاقط والسمن وضمت الارض فاحبس
وحبي بالانطاع ونصعنوه وحبي بالتمر والاقط والسمن مسح الناس قال
وقال الناس قال وقال للناس لا ندري انزوجها او اتخذها ام ولد فقالوا ان
حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فعدت حتى اخبر
المعروف في سنها معناه تسترى فاعلاك نت مسيئة يجب استبراؤها
وحملها في معنى الاسترواء سلم صلى الله عليه وسلم اشهر بقاء ام سلم
اي زينبها وحملها حتى عاد الى العرف وقوله وضمت الارض فاحبس بعضها
وحاز بعضها وحفاد مهملة اي حوت شاسعة ليحصل الانطاع في المحوز
ويجب بذلك السهم والاقاحيص جمع اقحوص وهو مدلالة منه انه لو عقد
على ان يطؤها ولم يفعل ذلك وتقاربا لم يمنع من ذكر وقد استدل بها المالكية هذا ايا
عدم وجوب استبراء في البكر وفي الثيب قولان وشهد لهم خفتهم
وهو مدحهما عن العمامة والتاجين والله المدثر ومدحها اشرا
لاشهاده دون الاعلال ومحمد حماد وهو والاوزاعي والمورعة
وحوله عن هذا الحديث انه من الخصائص كما تقدم وقد انتظر البيهقي على
هذا وفي صحيح البخاري من حديث انس وحوه واستدل الدارقطني انه لما وقع
تزوجها وورد في سنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية
بنت الحارث بن المصطلق وهي من سبي ما شماس واني عم له
فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت فاتت رسول الله
عن الحادث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقلت فاني من عرفت
لعائد فرأيتها كرهت مكانها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اخطأ قال وليس معنى الخشية هنا
الخوف وانما معناها الاستحياء منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه
وان خشية صلى الله عليه وسلم من الناس كانت من ارجاف المنافقين
واليهود وتشنيعهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه
عن نكاح حلائل الابناء فما كان فعاتبه الله تعالى على هذا ونزهه عن
الالتفات اليهم فيما احله له كما عتبه على مراعاة رضا زوجه في سورة
التحريم بقوله تعالى في آخرها احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
الاية كذلك قوله تعالى له هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه انتهى
وقال القاضي ابو بكر بن العربي قاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احب امرأة زيد وعلقها اطلق بعض المجان لفظة عشق لهذا انما يصدر
عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف مزخرفة
انتهى وقال ابو بكر **وان قيل** لاي معنى قال له امسك عليك
زوجك وقد اخبره الله تعالى انها زوجته **قلنا** اراد ان يختبر منه
هل يقدم الله به من رغبته فيها او رغبته عنها او الكراهة فيها مالم
يكن علمه منه في امرها فان قيل كيف امره بالتمسك بها وقد علم
ان العواقب لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للقواعد المعتبرة
كاقامة الحجة ومعرفة العاقبة الا ترى ان الله تعالى يامر العبد
بالايمان وقد علم سبحانه وتعالى انه لا يؤمن فليس في مخالفه متعلق
الامر بمتعلق الامر ما يمنع الامر به عقلا وحكما وهذا من نفس العلم
فيتضح انتهى ركبي هذا الذي نقلناه عن هؤلاء الائمة ولقد كرر
ما انكره به عن الامام القرافي نقلا لا سيما ابو عمر بن العلاء في مشكل الرد
عتبه كلام القرافي لم يقف في مخالفة الاصحاب في ذلك قال وحاصل
ما ذكروه انه لم يكشف في خشيته صلى الله عليه وسلم بالنهي التحريم والجزاء عن
مشاركتها للنظر وحاصله بما يغض البصر عن شاهد حتى يشهد
عليه بتكليف لو كلف به غيره لما تخطى اعينهم في الطرقات وهذا

غير

غير لا بني بمنزلته الوضيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه في غاية الشدة
والله تعالى يقول في ذلك ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له واما
قول عائشة رضي الله عنها فذلك لامر اخر وهو الهام ربانية وبين
مولاه وعاتبه عليها بعد وقد اجاب بعض المتاخرين من اصحابنا عما
قاله من الصلاح بان القرافي لم يقل بان النبي في حقه ليس كاقيا في الذي
واما جواز ذلك كله وحفظا عن وقوع النظر الا تفاقي الذي لا يخلو
نهى فاعلم انه وقع ذلك ووقعت المراة منه موقعا وجب على زوجها
مفارقتها احتاج الى زيادة التحفظ في ذلك الذي كلفه انما هو
احقا ما في الانسان مع اثرا الله تعالى له فان كثيرا من المباحات
الشرعية تسخي الانسان من فعلها ويمتنع منها وقوله تعالى ملكان
على النبي مرجوح فيه رفع الاثم لا نفي الحياة من النبي **وان قلت**
ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته اذ رجلا استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما
جلس تالف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق
قالت له عائشة رضي الله عنها يا رسول الله حين رايت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم انطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي لفظ اشار
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام ه ذكروه **قال الحواب**
انه يجوز ان قاله الذي معه ان يظهر ما في قلبه لمن يخاطبه شاء من
خلافه ولم الكلام له ام يرد النبي صلى الله عليه وسلم الا حقيقته وجعل
شره رما قاله في عيبته تنبيه على صفته لمحمد منه او لتماثل
مثل ما عامل به النبي صلى الله عليه وسلم ولذا امثاله وهو من باب
الدفع بالتي هي احسن وهذا نفع الجواب ايهم عن قوله صلى الله عليه

الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فخيرها على امتثال امره تعالى في طلاق امرأة
زيد ثم قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من امر زيد
بطلاق امرأته وتزوجك انت اياها الا في محبتها معاذ الله ثم معاذ
الله ثم بين الله تعالى بالقول الصريح اذا امر في ذلك ابطال التبني ووضع
ورفعه بالقول والفعل بعلم الناس انه لو كان ولدا لما تزوج امرأته
فقال تعالى كيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ثم قال
تعالى بعد ما كان محمد ابا احد من رجالكم فانت اذا تدبرت هذا
وعرفت احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم تيقنت بالعلم القاطع ذلك
وانه عليه الصلاة والسلام كان اكرم الناس بالصفح عن حظوظه
الغزالي ومن تابعوه وينبغي لكل مسلم ان يعتقد هذا الذي ذهبنا اليه
واذا تقرر هذا بطلت المسألة من اصلها لعدم تصور ذلك منه صلى الله
عليه وسلم او يقال ربما نبهها لذلك نبوة زيد من الاذهان فيصح
ان يقال بمطلق موعونة لكنه يحتاج الى اثبات دليل في الوجود
وبالجملة لهذا الموضع من مشكوات كلامهم في المضايق وقد بالغوا
في هذا الباب في مواضع واتضح اعلام عظام كما نوابي عنيبة عنوه
بالسكون وهذا الذي قرر ناه من رد قول مقاتل وقتادة وهو ما تبعهما
قد سبقهما اليه جماعة من المحققين فلنذكر بعضه تتميما للفائدة
وفايدة ما قلناه قال الاستاذ ابو بكر بن فورك في كلامه على
حديث حب الي من دنياكم النساء والطيب معناه انه وهي وتخفي في
نفسك ما الله مبديه عند المحققين من اهل التفسير انك تخفي في
نفسك امر التزوج بها اذا اوحينا اليك بفراقها وخبرناك والله
تعالى يظهر ذلك ويفشيه وهو بنو في تزويجها اياك قال نعم
ويزعم بعض المذكرين ان عليا الصلاة والسلام استحسن امرأة زيد
وما لبها فقال زيد انا اطلقها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال امسك عليك زوجك واضمر غير ما ذكره ما اظهره من مبطلها
فقال سبحانه وتخفي في نفسك ما الله مبديه من مبطلها قال
والمصطفى منزه عن هذه التهمة وعن اسمها النفاق في امرها فالله
تعالى قد طهره وبرهنه من كل عيب واما قوله تعالى وتخشى الناس
فالمراد تستحي منهم والله احق ان يستحي منه حيث تستحي مما اباح الله
ذلك وليس معنى هذا الحرف ظن الله تعالى بقول الذين يبلغون
رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله والمراد لا تخافن
احدا وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما روي في حديث قتادة
من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم عند ما اعجبته وبحبطلاق
زيد لها لو صح لكان فيه اعظم الحرج وما لا يليق من مدعي عصمته
لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا ولكان هذا نفس الحسد المذموم
الذي لا يرضاه ولا يتسم به الاتقيا فكيف بسيد الانبياء قال
القشيري وهذا اقدام عظيم من قائله وقلة معرفته بحق النبي صلى
الله عليه وسلم وبفضله وكيف يظن ذا بمن اطلعه الله على غيبه وهي ستر عصمته ولم
يزل يراها منذ ولدت ولا كان الله ليجمع بين نبيه صلى الله عليه وسلم وهو
زوجة زيد وانما جعله الله تعالى طلاق زيد لها وتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اياها لازالة حرمة التبني وابطال سنته
كما قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قال والاولى ما ذكرناه
عن علي بن الحسين وحكاه ابو الليث السمرقندي وهو قول
ابن عطاء وصححه واستحسنه القاضي القشيري وعليه عول ابو بكر
بن فورك وقال انه معنى ذلك عند المحققين من اهل التفسير
قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن استحلال النفاق في ذلك
كل الله رجلا ما في نفسه وقد نزهه الله تعالى عنه لذلك بقوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له قال ومن ظن

وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير قصة زيد مع زينب من طريق السدي وساقها
سياقا حسنا واضحا فقال بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش
وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيدا بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اياه ثم اعلم الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم بعد ما من ازواجه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحي ان يأمر بطلاقها
وكان لا مراد بكون بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامره صلى الله
عليه وسلم ان يمسك عليه زوجه واذ يقول الله وكان الله يخشى الناس وان يخشوا
عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا وروى ايضا من طريق
علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال علم الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم ان زينب تكون من ازواجه قبل ان تزوجها فلما اتاه زيد يشكوها
قال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله تعالى قد اخبرتك انى مزوجكها
وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
بعد ان اورد هذا التفسير عن علي بن الحسين علي بن الحسين بن علي هذا من قرنة
العلم جواهر من الجواهر ودرر من الدرر انه انما عتب الله تعالى عليه
عليه في انه قد علمه انه ستكون هذه من ازواجك فكيف قال له هذا بعد ذلك
لزيد امسك عليك زوجك واخذ ذلك بحسبة الناس ان يقولوا تزوج امرأة
ابنه والله احق ان تخشاه انتهى وكانه لم يقف على ما نقلناه عن السدي وانه اوضح
سياقا واوضح اسنادا وانه لصعف علي بن زيد وهو بن جدعان وقال
القرطبي قال العلماء وما قاله علي بن الحسين احسن مما قيل في تاويل هذه الاية
وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين واهل المعاني كالزهري والقاضي
بكر بن العلاء والقشيري ابي بكر بن العربي وغيرهم انتهى وقد ورد ما يشهد
اخرى لما تقدم فاخرج علي بن الحسين فروى عمرو بن دينار عن الزهري قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بعلم ان الله سبحانه وتعالى مزوجه
زينب بنت جحش فذلك الذي اخفى في نفسه وتصح هذا القول قول الحسن بن

في قوله تعالى بعد هذا وكان امر الله قدرا مقدورا لا بد ان تتزوجها
وجه هذا ان شاء الله تعالى لم يبد له امر مما كان علمه له تعالى والحاصل
على انه الذي اخفاه صلى الله عليه وسلم مما كان علمه له تعالى والحاصل
ذكرناه ان الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم على احد ان يقول لذلك خشية قول
الناس تزوج امرأة ابنه وان الله تعالى ابطل ما كان اهل الجاهلية
عليه من احكام التبني بامور ابلغ في الابطال منه وقد تزوج امرأة الذي يدعى
اسلوفع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى بقولهم وابعد كما ان زيدا هو
الخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه وقد ابلغ ما وقع في تلك وهو ان
يكون الذي كان تزوجها هو الخاطب ليلا يبطل احد انه ذلك وقع فهذا يعتبر
رضاه وعد الذي قررناه هو الصواب واما وقع في الخبر في تاويل معلق
الحسنة وقد اوضحناه وروى الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي
لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه بتين بالاسلام وانعمت عليه
بعتق امسك عليك زوجك الى قوله قد زوجناكها قد ورد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى بيانا
محمد ابا احد من رجالكم الاية وقد بينا ان هو هنا بمعنى ليس حقيقة زيد
تبناه زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وذلك
الترمذي روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
الى قوله لكتم هذه الاية ولم يذكر ما بعده وهذا هو الحديث الذي اخرجه
مسلم والله اعلم ملت سورة الاحزاب مرارا وطالما تاملت وقت
مرة تحقق واطلاع على المقول عرفت ما اشرنا اليه من ان قصة زيد
اراد الله تعالى بها قطع قول الناس ان زيدا ولد محمد وابطال التبني
في الاسلام والله الاشارة بقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم الى
ذكرناه من ان الاسلام عيا احدا بسبب ما حصل له من التبني في حوقه
في الجاهلية من الاسلام عيا احدا بسبب ما حصل له من التبني في حوقه
الى ان قال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ثم ساق السورة الى ان قال

لما جيئه زيد وهم بطلاقها فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم القول فطلقها
زيد ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وذلك
لان حوايه لما مترتب عليها وقد قال انس لما نزلت وتخفي في نفسك ما الله مبديه
تحاور بذلك على ان بجي زيد شاخر عن ذلك وهو غير مخطوط

الفصل الثاني من كلام الغزالي

قال عقب كلامه الاول
واهل البيت فيه من جانب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة بسلبة الشر ومنع من
خاينة الاعين ومن الاصمار الذي يخالف الاظهار ولذلك قال تعالى وتخفي
في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ولا ترى في
عفو الخبر وحفظه من الخيانة الا اقتفاء من هذا التكليف وهذا ما يورده الفقها
في سقف التحقيق وعندي ان ذلك في غاية التشويه اذ لو كلف ذلك احاد الناس
لما فخوا العشر في السوارح والطرقات فضلا من ذلك ولذلك قالت عايشة
رضي الله عنها لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي اية لاخفى هذه الاية التي تبدي عليه
ما تقله الرافعي عنه في الشرح الكبير وانتم كما تقدم وتوفي اما اليه قضية
زيد وا عتذر عن التعريض بانه وقع اتفاقا لا عن قصد ولم يتعرض له النووي
في الروضة بانكار ولا تشويه وقد سبق الى تفسير فخشة زيد على النحو
المذكور الغزالي جماعة من ايمة التفسير منهم سفيان بن عيينة وعن زيد
وذكره ابن جرير الطبري وغيره وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه
استحسان لزوجة زيد في عقد زيد وكاد حريصا على ان يطلقها ليتزوجها
ثم ان زيدا لما اخبره انه يريد فراقها وشكوا منه خلقه وقوله وعصيانه
امره واذاه باللسان وفخاره عليه بالشرف قال له امسك عليك زوجك واتق الله في
فيما تقول عنها وهو يخشى الخبر بن على طلاق زيد اياها وهذا هو الذي كان يخفيه
في نفسه وكان لزيد ما يجب من الامر بالمعروف وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اخبر زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد
ان اطلقها فقال اتق الله وامسك عليك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان
يطلقها ويخشى قالة الناس وقال مقاتل زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

زينب

زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حينا ثم انه عليه الصلاة والسلام اتى زيدا
يوما يطلبه فابصر زينب قائمة وكانت بيضاء جميلة جسيمة من اتم نساء قريش
فوجدها وقال سبحان الله مقلب القلوب فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد
فقطن زيد فقال يا رسول الله ايذن لي في طلاقها فانه قد كبرت عندي
وفي لفظ يؤذيني بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله
وقيل ان الله تعالى اعلمه بانها ستكون من ازواجه فلما شكاها زيد اضمر في نفسه
زينب فوقعت في نفسه وقيل في نفس زينب انها وقعت في نفس النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك انها بطلب زيد اخبره بذلك فوقع في نفسه ان
اذ يطلقها فقال ما زعمه هو من ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى امرأة
زيد واحبها فانه اخبر ذلك عن زيد حين استشاره في طلاقها عندك
انه غير صحيح وان صح عن قائله فهو منكر من القول لما شي جانب النبي عنه
وكيف يتصور ان سيدا الاولين والاخرين وامام المتقين واعظم الزاهدين
الى امرأة رجل من اصحابه المخصصين بالملازمين له الذي وعاه ولداته
له واهانه في خاطره وانه تقصر في حقوق زوجها هذا لا يتوهمه ذا دين
ذينب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو خطر ذلك لاحاد الناس لم يرضه لنفسه
فلا يرضاه احد لغيره وقال بعده تعالى له ما الله مبديه اعلم ان ستكون
ان النبي صلى الله عليه وسلم وحي اليه في زينب فاخفاه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم اسمه ونسبها من مكة والمدينة ومن القوم اراد صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها
قبل الحاجة وشاهد هذا من القرآن كثيرة وعرفها معرفة تامة وهو الذي خطر
لزيد وزوجه اياها فكيف يقال انه لما اتى الى بيت زيد يطلبه ورآها
فاعجبته واعجبها حسنه وان زيدا لما جاء يشكو منها اضمر في نفسه
في نفسه ممن اخبره عائشة الله ستبدل ذلك والذي اوقفه على هذا التحقيق انا سبحانه
واعلم النبي واعلمه انه اشار اليها عند من هذا التحقيق انا سبحانه
وتعالى وحي اليه ستزوجها وذلك لحكمة تضمنها ارادة الخلق
لفعل هو الذي عاتبه الله عليه اخفاه عن زيد كما صح عنه بقلوعقله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل يخطبها فقالت ما انا بصانعة حتى اؤمر
ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
دخل عليها بغير اذن الحديث ويقال ليس في الحديث دلالة على ما عدا احابتها
فانها لم تمتنع واما اخرجت ذلك الى الاستخارة وهي لا تمنع اللزوم كما تقدم
فيتوقف في جعل تحريم الخطبة على الغير بعد خطبة من الخطابين فان الناس
كذلك ويجاب عن ذلك بان تحريم الخطبة على خطبة احاد الناس بعد تقرر الاجابة
والمذكور في الخطابين المرغبة المجردة وهو اضعف من ذلك ذكره الزركشي في الخادم
وهو حسن وانتهى في قوله وهذا الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله في الخلية بقال
فالمراد بتشبيهه بالوجه المذكور هو من جهة الضعف او من جهة عدم الوجوب
على كره بما ويظهر ان كلامها قال رحمه الله تعالى في الوسيط قالوا اذا وضع بصره
على امراة فوقعت منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السر فيه
من جانب الزوج استحباب ابقائه بكثيفة المروة على اهلها انتهى وهو انه امرات
ولعلها ان هذا الذي ذكره القرافي واستدل له بقصة اخص مما ذكروا فانهم قالوا
العبرة في صورة المسالة بما اذا وقع بصره على امراة ورقعت عنده موقعا بعينها حبها
بالمشاهدة والذي ذكره الرافعي وغيره هو ما اذا رغب في التزوج بامراة
اما لدينها او حسنها او لما فيها مما يليق ذلك او شهر عنها وبين الصورتين تباين
كبير والدليل الذي ذكره القرافي على التفسير الذي سئل اليه مما سئل عن الصورة
الذي ذكرها فلا ينفع دليلا لما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى لا مفهوم القياس كما
سنذكره ثانيا ليس في قصة زيد ما يقتضي اجابته للتطليق عليه لامر المزاد
ولا من السنة فان قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية ليس فيها كما ترى ما يدل على انه
واجب الطلاق على زيد بل ظاهر الاية ان زيدا اعلمها باختياره لتطليقها تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا واما السنة فروى البخاري من حديث انس رضي الله
عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله

وامسك

فامسك عليك زوجك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيئا لكتم هذه الاية قال فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات لهذا ليس ما تقدم
ايجاب الطلاق عليه وفي مستدرك الحاكم في ترجمة زينب بنت جحش قالت
الواقدي حدثني محمد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت زيد بن حارثة فطلبه فلم يجده فتقوم له زينب فتقول له
هو في البيت يا رسول الله فوثب رسول الله ولا يكاد يفهم منه لا سبحان الله العظيم سبحان
الله العظيم مصرف القلوب فجاء زيد حتى اتى منزله واخبرته امراته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى منزله فقال زيد الا فاسلمه حين وقع في نفسك قالت
دلك عليه فابى فقال اوسمعته يقول شيئا قالت سمعته حين وقع في نفسك كلام لا
افهمه وسمعته يقول سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم مصرف القلوب
قال فخرج زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقعد ان جاء فتنحى
فهلا دخلت بابي انت وامي يا رسول الله لعل زينب اعجبتك فارابها فيقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك ويقول ما رسول الله فارابها فيقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس عليك فقال فانها تريد ان اعتزلت وحلت وذكر
بقية الحديث وهذا موصول في الذي سقطت منه ولا يقال ليس فيه دلالة على كاره
الطلاق لانه لو كان واجبا لقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم رغبت فيها وحب عليك
طلاقها وان ذا خطر البال عروف الخاطر ممنوع وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه بمثال الواجب على انه ولو تنفله ورواه الترمذي من حديث انس رضي
الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه في شان زينب
بنت جحش جاء زيد يشكو منها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله فقال هذا حديث
حسن صحيح وهذا يقتضي ان نهي زيد وكراهته وقعا حين قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك
واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه

خالفت امره كانت عاصية فان خالفت اراد انه ورغبته كانت غير راضية
بقوله وفعله وذلك معصيتك عظيم يودي الى الكفر فيلزمها الاجابة
واستدل لذلك الماوردي بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ويحرم عليها عين حظرها لما فيه من المضارة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه لما يقوله بما في صحيح البخاري من حديث
عبد الله بن عمر ان الخطاب حين قاربت حفصة بنت عمر بن حسين بن حذافة
السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر
بن الخطاب لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في
امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي الا اتزوج يومي هذا فقال
عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فلبثت
ابا بكر الصديق فلم يرجع الي شيا وكنت اوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال
لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا قال عمر
قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت
الا اني كنت اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم قبلتها هذا ابو بكر رضي الله عنه قد علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيل في نكاحها فلم يقبل لعلمه بعدم جواز ذلك
لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صاحب التتمة كل امرأة رغب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد خطبتها وفي غير تلك الخطبة
ولا تحرم بعد اعراض من لاحقه اذا وجدت منه الرغبة ولم يوجد خطبة
بكره ولا تحرم واما اذا كانت مزوجة فانا يجب على الزوج خلافا لبعضهم راجع
الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وشرح الجويني وجه انه لا يجب لتنبيه
وقع في كلام الرافعي ما يجب التنبيه عليه فانه قال اذا دعا النبي صلى الله
عليه وسلم في نكاح امرأة فان كانت خلية حلت لها الاجابة وحرم على غيره

خطبتها

خطبتها وفيه وجه نقله الفاكهي ورجح وان كانت ذات زوج وجب على الزوج
طلاقها لتكحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح الجويني وجه انه لا يجب
وهو كوجه الفاكهي ورجح في الخلية واستشهد صاحب الكتاب يعني الرافعي
على وجوب التطليق على الزوج بقصة زيد رضي الله عنه قال السرخسي من اجاب
الزوج امتحان بانه يكتسبهم الغرور على محمد من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم اسلم
بسليمة السريرة ومنعه من حماسة الاعين ومن الاحداق الذي يحللوا لاجلها ولا
سيما وقع في بعض العبرين هذا التكليف فاما وجد مما اورده من التعليقات
وعندي انه في غاية ان لو كلف بهذا احاد الناس فكيف اعلمهم في الشرائع والعرف
ثم بقي امور احدها في قوله وفيه وجه نقله من رجحه ظاهره بعضهم ان الوجه المقابل
هو عدم تحريم الخطبة عياض عين لان مقابله التحريم وليس كذلك وقد تقدم قول
في اهل الروضة تحصل الخلاف في المسالة التي قبلها وهو وجوب الاجابة عليها
فقال الرافعي العجب مع ان كلام الرافعي بعدها بدل عليه وهو قوله بعد حكايته
الوجه عن شرح الجويني في صورة ما اذا كانت مزوجة هو كوجه الفاضي
في شرح الخلية قلت المراد وان الفاضي وقد نقل الزركشي في الخادم
عبارة شرح التحرير وهو قوله فاما اذا خطبت امراة فهل يحرم على الناس
خطبتها وجهان احدهما يحرم لانه في معنى البيع على البيع والثاني لا يحرم
الخطبة لاختلاف فيه وهو مقتضى كلام الروضة وقال الاذرعي الرفعة حرام
خطبة الغير بما يتجه على القول بوجوب الاجابة عليها اما اذا قلنا لا تجب
فلا يظهر للاذرعي ما اتجه من الاحرام وقد يجيء ما حب هذا الوجه في عدم
الاجابة عليها نفسه زينب بحيث لو خطبها زيد للنبي صلى الله عليه
وسلم لم يجز ان يخطبها احد وسيرد ما خرجه مسلم في صحيحه
من حديث انس بلفظ لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد اذهب فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رايتها وجدت في
نفسي ان اسطع ان اذكرها من عظمها في صدري حتى عرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب

فيه من بين امته من وجهين احدهما ان تملك الحرة بلفظ الهبة والثاني ان
يسقط عنه المهر فيما بعد وقالا بل اختصه بما اختص بسقوط المهر وحده وهو
وامته سواء في جواز العقد بلفظ الهبة وقال في موضع اخر اختلفا اصحابنا
فيمن لم يسم لها مهرا في العقد هل يلزمه فاهر المثل على وجهين وهذا مبني ان
المقصود منه صلى الله عليه وسلم التوصل الى ثواب الله تعالى وظل المتولي في التتمة
كما في سباح لرسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح بلا مهر حتى لا يجب لها مهر المثل عند الصفر
ولا عبرة بالدخول لتوسيع الامر عليه حتى لا يتعذر عليه انتهى نقل هما قلنا
شذوذ والجمهور الذي حكاه الخطابي وغيره اخذا من الاجماع الذي ادعاه بعض المتقدمين
عندهم ما نقلناه وهو مردود لما قلناه فذهاب من ذهب من البغوي في التهذيب الاول
بحرومه به في شرح مسلم للنووي في الكلام على تزويج صفية حيث قال
وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا بعد
الدخول خلافا لغيره انتهى ولم يذكر هذه الخصيصة في الروضة والمذكور فيها
معروض فيما اذا كان بلفظ الهبة ومعناها كما علمته مما تقدم فتنطق بذلك
تتمة اختلف العلماء هل كانت عنده صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة او لا ويدل
دلك على الغراة في قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي موهوبة هل هي بكسر ان
او فتحها فقراءة الجمهور وامرأة مؤمنة بالنصب وهبت بكسر الهمزة اي
احللناها لكن اورد هبت نفسها ان اردن استنكاحها فيها شرطا لحل النكاح
منها في معنى الحال وهو شرط في الحال هبتها نفسها وفي الهبة ارادة استنكاح
النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال احللناها لك نفسها وانت تريد ان تستنكحها
ان اردن انتهى فقول الهبة وما بعده وهذا الشرط يعطي الشرطين جميعا
تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
واذا اجتمع الشرطان فالثاني شرط في الاول والمتاخر في اللفظ متقدم
في الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب بخلاف اذا دخلتم المسكن
فصيدي حر والقراءة الثانية بنصب الهمزة قراءها ابن الحسن والشعبي
وغيرهم وتقديره الا ان وهبت نفسها وهو مثل ما مر في امرأة مؤمنة ونصب

وامرأة

وقد وقع وامرأة زيد بن علي اذ وهبت والظاهر فيما مضى انه موهوبة
وامرأة لوجيزة وامرأة مؤمنة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي احللناها
لك وامرأة الجمهور خالصة بالنصب وهو مصدر مؤكد بمعنى خلوصا وقرئ خالصة
بالرفع قال ابو حيان الظاهر ان قوله خالصة لك من صفة الواهبة
نفسها لك قراءة النصب على ما قاله الزجاج اي احللناها احلالا خالصة
لك والرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خالصة لك لا لغيرك انتهى
مخصصة بك لا يجوز ان هبت المرأة نفسها لغيرك احلوا على ذلك غير
جائزة لغيره اذا علمت هذا فقول ابن الكبير وحمل شرطا مستقبلا اذا
لم يكن عنده امرأة موهوبة قال بعد احد وجهين فرأيا لم يصح وحمله خبرا
عن ماض قال كانت عنده امرأة وهبت لها نفسها وقد اختلف في تعيينها
فقيل هي ام شريك بنت جابر بن ضباب كما تقدم وهو قول عروة بن الزبير
والحسن بن محمد وقاتل علي بن الحسين وعمرو بن عاصم الساعدي حديثها من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن ام شريك انها كانت فيمن وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمها ونسبها فقيل اسمها
غزية وقيل غزيلة بضم الغين المعجمة وراي ثم ها واما نسبها فقيل انها
بنت عامرية وقيل انصارية وقيل الخاشبية موهوبة بنت جابر
قاله ابن عباس وقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية ام المساكين
وقيل هي فاطمة بنت شريح وقيل خولة بنت حكيم من اللاتي وهبت
انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها استحي
المراة تهب نفسها للرجل فلما انزلت ترجي من تشاء منهن قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك وعنها ايضا في معنى قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن اي توخر من تاذا طلاق ولا تقسم لها وتوي اليك
من تشاء اي تضم اليها وتقسم لها ذلك والاقرب للقصد كما قدمناه
ممتنا له الخاصة كان صلى الله عليه وسلم اذا رغب
في نكاح امرأة وخطبها فان كانت خلية تزوجها الاحاد اذا

صلى الله عليه وسلم ما كان ينعقد بقوله على طريقة بعض اصحابنا كما لا يخفى
انتهى فهذا اللفظ ربما يعطي ترجيح عدم الانعقاد لانه لم يحك عليه وهو
خلاف ما نقله في المهمات وغيرها والله تعالى اعلم

المسألة الثالثة كان صلى الله عليه وسلم ينعقد
نكاحه بلفظ الهبة على الظاهر الذي قطع به الامام والغزالي
لقوله تعالى لامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال الشيخ ابو حامد
والعمراني فلولا ان النكاح بلفظ الهبة خاص له لما اخبر تعالى بذلك قال
وهبت نفسها للنبي واستدل ايضا بما في الصحيحين من حديث سهل
بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
وهبت نفسي لك فنظر فيها رأيه فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال ما عندك قال ما عندي من شيء الحديث اخرجه
البيهقي وجه الدلالة منه انها قالت وهبت نفسي لك فلم ينكر عليها ولم
يقبل وهل يصح ان تهبي نفسك لي ولا قال هل يصح النكاح بلفظ الهبة
فلما اقرها اليه واعتد بالجواب دل على ان النكاح جائز بلفظ الهبة
والوجه الثاني انه كفيره من الامة فلا ينعقد به واستدل صاحب
هذا الوجه كما قال الشيخ ابو حامد في تعليقه بالآية المذكورة
وقال وجه الدلالة منها انها انما جوزتها له اذا وهبت له نفسها بلا
بذل فلو كان يجوز له بلفظ الهبة لما احتيج مع لفظ الهبة
الى لفظ النكاح ولان لفظ الاباحة كلفظ الهبة لان كل واحد منهما
مجرد عن العوض والبدل وقد ثبت ولم يقل له لا يجوز له النكاح بلفظ
الاباحة كذلك وجب ايضا ان لا ينعقد له بلفظ الهبة فان قيل
احدهما قلنا بالانعقاد قال الرافعي فلا يجب المهر بالعقد
ولا بالدخول كما هو قضية الهبة ونبه عليه قال الروياني واظنهما
صاحب المهمات وقد نبه بالمهر على انه له صلى الله عليه وسلم سواء كان
بلفظ الهبة ام بلفظ النكاح كما سيأتي بعد عن الاصحاب

فلا يحتاج حينئذ الى التفريع وسيأتي ايضا حه بعد قليل نبهت اذا
قلنا بالانعقاد ايضا فهل يشترط لفظ الانكاح فيه وجهان اصحهما
لا يشترط فلا يشترط من جهة الولي ولا من الزوجة ومنهم من استحبه
ونبه عليه في الروضة وذكر الرافعي انه ارجح عند الشيخ ابي حامد لقوله
تعالى ان يستنكحها اما غيره في حاشية النكاح وقد ذكر نحوه في الجواهر الا ان الارجح
عند الشيخ ابي حامد انه يكفي لفظ الانكاح خلافا لما نقله الرافعي ومن تبعه
فهم الشيخ ابي حامد نحو ما ذكرته من العموم مع النحوي فانه قال واما الآية
فهي حجة لنا وذلك انه قال ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان ينكحها فلا بد
ان له ان يقبل بلفظ النكاح اخبارا بلفظ الهبة غير مدحنا لان كلا من
قال لا يجوز بلفظ الهبة نحو لا يجوز ان يبيع احد الطرفين بلفظ الهبة قال
يجوز ان يقع بلفظ الهبة في الطرفين او في احدهما دل على ما قلته انتهى
فهذا ظاهره العود بانه يكفي لفظ الانكاح من الجانبين والله تعالى اعلم

المسألة الرابعة كان صلى الله عليه وسلم ينعقد

نكاحه بمعنى انه صحيح لا يجيء فيه ما مر لا في الابد ولا في الاتباع كما
نقله الرافعي والنووي عن الاصحاب وذكر في الخصائص ان ذلك من خصائصه
المهر وخصوصية اما لا في الانعقاد بلفظ الهبة وقد جزم الشيخ ابو
حامد بالاول فقال وابيح له ان يتزوج بلا مهر ابتداء انتهى وكما لا
ينعقد بلا مهر ولا يستقر عليه شيء بالدخول والدليل على الاول قوله
تعالى لامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان ينكحها خالصة
من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وملك ايمانهم
لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما فنفى الحرج عنه
بذلك بن الصباغ في الشامل فقال وكان له ان يتزوج بغير صداق
صداق هذه الآية وسائر ما عين التسمية ما نبه عليه وكان الواجب عليه
اباح الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول نكاح الخ بلفظ الهبة
من غير ان يذكر مع العقد ولا يجب من بعد فيكون مخصوصا

صلى الله عليه وسلم لا ينحصر في الثلاث على احد الوجهين وهما كالوجهين
في عدد زوجاته بكر صحح النووي انه كغيره في ذلك ينحصر وصححه في اصل
الروضة وقال في المهمات وهو غريب في كلام الرافعي ان لم يشعر بمجان
عدد الانحصار فلا اقل من عدم الشهود بمجان عكسه لمعارضته
الاول له وقال الزركشي في الخادم هذا الترجيح من عنده يعني الذي
صححه في الروضة تابع فيه النووي ومقتضى كلام الرافعي ترجيح
عدم الانحصار فانه شبهه بالوجهين في عدد النساء ورجح بعضهم
بين حكاية الخلاف في المسألتين فقال لا استوائهما قال الحلبي في انحصار
زوجاته صلى الله عليه وسلم انما هو في التسع وهذا لم يشاركه فيه احد من الامة
ولم ينقل احد بانه ينحصر في اربع واما الطلاق فانه حصر في الثلاث يشاركه
فيه الامة فترقا قال الشيخ البلقيني والذي ظهر لي في مدرك الخلاف
في صدر الاسلام ما ان غير منحصر ثم الثلاث ثم حصر في الثلاث لاحد بعض
الناس المعارضة بذلك نظرا الى عموم اللفظ في قوله تعالى الطلاق
مرتان وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية حصرا
وان نظرا الى خصوص السبب وهو قصة المتعارضة فلا حصر لان النبي
عليهم الصلاة والسلام خيرهن من قصة المتعارضة والخلاف في ان العبرة
بعموم اللفظ وخصوص السبب مشهور وقال بالتخصيص من الشافعية
ابو ثور والمزني واختاره ابو بكر الدقاق كذا نقله الشيخ ابو حامد في التعليق
وقد روى الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها
كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها
ثم اهملها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال
والله لا اويل اليك ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
بوحيه على كان منهم طلق او لم يطلق اخرجه البيهقي من طريقه ثم هذا

مرسل وهو الصحيح قال البخاري وعبد بن حميد واخرجه ايضا مسندا من طريق
يعقوب بن حميد بن كاسب عن يعلى عن ابن شهاب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله فله
وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعها قبل انقضاء عدتها وذكر بقيته بمعنى الذي
قبله قال ابن البلقيني فظهر بهذا الذي ذكرناه عدم الانحصار فقد دل
الاسلام ونقل صاحب الذخائر عن الذي ابن ميناه والعبرة بعموم اللفظ والله تعالى اعلم
تنبيهان احدهما قال الماوردي اذا قلنا بحصر طلاقه فلو طلق
واحدة ثلاثا هل لمن عداه ان تنكح عن فيه وجهان احدهما لم تخص
به من تحرم بسائه على غيره والثاني لا تحل له ابدا لما علم من التغليظ
في باب التحريم ذكرهما حكى بن الملقن الخلاف في مسألة انحصار
الطلاق طريقين احدهما حكاية وجهين كالوجهين في عدد الزوجات
قال لكن صحح النووي الحصر وصححها في اصل الروضة والرافعي ذكر الطريقة
الاولى ثم قال ورأى صاحب التتمة الانحصار وقد يؤخذ ذلك في ترجيحه
والثاني القطع بالحصار فيه بخلاف عدد الزوجات لان الماخوذ عليه
في باب التحريم اغلظ كذا علله الماوردي وهو حازم بعد انحصار السنن
وخالف الوجهين في انحصار الثلاث ومنه خرجت هذه الطريقة قلت
هي طريقة بعيدة يأباها كلام الاصحاب بل نص الشافعي وقع في المهمات
وشيعه من المتقدمين وعلى اذ الذي نقل الرافعي عنه تصحيح انحصار
الطلاق صاحب التتمة يعني المتولي والذي في نسخ الرافعي صاحب
التهذيب يعني البغوي وهو الصواب فقد راجعت التهذيب للبغوي
فوجدته قال وقيل ذلك لا ينحصر عدد طلقاته بالثلاثة ولم يصحح
بل كان ينحصر بالثلاث كما في عدد الاكمل حتى يصح له وفي ولا يجدد له
الهبة وفي حد القذف للاجنبي وان يريد على التسع ولا يلزمه الحد وينحصر
عدد الطلاق فيه ثم نقل هذا كله عن نص في توجيه الانحصار ورجح
التتمة ولم احر فيها ما نسبه اليها من التصحيح فانه قال فيما لو طلقه

لها ذكر في البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية التي اختلعت
من ثابت بن قيس كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوجها
ثم تركها فتزوجها ثابت ذكرها ابن الاثير وخولة بنت
الهذيل التغلبية ذكرها ابو عمر وقيل خويلة وبنا للذ النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها ثابت في الطريق قبل ان تصل اليه صلى
الله عليه وسلم وخولة وخويلة بنت حكيم السلمية ماتت
امرأة عثمان فاصلت تكلمي امر شريك قبل هي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم كما علقه البخاري واسنده غيره وقد تكون
اثنتين والله اعلم ويسنا بالنون وقبل بالموحدة بنت الصلت
وعبد بن عبد البر بنت اسماء بن الصلت وقيل اسماء اخ لها قيل
تزوجها ثم طلقها وقيل ماتت قبل ان تصل اليه وقيل انها علمت
انه عليه الصلاة والسلام تزوجها ماتت من الفزع وسودة
العرشية مصيبة خطبها عليه الصلاة والسلام فاعتذرت بسببها
وكانوا خمسة وستة فقال لها خيرا وشراف بنت خليفة
اخت دحية الكلبي ماتت قبل دخوله بها وام شريك
العامرية قال ابن عبد البر اسمها غزية بنت دودان وقال هي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذلك في جماعة سواها
وام شريك بنت جابر العقارية ذكرها احمد بن صالح في زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان تبت انا وان بت زوجك فقال
زوجي فارسلها فلحقتها بنو عمها وقالت لعمها بنت طيبان تزوجها
عليه الصلاة والسلام طلقها ذكره ابو عمر وقال ابن منده تزوجها عمرو
بنت معاوية الكندية ذكرها ابن الاثير وفاطمة بنت ابي طالب
بن عبد المطلب وهي امها في وقيل اسمها حمامة وقيل انها ماتت خطبها
عليه الصلاة والسلام من ابيها وخطبها بعد صبرة خطبها النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فاعتذر اليه بابنائها فلما ادرك اولادها عرضت نفسها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اما الان فلا لا اراك الله فتزوجها عمر عليه فطلقها
عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن
معك ولم تكن من المرأة حرائر وفاطمة بنت الضحاك الكلابية تزوجها
وخيرها حين نزلت اية التخيير فاختارت الدنيا ذكره ابن اسحاق
وغيره وتقدم ما فيه من الرد مبسوطا في مسألة التخيير وقيل انها
كانت تقول انا الشقية المستعيذة منه وغير ذلك وفاطمة
بنت شريح قال ابو الامين في ذيله على ابن عبد البر ذكرها ابو عبيدة
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها بنت قيس وتعوذي كرم
الكندية اخت الاشعث تزوجها سنة عشر ولم تكن قدمت عليه ولذا
قيل او مجاد تخير فان شاءت ضربت عليها الحجاب وحرمت على المؤمنين
وان شاءت طلقت وتكحت من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها بعد عكومة
اذ في حمل وليلى بنت الخطيم اخت قيس الانصاري عرضت نفسها
على النبي صلى الله عليه وسلم فاتته وهو عاقل فضرب ظهره فقال ان هذا
اكله الاسد فقالت انا ليلى جئتك اعرض نفسي عليك فقال قد قبلت
ثم علمت كزة فاراد ان ترجعه اليه فقالت اخطأني فقال قد فعلت وقد
خلبها بالمدينة فاكلها الدبيل وميلكة بنت اوفى ذكرها ابن حبيب
وميلكة بنت كعب الليثي تزوجها فلما دخل عليها وضع يده
منها تعوذ بالله منه ذكرها ابو عبيدة يعني في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وفي احمد بن صالح ام عمرة بنت يزيد قال ابو عمر عبد البر لم ينظر
لها الا من ذكره ابن حبيب وما اسر به صلى الله عليه وسلم تكون ازواجه
مارية القبطية ام ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم اهداها له المقوقس
وريحانة بنت زيد وعمرو النضرية تعوذ منه فرهق وقال انا عبيدة وان
يفارع مارية وريحانة واخرى جميلة اصابها في السبي وجارية وهبها
له زينب بنت جحش والله اعلم مسألة الثانية عشرة طلاقه

بعد اذا حرم فاشتهه الامر وقيل تزوجها في شوال كما حكاه الواقدي
قال ثالث هذا يكون قد تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذي
القعدة ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون
بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها
اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله
لقد تزوجها وانهما لحلال لاذ وروى ابن ابي خيثمة الخراساني قال
قلت لابن المسيب ان عكرمة يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فقال ساحدثك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما حل تزوجها وسوضح الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى
وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة اقام عليه الصلاة والسلام
هناك ثلاثا فجاء سهيل بن عمرو في نفر من اصحابه من اهل مكة فقال
يا محمد اخرج عنا اليوم اخر شرطك فقام رضي الله عنه فنادى يا نبي الله يا امير وامسع
لكم طعاما فقال لا حاجة لنا بك ولا بطعامك اخرج عنا فخرج ورحل
الله صلى الله عليه وسلم وبنى بها بسرف حيث تزوجها وذكر الزهري رضي
الله تعالى عنها انها توفيت بسرف للنبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بها الآية وقيل الواقعة
غيرها وقيل انها تعددت وهو الاقرب وقال ابن سعد اخبرنا مالك
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج منها وماتت
رضي الله عنها بسرف في موضع بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنت
في موضع قبتها التي ضربها النبي صلى الله عليه وسلم حين بنا وذلك
سنة احدى وسبع قال وهي آخر من مات من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل انها ماتت قبل وفاة عائشة والله اعلم فهن تسع وقد اندرج
بها نحو عشر امرأة منهن ريحانة وقد ذكرنا الخلاف فيها ومات
عليه الصلاة والسلام عن تسع منهن **فائدتان**
احداهما ذكر ابن الاثير في جامع الاصول زواجه صلى الله عليه وسلم

خديجة بعائشة ثم حفصة ثم بام سلمة ثم بزينب ثم بام حبيبة ثم
بصفية ثم بجويرية ثم بسودة ثم بميمونة وهذا ترتيب حسب
فضلهن كما ادعاه ابن الرفعة والطلب لاسبب التقدم في النكاح
قال فان قيل من تزوجها بعد خديجة على المشهور عائشة ثم سودة ثم
حفصة ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم ميمونة ثم جويرية
ثم صفية كذا قاله ابن الاثير في معرفة الصحابة الى سابعه حذفه
ثم بعدها سودة وقيل عائشة وقد مر ما يجمع بينهما وتزوج حفصة
بنت ثالث وزينب بنت خزيمة الهلالية سنة ثلاث وام سلمة
سنة اربع وزينب بنت جحش سنة خمس وقيل غير ذلك كما تقدم وام
حبيبة سنت وبنى بعائشة سبع **فائدتان** احداهما قد سألت
في صحيح البخاري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وهو صحيح فالجمع بين احد
عشرة في وقت واحد كما قدمناه وبين التسع التي مات عنهن واشتمال
غيرهن ولا يجوز ان تكون احداهما زينب بنت خزيمة لانه لا يجمع بينها
وبين اختها من امها ميمونة ثم يجوز ان تكون من الثلاثة التي دخل بها
وفارقهن اما ام شريك او فاطمة او عمرة كما سذكره والله اعلم واما من تزوجها
صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وكانت قد خطبها ولم يتم كما تقدم فهن عدد
كثير يبلغن الثلاثين على اختلاف في بعضهن وقد ذكر من تزوجها وكوم
منهن قبل الاحضار ملفقا من اختلاف فمنهن اسماء بنت الصلت
السلمية واسماء بنت النعمان بن الجون بن مراحل فقد ذكر في البخاري
وقيل بنت النعمان بن الاسود بن كندة واسماء بنت كعب الجونية والظاهر
ان الثلاثة واحد اختلف في اسمه بنت الحارث الصقاني فطلقها
عليه الصلاة والسلام من اثرها فقالت اعوذ بالله منك فطلقها ثم تزوجها
فولدت له ابنه وامامة بنت سراحيل وهي ابنة النعمان بن سراحيل

صفية مع السبي فاخذها دحية ثم استلمها النبي صلى الله عليه وسلم
فاصطفاها لنفسه فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما ثبت
في الصحيحين وسياتي ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويستغرب
هنا ما اخرجه البيهقي من طريق الفواريري قال حدثتنا عائشة بنت الكميت
عن امها ان صفية بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية تقودها سبيئة حتى قام الله عليه
ودراعها في يده فاعتقها وجعلها وتزوجها واسم هارزينة وهذا مع ضعف
سنده ومخالفته لما في الصحيحين من انه جعل عتقها صداقها مخالف لما فيها
ايضا انها انما سبيت في خيبر وخيبر كانت بعد قريظة بمدة والنضير قبل قريظة
بمدة فحينئذ لا يعتبر بهذا الضعيف ومخالفته وقد روى ابن اسحق من رواية
يونس بن بكير عنه قال حدثني والدي اسحق بن يسار قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشق وهو حصن بني ابي الحقيق ابي صفية بنت حيي وقتلها الله
عنهم واحرزها بلال رضي الله عنه فمر بها على قتلى يهود فلما رأتهم المرأة التي
مع صفية صكت وجهها وصاحت وحثت التراب على راسها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغربوا عني هذه الشيطانة عني وامر بصفية فحملت خلفه
وكفلها عليها ثوبه فعرف الناس ان امر اصطفاها لنفسه وقال ابن اسحق
الرحمن من قتل حين تمر بالمرأتين على قتلاهما وكانت صفية رأت
قبل ذلك اذ الدم وقع في حجرها فذكر ذلك لابيها فلطم وجهها وقال
انك لتمرين عندنا بهذا الملك العرب فلم يزل الاثر في وجهها
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فاخبرته وفي رواية لابن اسحاق
عنها انها رأت في المنام ان القمر نزل حجرها وقعت على صدرها فقصت
ذلك على زوجها فقال تكونين لهذا الملك الذي يريد نكاحك فلما فتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عنق زوجها صبرا لحديث ولا مخالفة بينهما
وبين الرواية التي قبلها باعتبار التعدد وقصة ذلك على ايها اكان سبب
عتق زوجها وقد اختلفت العبارة في العتق والله اعلم واحكم

لسعد عن الواقدي باسناد له في قصة خيبر لما خرج من خيبر
بعيبل الليلة التي صبحها النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت صفية من حيزها فحملها
وراءه فلما صارت الى منزل على ستة اميال من خيبر مال بوبر اد بعيره
حتى اناخ عليه فوجد في نفسه فلما كان بالصهباء وهو على بريد من خيبر
بوبر لها فاتت فسطاطها امر سلمى وعطرتها فاتت امر سلمى لا سلمنه وكانت
من اصول ما يكون من النساء فخرج على اهله فلما اصبح سألها عما قال لها
فقالت لي ما احملك على الامتناع من النزول اولا قالت خشيت
عليك من قرب اليهود فزادها ذلك عنده واخرج الترمذي من هذا الوجه كما
مر في صفية عن صفية انها اخبرته قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام فذكرت ذلك فقال الا قلت وكيف
يكونان خيرا مني وزوجي محمد وابي هرون وعمي موسى وكان بلغها
انهما قالتا نحن ازواجه وبنات عمه وقيل مائة سنة ستون ولا
حكاه ابن حبان وحرر به بن منده وهو غلط فان علي بن الحسين سمع منها
كما ثبت في الصحيحين وفي هذا التاريخ نكر ولا ادري ما قال الله
انها ماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنين وخمسين والله اعلم انتهى سنة
خمس وبهونة بنت الحارث الهلالية خالة الزبير بن العوام رضي الله عنهما كانت
تحت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي فمات وخلف عليها ابو رهم بن عبد
العزى وقيل غير ذلك تزوجها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية فقال ارسل جعفر ابن ابي
طالب يخطبها فانت العباس فزوجها منه وقال ارسل العباس وصيفها له
فقال فوالله ما علمت من ابي رافع تزوجها وقد اختلفتا الوانا ما ست
فهل تزوجها على الصلاة والسلام وهو محرم او وهو حلال والنشر
الحلال في ذلك وبه الطحاوي ومن تبعه ما ثبت عن ميمونة وهو محرم وبه
قال جماعة من اهل العلم ان عقد له على انه حلال فهو حجة وان عقد له على انه
محرم فهو حجة ايضا وان لم يعقد له على شيء فالاصل ان الحر لا يتزوج

العرب واجملة واراد ابنته الاخرى عزة فغلط الراوي فقال ام حبيبة وفي
حبيبة على ابي سفيان تحريم الجمع بين الاختين كما حكي ذلك على ابنته وهي
اقتد عند اهل العلم قالت كما في الصحيحين يا رسول الله هل لك في اختي ابنة
ابي سفيان فقال افعل ماذا فقالت تنكحها قال وتحبين ذلك فقالت لست لك
بخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فان ذلك لا يحل لي قالت فانا
نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قالت بنت ام سلمة قالت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني واما سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وكان
ابو سفيان استفاد بابنته ام حبيبة على تزوج اختها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلل ان ام حبيبة لما بلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يتزوج درة بنت ابي سلمة احبت ان يتزوج بعضها اختها عزة
فاستفادت بابيها وجوزنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز له تزوج
الربيبة والجمع بين الاختين لما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص قلنا
والاصل ان ابا سفيان اما اراد تزوج ابنته الاخرى عزة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغلط الراوي فاعتقد انه ليس له الا ابنة واحدة وهي
ام حبيبة فسماها في الرواية وقد كنا صححنا الحديث عندي اعني العرب
واجمل بعني ابنة ضمام الذي غلط في الشهنة فقط لان الحديث
كله غلط وقيل بل كانت كنيتها ايضا ام حبيبة كاختها وهذا بعيد والاشكال
قائم وهو جواب حسن لولا قوله في الحديث قال ابي وفي رواية وعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال في هذه اللفظة ايضا وهم من
الراوي فانه اعطاه بعض ما سأل او ظنوا انكالا على عادتهم المخاطب انه اعطاه
ما يجوز اعطاؤه مما سأل والغلط لا عند المحققين المتركين المشترطين الضبط
الزائد على العدالة ولذلك امثلة نذكر ما في الصحيح في فصلنا لافك لما خطبه
عليه الصلاة والسلام وظلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقام
سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه الحديث فسعد بن معاذ مات بعد

فريضة بيسير والافك كان بعد ذلك بسنة وقيل بسنتين وجود بن اسحق
في السيرة ذلك فقال فقام اسيد بن الحضير فقال انا اعذرك منه فهذا
هو الصحيح وفي قصة الافك ايضا في البخاري قال فسأل بريرة عالما في
عن عائشة فقالت ما اعلم عليها الا ما يعلم الصائغ على التبر الاحمر الحديث
وبريرة لم تشترها الا بعد الفتح وهذا قال عليه الصلاة والسلام لعمه
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لما اختارت نفسها وجعل
يبكي خلفها فيطرق المدينة والصحيح كما رواه مسلم انها كانت الخادمة
سماها بعض الرواة بريرة طنا منه لذلك وعلى كل حال فاقرب من سبب
البيد الوهم في قصة ابي سفيان عكرمة بن عمار فانه ولد كانت نعته كذلك كما انه
امي لا يكتب وكما قاله او هم كما قاله غير واحد من الحفاظ فان قلت
كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي سفيان ثم لم يتزوج قلت لعله
قاله لك قبل ان يوحى اليه انه يجوز الجمع بين الاختين او قاله بعد ما
تقلب ابي سفيان واحلا لا له حضوصا بين قومه ليلا يرد كلامه بينهم في الخلد
او في اول اسلامه تالفا لقلبه على دخول الايمان في قلوبهم كما ابانهم بالمال
ثم ان الله صلى الله عليه وسلم ابدى عزة بعد ذلك لابنته ام حبيبة وحين خطبها
لاعز له لما ابنته كما لنظم الحكم والعالم عند الله تعالى لكن لا يشكل هذا
من وجه اخر وهو ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع بخلاف
بانه يغتفر مثل ذلك في مثل هذا الضرورة فانه صلى الله عليه وسلم لو رد كلامه
وسوء الرد ربما حصل له نفرة عن الاسلام كونه لم يمتثل كلامه ذلك اليوم
خصوصا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم اظهر منه بعيب
في عمه ثم لو دخل دار ابي سفيان فهو امن والعلم عند الله تعالى احد
عشر صفية بنت حيي بن اخطب احد بني النضر وهو من ولد هرون
ابن عمران اخي موسى صلوات الله وسلامه عليهما كان ابوها سيد بني قريظة
مع بني النضير وكانت زوجة سلام بن مشكم خلفها كنانة بن الربيع
بن ابي الحقيق الشاعر فقتل عنها يوم خيبر ولم تلد لاحد منهما شيئا فصارت

ابن الجوزي في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد
اتفقوا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة
كانت تحت عبيد الله بن جحش ولدت له وهاجرت وهاجر معها سفيان
الى ارض الحبشة ثم تنصر وثبتت ام حبيبة على اسلامها فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يخطبها عليه فزوجها اياها وامهرها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقا وذلك في ست سبع من الهجرة وجاء
ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل على ابنته فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لا يجلس عليه فقالت ان اباسفيان وعاوية اسلما في فتح مكة
سنة ثمان وهذا الحديث انما قاله وتوفي وهي في حبالة الكفار كما
كنت اقاتل المسلمين فقال نعم ولا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اباسفيان البتة انتهى وقال غيره بل هذا الحديث صحيح لا مطعن
فيه وعكرمة بن عمار ثقة لم يتهمه احد بوضع الحديث صحيح غير
بن حزم ولا عبرة به وبعتمد ما في هذا الحديث من تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم بام حبيبة بعد الفتح ولا يرد هذا الصحيح ستة اهل السير
والتاريخ وهذه طريقة يا طالما عمد من له ادنى علم بتحقيق المنقول ناقص
الاجوبة قالت طائفة من العلماء منهم من الصلاح والنووي وغيرهما عنه لا حاجة
في هذا الحديث فان اباسفيان اراد بكلامه هذا سؤال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجدد لها العقد ليطيب قلبه فانه لما تزوجها فضل اختيار
ولا اذية فرأى في ذلك غضاضة عليه ونقصا من رياسته فسأل تجديد
العقد ليزيل ذلك الاعتذار وظن اباسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد
العقد قال النواوي وقد خفي اوضح من هذا على اكثر مرتبة من ابي سفيان
ممن ذكر عليه وطالت صحبته قال النووي وليس في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن تجديد
عقد انتهى **قلت** وهذا الجواب فيه نظر فانه لا يليق

بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يراه على ما في معتقد ابي سفيان من هذا المعنى
وكيف يصح هذا مع اسراره بعد عودها من الحبشة في عصمته
صلى الله عليه وسلم ولا ناسلم ابا سفيان في تجديد عقدها كما في
معتقده بل اقره على العقد تلك المدة الطويلة وايضا فلا يليق بحال
ابي سفيان سؤال مثل ذلك لانه لا فائدة فيه الا ان الزوجية
قد حصلت فنزداد في المقصود بالعقد والله اعلم انتهى قال
طائفة منهم البيهقي والمنذري ايضا واخرون يحتمل ان يكون هذه
المسألة من ابي سفيان في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين
سمع بتزوج ام حبيبة بالحبشة كذا قالوا وأورد عليهم سؤاله
ان يزوجه اخت عزة فانه لا يراي ان صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ضرر واراد ان يزوجه اخته الاخرى فقال رسول الله عندي احسن

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه
اياها وقد روي بن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الاموي
قال قلت ام حبيبة رأيتي في النوم كأني زوجي عبيد الله بن جحش ماسوأ
صورة ففزعت فاصبحت فاذا به قد تنصر فاخبرته بالمنام فلم يحمل به واكب
على الخمر حتى مات فاتاني آت في النوم فقال يا امير المؤمنين فزعت منه فما هو
الا ان انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي ببابي فاذن فاذا هي جارية
يقال لها ابرهة فقالت ان الملك يقول لك وكلي من يزوجك فارسلت الى
خالد بن سعيد بن العاص بن امية فوكلته واعطيت ابرهة سوارين من
فضة فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فحمد
الله واثنى عليه وشهد ثم قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة فاجبته وقد اصدقتها عنه اربعمائة
دينار ثم سكب الدنانير فتكلم خالد فقال قد تزوجت الي ما دعى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة ونثرت الدنانير وعجل ابرهة
النجاشي طعاما فاكلوا فلما ام حبيبة فلما وصل الي المال اعطت ابرهة
منه خمسين دينارا فاستغنت فردتها عجبا وقالت الملك قد عزم علي
بذلك ورد علي ما اعطيتها ولم جاءني من العدد بعود وورس
وعنبر وزباد كثير فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي بن سعد ان ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والاول
اشهر وقيل انما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاول
اثبت وكان ابو سفيان شديدا الباس في محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له ان محمدا قد نكح ابنتك فقال هو الفحل لا يجدع انفه وتزوجها
صلى الله عليه وسلم بها وهي بالحبشة هو المشهور عند اهل السير والاخبار
لكن يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن سماك
الحنفي ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان

ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنهن قال نعم
قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها
قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني
ان اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم وهذا مما وقع
يوم فتح مكة فظاهره ان عبدا ازواج ام حبيبة كان في ذلك
الوقت وهو مخالف لما اتفق عليه جمهور اهل السير والعلم بان الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل ذلك بزمان طويل قال
ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابو الاسود في المغازي تزوجها قبل
بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة كما
قدمناه قال واختلفوا فيمن عقد عليها هناك فقيل عثمان
وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير
الموضع وسلطانه ثم قال والذي في مسلم هناك انه زوجها ابو سفيان
عرب جدا وغيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي سفيان حين قدم
المدينة في حال كفره ودخوله عليها وهي فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبلا يجلس عليه وما ظنته لها عاد ذلك مشهورا بين الفقهاء
عاما عن عامة اهل العلم رضي الله عنهم على هذا الرد
واجابوا بان هذا الاشكال باجوبة احدها الطعن في هذا الحديث
وقالوا هو غلط ظاهر من احد رواته حتى قال ابو محمد بن حزم
وقال هو موضوع كذلك شك كذب به عكرمة بن عمار ثم ان بالصلاح
الكوفي بن حزم مثل ذلك هذه وقال في حبار ذمه فانه كان يحمل
على ما تنظيه الائمة الكبار فاطلاق السالك فيهم قال فلا اعلم احدا
من ائمة الحديث سمى عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد تقدم
توثيق يحيى بن معين وغيرها وكان مجاب الدعوة قال وما توهمه
ابن حزم من قلة ما رواه هذا الحديث فتقدم رد اهل العلم غلطه منه
وغفلة وجهلهم ذكر وجه ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال

على

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه
اياها وقد روي من سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الاموي
قالت ام حبيبة رايت في المنام كاني زوجني عبيد الله بن جحش ناسوا
صورة فزعت فاصحت فاذا به قد تنصر فاخبرته بالمنام فلم يحفل به واكب
على الخمر حتى مات فاتاني آت في المنام فقال يا ام المؤمنين فزعت فما هو
الا ان انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي يستاذن فاذا هي جارية
يقال لها ابرهة فقالت ان الملك يقول لك وكلي من يزوجك فارسلت الى
خالد بن سعيد بن العاص بامية توكله واعطت ابرهة سوارين من
فضة فلما كان العشاء امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فحمد
الله واثنى عليه وشهد ثم قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة فاجبته وقد اصدقها عنه اربعمائة
دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد انكحت ابا محمد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة ونفض الدنانير وعمل الناس
النجاشي طعاما فاكلوا قالت ام حبيبة فلما وصل الي المال اعطيت ابرهة
منه خمسين دينارا فالت فردتها علي وقالت الناذ الملك قد عزم على
بذلك وردت علي ما اعطيتها ولم جاءني من العدد بعود وورس
وعنبر وزباد كثير فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي بسند جيد ان ذلك كان سنة سبع فعلى هذا كان سنتين والاول
اشهر وقيل انما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاول
اثبت وكان ابو سفيان شديد البأس في محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له ان محمدا قد نكح ابنتك فقال هو الفحل لا يجدع انفه وتزوجها
صلى الله عليه وسلم بها وهي بالحبشة هو المشهور عند اهل السير والاخبار
كما يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن سماك
الحنفي ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان

ولا تتاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيهن قال نعم
قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها
قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني
ان اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم وهذا مدفوع
يوم فتح مكة فظاهره ان معه ازواج ام حبيبة كان في ذلك
الوقت وهو مخالف لما اتفق عليه جمهور اهل السير والعلم بان الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فتل ذلك بزمان طويل قال
ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابو القرطبي والجمهور تزوجها قبل
بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة كما
قدمناه قال واختلفوا فيمن عقد عليها هناك فقيل بعثمان
وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير
الموضع وسلطانه ثم قال والذي في مسلم هناك انه زوجها ابو سفيان
عزب جدا وغيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي سفيان حين قدم
المدينة فدخل كعرس ودخوله عليها ولمها فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما يخلص عليه ومعاتبته لها على ذلك مشهور ولم يرد النقة
عاتبه على هذا وقد تكلم جماعة من العلماء رضي الله عنهم على هذا الحديث
فاجاب بعضهم هذا الاشكال باجوبة احدها الطعن في هذا الحديث
وقالوا هو غلط ظاهر من احد رواته حتى بالغ ابو محمد بن حزم
وقال هو موضوع لا شك فيه عكرمة بن عمار ثم ان الصلاح
انكر على ابن حزم مقالته هذه وقال هو حسان ذمنه فانه كان دهرا
عالما تخطئه الائمة الكبار فاطلق اللسان فيهم قال فلا اعلم احدا
من ائمة الحديث سب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد بينه
وليس ويحيى بن معين وغيرهما وكان مجاب الدعوة قال وما توهمه
ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه
وغفلة وجملة ذكر وجه ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال

ابي ضرار المصطلقية سبت يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق
ست خمس او ست ووقعت في سهم ثابت بن شماس فكاتبها على تسع
اواق فاداها صلى الله عليه وسلم جويرية عنها كتابتها وتزوجها وكانت
اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية وقد روى بن اسحق
قال احدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن خالته عايشة رضي الله عنها
قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية في السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على
نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عايشة
فوالله ما هو الا ان رايتها فكرهتها وعلمت بانه سيرى منها ما قد رأيت فلما وقفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث
سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على
نفسي فاعنى على كتابتي فقال او خير من ذلك اودي عنك كتابتك
واتزوجك فقالت نعم فعلت ذلك فبلغ الناس انه قد تزوج جويرية
فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما كان بايديهم
من بني المصطلق فلقد اعتق الله بتلك المائة اهل بيت من بني المصطلق
فلما اعلم امرأة اعظم على قومها بركة واخرجه احمد وابو داود
من طريق بن اسحق واخرجه الحاكم من طريق مجاهد فالفظ جويرية
يا رسول الله ان ابي حال بخير على بني المصطلق انما انت مالك بن جذيمة
قال لم اعظم صداقا لم اعتق اربعين من قومك والخروج بن سعد
من طريق ابن عون عن اياس بن ثلاثة قال اخبرني ابو جويرية قال لا يسبى
مثلها تحت سيلها قال اخبروها قال فذاحت فاتاها ابوها
فقال ان هذا الرجل قد اخبرك فلا تفضحنا قالت اني اختار الله
ورسوله ماتت رضي الله عنها سنة خمسين من الهجرة وقيل بقيت
الى ربيع الاول سنة ستين قاله الواقدي وقيل غير

خمس

خمسا وستين سنة والله اعلم تت بسر رجاله ست شمعون بن زياد وقيل
بنت زيد بن عمرو من بني النضير وقيل من بني قريظة كانت تحت رجل
من بني نهال له الحكم وكانت جميلة وسيمة وقعت في سبي بني
قريظة فكانت صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها بين الاسلام
ودينها فاختارت الاسلام فاعتقها وتزوجها واصدقها اثنتي عشرة
اوقية ونشا واعرس بها في الخمر ست في بيت سلمى بنت قيس
النجارية وقد روى ابن سعد من طريق عمرو بن كعب قال كانت رحانة
مما والله عار رسوله وكانت جميلة وسيمة فلما قتل زوجها وقعت
في السبي فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختارت الاسلام فاعتقها
وتزوجها ومر بها بجاب فحازت عليه عورة بن قيس فطلبها
فشق عليها واكثر النكاير فبعثها عنه حتى اذا كانت قبل وفاته
وروى بن اسحق في الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سباها مات
الا اليهودية توجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه شيئا هو مع
اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال هذا ثعلبة بن سعية بشره
باسلام رحانة فسرها وعرض عليها ان يعتقها ويتزوجها فقالت رسول
الله بل تتركني في ملكك فهو اخف علي وعليك فتركها وماتت قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وقيل ما رجع من حجة الوداع وقيل
ست ست عشرة وصلى عليها عمر في الاول اثبت واخرج بن سعد
عن الواقدي عن عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم تزوجها ثم رجعها
الحجاب ثم قال وهذا الامر عند اهل العلم بحمد عليه ورويناه
كابرا بعد كابر وهاتان المرأتان ريحانة وصفية ماتتا قبل ازواجهن
والله اعلم تت سر ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن
تزوجت بعبيد الله بن جحش واسلمت هي وابواها هاجر معا
الى ارض الحبشة فتنصر عبيد الله هناك ومات هناك واما

ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة مهاجرا ثم مات ابو سلمة رضي الله عنه بعد مرجعه من قطن وكان خرج باعثا فانتقض عليه جرحه فجاء عاد لاحول سنة اربع فاعتدت ام سلمة وحلت لعشر بقين من شوال فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بقين من شوال المذكور واخرج بن عاصم من طريق عبد الواحد بن ابي عوانة عن ابي بكر بن عبد الرحمن عوام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم قلت له لي ثلاث خلال اما انا فكبيرة السن واما امرأة غيور واما امرأة مسنة في العيرة فقال انا اكبر منك واما الغيرة فادعو الله ان يذهبها عنك فتزوجها فلما دخل عليها قالت سمعت لك وان سمعت لصاحبي فقالت بالثلاث والحديث في صحيح مسلم من طريق وقع في كلام بن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة اثنتين وليس بشيء لانه ذكر في وفاة ابي سلمة انها كانت في جمادى الاخرة سنة ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من ابي سلمة بالوفاة ماتت رضي الله عنها كما قال بن حبان سنة احدى وستين في ولاية يزيد بن معاوية بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي وهو الصحيح وقيل اربع وستون سنة واما قول الواقدي من نعيه انها ماتت في سنة اربع وستين فليس بحيد وفي صحيح مسلم ان الحارث بن عبد العزيز بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك بيزيد بمرموت ابيه في سنة ستين والله اعلم ساحتها زينب بنت جحش بن رئاب امها ميمونة ابنة بنت عم المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم عن يزيد بن حارثة مولاه ثم طلقها فلما حللت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه الله اياها من السماء سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة قال نقاتي فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وادم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم المسلمين حتى لجابر عنها تولى الحجاب وتناورت

في ضمنه

في ضمنه تزويجه صلى الله عليه وسلم بها عدة اخبار اقواها ما اخرجه مسلم من حديث انس قال لما انقضت عدتها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكرها علي فانطلق حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا او امر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن وانا على هيئتي تلك والله لا اعطيك في هذا شيئا فانزل الله تعالى عفت بالورع قالت وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحظى عند النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه وبان الله تعالى زوجه اياها وهي زوجته اولا وهي في الجنة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وفاتحة واللفظ المذكور من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت وكانت اطولنا يدا انها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحو المرفوع قالت فتحاثثنا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة لا صنعة لها ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينئذ ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد بالصدقة وقد وهم من زعم ان المشار اليه بطول يد جحش حمنة كما تقدم قال القاضي كانت سنة عشرين وهي بنت خمس وخمسين وصلى عليها عمر رضي الله عنه كما رواه الطبراني وقيل عاشت ثلاثا وخمسين سنة والله اعلم

سنة حويرية ست الحارث

تنظر اليها وهي تبكي لتشع وراتي جبريل وكنت احب نسائه اليه وسرضته فقبض
ولم يشهد معي غيري والملائكة وأوحى زوجه اخر ضعيف قالت عائشة رضي
الله عنها فقلت لعشر فذكرت بحي جبريل يصور فقالت ولم ينكح بكرا
غيري ولا امرأة ابوا هما مما اراد غيري وانزل الله فداي براي من السما
وكان يترل عليه الوحي وهو معي وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد وكان يصيبا
وانا معترضة بين يديه وتبض بين كفي وحري وفي بيتي وفي لبلتي ولم
قالا الشعبي كان مسروق اذا احدث عن عائشة يقول حدثتني الصادقة ابنة
الصديق حبيبة حبيب الله وكانت ولدها في رمضان سنة ثمان وخمسين
في ليلة الثلاثا لتسع عشرة خلت منه وهذا هو المصحح عند الاكثر وقيل
بالجميع وقيل سنة سبع وقيل سنة ست والله اعلم بن سنه حفصة بنت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامها زينب بنت مظعون اخت عثمان وله
قبل النبوة بخمس سنين وكانت تحت خنيس بن حذافة السهمي تتوفي عنها
من جراحات اصابته ببدر وهو بالمدينة سنة اثنتين وقيل بل استشهد باحد
سنة ثلاث والاول اشهر كما قدمناه وقيل بل التابي ارخ عند طايفة
من الحفاظ والله اعلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عايشة في شعبان
سنة ثلاث وقيل ثلاثين شهرا من هجرته على القول الاول وبعد احد على الثاني بما
عمر رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها فذكرها على ابي بكر فسكت ثم عرضها على
عثمان لما ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارجو اذا تزوج
اليوم فاطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه عثمان ولخبره
بعرضه حفصة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصة
من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة ثم تزوج
عليه الصلاة والسلام حفصة وزوج ابنته ام كلثوم عثمان فلقي ابا
بكر عمر رضي الله عنهما فقال لا تجد علي فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها لتزوجها اخرجه ابو عبيدة في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم واصله في صحيح البخاري بغير هذا السياق قال ابن عبد البر طلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة ثم راجعها وذلك ان جبريل عليه
السلام قال له راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
اخرجه ابن سعد واخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عمرة بن عامر قال
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا
التراب على راسه وقال ما يعبا الله بعمر وابنته بعدها فنزل جبريل
عليه السلام من بعد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يامرك
ان تراجع حفصة رحمة لعمر وما تت رضي الله عنها في خلافة عثمان سنة خمس واربعين
وذكر ابن سعد عن الواقدي قال وعاشت نيفا وستين سنة وقيل بل ماتت سنة احدى
واربعين وقيل سنة خمسين عام نفع افريقية في زمن يزيد بن معاوية وهو
ما رواه ابن وهب عن مالك وروى ابو بشر الدولابي عن ابي مطوعة ان الطاعون الذي
كان في زمن عثمان فلهذا قال سنة سبع وعشرين وهو غلط والله اعلم
حنيس زيب بنت خزيمة بن الحارث فطلقها فتزوجها اخوه ابو عبيدة
فقتل يوم بدر شهيدا قال ابن الكلبي وقال غيره كانت تحت عبد الله
بن جحش فاستشهد بعد فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
على راس احد وثلاثين شهرا من الهجرة بعد حفصة وكانت اخت ميمونة
الحارث لامها وذكر ابن سعد في ترجمة ام سلمة ان ابا سلمة توفي عنها في عقب
النبي صلى الله عليه وسلم لها قالت فتزوجني وجعل فانقلني الى بيت زينب
خزيمة ام المساكين بعد ان ماتت وذكر ابن سعد في ترجمتها حديثا ولكن
لحوقها له لم يكن بذا الحديث ونفقته من الاثير بان المراد بذلك زينب
بنت جحش لان المراد بالحوض من موتي بعده وهذا ماتت في حياته
وهو نفقة حديث مكث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اشهر وقيل
بل شهرين او ثلاثة والصحيح انها ماتت في ربيع الاخر سنة اربع وقيل
ثمان سنة ام سلمة هند بنت ابي امية واسم حذيفة وقيل سهل
وقال هشام بن المغيرة المخزومية وسمي وقال اسمها رملة كانت عند

الا تزوج قال صلى الله عليه وسلم من قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال من البكر
قالت احب خلق الله الى عائشة بنت ابي بكر قال ومن الثيب قالت سودة
بنت زمعة بن قيس قال انت بذلك واشتمل على ما انت عليه قال فاذهبي
فاذكريهما علي فذكر ذلك لابي بكر فقال ادعوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء فانكحه ثم انت زمعة فحملت شأن ذلك فجاء فزوجها اياه وذلك
رواه ابو داود عن طريق يحيى انقطاع عن محمد بن عمرو به باتم من هذا
ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن عمرو ايضا والله اعلم واستمر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد كبرت عنده فاراد فراقها فوهبت يومها
لعائشة فامسكها وقيل بل طلقها وراجعها والصحيح الاول وقال
بن عبد البر استأذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها فقالت
لا تطلقني وانت في حل من شأني فانما اريد ان احشر في ازواجك وابى
قد وهبت يومي لعائشة وابى لا ارجو ما ترجو النساء فامسكها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي واخرج الترمذي هذه القصة عن ابن عباس
بسند حسن انها لما اسنت اراد طلاقها قالت لا تطلقني واسكني واجعل
يومي لعائشة ففعلت فلاجماع عليها ايضا الحديث صالحا والصلح خير
ومات بعده بالمدينة في آخر خلافة عمر من الطعن هذا هو المشهور
وقال الواقدي توفيت سنة اربع وعشرين في خلافة معاوية رضي الله عنهما
الثالثة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وامها ام رومان
بنت عامر بن عويمر الكنانية وولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس
روى لها النسائي من حديثها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
سبع سنين وبنى بي وانا بنت تسع وقبض عني وانا بنت ثمان عشرة وفي رواية
لمسلم وهو في الصحيح وانا بنت ست سنين ويجمع بينهما بانها لما كملت
السادسة ودخلت في السابعة نقلت بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ستة عشر من السنة في شوال وعاش بعدها في شوال سنة ثمان على
راس ثمانية اشهر من هجرته وقيل سبعة اشهر من السنة الثامنة وقيل

ثمانية اشهر من هجرته وقيل سبعة اشهر عشر شهرا وقيل في السنة الاولى
من المبعث قاله الواقدي قال بن دحية والاول هو الصحيح والواقدي
كذاب وقال الدمياطي على الصحيح قال الواقدي وامه حملت بها
ستة اربع من النبوة ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها اتفق
عليه اهل النقل وكانت تكنى ام عبد الله ولهذا قال لها انت من النبي صلى
الله عليه وسلم سقعة ولابيت وقيل انما كناها بابن اختها عبد الله بن الزبير
وقيل لجليل الصلاة والسلام اي الناس احب اليك قال عائشة قيل من الرجال
قال ابوها كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين وحمل اشهرا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير مواهبها قبل ان تحمل وقال لها اني ذاكر
عليك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد قال الله وقد
في ترجمة مسلم انما بدا النبي صلى الله عليه وسلم بها في التخيير دون غيرها
لفضلها عليهن كذا قال وقيل لانها كانت هي السبب في التخيير لما
تقدم من حديث الحسن وبه انقطاع عنها طلقت من النبي صلى الله عليه
وسلم بتخيير في رواية جابر صحيح وهو ان الصواب مسالة التفويض فحينئذ
لا يقع الست فيها فتصح ما قاله النووي وضاف اليه تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم لها في الدخول عقيب العقد او بعد مراعاة الحيض واما ارشاده صلى الله
عليه وسلم لها الى مراجعة ابويها في ذلك فانما ارشدها اليه لان ابويها
اعرف بالسن على اختيار الشق الاخر لاختيارها ان لا يكون عندها من المذلة
ما يدفع ذلك الغارض فاذا استشاروا ابويها وجدا لها ما فيه لك من
المصلحة وناهي مقابلة من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة رضي الله
عنها لذلك قالت قد علم ابواي لم يكونا يامراني بفراقه وقد وقع في رواية
عمرة عن عائشة في هذه القصة وحشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا من
وهو شاهد لهذا التاويل وروى بن سعد من طريق عبد الملك بن عمير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اعطيت خلا مما اعطيتها امراة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع وانا الذي تصور وكنت

فصل في ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم وسراريه

تزوج خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وهي أول امرأة تزوجها وكانت يومئذ بنت أربعين سنة وقيل بنت ثمان وعشرين سنة وقيل بنت ثلاثين سنة وقيل بنت خمس وثلاثين سنة وقيل بنت خمسين سنة وقيل بنت ستين سنة وقيل بنت خمس وستين سنة وقيل بنت سبعين سنة وقيل بنت إحدى وثمانين سنة وقيل بنت مائة وعشرين سنة وقيل بنت مائة وخمسين سنة وقيل بنت مائتين سنة وقيل بنت مائتين وخمسين سنة وقيل بنت ثلاثمائة سنة وقيل بنت أربعمائة سنة وقيل بنت خمسمائة سنة وقيل بنت ستمائة سنة وقيل بنت سبعمائة سنة وقيل بنت ثمانمائة سنة وقيل بنت تسعمائة سنة وقيل بنت ألف سنة وقيل بنت ألفين سنة وقيل بنت ثلاثة آلاف سنة وقيل بنت أربعة آلاف سنة وقيل بنت خمسة آلاف سنة وقيل بنت ستة آلاف سنة وقيل بنت سبعة آلاف سنة وقيل بنت ثمانية آلاف سنة وقيل بنت تسعة آلاف سنة وقيل بنت عشرة آلاف سنة وقيل بنت أحد عشر ألف سنة وقيل بنت اثني عشر ألف سنة وقيل بنت ثلاثة عشر ألف سنة وقيل بنت أربعة عشر ألف سنة وقيل بنت خمسة عشر ألف سنة وقيل بنت ستة عشر ألف سنة وقيل بنت سبعة عشر ألف سنة وقيل بنت ثمانية عشر ألف سنة وقيل بنت تسعة عشر ألف سنة وقيل بنت عشرين ألف سنة وقيل بنت ثلاثين ألف سنة وقيل بنت أربعين ألف سنة وقيل بنت خمسين ألف سنة وقيل بنت ستين ألف سنة وقيل بنت سبعين ألف سنة وقيل بنت ثمانين ألف سنة وقيل بنت تسعين ألف سنة وقيل بنت مائة ألف سنة وقيل بنت مائتين ألف سنة وقيل بنت ثلاثمائة ألف سنة وقيل بنت أربعمائة ألف سنة وقيل بنت خمسمائة ألف سنة وقيل بنت ستمائة ألف سنة وقيل بنت سبعمائة ألف سنة وقيل بنت ثمانمائة ألف سنة وقيل بنت تسعمائة ألف سنة وقيل بنت ألف ألف سنة وقيل بنت ألفين ألف سنة وقيل بنت ثلاثة آلاف ألف سنة وقيل بنت أربعة آلاف ألف سنة وقيل بنت خمسة آلاف ألف سنة وقيل بنت ستة آلاف ألف سنة وقيل بنت سبعة آلاف ألف سنة وقيل بنت ثمانية آلاف ألف سنة وقيل بنت تسعة آلاف ألف سنة وقيل بنت عشرة آلاف ألف سنة وقيل بنت أحد عشر ألف ألف سنة وقيل بنت اثني عشر ألف ألف سنة وقيل بنت ثلاثة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت أربعة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت خمسة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت ستة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت سبعة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت ثمانية عشر ألف ألف سنة وقيل بنت تسعة عشر ألف ألف سنة وقيل بنت عشرين ألف ألف سنة وقيل بنت ثلاثين ألف ألف سنة وقيل بنت أربعين ألف ألف سنة وقيل بنت خمسين ألف ألف سنة وقيل بنت ستين ألف ألف سنة وقيل بنت سبعين ألف ألف سنة وقيل بنت ثمانين ألف ألف سنة وقيل بنت تسعين ألف ألف سنة وقيل بنت مائة ألف ألف سنة وقيل بنت مائتين ألف ألف سنة وقيل بنت ثلاثمائة ألف ألف سنة وقيل بنت أربعمائة ألف ألف سنة وقيل بنت خمسمائة ألف ألف سنة وقيل بنت ستمائة ألف ألف سنة وقيل بنت سبعمائة ألف ألف سنة وقيل بنت ثمانمائة ألف ألف سنة وقيل بنت تسعمائة ألف ألف سنة وقيل بنت ألف ألف ألف سنة

قول قتادة وأبو عبيدة ومن سمى وكذا قول سعد كما نقله الواقدي وبه قال ابن عقبة وظاهر كلام ابن إسحاق وقيل لم يعاشها قبلها ورجحه آخرون وبه جزم ابن عبد البر وغيره ثبت في صحيح مسلم من رواية يونس عن مسعر بن كدام عن عروة عن عائشة قالت وكانت تعني سودة أول امرأة تزوجها من بعدي ورواه كذلك يونس عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن الأول هو الأصح **قال قلت** كيف يكون هو الأصح ومتابعة في صحيح مسلم من رواية هؤلاء الاثنان **قلت** هو باب صحيح فتقدم رواية الأكثر وهم القائلون بأن زواج سودة قبل عائشة وهو محمول على الدخول بها فإنه دخل عائشة كما قدمناه وعائشة لم يدخل بها إلا في المدينة وربما كان عند عائشة قبل عقد سودة قليلا وفي يوم وليلة تقدم فيه عند عائشة قبل عند سودة ودخل بها وأما عائشة فتأخر الدخول بها بعض أطلق زواج سودة قبل عائشة بناء على الظاهر من دخوله بها وقول عائشة سودى أي العقد ويؤيد ما قدمته ما أخرج ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة ألا أخطب عليك قال فاخطبي قالت فكنت ممن خطبت على سودة بنت زمعة وعائشة فتزوجهما فبنى بسودة بمكة وعائشة بعد سنتين حين بنى بها بعده لكن ورد الدخول بها بعد قدومه المدينة فتزوجها بعد قليل فيحمل قول عائشة بنى بي بعد العقد في أول واحد ويحمل البقية لكن قليل يحمل قول عائشة من بعدي على ما تقدم عقدها ويحمل قول من قال بزوجية سودة لها على الدخول بها وهذا توفيق بين القولين وهو يجمع من فتح الله تعالى له الحفظ والفهم وهو أعلم ثم رأيت الفرع تقدم عقد خاصة على سودة وكلام الحافظ الجليل أبي حكم أحمد بن عبد الله الأصبهاني فإنه قال ولد كتابه المعرفة لما ذكر سودة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة وبعد أن عقد على عائشة ثم روى من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت لما توفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

في لكلام القرآن من لا يعجب من الاصحاب المقالة عنه فانه قال
عند قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين فذكر الله عز وجل ما احل الله له فذكر ازواجه
اللاتي اتى اجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله
وبنات خالاته وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فجعل ذلك مجملا
معينين لاحدهما انه احل له مع ازواجه من ليس له زوج يوم احل له
وذلك انه لم يكن عند صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا من بنات
عماته ولا من بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده يومئذ
وعلى ان اباح له من العدد ما حظر على غيره ومن عبر ان يأتي بغير
محرم ما حظر على غيره ابين وقد تقدم في الفرع الاول من مسائل التخيير
متابعة جماعة من العلماء الامام الشافعي رضي الله عنه على نحو هذه
المقالة ونبهنا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحته حينما احل
له ذلك من بنات عمه تمن زينب بنت جحش فانه تزوج بها سنة خمس او اربع
او ثلاث والعلم عند الله تعالى ثم ظاهر كلام الامام الشافعي رضي
الله عنه هذا ان الاية الشريفة تدل على معنيين احدهما انه احل له نكاح
من ذكر مع ازواجه وهو ذو ان عدد وثانيهما ان نكاحه لا يحصر في العدد
الذي في حق غيره بل كان العدد الذي اباح لغيره وهذا صحيح في ان نكاحه
لا ينحصر في عدد مخصوص وقد فهم البيهقي هذا فقال في السنن باب
ما ابيح له من النساء اكثر من اربع ثم ذكر الاية وذكر معنى كلام الشافعي ثم
اورد باسناده من حديث هشام عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة الواحدة وهن

احدى

احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي
قوة ثلاثين اخرجه البخاري في صحيحه في باب اذا جامع ثم عاد قال وقال
سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة هكذا ظاهر الرواية الاولى
انه اجتمع في نكاحه احدى عشرة مدخولا بهن وهو مشكل فان اهل السير
والاخبار مجمعون على ان مات عن تسع كما في رواية سعيد عن قتادة عن انس
وقد اجمع بن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على
حالين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت اول قدومه المدينة حين
كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احد
عشرة امرأة وموضع الوهم عند الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة انكر
عليه سودة نم حفصة على عائشة لما بنى بها ثم تزوج ام سلمة ام حبيبة
وزينب بنت جحش وجويرية في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت خزيمة
على خلاف فيه ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة
هؤلاء جميع من دخل بهن من نسائه وجاء بعدها فتوفي عنها المشهور واختلف
في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم بما سيأتي انه توفي عنها المشتري
وبعضهم على انها عاشت بعده والاكثر على انها ماتت قبله
في سنة عشر وثمانية تسعة بنت زيد بن خارجة توفي عثمان قبل
وقال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فيما هذا لم يجتمع عنده
منهن في وقت واحد اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت نوبتها لعائشة فتبين
رواية هشام على انه تم تاريه وبعد ذلك اطلق عليهن لفظ النساء
تغليبا وقد مر الدمياطي في السيرة النبوية حيث ما اطلع على من تزوجه
من دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول بها وخطبها ولم يعقد
عليها فبلغن ثلاثين وزاد في الحاشية من وجه اخر
عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة وهل مات عنه
بضع عشرة وعاش عن تسع وعرف اسم اكثرهن ان سودا وهبت يومها
في السيرة فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي فتعين معرفة ذلك

مسنة
مسنة

هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أحل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسعة
وتسعين امرأة وهو عجيب قال بعض العلماء إنما خص النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لأن الساعين إليه كما في الحديث الذي رواه الإمام
أحمد والنسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم من حديث
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة وما ادعاه الحاكم من أنه على شرط مسلم
غير مسلم فإن إسناده ضعيف ووقع في المطلب لابن الرفعة عزو الحديث
المذكور إلى صحيح مسلم وهو غلط فاعلم ذلك فإنما شرح في حقه صلى
الله عليه وسلم لكثرة عدد النساء وتعيين لوجوه أحوالهن صلى الله عليه
وسلم كان مأمورا بنشر الشريعة وتبليغ أحكامها فأمر بكثرتهن ليتقبل عنه
أقواله وأفعاله قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
والحكمة وقد نقلت عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب وقد
أوضح بعضهم هذا فقال السر في إباحة أكل ما ربيع أن الله تعالى أراد أن
تنقل أحواله الشريفة وظواهرها وما يستحي من ذكره وما لا يستحي وأن يكون
الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فحمل الله تعالى له على أن يتولى من
الشرح ما يرتفع من أفعاله وليسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح
بها بحضرة الرجال فيكمل بنقل الشريعة بكثرة عدد النساء لينقل عنه
من الأفعال ما يستحي هو من التلفظ بها أيضا فقد قلن مما لم
ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات
الدالة على نبوته ومن جملة وأجل زيادة في الصيانة من أمور ينهد كاهل
لبها لو لم تكن إلا للنبي وعلامات شاهدها غير هن محصلا
بذلك خير عظيم وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى أراد نقل محاسنه الظاهرة
كما اطلع الرجال على محاسنه الظاهرة ليكون مكمل الظاهر والباطن
وقد تزوج بأم حبيبة وأبوها ذلك الوقت عدو له وصعنه وقد نقل
أباها وغيرها فلو لم يطلعن من باطن أحواله على ما اطلع الخلق

لكانت الطباع البشرية تقتضي تسلطهن على إبائهن وذراريهن وبذكرن
ما يريبهن فلما كان مكمل الباطن وشاهدة زاد إيمانهن بحيث صلى الله
عليه وسلم فإنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعي بينهما لكمال ثقته
فنفاه الله عنه بتكثير النسوة لأن من عاداتهن نقل ما يرينه مما لا يمكن
خفاؤه وانظر قصة عائشة وحفصة في قوله تعالى وإذ أسر النبي إلى
بعض أزواجه حديثا الآية تجد لذلك الامتنان حكمة لطيفة وإلى هذا
أشار ابن يونس في كتابه نهاية التقاسة فقال وإنما حبب إليه النساء لتظهر
عليهن ما لا يجوز عليه وقال في شرح التنبيه
فيظهر كذب من رماه بأنه كان هو أو شاعرا ومجنونا فإنها أنه صلى الله
عليه وسلم كان كثير الهم واسع الصدر حسن الخلق يصبر على أذى
النساء خلافا لآحاد الأمة ولذلك سمعوا من الزيادة وذكر الماوردي
لذلك وجوها أخر أيضا منها أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى
لا يلهوا عما حبب إليه من أمر الرسالة ولا يجزع
حرصا على النبوة فيكون ذلك أكثر لثوابه وأعظم لأجره ومنها
الحث لأمته على النكاح لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة به
نبيه أمته يوم القيامة وقيل لقرب نشرف به وقيل إن لكل نبي زمنا
أبطل الأصنام وغيرها صوى فيه وتعلب ومنها كثرة المشاهير من
جهة نساء يغرن جالا وسفاء يكونون عونا على أعدائه والله أعلم نتمة
أذا علمت ما تقرر من جواز الزيادة على أربع فهل كان يجوز له الزيادة
نسع أيضا فيه وجهان أحدهما المنع لأن الأصل استواؤه صلى الله عليه
وسلم وأمته في الأحكام لكن ثبت له جواز الزيادة إلى التسع فقط فيقتصر
عليه وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد والمتولي الكبير والماوردي
وغيرهم الجواز لأنه مأمور بالجور والظاهر قوله تعالى في ما
أحللنا لك أزواجك قلت وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه

الضعاف فاما سبيل بلال في ما ليس لصلاة انتهى وقال الكرماني
قوله رفع الحجاب عنه ممنوع ولين سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين
صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال شيخنا ابن حجر وقد سبقه
الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه وبوب عليه حديث مجمع بن جارية
بالجيم والمثناثة تحت في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه
صفين وما نرى منه اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب
عن ذلك بعض الحنفية باند بصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو
يراه ولا يراه المأموم فانه جايز اتفاقا وعلى كل حال فدعوى الخصوصية
في ذلك مما يرغب عنها والمسالة الموطئة في كتب الخلافيات بين
ائمتنا الشافعية وبين الحنفية والمالكية رحمة الله عليهم والله اعلم
المسالة السادسة والعشرون ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة
على الحج كما وقع في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
بوادي العقيق قال اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وقد اختلف العلماء في ادخال العمرة على الحج
فجوزه ابو حنيفة وهو قول الشافعي قال البيهقي هذا الحديث يدل على ان
العمرة على الحج لا تلزم من دخل في نفسه وقد منع هذا قوم من اصحابنا
وحملوا ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ
في اشهر الحج ومنع التخصيص قوم وقالوا هو مأمور بما ذكر ولا تخصيص قال
القاضي عياض ولا يبعد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا
مع الروايات الصحيحة ظاهرا واما الحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن
فعلهم اولا والقران اخبارا عن احكام الذين معهم هدي بالعمرة شابا
والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله
كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع
او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة في وادي العقيق قال القاضي والذي

سبق

سبقا بين واحسن وقال بعد ذلك في موضع آخر لا يصح قوله قال
احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مبهما مطلقا لان رواته خالفوه
من الصحابة في الاحاديث الصحيحة نحوه وهي معرفته بخلافه والله
اعلم انتهى ما نقلته من التحفة ما نصه
وفيه مسايل المسالة الاولى كان له صلى الله عليه وسلم الجمع بين اكثر
من اربع نسوة وهو اجماع وقد مات صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات
كما مر ذكره ووجه الزيادة على اربع انه لما كان الحر يفضل على
العبد بتسع من النساء اكثر مما يتسع به هذه الامة وقد قيل
في قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ان المراد
بالناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حسدوه في كثرة نكاح النساء
وقالوا لو اهل لاشتغلته النبوة عن النساء فرد الله ذلك عليهم بما اخبر
به انه اتى سليمان ملكا عظيما اي فلم يشغله ذلك عن النبوة وكان
له الف حرة ومملوكة وكان داود وولده تسعة وتسعون زوجة حكاه الامام
ابو نصر الشيري في تفسيره وغيره وتقف هذا بانه لو كان الحكمة في
ما ذكر من التفضيل لتحتم ان يفضل سليمان وداود عليهما السلام على نبينا
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك والجواب عن هذا ان نبوة سليمان وداود
عليهما السلام كان غالبها ملكا وحكما وكان كثرة النساء في شرائعهم مطلوبة
مستحبة بخلاف هذه الامة فان نبينا صلى الله عليه وسلم كانت نبوته
عبادة وعبودية فاقتضى ان ضعفت امته عن الزيادة على اربع لما
كلفوا من عبادات لم تكن لغيرهم فلا يشغلهم كثرة النساء والعيال مثلا عما
كلفوا به وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالزيادة على امته منهما
شابا على الصحيح لكونه كغيره من الانبياء في اصل الاباحة والتكثير
وتبع صلى الله عليه وسلم بما سره الله له من ذلك ليظهر سره على من تقدمه
وعلى امته ولا يكره ذلك شابا علام عن العنين باعيا النبوة والكمال
هو وامته تبين فضله بذلك صلى الله عليه وسلم وحكى القرطبي في سبب

والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير قالا لا فضيلة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات واحد الوجهين الثاني وهو الثاني يشترط اربعة حكاهما الماوردي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة على اهل الخيام وضعف امام الحرمين هذا بل الافضل في اهل الخيام الجمع بين الصورتين وذلك بجعل بثلاثة ولانه اذا قلنا بجمل الخيام اربعة لا يقال انه واجب كما سنذكره الواجب قال النووي في شرح المهذب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه يصدق عليه انه صلى على الميت من صححه الحريجاني والروياني والرافعي وغيرهم وصحح السبكي والسرخسي اشتراط الثلاثة قال قلنا بشرط اثنان او ثلاثة او اربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة او فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها افضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة السامع وجهان الرجال فيه وجهان اصحهما لا يسقط وبه قطع البغوي والمورياني وآخرون والثاني يسقط وبه قطع المتولي والخنبي كالمرأة في هذا واما اذا لم يحضر الا السافل فانه يجب عليهن الصلاة على الخلاف في سقط الفرض بفعل من حضر بلا خلاف ويعلم من قولهم ان صلين فرادى او صلين جماعة فلا بأس هذه العبارة التي في الحاوي وسواء كان الميت رجلا او امرأة ثم قال النووي بعد ذلك يجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلي جماعة واما حكم المسألة الخامسة والعشرون وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على الغائب كما اتفق في قصة النجاشي فقد روى الجماعة وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا وفي لفظ لهما من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وفي لفظ فخرج الى المصلى والحديث طرق بالفاظ متقاربة وقد اخذ الشافعي واحمد رضي الله عنهما وغيرهما من العلماء

بعموم

بعموم الحديث فذهبوا الى مشروعية الصلاة على الغائب في الوادي سواء في ذلك من كان غائبا عن البلد الميت وادعى جماعة من العلماء المالكية والحنفية في صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي ان ذلك كان اكراما منه صلى الله عليه وسلم فلا يشرع ذلك لغيره الا معه قالوا لان عبد الله وذكروا اهل العلم يقولون انها خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته قال ودلائل الخصوص في هذه المسألة اقوى لا يجوز ان يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليه لذلك والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه بحيث يشاهدها وصلى عليها اربعة تكبيرات كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه السلام اتاه برروح جعفر وجماعته وقال لم فضل عليه وسئل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره وعلى هذا اكثر العلماء في كراهة الصلاة على الميت الغائب انتهى وقال الخطابي قد ذهب بعض العلماء وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل وكان في حكم الملك للنبي صلى الله عليه وسلم ما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى كان يبصر مكانه قال وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة وصفوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى وقال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لادعاه كثير من طواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لنقل فوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك لاحد صلى الله عليه وسلم قلنا وما علمه بموت صلى الله عليه وسلم وقول امته يجيء لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا اذن يا عليه قادر وان يبنا لاهل ذلك ولكن لا تنقلوا الاطروحتم ولا تختزعوا احدا شيئا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا ما اثبات ودعوا

فالخصوصية ثابتة على ما عدا الوجه القائل بالاستحباب اذ لا يوصف الصلاة
منه صلى الله عليه وسلم بواحد مما ذكر في نفيه الا وجه واما على القول بالاستحبا
فالخصوصية المسألة الرابعة والعشرون [illegible] عليه صلى
الله عليه وسلم بعد دفنه اذا راد ذكر هذه الخصوصية الشيخ البلقيني في محاسن
التقريب واصل ذلك ما رواه البيهقي من حديث الاشعث بن طليق والبزار
من حديث الاصبهاني كلاهما عن مرة عن ابن مسعود في وصية النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغسله رجال اهل بيته ثم ذكر الصلاة عليه بان يوضع على سرير
فيره حتى يصلي عليه الملائكة ثم يدخل عليه رجال اهل بيته فيصلون ثم الناس بعدهم
قد ذكر الحديث بتمامه لكنه حديث ضعيف وقال البزار تفرد به الحسن بن عبد الله
بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجا
فصلوا عليه ارسالا بغير امام ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم جاء الصبيان فصلوا
عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم عليه احد وروى البيهقي من حديث
ابن عمر بنحوه وقال الواقدي حدثني ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال لما ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في اكفانه وضع على سريره ثم وضع على شفير
حفرته ثم كان الناس يدخلون عليه رفقا رفقا لا يؤمهم احد وقال الواقدي
ايضا حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت صحيفة بخط ابي فيها انه
لما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والانصار فقدروا يسع البيت فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار
كما سلم ابو بكر وعمر هما في الصف الاول قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انا نشهد انه قد بلغ ما انزل عليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله
حتى اعز الله دينه وبث كلمته وانا ممن به وحده لا شريك له فاجعلنا
الهنا من بينه القول الذي انزل عليه واجمع بيننا وبينه حتى نقدم عليه
بنا وبغرضه فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا يبتغي بالايمان
بدلا ولا يشتري به ثمنا ابدا فكان الناس يقولون امين ويخرجون ويدخل

آخرون

آخرون حتى صلى الرجال ثم الناس ثم الصبيان وقد فضل اهم صلوا عليه من بعد
الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقبل انهم بقوا ثلاثة
ايام يصلون عليه وهذا الضبع وهو صلاتهم عليه فرادى ليس فيهم عليه امام
امر مجمع عليه لا خلاف فيه وقد اختلف في تعليله وتوضيح الخلاف فيه
اورده ناشئ عن سعود لكان لا نص فيه وذكر من باب التعبد الذي
يعسر تعقل معناه وليس لاحد ان يقول انهم اصلوا عليه كذلك لانهم لم يكن
لهم امام لانه قد نقل بالطرق الصحيحة انهم امامروا في تجهيز بعد
انتقالهم واجتماعهم على بيعة ابي بكر وقد قال بعض العلماء انما منع من تقدم
احد ليباشر كل واحد منهم الصلاة عليه منفردا به وليتكرر صلاة المسلمين
عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد رجالا ونساء وصبيانا حتى العبيد والاماء
ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال انما صلوا عليه فرادى لعلمهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه هو واهل بيته ونقاتهم فيمن توفي الله
عليه وصلوا عليه من بعد مرة انهم وقال السهيلي ما حاصله ان اعظم حكم
انه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المسلمين ان يصلي عليه
يتعبدونه من هذا النبي وقال ابن فتان الملائكة لتأفة لذا اعلم والله
اعلم وما تقدم جميعه محتمل لاحد امرين اما ان يكون لخاصل الوجوب
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واما ان يكون على خاصل الافضل مالسنة اليه
وهو الافضل وعلى كلا الاحتمالين فالخصوصية ثابتة اما على الاول
فواضح واما على الثاني فلان الافضل في حق غيره فعلها جماعة
وليس شرطا بلا خلاف كما سنذكره من كلام شرح المهذب الآتي قريبا وصرح
به البيكر ابيم في شرحه ولما حرر اصحابنا بان هذه الصلاة فرض كفاية
من غير خلاف عندنا وعند غيرنا قالوا وفي قول ما سقط به الفرض ولا
وجهان احدهما الفوائد ثلاثة وهو نصه قال لام ده فقط الشيخ ابو
حامد والمحاملي في المجموع والمحمودي والماوردي في الحاوي والشافعي
يكفي واحد حكاه القاضي ابو الطيب والناطق حسين وابن الصباغ

من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ثم قال وهذا ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يأكل انتهى كلا لينا كل
معه وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي يوهمه أبو العباس في طعام
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء ثم روى بإسناده إلى أبي الزبير
عن جابر أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الجبل وقد قضى
حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه إليه فأكل معنا وما مس
ماء أخرجه أبو داود وأخرج من حديث قيس بن السكن أن الأشعث
بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل
فقال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك أخرجه مسلم قال وفي هذا
أخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله أعلم المسألة الحادية
والعشرون زعم المهلب بن أبي صفرة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجتنب
الطيب في الإحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات إذ الطيب من أسباب
الجماع ودواعيه وذهب إلى ذلك أبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من
المالكية ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من الخصائص
في النساء وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب إلي النساء والطيب أخرجه
النسائي وقال المهلب أيضا إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل
الوحي وإنما ذهبوا إلى ذلك لقول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله
حين يحل قالوا لأن يفعل ذلك ثم الاغتسال للإحرام واستشكل
بقول عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح كأني أنظر إلى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإسماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح
فقط واختلفوا في قولها كنت أطيب إذ لفظة كان لا تقتضي التكرار
لأنه لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة وقد صرحت في رواية أخرى عروة
أن ذلك كان في حجة الوداع كذا استدل به الإمام النووي في شرح

مسلم ونقف بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر
التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه
وقال النووي في موضع آخر المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا
قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه
قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف أن ذلك كان يتكرر
منه وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة
تدل على عدمه لكن يستفاد من سياق ذلك المبالغة في إثبات ذلك والحق
أنها لا تقتضي تكرر فعل الطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلع عليه من
استحبابه لذلك والله أعلم المسألة الثانية والعشرون [illegible]
ذكر الزمخشري في الكشاف وغيره من المفسرين في قوله تعالى [illegible] الله لكم
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كفر لقوله تكن [illegible]
لم يكفر لأنه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للأمة
وقيل إنه كفر عن يمينه قال القرطبي وهو واضح وإذا كان المخاطب في الآية
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي به الأمة في ذلك وقد روي عن زيد بن
أسلم أنه عليه الصلاة والسلام كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية [illegible]
المسألة الثالثة والعشرون اتفق الأصحاب أنه صلى
الله عليه وسلم كان له أن يصلي على غير معصوم إلا أنه منعه المصلحة من
فلما [illegible] حيث شاء كذا ذكره حكما وتوجيها واستدلوا بما
في الصحيحين من قصة أبي رافع رضي الله عنه واختلفوا في أنه
صلى الله عليه وسلم هل له ذلك على وجه [illegible] وقيل يجوز مع
كره ونقل خلافا [illegible] وإن كان
[illegible] المعتمد من هذا الخلاف كما [illegible] كلام الرافعي في الكبير
وصرح بترجيحه في الروضة الكراهة وصححه أكثر المتأخرين
أيضا كابن النقيب في مختصر الكفاية والحجازي في شرحه

قط الا ان تتقدم حرمات الله تعالى وهو في الصحيح قال شيخنا بخرفعلى
هذا فالمعنى في قوله ليس لها باهل اي مزمنه نقبل التعجيل وهذا الذي
ذكرناه بالنسبة الى حق المعين في زمنه صلى الله عليه وسلم راجح واما ما رفع
منه بطريق التحتم لغير معين حتى يثبت ولم يرد في زمنه صلى الله عليه
وسلم فالظن يتجه اذا عملت هذا فما ذكره ابن القاص غلط صريح بالاتفاق
الاصحاب فكانه ما وقف على الحديث الصحيح في ذلك ما وقف في السنن
في باب الحيض باب ما يستدل به على انه حيض لمسلم في رخصة
وفي ذلك كالدليل على انه صاح فظاهر هذا الكلام ان البيهقي وافقه بن
القاص وقد اورد في الباب بعض ما لو سناه من الحديث والعجب من النووي
كيف حذفها من الروضة والله تعالى اعلم ومما يلتحق بهذا القسم مما لم
يذكره الشيخان المسالة التاسعة [illegible]
وهم سواء هم وسواء المطلب على الاصح وفي الاعين خلاف الصحيح
الصحة وفي وجه لا يصح لابهام اللفظ وتردده بين القرابة والذي
ذكره الاصحاب في باب الرضاع المخصوصية على وجه المسالة
المائة عشر [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو صائم من
غير كراهة في حق غيره خلافا لابي حنيفة قالت عائشة
رضي الله عنها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن
القبلة فلا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في املكتها
لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها ما لا تؤمن معه شهوة
تعش ونحوه لذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الاكف عنها وحكى
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عن الشافعي والاصحاب انهم قالوا
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته كذا لابي لم تحركه
ولا تفضي الى محذور فهذه له واما قالوا فهي حلال والاولى في حقه مع
ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم امن في حقه

مجاورة المسلة ويخاف على غيره مجاورتها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه
وقال بعض العلماء كانت القبلة خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهل يكره
لغيره او يحرم او يباح او يبطل صوم من فعله هذا قاله ابن قتيبة او
له او يفرق بين الشيخ والشاب على اقوال العلماء رضي الله عنهم والله اعلم
ولو مر جنبي اذا كان ناسيا لمسلة [illegible] ولو مر جنبي اذا كان ناسيا لحدث غيره فانه لا يستحب الا وصل
اليمين تفرد به الطبراني في الكبير عن الحسن بن جرير الصوري قال
حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد
العزيز بن حصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله واذكروا ربكم اذا نسيت قال اذا ذكرت الاستثناء فاستثنى ولو
بعد لو سول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال القرطبي حكى عن ابن عباس ان
معنى الاستثناء ذكره ولو بعد حين سنة ثم بحثت ان كان ذلك فالعافل وهو
قول مجاهد وحكى اسماعيل عن اسحق ذلك عن ابي العالية قال استثنى
اذا ذكر وذكر عن شاهين ان من جملة شعب الايمان الاستثناء وذكر
باسناد ضعيف مرفوعا ابو هريرة من حلف الا يتم اثمان المرء حتى يستثنى
في كل حديث وقال في كل كلامه مسالة [illegible] صلى الله عليه وسلم
ان يبيح في طعامه ونوكا بينه وبقه بلا وغيره فانه يؤذي صلى الله عليه وسلم
عن طعام الفجاء ولعذ فاجاه ابو الدرداء طعاما فاكلوا فاكل وقال كلوا فاني
خاصا لست كاحدكم صلى الله عليه وسلم انهى ورفعه عن ذكر هذه الخصوصية الفقيه
في كتابه العقود وقال في كتابه العقود وقال مما خص به ولا يوجد
سائر الانبياء وذكر البيهقي في السنن كلام ابن القاص ثم قال لا يحفظ
حديث النهي عن طعام الفجاء هكذا مرفوعا نعم شبه مثله والذي
احفظه مما في معنى معناه ثم ساق باسناده من طريق ابي داود بسنده
الى نافع قال قال عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل ذلك تزية له يدعو عليه صلى الله عليه وسلم وهذا قريب من جعل الحدود
كفارات لاهلها الذي وفي البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بلفظ اللهم فايما عبد من سببته فاجعل ذلك تزية له يوم القيمة
وفي مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ انما انا بشر فايما رجل من المسلمين
رميته بمكة او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة واجرا ورحمة
ومسلم ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري
ما هو فاغضباه ولعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصابت
من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما
قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فايما المسلمين اذيته
او لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا وفيه من حديث انس فانا البشر
ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر وايما احد دعوت عليه من
امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربها
منه يوم القيامة قال النووي رحمه الله هذه الاحاديث مبينة على ان
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ومن الاعتناء بمصالحهم
والاحتياط لهم وان الرعية في كل ما يتعلق بهم وهذا لفظ رواية الاخوة مبين
المراد في الروايات المطلقة وانه انما كان دعاؤه عليه كسبه ولعنه كان
ذلك رحمة وكفارة وزكاة وقربة تقربه اذا لم يكن اهلا للدعاء
عليه وكان مستحقا لا لقصد دعاء صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين
ولم يكن ذلك رحمة لهم فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل
للدعاء عليه او يلعنه فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان المراد
ليس ذلك عند الله تعالى في باطن الامر وكنهه في الظاهر مستوجب
له فيظهر له صلى الله عليه وسلم ذلك بامارة شرعية ويكون
في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر
والله تعالى يتولى السرائر والثاني وهذا الجواب الذي ذكره المازري

وهو

وهو سيء كما قال من قال انه كان مجبورا وفي الاحكام ويحكم بما ظهر منه
وكما قال من قال كان لا يحكم الا بالوحي قلنا بل في نفيه هذا الجواب سلم ما تأوله
من سبه ودعا عليه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت عادة العرب في مخاطبة
كثير منها بدابة كقولهم تربت يمينك وعقري حلقي وقاتلك الله ولا اشبعه الله
ونحو ذلك لا يقصد من ذلك حقيقة الدعاء فجاء صلى الله عليه وسلم على
عادتهم في مخاطبتهم فسبق من لسانه على عادتهم من غير قصد منه حقيقة
ويصدقه قوله في بعض ذلك اجاهد في سبيل ربي كما تقدم ويدعو الله تعالى ويرغب اليه ان يجعل
ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وهذا ما ينفع منه في الدنيا
ويستوفي من الارض ما لم يقع صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا
ولا مستوفيا للنقمة وقد قيل انه دعا بذلك قبل ان يأمره الله ورسوله وقال
اللهم اغفر لي ما قصرت فيه مما امرتني به لعلي ان لا اقع فيه وهذا مع ذكره انه بشر يعتري
عما اصاله مرجحه قال القاضي عياض رحمه الله وقد يعرض ان لا يرد عليه تولد الواحد
الرباعي او خلوته لان لا يقع التحدد عن عدد نصف زيد شاة فجمع شاة
واحدة الا ان يحمل على الحذف الواجزاء فتتعدد لما قوله صلى الله عليه وسلم
اغضب كما يغضب البشر فقد بينا ظاهره ان الغضب كان
الغضب لانه على ما حتفي الشرع فتعود النواهي والزواجر عنه ما ذكرنا ما
حمال انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه كسبه وجلده كان
بين امرين احدهما هو الذي فعله عقوبة الجاني والثاني زجره بامر اخر
تحمل الغضب فتأتي على احد الامرين فتجد نفسها وهو كسبه واجلده
ونحو ذلك فصار بحكم الشرع قال وحكمنا انهم ان يكون ذلك مخرجا
الاستثناء وتخليص انه الحق من توقي الحد وايلامه وكما ذكرنا
من انه يكون الغضب على زيادة يستحق في عقوبة الجاني لو انفصل
ويكون من الصفات يرجع الى تولي من يجوز عليها او يكون الوجه عصمه وهذا وارد
القاضي عياض احدا لا احد فقال كان لا تقول ولا تعمد ما عسى ان يقع في
عصمه الا الذي لكن عصمة الله تعالى له تحمله على ان يجعل عقوبته عائدة
وتزيل الاعصاء الصعب وجوده من حيث عاشت رحمة الله عليها ما يوجب

بن حنظل فقتله الزبير وذكر الحديث البزار كما الحاكم والبيهقي في الدلائل بل
لحرم لكن قال الاربعة نفروا مرا بين وقالا قتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن حنظل بل الهلال
وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم الرابعين قال فاما عبد الله بن حنظل
فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار
بن ياسر فسبق عمار وكان اشب الرجلين فقتل الحويرث وروى ابن اسحق
في المغازي قال حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم
وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن حنظل وعبد الله بن سعد
واما ابن حنظل فانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه خادمه وكان
مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام
فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانتا له
قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بين ما اختلف
فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال
هلال فلا يقتضي ان يكون اسمه هلالا بدل ذلك الكلي في الكتب وقد جمع
الواحدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة اثنتين
منهم رجال واربعة نسوة ليس هذا محل ذكرهم وفي الصحيحين من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن حنظل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات ان ابن العاص معذور فانه
لما راى حديث الامان في دخول المسجد وهذه وراى هذا الحديث
الذي في الصحيحين من الامر بقتل ابن حنظل استنبط هذه الخصوصية
وهذا ديدن الفقيه جمعا بين الاحاديث ومن ابن له الاطلاع
على ما ذكرناه من التخصيص على القتل عند الامان فانا نحمد تعالى

في تحصيل ذلك من مطولات الكتب التي ذكرناها والذي يظهر لي والله اعلم
الحرمين لم يعلم استثناء من الفاصوهذا الذي ذكرناه وانه وجد عليه
من الاصحاب انما انكروا عليه ذلك لاجل معنى لحرر هو به وكان لا يحو
له خاصة الا يعلم من ماب اولى ان لا يقتل مرتدا وهذه نظرات
صلى الله عليه وسلم مشروع ولو فرض ذلك لا لوم عليه ولا نقص لانه يعلم بالوحي
ما لا تدركه الافهام والعقول وكان فعله ذلك محمولا على سبق حكم الامان
في حق هؤلاء لا لعلم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بما في حشاياهم من نفس
ونحو ذلك من مصلحة عامة ونحو ذلك والعلم عند الله تعالى وبعد كما بين
هذا الكلام لابن الزركشي في الخادم قال الشهاب العمراني بعد ان رد على
عرضا صاحب التخليص عنه خلل قال ابن الرفعة والذي في التلخيص كان يجوز
له القتل في الحرم بعد عفو الامان قال وهذا لا يطابق ما حكاه عنه لان
ذلك ينصرف باطلاقه الى جواز قتل من امنه غيره وهذا بظاهره
يقتضي انه اذا قال امنت من دخل الحرم لهؤلاء فدخل بعضهم الحرم وكان ثم سبب
يقتضي قتله اجاز له قتله انتهى وظهر لي بهذا القيد استثناء عن التلخيص انه
يقصد به قتيبة بن عبد الله بن حنظل الذي اشرنا انها هو محمد وربما رايت
في كلام بعضهم ان ابن العاص حرم به فاستثناه كذلك القتل في الحرم
فانه قتل ابن حنظل وهو متعلق باستار الكعبة كذا رايت في بعض
النسخ من القاموس هذا كلام ابن الملقن وهو ثقة والله تعالى اعلم
يجوز له صلى الله عليه وسلم لعن من شاء بعد ان يقتضيه الا ان لعنته رحمة
كذا نقله الزركشي عنه ثم قال وتعقبه الائمة وروى الحديث الذي
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي
المسلمين اذيته او شتمته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة قال النووي من شتمه او لعنه

وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو يجاب طريقه ليتوصل لطريق غيره فعلى هذا
التاويل تذكر خصوصية اخرى فيقال ومسجده لا يشترك معه جنب غيره
سوى بيته وابنته وفاطمة رضي الله عنهم لما خصه ذلك لهم قال ابن البلقيني
ولو قال قائل ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كان بحرمة حوله
يجاب غيره وغير اهل بيته لانه لا عبور فيه الا لمن كان اللابث فيه ويكون
معنى حديث ام سلمة حرمتم عبوره على الجنب لما يلحق الابعار رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهل بيته عجيج تاويل مردود حيث لم يكن بعيدا
ويكون قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل في غير مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويدل عليه قوله في الحديث السابق الا لا يحل هذا المسجد وفي
الطريق الاخر الا ان مسجدي وفي حديث الترمذي هذا المسجد والله
اعلم تنبيه قد علمت مما قررناه ان الحديث الذي استدل به النووي
في دفع كلامه والاستشهاد به لكلام صاحب التلخيص لا دلالة فيه
على ما ادعاه لانه ليس فيه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بمجرده
بل على مشاركته في ذلك فلا يصح دعوى الخصوصية بهذا فالامام معتمد
في انكاره كلام صاحب التلخيص بسببه وعابه اذ ذلك من الخطايا
لا في جواز الدخول لهذه الخطايا لا تنشئ الا بدليل والله تعالى اعلم
[illegible] صلى الله عليه و
كان يجوز له القتل بعد الامان قال الرافعي وخطا وبغي في ذلك وقالوا
من يجوز عليه خاينة الاعين كيف يجوز له قتل من امنه وهذه المسالة
لم يذكرها في الروضة فلا ادري اسهو ام قصد الضعف او عدم وقوفه
على دليل لها وتعقال الامام في النهاية ومما ذكره تبين صاحب التلخيص
انه قال اذا امر كافرا ولم يلزمه الوفاء بالامان فكان يجوز له قتله وهذا
مما اجمع الاصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه وكيف يليق بمنصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخالف قوله ويعقوه منه ولو كان كذلك شايعا فكيف كان
يليق به من بوسمه فهذا احفظ من مرتبته وتطم لنظام الامر وكرامت

عليه خاينة الاعين فكيف يجوز له اخفار الذمة فان قلت
قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن فوجد عليا الله بن خطل
متعلقا باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقتلوه فهذا قتل
بعد اعطاء الامان بدخول المسجد قلت لا دلالة في هذه القصة فانه
النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى الناس الامان وقال من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن استثنى
في تلك الساعة جماعة منهم بن خطل المذكور وقال النبي صلى الله عليه
وسلم دمه ومن سمي معه من الامان المذكور وكان شرطا في الامان فلم
يبق له انه مستحق باستار الكعبة قال اقتلوه كما دلت الاحاديث عليه وكان
قال قصة الامان ذكرها ابن اسحق وغيره وفي سنن ابي داود من حديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح دخل العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران
فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فلو جعلت له شيئا قال
نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن وفي رواية
لابي داود ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد
فهذه قصة اعطاء الامان وما اعطاه دم بن خطل وغيره في اصل
الامان مروي من ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك
عن قتادة عن انس قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة
الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل وعبيس بن صبابة الكناني وعبد الله
بن سعد بن ابي سرح وامرسارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق
باستار الكعبة وذكر بقيته هكذا وقع في الدلايل الا ان سمية وابن خطل
عبد العزى وقد سمى في غير هذه الرواية عبد الله وهلا لا مرو ذا الدار قطني
والحاكم من حديث سعيد بن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم الحرم يوم من متعمدا هلا

سبيل انما عبور السبيل في موضعه وهو المسجد قال الخطابي وعليها تدل
الشافعي نا وكيع نا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في المعرفة
روينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كانا قعود
بمر بالمسجد مجتازا وهو جنب وحكى ابن المنذر في الاشراف مثل
هذا القول عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
البصري وسعيد بن جبير وعمر بن دينار ومالك وحكى عن سفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه انه لا يجوز للعبور الا ان لا
يجد بدا منه فيتيمم ثم يمر قال الحليمي ويحرم المكث ويباح العبور لحائض
ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث وجمهور العلماء على
ان الوضوء لا اثر له وهذا وكل واحد من هذه الادلة بسطها
موضع غير هذا الاحتمال الثاني يدخل المسجد ويمكث فيه فهذا الصورة
الثانية هي الخصوصية لا المكث حرام على غيره وعلى هذا حمل البيهقي
كلام الشافعي حيث قال في الخصائص من السنن باذن دخول المسجد
جنبا يعني للنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابو العباس والصواب ان صح
الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالمعذور له اللبث جائز للكافة
مع الحنابلة ثم روى من الحديث محمد بن روح البزاز عن جرير عن ام سليم
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجد هذا المسجد فقال لا احل المسجد
لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين الا قد بينت لكم الا تغتسلوا ثم روى باسناده عن
البخاري انه قال عن اسناده فيه نظر وقد اخرج ابن ماجة في الطهارة
حديث محمد بن عمرو بن خالد نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن
عبد الله بن عمرو عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة هذا المسجد ينادي باعلى صوته ان المسجد
لا يحل لجنب ولا لحائض قال الامام البيهقي وقد روي من وجه آخر
عن جرير وهو ضعيف ثم روى من طريق اسماعيل بن امية عن جرير
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي

حرام

حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا محمد واهل بيته علي
وفاطمة والحسن والحسين وقال البخاري رواه افلت عن جرير عن
عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ما بإسناده من طريق
افلت عن جرير بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وهذا الحديث ضعفه جماعة وقد اجاز قوم وقال ابن القطان هو حديث
حسن وقال الخطابي يحتمل وجوه البيوت ابوابها قال ابو سعيد وهو احسن
المسجد امروا بوجوهها عن المسجد اذا علمت هذا فما استدل به البيهقي
على الخصوصية ليس فيه دلالة على ما حيث حمل على المكث لان النبي صلى الله
عليه وسلم انزل معه غيره وهم اهل بيته كما هو نص الحديث وكذلك كما استدل
به الامام النووي في فوائده من الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه
من حديث عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هو حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد صحح محمد بن اسماعيل يعني
البخاري سماع هذا الحديث واستغربه امتن وضعف حسين المعلم بان
سالم بن ابي حفصة وشيخه عطية العوفي ضعيفان لكن له شواهد تقويه
ولهذا قال النووي لعلها تعضد بها فتخرج عن حد الاعتبار فلا
يبقى الخصوصية لانا ان حملنا على اللبث فيه كما يقتضيه كلام النووي
فلا خصوصية ايضا لان غيره معه فان لم نذكر ذهب بعضهم
في معنى الحديث الى وجه آخر وهو حمل هذا الحديث على ما اذا
وتحيل ذلك الحائض بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس لاحد
ان يستطرق جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدل
على ان بيته كان في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا
ما روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

الله عنها فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها واجيب عن هذا بان حملها
ووضعها لا يلزم منه النقا العشرتين وايضا فانها صغيرة لا تنقض الوضو
وايضا فانها كانت هو فيما استدلوا باحاديث اخر وابسه احمد اصحابنا
عن ذلك جميعه واطال البيهقي الكلام في الخلافيات تعليلا ذلك وضعفا دلهم
وقد استدل اصحابنا للنقض باللمس مطلقا بقوله تعالى او لامستم النساء واللمس
باليد وغيرها اخر فيه توقوع اسمه عليه ولذلك اولة قال تعالى فلمسوه بايديهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او لمست الحديث وروي عن بيع الملامسة
وفي الحديث الاخر واليد زناها اللمس وفي حديث عايشة رضي الله عنها قبل يوم الاحد
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس قال اهل اللغة اللمس كون باليده
وغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس اصله باليد ثم وضع
مس النبي واشتراط النية في واهل اللغة قول الشاعر

والمست كفي كفه طلب الغناء ولم اراد الجود في كفه يعود

قال اصحابنا ونحن نقول ينقض اللمس مطلقا ينبي النقض النيتان ان ينقض
سواء كان بيد او بغيرها وبما ذكر استدل اصحابنا ايضا بما روي الامام احمد والترمذي
والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاه رجل
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراته لا تحل له فلم يدع
شيا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا ثم صل قال البيهقي فيه
ارسال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل وروى الشافعي
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول
قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة من قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء وعن ابي عتيبة عن ابيه هو بن مسعود قال
القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواها ابو بكر الاثرم قال البيهقي وقد
ارسل قال انا عبيد لم يسمع من ابيه وكذا قال ابن ابي حاتم وذهب

الى تخصيص ذلك به صلى الله عليه وسلم لكن مخالفه لا ينفع منه بذلك بل
الاصل في ذلك عدم التخصيص الا بدليل وقد احتج الامام الشافعي رحمه الله
بحديث لمس عايشة اخمص قدميه صلى الله عليه وسلم على ان لمس المحرم
لا ينتقض وهذا منه يؤذن بانتفاء الخصوصية والا لما حسن الاحتجاج
به والله اعلم المسالة الرابعة عشر كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد جنبا قال صاحب التلخيص ولم يسلمه القفال بل قال
احاله صحيحا قال النووي في الروضة من زوايده هذا الذي قال
صاحب التلخيص قد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي حديث انس غريب
ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال الترمذي قال صار من حمد معنه
لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التاويل الذي قاله
ضار غير مقبول وقال امام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص
هو بين لا ندري من اين قاله والي اي اصل اسنده قال قال الوجه
القطع بتحليله وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور الذي قدح
قادح في الحديث ستة عطية فانه ضعيف عند جمهور المحدثين
لكن قد حسنه الترمذي فلعله اعتضد عنده بالتحسين حسنه كما قدمته
لاجل هذا الذي نظهر ترجيح قول صاحب التلخيص انتهى وهذا
لحكي عن صاحب التلخيص معارض بما نقل ان احدهما دخول النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد عابر سبيل او نحوه للتيمم فالاول لا يحتاج
فيه قال الزهري جواز عبور الجنب للمسجد من غير لبث سواء كان له
حاجة ام لا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي
في الام قال بعض العلما بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة
قال الشافعي وما اشبه ما قال عما قال لا ندلس في الصلاة عمر

وهو ضعيف ايضا فمن قال المراد بنفي الوضوء عن قبلة انه لا يبطل عليه
اصغاء احلام كما يبطل عليه عين بركان ما يراه في نومه حق وصحيح الله
اعلم المسألة الثالثة عشر كان صلى الله
عليه وسلم لا ينتقض طهره بالمس على احد الوجهين ثانيهما انتقاضه
به وقد حكاه الرافعي عن ابن القاص من غير ترجيح لكن قال في الروضة
المذهب الجزم بما تقدم اضافتين واستدلوا لذلك بحديث
منها ما روى ابو داود في سننه من طريق الاعمش قال حدثنا اصحابنا عن
عروة المزني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة
من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وقد اختلف في هذا الاسناد فرواه
وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يذكر عروة
وحبيب اطلق ولم ينسب وهو عروة ابن الزبير قال ابو داود ورواه عن الثوري
انه قال لما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني بينما نجد لهم عن عروة بن
الزبير وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني هذا الحديث شبه لا شيء
يعني حديث الاعمش عن حبيب ورواه من حديث وكيع عن الاعمش ثم قال
سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع
عروة ورواه من ماجة من طريق وكيع وقال عروة بن الزبير وقال البيهقي
في كتابه الخلافيات هذا حديث ليس اسناده بالقائم ولا الحديث
من اجله وبتقدير اسناده صحته فاسد من وجهين احدهما ان حبيب
بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل من هذا الوجه والوجه
الآخر قول ان عروة هذا ليس هو ابن الزبير انما هو شيخ مجهول يعرف بعروة
المزني انتهى وقال النووي في شرح المهذب الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث
من وجهين احدهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ومن ضعفه
يحيى القطان وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وابو داود وابو
بكر البزار والدارقطني وابو بكر البيهقي واخرون من
المتقدمين والمتأخرين قال احمد بن حنبل وابو بكر البزار وغيرهما

غلط حبيب من قبلة الصائم الى القبلة في الوضوء وقال ابو داود ورواه سفيان
الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني هو عروة بن الزبير واما صح
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
والجواب المذكور لو صح حمل على القبلة دون ما يتبعها بين الادلة
ومنها ما روى ابو داود من طريق ابراهيم النخعي هو عبد بن الحارث
لا تقوم به الحجة قال ابو محمد بن معين ليس بشيء وقال الدارقطني هذا الحديث
لم يروه عن ابراهيم النخعي غير ابي وقي ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري
وابي حنيفة واختلف عنه فاسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو
حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسلا ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة
ولا ادرك زمانهما وقد رواه معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي وقي
عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فرواه عثمان
ابن ابي شيبة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وفي رواية
غيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ
ولفظ ابي حنيفة عنه عن ابراهيم عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ للصلاة ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ انتهى الكلام على طرق الحديث
المذكور منها ما روى النسائي من طريق الدارمي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل
بدا به اعتراض الخازن اذا اراد ان يؤنس بمرسل واسناده على شرط الصحيح
قال ابن الهداد هو يزيد بن عبد الله متفق على الاحتجاج به واجيب عن هذا
الحديث بان المسي المذكور كان من دون الخامل وهو الظاهر بين هو وتابعي
على الاحتمال ومنها ما روى عمر بن عثمان من طريق ركين بن عبد الله عن مكحول
عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل اهله اينقض
ذلك وضوءه قال لا قال ابن حسان لا يحل الاحتجاج بركين وقال
النسائي والدارقطني متروك ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم حاملا امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

القلب ولو كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يتيقظ اذا مر وقت الوقت الطويل فان من انتبه طلوع
الفجر ثم انه حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرق القلب
يحتمل ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك مستغرقا بالوحي والمشاهدة
ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم يستغرق
حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع في النفس كما في حقه سهو في اليقظة لمصلحة
التشريع فهي النوم بطريق الاولى وعجب السوداني في كلام بن عبد
البر نحو ما ذكرته فانه قال واما نومه صلى الله عليه وسلم حتى طلعت
الشمس فانه يحتمل امرين احدهما انه اريد بذلك التشريع كما تقدم
ما حكم الله تعالى به من ذهاب وعمل عن الصلاة كما بين الله تعالى حكمه
عند عدم الماء فاعلمه نبيه صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه التيمم
ونومه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
امر اخر عن عادته وطبائعه وطباع الانبياء قبله وانما كان نومه ذلك
ليكون سنة وليعلم المومنون كيف حكم من نام عن الصلاة او نسيها حتى
يخرج وقتها وهو لمن يامر بقوله لا نسي او انسي والذي كانت جبلته
وعادته صلى الله عليه وسلم ان لا يجامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه
وانما كانت تنام عينه وقد ثبت عنه انه قال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وهذا على العموم لانه قد جاء عنه انه نام اثر الانبياء ثلاثة
اعين ولا تنام قلوبنا ويجوز ان يكون مخصوصا بذلك لانها احد
لم يقدرها في الخمسة التي اوجبها ولم يوقتها احد من الانبياء قبله فلما
اراد الله تعالى منه ما اراد ليس لا منه قبض روحه وروح من
معه في نومهم ذلك وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ليبين لهم مراده
على لسان نبيا صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التاويل جماعة اهل
اللغة والاثر وهو اصح والمخالف فيه مبتدع قال والشافعي

انه لو وقع لهذا لتكشف له علوم تخصه من المعارف فمطلعه عن
عن القيام بحقوق الظاهر لاشتغاله بباطنه المقدس بادابه التي
فقد غير لسان قاله عن حاله من ملكة ذكر محبوبه حتى اذهله
عن مطلوبه كما قال القائل

والله ما ادري اذ ما ذكرته ... اثنتين طيب العشاء ثم ثنايا

انتهى وهو كلام حسن وهو يؤدي الى ما قررناه قال شيخنا ان معنى قوله
ولا ينام قلبي اي لا يخفى عليه ما له انتقاض وصوته راتبها
ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يؤخر منه الحدث وهذا قريب
من الذي قبله قال السيد دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص
القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد ويدل ان نومه
صلى الله عليه وسلم انما كان عن عينيه نامتا ان ولا ينام قلبي خرج جواب
قول عايشة رضي الله عنها انك تنام قبل ان توتر هذا كلام لا تعلق
له بانتقاض الطهارة الذي تكلم فيه وانما جوابه يتعلق بامر
الوتر فيحمل ما قالته على ما تعلق القلب به وبين من شرع فيه متعلقا
باليقظة قال وعلى هذا فلا اشكال ولا تعارض في محبوب النوم
حتى طلعت الشمس لانه محمول على انه اطمان في نومه لما اوجبه
تعب السفر معتمدا على عادته بكلاءة الخواتيم ويحمل هذا التخصيص
اليقظة المرموز له من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقته لو تراخى
كان معفوا يتعلقه به وادخوه في حديث الوادي كان نوما مستغرقا
ويويده قول بلال رضي الله عنه اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما
في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نومه بلال
وقد اعترض عليه بانه ما قاله ينتفي باحتضار حضور السيد لها
بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك
خاصرها وهو ضعيف قوله من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج
الوقت لكن نوما علامة بذلك عمدا لمصلحة التشريع سادسها

ولم يضطجع ثم يعود ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله إن تنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
وفي حديث الاسري من حديث انس اذا قام ثلاث نعوذ قبل ان يوحى
اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقالوا هم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم
فكان الخير وغيره فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فصرح هذه
الاحاديث بدليل عما اختصاصه هو والانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك
قال ابن عبد البر هذا من عليا مراتب الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
كما روي الا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وهذا قال ابن عباس
رضي الله عنهما رويا الانبياء وحي لان الانبياء يعاينون سائر البشر في نوم
القلب ويساوونهم في نوم العين فلو سلط النوم على قلوبهم لم يصنع
بغيرهم لم تكن رويا وهم الاكثر ويا من سواهم وقد خصهم من فضله بما
شاء التخصيص به ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى
ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب لغلبة النوم على القلب
لا على العين فكان صلى الله عليه وسلم يساوي امته في الوضوء من الحدث
ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما لم يساوهم في وصال الصوم وغيره
مما خرق عاداتهم بخواص قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوضأ من
النوم قبل كان ينوضأ لكل صلاة وما جاء عنه قط انه قال وضوء
هذا من النوم وليس بقيد اذ ينوضأ اذا لحامر النوم قلبه وذلك نادر
لنومه في سفره عن صلاة الصبح ليس لانه ان الصلاة لا يسقطها
خروج الوقت وان كان مغلوبا بنوم وسيان وهذا واضح رويناه
باسناد صحيح عن ابو بكر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم ينوضأ قال عكرمة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم محفوظا وان ذلك كان عنده نادرا ليس لانه

كما ليس فيمن نام ادنى كما قال صلى الله عليه وسلم انه لا ينسى ولا سن وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان تنام عيناك وليغفل قلبك وليسمع اذنك تنام
عيني وقلبي يقظان وسمعت اذني وذكر الحديث فان قيل اذا كان نومه
صلى الله عليه وسلم بسبب من اسباب انطباق الجفن وعدم السماع حتى
انه نام عن الصلاة فما ايقظه لاحر الشمس فما الفرق بينها وبينه في النوم
اجيب بان النوم ينقض لمرين احدهما راحة البدن وهو الذي شاركناهم
والثاني غفلة القلب وقلبه صلى الله عليه وسلم منيقظ اذا نام بسبب من
الاحلام في شغل بتلقي الوحي والتفكر في المصالح عما مثل حال العين الا
ترى الى حاله صلى الله عليه وسلم في نزول الوحي عليه كيف كان يغشى عليه
وهي حالة لو اصابت غيره لا تنقض وضوءه وهو صلى الله عليه وسلم وقد
المحال حافظ محفوظ من غلبة الطبع الشري عليه واستوفى معالج
الحديث مهوعا بيعما مجال الله سبحانه وتعالى بسر السنة جنده ما نشاء

دي

قال قلت يشكل عما ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نام فلم
عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما خرج الوقت
عنه وقد نا **قلت** قد اجيب عن هذا الاشكال باجوبة احدها ذكره
في شرح المهذب انه المشهور في كتب المحدثين والفقهاء انه لا مخالفة
بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما ينقض بالذات
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس منه لان وليس هو مما
يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة نائبها حكاه
الشيخ ابو حامد في تعليقه عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه الثاني عينه دون
قلبه وكان نوم الوادي من النوع الاول قال في شرح المهذب
والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال رحمه الله
تعالى فان قلت هنا بحث يتعلق بالجواب الاول وهو ان يقال

وغلبت شهواتنا علينا وظفر عدونا اللعين بنا صرنا احقر من الحقائر واذل من
الاذلاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل اوحى الله الى ادم
بشي وضعت نفسي في عين كان امرا نبي صلى الله عليه وسلم وقيل اوحى الله
اي هو اولي بان يحكم فيما المؤمنين فينفذ حكمه في انفسهم ايحبون
بان لا نفهم فيما يخلق علمه وقيل عين خلق فرع قال في الروضة
من زيادته وشمل هذا ما ذكره الغزالي وابراهيم المروزي وغيرهما
انه لو قص ظفر واجب عليه من حضر ان يبدل نفسه دونه انتهى قال
ابن البلقيني وهذا متعقب قال قاصر نفسه صلى الله عليه وسلم كافر
قال فيجب دفعه عن كل مسلم لا خصوصية حينئذ قلت وهذا
صحيح بالنسبة الى قاصر صلى الله عليه وسلم فقط لكن ندعي الخصوصية
في ذلك من جهتين احدهما انه يجب بذل النفس في الدفع عن قاصد
الله عليه وسلم مع الخوف على النفس بخلاف غيره من الامة فانه لا يجب
الدفع مع الخوف كما قرروه في الشجاعة في كتاب الجهاد الثانية في الخبر
انا قاصد فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان مسلما لا يكفر ولو وجب الدفع
وقاصد صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك والله الهادي

المسألة الثانية عشرة كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه
بالنوم مضطجعا خلافا لعين وفي وجه عن بيهقي ابو الطيب بن القاص
انه كغيره في لا انتقاض وقد اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء
ام لا على مذاهب احدها انه لا ينقض مطلقا على اي حال كان وهو محكي
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والاصح
ثانيها انه ينقض في كل حال وهو محكي عن الحسن البصري وهو قول
غريب للشافعي قال ابن المرزبان وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق
بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول وروي معناه عن ابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم ثالثها ان كثير النوم ينقض بكل حال
وقليله لا ينقض بحال وهو منقول عن الزهري وربيعة والاوزاعي

وما لك

وما لك ولهذا في احدى الروايتين عنه رابعها انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء
كان في الصلاة ام لم يكن واذا نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض
وهو منقول عن ابي حنيفة واحمد وهو قول غريب للامام الشافعي
خامسها انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد بعيني الساجد ورد بعض
عن احمد سادسها لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال وينتقض خارج
الصلاة وهو قول مرجوح للشافعي سابعها اذا نام جالسا ممكنا
مقعدته من الارض لم ينتقض وضوءه والا انتقض الوضوء سواء قل النوم
او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا هو مذهب اما ما الشافعي على
ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة لخروج الريح فاذا نام على
تمكن المقعدة عليها الظن خروج الريح فحمل الشرع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا كان غير ممكن فلا يغلب على الظن الخروج والاصل
بقاء الطهارة وقد استدل لكل قول من هذه الاقوال بادلة اجاب
عنها الاخرون وهذا موضع بسط عن هذا واذا تقرر هذا عرفت
اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مطلقا واستدل لذلك باحاديث صحيحة منها ما اخرجه الشيخان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالت بت عند خالتي ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصليت
عن يساره فاخذ بذنبي فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة
ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم
اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفي لفظ لهما ثم خرج وصلى وقالت
سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل

في الصلاة وفي غيرها لا ينتقض لا نوم الساجد صح

في الحضايعو لكن قيل فيه تغيير فيها يحتاج المالك فيه يجوز وانه يقبل احتياجه
اليه لنفسه ولغيره والمراد ما هو اخص من الاحتياج وهو حالة الاضطرار
وتعليل ذلك مراد هما واما تناول المضطر الطعام والشراب للنبي صلى الله عليه
وسلم في حال اضطراره فهو من ثمار الوجوب لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فانه المصلحة العامة واما كونه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه
دفع العوض عما يأخذه جبرا على ما قرر ناه فلم ار في هذه المسألة نقلا ولا نص
لها احد من الاصحاب نفيا ولا اثباتا والظاهر عندي عدم اللزوم
لانا حيث الزمنا البادل بذلك فما ظن المدين علم ذلك فاذا دفعه
لا يستحق عوضه وصار كالمال المقترن في ذمته كالزكاة ونحوه
لكن قال السبكي حيث اوجبنا على المالك بذله للمضطر في الحاوي
وجهان يلزمه بذله مجانا ولا يلزم المضطر شيء كما يأكل الميتة بلا شيء والفرق
انه لا يلزم المبذل الا عوض وبهذا قطع الجمهور وانتهى ما قرر ناه
يكون خصوصية اخرى لكن اطلاقهم يشمل وهو موضع تامل والعواب
عندي ترك التوسع في مثل ذلك لا طابل تحته انما نقرر هذا في الخصوصية
انما هي في وجوب الدفع اليه صلى الله عليه وسلم على المضطر مع احتياجه
اليه فيقال يجب على المضطر ان يبدأ اضطراره صلى الله عليه وسلم ويقدمه
على نفسه او يقال لا يجوز له عند اضطراره نفسه الشريفة صلى الله عليه
وسلم اخذ ما يسد اضطرار المضطر من طعام او شراب او نحوه ويجب على المضطر
دفعه اليه بلا عوض ولو كان فيه تلافه لنفسه المهجة الشريفة اذا علمت هذا
فاعلم انه احتج لاحاديث السنوية ما يدل على هذه الخصوصية
والدافعي ومن تبعه سندوا لذلك بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم والاستدلال بذلك ليعرض عما اكثر على وجه اللزوم
فان معنى الاية ان الله صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين في كل شيء من امور
الدين والدنيا من انفسهم وهذا الطلق ولم يقيد فاذا كان اولى بهم
في جميع اهوائهم وجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه

انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لهم من حقوقها وشفقتهم عليها فلم تكن نفقتهم
عليها واذا بيد لوها دونه وبخلوها فذاك اعظم خطأ وزيادة اذا
التحمت حرب وان لا يتبعوا ما انذرهم اليه نفوسهم وزلا ما يصرفهم عنه
قال في الكشاف مع ان تفسير الاية اختلف فيه ايما التفسير وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير معناها فروى البخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى
به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما
مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه وفي رواية لابي داود وعند ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فقال الغاجي ابو بكر بن العربي
ان الله تعالى في هذه احكاما بانت في صدر الاسلام منها انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يصلي على ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته قال فهذا تفسير الاولوية المذكورة في هذه
الاية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه وكذلك عمر وكذلك
ابو الدرداء في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء الفارين وهو
اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى
النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام انا
اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها تقتحم الفراش قال القرطبي
وهذا القول حسن في تفسير الاية والحديث في مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش يقعن
فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه وهذا مثل تعهد نبينا
عليه الصلاة والسلام في نجاتنا وحرصه على ما خلصنا من الهلكة
الذي ابدينا هو اولى بنا من انفسنا وجعلنا بفدوه ذلك

في الحضانة بل لكن قيل بتغييرها باحتياج المالك فيه يجوز فانه يقدم احتياجه
اليه لنفسه ولغيره والمراد بما هما خص من الاحتياج وهو حالة الاضطرار
ولعل ذلك مراد هما واما قوله المضطر الطعام والشراب للنبي صلى الله عليه
وسلم في حال اضطراره فهو من قبيل الوجوب لانه من خصه صلى الله عليه وسلم
فانما المصلحة للامة واما كونه صلى الله عليه وسلم هو الذي يلزمه
دفع العوض عما باحته على ما قررناه فلم ار في هذه المسالة نقلا ولا تعرض
لها احد من الاصحاب نلو بحا ولا اشارة والظاهر عندي عدم اللزوم
لانا حيث الزمنا الباذل ذلك صار من الواجب عليه دفعه فاذا دفعه
لا يستحق عوضه وصار كالمال المتربت في ذمته كالمال الزكاة ونحوه
لكن مال الشيء ان حيث او جبنا على المالك بذله للمضطر في الحاوي
وجه انه يلزم بذله مجانا ولا يلزم المضطر شيء كما يأكل الميتة بلا شيء والفرق
انه لا يلزم المبذول له العوض وبهذا قطع الجمهور وانما قلنا ما قلناه
يكون خصوصية اخرى لكن اطلاقهم يقتضي وهو موضع تامل والصواب
عندي ترك التوسع في مثل ذلك لا طابل تحته انما نقرر هذا في الخصوصية
انما هي في وجوب الدفع اليه صلى الله عليه وسلم على المضطر مع احتياجه
اليه فيقال يجب على المضطر ان يبذل اضطراره صلى الله عليه وسلم ويقدمه
على نفسه او يقال انه يجوز له عند اضطرار نفسه الشريفة صلى الله عليه
وسلم اخذ ما يسد اضطرار المضطر من طعام او شراب او نحوه ويجب على المضطر
دفعه اليه بلا عوض ولا كلام فيه تلائم لنا المهمة الشريفة اذا علمت هذا
فاعلم انه لم اجد في الاحاديث النبوية ما يدل على هذه الخصوصية
والذي يتجه من مجموع ذلك بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم والاستدلال بذلك ليس صريحا لكنه على وجه اللزوم
فان معنى الاية انه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين في كل شيء من امور
الدين والدنيا من انفسهم وهذا المطلق ولم يقيد فاذا كان اولى بهم
في جميع اهوالهم وجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه

انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لهم من حقوقها وشفقتهم عليه اعظم من شفقتهم
عليها وان يبذلوها دونه ويحملوها فداء اذا عظم خطب وتوقي بها ذا
النجدت حرب وان لا يتقدموا ما تدعوهم اليه نفوسهم زكاة ما بصرهم عنه
قاله في الكشاف مع ان تفسير الاية اختلف فيه ائمة التفسير وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير معناها فروى البخاري وسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا
به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما
مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا
فليأتني وانا مولاه وفي رواية لابي داود وعند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي
ان الله تعالى لما اوجب احكاما كانت في صدر الاسلام منها انه على اهل
والسلام كان لا يصلي على ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته قال فهذا تفسير الاولوية المذكورة في هذه
الاية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه وكلام بعد عن وكذلك
اقوال اخر في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء النبي اولى بهم
اولى بهم من انفسهم لان نفوسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى
النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام انا
اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها تقحم الفراش قال القرطبي
وهذا القول حسن في تفسير الاية والحديث في مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعل الدواب والفراش يقعن
فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه وهذا مثل لتهافتهم في
عليه الصلاة والسلام فيما نهاهم وهو صرف عما تخلصنا من الهلكة
التي بين ايدينا فهو اولى بنا من انفسنا وجعلنا بفدوه ذلك

من يكذب شيخ البخاري فيعذر كما وصفوه وبلاغ الزهري جميعا على الصواب
لكن زعم عبد الحق ان قوله وبلغنا من قول البخاري قال ابن التين
وقع في بعض روايات البخاري فقال ابو عبد الله فظن انه البخاري
وظن وهذه الرواية التي اشار اليها هي رواية ابي ذر وقوله فيما وقال
عبد الله من قوله الذهبي لا البخاري وهو الصواب كما قدمناه لكن وقع
في يزيد اورد في كتاب الخراج هذا البلاغ موقوفا وهو هم فانه اورده
اخرج عن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد العزيز بن
الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى
الا لله عز وجل وكذا اخرجه الحاكم من هذا الوجه وزاده ورسوله وقال
هذا اتفقا يعني البخاري ومسلما على حديث يونس عن الزهري باسناده
الا رسوله ولم يخرجاه هكذا وهو صحيح الاسناد قلت وقد وهم الحاكم
في امرين احدهما قوله انهما اتفقا على حديث يونس وليس كذلك انما هو من
افراد البخاري ولم يخرجاه مسلم وهو في ابي داود والنسائي تابعهما سعيد
لهذه الرواية التي خرجها هو وابو داود من طريق سعيد بن منصور
وليس كذلك فقد نقل البيهقي في كتاب احياء الموات عن البخاري انه ذلك
وهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه
ولم يسنده الزهري في الحديث لكن روى البيهقي عقب ذلك من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وقال
العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريق حمى النقيع بالنون
المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو علي
عشرين فرسخا من المدينة وقد مر ميل في تمانية اثنا عشر ذكر ذلك ابن وهب
في موطئه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه ودفع في حديث
اخذ كر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه اسعد بن زرارة
بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه لحمى وحكى ابو الجوزي

ان بعضهم

المسألة الحادية عشر قال رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم
اذن باخذ الطعام والشراب من المالك واذا احتاج اليها وعليه البدل
ويندب بضمخة بخلوق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذ النبي صلى الله عليه
اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وهذه الخصوصية لم ارها في متعددة
في الخصائص ولم يذكرها ابو العباس ولا غيره ولا شراح تلخيصه كالنعتا
ولا امام الحرمين ولا البيهقي ولا غيرهم وهو عند الرافعي على هذا الصوم
وتبعه الروضة فانه قال واذا باخذ الطعام والشراب من مالكها المحتاج اليها
اذا احتاج اليها وعليه البدل ويندب بضمخة تخلوق النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
العبارة تشمل ما اذا حدثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا باخذ الطعام والشراب
من مالكها عند احتياجه صلى الله عليه وسلم اليه سواء كان المالك مريدا او كارها
عليها او محتاجا اليها او غير محتاج وهذا بديهة لانه صلى الله عليه وسلم لو حال اضطرار
المالك من باب الوجوب عليه او كاد وهذا لا يحتاج صلى الله عليه وسلم لذلك بوحي بل
دفعه لو لا ذلك ارسن تعرض لحد الاحوال المحتاج فيها انتهى اما
اخذ الطعام والشراب من مالكها فهو مخصوص بحالة احتياجه صلى الله عليه وسلم
كما هو مرجح كلام الامام النووي في اصل الروضة واذا كان عبارة الشيخ
رحمه الله مطلقة لكن فهم التخصيص المذكور من قول الامام الرافعي السابق
ويندب بضمخة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه المحتاجة لا يكره الا
عند خوف تلاشيها واما اضطرار احد من لا احتياج كما اذا انتفى الاثنان
كان المالك مضطرا ومع اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم فاضطرار غيره وهذه
صورة الخصوصية فانه كما يلزمه الدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه
الدفع الى مضطر غيره وقد مر بها الاصحاب في باب الاطعمة حيث قالوا
اذا وجد المضطر طعاما حلالا وميتة فله اكله فان كان المالك مضطرا اليه
فهو اولى به وليس للاول اخذه منه اذا لم يفضل عن حاجته الا ان كرمه
وانه يجب على المالك بذله للطاهر اذا حضر الصوم في مواد المحرم

يقال يشهد بها ليحكم فيها بعلمه وهو محل نظر وامّا غيره فلا يمتنع قطعا
وهذا الذي جزمنا به لعموم ادلة من سبق فيما اعلم والله اعلم

المسألة العاشرة كان له صلى الله عليه وسلم

ان يحمي لنفسه مع انه لم يقع ذلك منه ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين
لان ما كان مصلحة لهم وليس لغيره من الائمة بعده ان يحموا لانفسهم
ويستدل لذلك بعموم ما في صحيح البخاري من حديث بن عباس عن
الصعب بن جثامة رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال الامام الشافعي رحمه الله في امر وهذا
الحديث يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون لاحد ان يحمي للمسلمين غير
ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب قال يحمي الوالي
كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لجماعة المسلمين عما حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون للوالي ان يحمي صلاحا لعامة من حمى ان
يحمي بحال شيا من بلاد المسلمين والمعنى الثاني لا حمى الا لما مثل ما حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب ابي حنيفة قال الخليفة
خاصة دون الولاة ان يحمي مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى كلامه وقد اخذ الاصحاب من هذا للشافعي قولين
في ان الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هل لهم ان يحموا لمصالح المسلمين
اولا احدهما المنع لعموم الحديث السابق فانه اقرب الى ظاهر اللفظ
والثاني جواز ذلك لهم وهو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
واستدلوا بما في صحيح البخاري وغيره من حديث زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه حمى واستعمل على الحمى مولى له يقال له هني وقال يا هني
اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل
رب الصريمة والغنيمة الحديث وقال في آخره وايم الله لولا المال
الذي احمل عليه في سبيل الله حاميت على المسلمين من بلادهم شبرا

فتفكر

تتفكر بما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يحمي لنفسه خاصة
وليس لغيره ذلك مطلقا المسألة الثانية انه كان له ان يحمي لمصلحة
المسلمين قطعا وهل لغيره من الائمة بعده ذلك قولان احدهما لا لتكون
على هذا القول خصوصية اخرى وهي التي اوردها البيهقي في الخصائص حيث
قال باب الحمى له خاصة في احد القولين ومراد البيهقي في ذلك بما يظهر
ان له يحمي لنفسه فقط على القول وهو مرجوح كما قدمناه **فروع**
الاول في خصوصية اخرى اهملها الشيخان في المحمى بعرفي سرد
من كلامها في احياء الموات في الكلام على تغيير الحمى وتقضه اما حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففيه طريقان منهم من قال انه نص من الشارع فلا
ينقض بحال ومنهم من قال انه بنيت الحاجة التي حمي لها تفرض
زالت فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة نعم لزوال العلة والحكم
المنع لان تغيير انما يكون بالاجتهاد ونحن نقطع بان ما فعل صلى
الله عليه وسلم كان مصلحة فلا يرفع القطع بالظن واما حمى غيره صلى الله
عليه وسلم فضعيف لان اظهرهما جواز نقضه لكن ان بنيت الحاجة التي
حمي لاجلها فلا يتبع مطلقا كما نبه عليه الرافعي بعد اسطر والله اعلم
الثاني لو اتلف شخص ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب
ضمنه على المتلف على الاصح كما قالوه في كتاب الحج وهو خصوصية
لهما صلى الله عليه وسلم وحمي غيره من الائمة لو رعاه ذو قوة فالحكم
على ما في الثالث في بيان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صحيح البخاري بعد ان اورد حديث لا حمى الا لله ورسوله قال وظننت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وانهم حموا الشرف والربذة هكذا
في البخاري فقوله وظننت هو من قول الزهري كما وقع مصرحا به في
ابي داود فانه لما اخرج الحديث المذكور قال وقال ابن شهاب
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وكذا اخرجه
الاسماعيلي في المستخرج من طريق ابراهيم بن سليمان عن يحيى

يقص بعض العقصة تارة ويقص بعضها اخرى فيسمع كل ما رواه فلا اعتراض عليه
واما قولها في اعطيت ابنك في رواية للبخاري محلت ابني في العطية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثله وفي
رواية لمسلم كما رواه من طريق ابي بشر ومعمر فقال لا اكل بنيك ولما
الليث وابن عيينة فقالا اكلهم ولدك ولا مساواة بينهما لان لفظ
الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا واناثا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا
فظاهر واما ان كانوا اناثا وذكورا فيحتمل التغليب كما لم يذكر
بن سعد غير والد النعمان ولم اجد لهما ان ذكرت له بنتا اسمه
ابية بالموحدة تصغير ابي ومية بميم مصغرة كما ذكره بن سعد ايضا
ووقع في رواية ابن حبان عند مسلم فقال اكلهم وهبت لهم مثل هذا قال
لا ولم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال الله ليس
سواء قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية بن ناسم
في الموطأ للدارقطني عزاه الى قال لا والله يا رسول الله وفي رواية للبخاري
قال فارجعه ولمسلم والنسائي فاردده والبخاري فرد عطيته ولمسلم
فرد تلك الصدقة وقال لا تشهدني على جور اشهد على هذا غيري
وله والنسائي قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح
هذا وانا لا اشهد الا على حق وفي رواية عمرو عند النسائي تكره ان
يشهد له وفي رواية لاحمد اليس يسرك عليك حق الحق ان تعدل بينهم
فلا تشهد على جور ليسرك ان يكرفوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذن والاختلاف في الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى
واحد وظاهر هذا الحديث التسوية بين الاولاد في الهبة ويجب
كذلك بينهم سواء كانوا ذكورا او اناثا على الصحيح المشهور
ويحمل الاول في ذلك على الندب والنهي عن التنزيه واما اذا فضل بعضهم
على بعض او خص بعضهم دون بعض فمذهب امامنا الشافعي وابي
حنيفة ومالك انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال

احمد

احمد واسحق وداود وجماعة من اصحابنا هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها
من الفاظ الحديث واحتج الشافعي رضي الله عنه وموافقوه بقوله صلى
الله عليه وسلم لا تشهد على هذا غيري قالوا فلو كان حراما او باطلا لما قال
اشهد غيري فان قيل قاله هذا بناء على الاصل في كلام الشارع عند
هذا وعمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر
وذلك فيما لا يباح فانه صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور
فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء الى الاحد الطرفين
عن الاحد الطرفين سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه
ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام
يجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه قاله النووي في شرح
مسلم فاعلم ذلك فانه قد لا يقف على الملقن هذه الخصوصية
عن الفاضل قال وفي ذلك نظر بالسنة الماضية قلت
وهذا النظر فيه نظر ايضا فان ظاهر ما يقتضي منع الخصوصية بعد
الشهادة على الجور فان غيره من الناس مثله في ذلك فلا يجوز الشهادة
على الجور مطلقا هذا مقتضى كلامه وليس بجيد فان من الجور ما هو حرام
فلا يجوز الشهادة عليه ومنه ما هو مكروه فلا يجوز في حقه صلى
الله عليه وسلم ويجوز في حق غيره كما في هذه القصة الحاصل ان
على الكراهة كما هو الصحيح فانه سمى ذلك جورا وقال اشهد غيري
وهذا يبنى على ان الخبر وهو المراد بالشهادة على الجور هل هو خبر
اراد اوها فان قلنا بخلها في حقه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ذلك
لانه لا يقر على باطل ولا مكروه والصحيح قال الذي نعلمه انه يجوز مطلقا
سواء كان حراما او مكروها لان الامة اجمعوا على جواز ما علموه فيقينا
على ان يحتاج لها المطلوب في خلاص عقد طلب ولا منع ولها ان
تعلم لا يحتاج واذا قلنا المراد بها الاذن فهي مستثنى في حقه صلى الله
عليه وسلم لانه هو الحاكم المشروع لا يمكن اذا وها عند عدم الامام لان

الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء عاده وانما وجه الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صادفا رأى في قوله وحرف شهادة خزيمة
في ذلك تحري التأكيد لقوله والا استظهارا ورد على خصمه وصار
في التقدير بشهادة له تعتد بنيابها على قوله بشهادة رجلين
قلت سألوا نعفو يا رسول الله اعلم المسألة الثامنة من
حكم صلى الله عليه وسلم عليه وحصل في قلبه حرج من حكمه يكفر بخلاف
غيره من الحكام ذكره بن دقيق في حضا بعه ولم يذكرها الشجاعي
واستدل لذلك بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال
فقال شاجر بينهم اذا اختلفوا فيعني فيما شجر بينهم اي فيما وقع فيه
التشاجر بينهم المسألة التاسعة ذكر القضاعي في الخصائص
انه صلى الله عليه وسلم لا يشهد على جور بخلاف غيره ولم يذكر الشجاعي
هذه الخصوصية ويشهد لها ما في الصحيحين عن النعمان بن بشير
قال سألت امي ابي في بعض الموهبة في من ماله ثم بدا له فوهبها ابي
فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له امه سئت
رواحه سألتني بعض الموهبة لهذا قال لا قال فاردد موهبتك قال ثم قال
نعم قال فاراه قال لا تشهدني على جور وقال هبير عن الشعبي الا
على الجور وفي رواية للبخاري اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
وفي رواية لمسلم والباقي سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله
فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية بن حبان بعد حولين وجمع
بينهما بان المرة كانت سنة وشيأ يجبر الكسر تارة والتي اخرى قال
ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه
وسلم فال فاخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي

هند

هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغره وعبر عن استتباعه اياه بالحمل وقد تبين من رواية البخاري
وسلم ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية بن حبان وابي داود والطبري
عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال الا والذي بشير بن سعد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وابى
سميه النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعل له حديقة من افضل
ماله هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع بن حبان بين الروايتين بالحمل
على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ذكر النعمان وكانت العطية عبدا ويجمع ايضا بانه لعلم انه لم يحكم عليه
انه يجد ان يبني بشير بن سعد مع جلالته الحكم فيما لم يرض به والى
النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله في العطية الثانية بعد قوله اني
لا اشهد على جور وجور بن حبان ان يكون بشير طن بسبق الحاكم في المسألة
وقد الفتح محتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه او لعلم
لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاكثر
اكثر من ثمن العبد قال شيخنا في حرف هو واحد من الجمع سلم وبعد
الحد ثم لا يحتاج الى جوابه وهو ان عموم ما استثنى من جنسه لا الا
يعد له شاخصه به وهذه الجملة المذكورة تطبيقا لحديث الباب
فارجع لانه لم يتعرض منه احد عموه حماد ونه عمرة في ذلك فعلها سنة
او ستين ثم طابت نفسه ان يعطيه الحديقة عوضا عن الغلام ورضيت عمرة
بذلك الا انها احبت ان يرضخ لها فقالت له اشهد على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد ذلك ثبتت العطية وان تأبى من رجوعه
فلم يكن بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم لا اشهد ومن واجزه وهذا
وعلم من قصة ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض وقال النعمان

اني كنت مبتاعا هذا الفرس ولا ابيعنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين سمع منا الاعرابي حين اتاه الاعرابي فقال اوليست قد ابتعته
منك قال الاعرابي لا والله ما بعتنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انك
بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا فجاء خزيمة فاستمع مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول
هلم هلم شهيدا يشهد انك بايعتك قال خزيمة انا اشهد انك قد
بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة رضي الله عنه قال
بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه البخاري ابو داود والنسائي
وصححه وتكلم فيه ابن حزم بما لا يقبل وعم عراك بن خزيمة لم يسم في
الرواية لكن قال ابن الكلبي ان خزيمة كان له اخوان عبد الله ورجل
فلعله واحد منهما ووقع في المطلب لابن الرفعة ان فضالة خزيمة
هذه في الصحيح مشهورة ولعله الا ان جعل بشهادته بشهادتين قال الذي
في صحيح البخاري في تفسير سورة الاحزاب من قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
الله وحد قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
رجلين وروى ابو موسى المديني من طريق عمار بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من سواد بن قيس
المحاربي فجحده فشهد له خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا فقال [illegible]
وعلمت ان ما تقول الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه فخرج من هذا انه صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة من شهد له وليس فيه نزاع على انه

حكم لنفسه

لنفسه بذلك ولا انه شهد لنفسه لا لانه قبل شهادة خزيمة مع انه
لم يشهد الا بتصديقه لا لانه كان حاضرا وصول الشهادة من حضر
الواقعة كذلك والحكم بذلك انما يوجد بلا استناط واللزوم اذ
من جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم لكنه ليس صريحا وقد تقال
بجاز ذلك انه داخل في عموم قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
فان عمومه قد لم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت يمثل قضاه
لنفسه وولده ولغيرهما لان الانبياء معصومون لا يجوز عليهم
اتباع الهوى وانما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده لانه يجوز
عليه اتباع الهوى فمنع من ذلك والمعصوم لا يجوز عليه ذلك
فجاز له ولذلك جاز له ان يشهد لنفسه ولولده لما فيه من الضرر
واقتضى كلام الحاوي الصغير ان له قبول شهادة من يشهد لولده
ايضا وبه صرح البارزي في توضيحه الكبير وقال الطيب الناشري
اليمني في نكت الحاوي لم ير من صاحب الحاوي بعد لكن اعلم
وظاهره ان بكر ولده وسلم كذلك وهو حق قال والذي ينبغي
ان الحكم على عدوه للعصمة استثني منه كما ذكره في حقه
صلى الله عليه وسلم العنوي والحكم في حالة الغضب لما يخاف
عليه من الغضب ما يخالف عليه اذكره النووي رحمه الله في شرح مسلم
في كتاب القسمة قال ابن عبد السلام في القواعد
حمل شهادة خزيمة بشهادة رجلين محتمل لوجهين احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي انه لا يشهد بما لا يعلم قطعا فيما
يشهد به والثاني ان الله تعالى اكرمه بذلك لاجل شهادته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصيره له من عدوه وتنزيل الشرع شهادته
منزلة الاخبار والروايات والخطاب في هذا حرج وضعه الناس
في غير موضعه وقد نزع به قوم من اهل الدين الى ان الاذان

على قدر كفايتها وارسل في ذلك الوقت الى ابي سفيان او الحضرمي سفيان بعير
رسول فاما انها اعادت الكلام في ذلك بحضور اولئك النبي صلى الله عليه
وسلم لخبره عما شكت منه وسأله الجواب عن دعواها فالظاهر انه ذكر ما ورد
على صحة دعواها وهو قوله اما بابا ثم فلا واما معاوية فاطلب كاشح وسوغ لها
النظر فيما يبرع تلافه واما ابا جهم فلا يحكم لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحضورها ان تأخذ من ماله رطلا كاملا وابا جهم كاثر زفرتها وعيالها
بالمعروف اي النفقة الذي يعرف بالعادة انها كفاية وهذا الذي قررناه
يتفق به الحال ويزول به الاشكال ويصح دعوى من زعم انه ذلك كان اقتا
ودعوى من زعم انه كان قضا لكنه على حاضر مع ما فيه من الحكم بالعلم
وهو الزوجة وعيالها تقرير بعدم حضور ابي سفيان بكون اقتا وقضاء على
غايب والله اعلم فرع قال ابن دحية في الحضرمي كما ذلم على الله
عليه وسلم ان يحكم بغير دعوى ولا بينة ولا يجوز ذلك لغيره والحق لاكل
مما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان ينتمي لغير ابيه وامه
سول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلي رضي الله عنه
اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج
فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي رضي الله عنه
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر وقد
ورد تسمية هذا ما بوكا وان الذي كان يتهم بها مارية سرية النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الناس على بوكا على علي فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله قلت والاسد لا يدل على ما اراده عبد مسلم
فان الحديث قد استشكل جماعة من الائمة حتى قال ابن جرير الطبري
يجوز ان يكون المذكور من اهل العهد وفي عهده ان لا يدخل على ماريته فعاد
ودخل عليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لنقض العهد وقال
النووي تبعا لعياض قيل لعله كان منافقا وسمعا للقتل بطريق الوحي
حمل هذا على ما اقتتل سياقه وعين لا بالزنا وكف علي رضي الله عنه عنه

على

على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء ذلك قلت وهذا فيه نظر ايضا لانا
معتبر بتيقن وقوع الزنا من سريه النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو اعترف
بقتل لذلك لامر باقامة الحد عليها وانتفع ذلك معاذ الله ان يحكم
ذلك في الخاطر ان ينفوه به واحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث
ما اشار اليه الامام ابو محمد بن حزم في كتابه الاتصال فانه قال مرطون انه صلى
الله عليه وسلم امر بقتله حقيقة بعد اقراره ولا بينة لقد عمل باعلام
صلى الله عليه وسلم بعلم انه يزني مما نسب اليه ورجي به والذي نسب اليه
كذبه فاراد صلى الله عليه وسلم اظهار الناس على براءته وانتفاعهم على ذلك
شاهدوه فبعث عليا فذهب هو ومن معه فشاهدوه مجبوبا اي
مقطوع الذكر فلم يمكنه قتله لعلمه انه مما نسب اليه وحمل هذا نظير
قضية سليمان عليه السلام في حكمه بين المرأتين المتنازعتين في الولد طلب
السكين ليشقه بينهما انما هو لظهور الحق وهذا احسن والله اعلم

المسئلة السابعة كانه صلى الله عليه وسلم

اذ حكم لنفسه ولولده وشهد لنفسه ولولده وقبل شهادته من لا
له وحكم الزوج في حكمه لنفسه ولولده وجهاك وقد ذكر
البيهقي ذلك في سننه فقال باب ما يجعله من الحكم لنفسه وقبول
شهادة من شهد له بقوله واذا جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده
ثم اخرج من حديث عمران بن حصين في قصة احبره وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من
الاعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه واسرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فساوموه
في الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

كان فقالم يوضعه الي المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة
وقد عجب اصحابنا لقولنا لاخر لقايلون بانه قضى عن ذلك وهو انه ترك
تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله
عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به ولما الاستشهاد قال المراد الوكول
الي الترف وفي شرح اصحاب هذا القول وهو انه كان قضا ايضا بقوله صلى الله
عليه وسلم خذي بصيغة الامر ولو كان افتا لقال سئلا لاحرج عليك اذا اخذت
وايضا فان الطالب من تعرفنا انه حيا الله عليه وسلم انما هو الحكم وهذا كله بنا
منهم على الحكم على الطالب وابو داود كونه حكما بقول هند لا يصح فانه
لو كان حاضرا قالت لا يتفق على ان الزوج هو الذي يباشر الانفاق
وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يبعثه جملة وباذنها في الانفاق
معرفا قلت وهذا الذي يترجح عندي في المسئلة انه يصح الاستدلال
لها لكل من القولين يصح ان يكون افتا ويكون حكما وهو انه يقال كل حكم يصدر
من الشارع صلى الله عليه وسلم فانه يتولد منه الافتا العام بتلك الحكم في مثل
تلك الواقعة حتى يقوم الدليل على التخصيص ثم يحاتي في هذه القضية بانه حكم
لانها لما غاب زوجها حاضر في الحلي ولم يذكر ذلك باسناد وقد تتبعت له
فظفرت به في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي فاخرج باسناده
رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي اذ هذا لما بايعت وجاءت زوجها
ولا يشعر فقالت فذكرت امية من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما
امنت من مالي ذو حلال الا واخرج من مدينة وابو نعيم في معرفة الصحابة
من طريق عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
هند لابي يا رسول الله اني اريد ان ابايع محمدا قال راتيك تكثر بن الحديث
امس قالت اي والله ما راتيك عند حق عادته في هذه المشهد قبل اليوم
فاسعد يا بني الاصطبل فيا ما وركبها وبحوها قال فاتاه قد فعلت فلما
هي برجل من فيامك فذهبت الى عثمان فذهبت معها فاذن لها
ودخلت وهي مستنكرة فقالت انا بعيني على ان لا تشرك بالله شيا

ولا تسرقي ولا تزني فقالت وهل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت
انا ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فقال انتم وهم كما قال فضحك عمر من كلامها
فاعجبه فقالت يا رسول الله اني بايعتك على ان لا اسرق ولا ازني واني ابا
سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير علمه
قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما ما بسا فلا واما طعما
فاحله قال تحدثني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الحافظ ابو نعيم لا اعلم احدا
ساقه هذا السياق الا عبد الله قلت وهو ضعيف مع انه مرسل فان
عروة لم يدرك القصة فيحتمل انه رواها عن عايشة رضي الله عنها وقد
وقع في هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في غير هذه النسخة
فيكون وهي مستفتية بمعنى طالبة الافتاء حالها اي واضعة
النقاب عليها وجهها فان هذا وقع لنا في تلك النسخة فيكون نصا
على قصدها لذلك مع المبايعة والسؤال عن حالها وربما قصدت
الشكوى الى ابي سفيان وهي في هذه الرواية في اول الحديث ما ينفي
ان ابا سفيان لم يكن معها حين توجهت واخرج بدل على انها كانت حاضرة
فيحتمل ان يكون كل واحد منها توجه وحده واراد النبي صلى الله عليه
وسلم ابي ابي سفيان لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني
ما اخرجه الحاكم والمستدرك في تفسير الممتحنة عن عائشة بنت
عقبة ان ابا حدرد بعث مرعشة ذهبا وكانت عندها بمكان فلما
اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابا بعك على السرقة اني اسرق من
زوجي فلعلي ان اصيب الشيء بعد الشيء فقال ابو سفيان يحل لها منه فقال اما الرطب
فنعم واما البابس فلا فظهر من مجموع هذا الذي ذكرناه اصابات ابي
النبي صلى الله عليه وسلم شاهد فلما بايعها ان لا تسرق سكت لها عما
مع ابي سفيان انه مقر على واستفتته عن ذلك والله اعلم ثم اخذ
من ماله بغير علمه فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ من ماله

وتقول هذا اريد نصيبي من امرأتي تقوله ثم حينما في الان تختص ان تقول
هذا اريد نصيبي من بن اخي الخ ظاهره يدل على انها طلبا منه قسمتها
ملكا ابيض لان النصيب وهو القسم يدل على الارث فهو مشكل لعلمها
بما انفق لهما اولا مع عمر في طلبهما ذلك على انه انما حصتهما البهما على
سبيل الولاية والله اعلم **المسألة السادسة** كان له
صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلم نفسه وفي غيره قولان مشهوران
واستدل البيهقي لذلك بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل مسيك فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطالبها الا بالبينة على الزوجية لانه علم انها زوجته فحكم لها باخذ
النفقة من ماله بالمعروف وهو الذي اختاره من المذهب هو العلم كما ذكره الطبري وابن
المنذر وغيرهما والبيهقي تبع في هذا الاستدلال الغزالي فانه قال في كتاب
الاحكام بلغني عن رأي القاضي ان يحكم بعلمه في امور الناس اذا لم يخف الطنون
والتهمة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ثم ساق حديث عائشة الذي ذكرناه
وهذا بناء منه على انه كان قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي جزم
به الرافعي في القضاء على الغائب حيث قال الحنفية له الاصحاب بما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان ذلك
قضاء منه على غائب وجها الى سفيان هكذا جزم به هنا وقال في اول النفقات
استنكر جماعة الاصحاب من حديث هند هذا ابو بكر انه يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه وعلى الغائب واجيب عنها بانه اتفق ولم يقض انتهى ثم قال الكلام
على نفقة الغريب من امتناع الاب من الانفاق على الولد وهل تستقل
بقبض نفقة الولد بالاخذ من ماله فيه وجهان اظهرهما على ما صاحب الكتاب
يعني الغزالي وغيره نعم لغيبته عند والثاني لا لانها لم تزل تعرف

في مال ابيه ومن قال به حمل ما ذكره صلى الله عليه وسلم لهند على انه كان قضاء
او افتاء وحكما عاما مستمرا وظاهر كلام الرافعي في عدد المواضع التي
ينفق القاضي فيها من الترجيح فانه في القضاء على الغائب جزم بانه قضاء لا
افتاء والاصحاب وامالكية في قاعدة النفقات قلبوا فيه ترجيح احد القولين
ولم اكلامه في نفقة الاقارب فيقتضي ترجيحه اذ له انتهى لان المرجح
جواز الاخذ للمرأة من مال الزوج وتبعه عليه في الروضة وادعى الاسنوي
في المهمات ان كلامه في النفقات ايهم يشعر به ولم يبين في المهمات الراجح
منها لكن في شرح مسلم للنووي في كتاب الاقضية حكاية الخلاف في هند
على وجهين اصحهما انه قال افتاها قال الزركشي في الخادم والظاهر انه لا يصح
الاحتجاج به لا هنا ولا هنا بعيد لا في القضاء على الغائب ولا في كونه افتاء
اما القضاء فقد علمت مأخذه واما كونه افتاء فان مسلما روى حديث المبايعة
وان المسلمين بايعوا بعد بعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن وانا لا نشرق
فقالت هند يا رسول الله اذا اسرق من مال ابي سفيان هل علي في ذلك حرج فلم تكن
حرجت لتستفتي وكان خروجها عام الفتح ثم حملة السائل على ان بايعن النبي
صلى الله عليه وسلم عند نزولهن بعد المبايعة انتهى **قلت** وهذا
الذي ادعاه من امتناع الاحتجاج به في كونه افتاء كما ذكره فيه نظر من وجهين
احدهما في قولها اذا مسلما روى حديث المبايعة واذا هند لما بايعت قال
ذلك ليس بصحيح فان هذا السياق ليس في صحيح مسلم ولا في شيء من الكتب
الستة وانما هو في المسند من وجه آخر ضعيف اخرجه ابن مندة وسوف
نذكرها ثانيا فلم تكن خرجت لتستفتي بعد واذا خرجت للمبايعة هذا
عجيب فانه لا يمتنع خروجها للمبايعة وانما لما بايعت استفتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما كان لها ولبنيها وهو تشوف وما على المفتي
وخصوصا الماوردي في المبايعة معروف من الرقة فلم تتناول ما لا يعلم
بعينه انه استفتت عن ذلك ومما يرجح ان ذلك كان افتاء ونوع الاشكال
في القضية في قولها هو علي حلال وانه نوع يمينها تقدير الا يستحق ولد

عليا هجر ابي بكر وقد قال بعض الائمة انما كان هجرها انقباضا عن الانتفاع اليه والاستدلال من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة رضي الله عنها لما خرجت من عند ابي بكر غضبي غارت في شفاعها بحزنها ثم مرضها واما حديث ابي سعيد لما نزلت وات ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة واعطاها فذكر رواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد به وعطية ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وغيره وكان الثوري وهو يضعفان حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحا لما طلبت فاطمة والعباس وعليا ميراثها من ذلك ولو كانت عطية لفاطمة لطلبتها جميع ازواج النبي وعمه من المستبعد ان تخفى هذه الاشياء على المسلمة وذلك انما كان الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في اواخر عمره وكان ذلك مما لم يخف على اكابر الصحابة فان قيل انما اشكل من جهة فاطمة رضي الله عنها لانها اول من طلب من جهة علي والعباس ففي الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعباس وعلي انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماوات والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة حتى ساق هذا الحديث بطوله فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر كما ثبتت القصة بذلك في صحيح البخاري والجواب ان يحمل الامر في ذلك على ما تقدم في قصة فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد وان العموم في اية الميراث مخصوص وان ذلك مستمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من منعهما في ذلك واما مخاصمة علي والعباس بعد ذلك فيما عند عمر فروى الدارقطني عن اسماعيل القاضي انه قال لم يكن في الميراث انما كان نزاع ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف وكذا قال ابو داود وورد في السنن انما اختصما في قسمها وسالا عمر ان يقسمها بينهما نصفين ليستبد كل واحد بولاية نصفها فلم يفعل عمر ان يوقع القسمة على الصدقة وابا ان لا يقع عليها اسم قسم لان الله اسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي وهذا

الذي

الذي قاله ابو داود اوضح في غاية الحسن وانما طلبا القسمة لانه كان يشق عليهما ان احدهما لا يتمكن من ذلك الا مع حضور صاحبه ومعي فطلبا منه ان يقسم عليهما على اي على الولاية واستدل ابو داود بقول عمر فبينت انت وهذا اتيتماني جميع وامركما واحد حين اتيتني هذا يسالني نصيب ابنه من ابيه وهذا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بالذي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولا يجوز عليهما ان يكونا طلبا منه بان يجعله معهما او يرد عليهما ما كان سالاه في ايام ابي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر يشهد الله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يسمعون ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتثلين ذلك وكذلك طلبته فاطمة لم يوافقها مع وجود العباس وكل هذه الامور تؤكد ما قلناه اولا وورد وقال المنذري ويرد على هذه ايضا ان الاخبار اختلفت عن علي انه لما اضافت اليه فاطمة وخاصمه الامر اجراها على الصدقة ولم يغيرها من سبيلها قال وفيه ان يكون عمر رضي الله عنه انما منعها القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما تجري في الاموال المملوكة ولو سمح بها القسمة لكان لا بد من ان يكون ذلك بايجاب وقبول ولم يريدا ان يتملكا بعد على وانما سمحا بالقسمة ليسهل عليهما بتصيرها في العلم ولا يحتشمها في الدين فراى ان يتركهما على الحالة التي هي عليها ويمنعهما ان يحولا عليها اسم ما ذكرناه فاما ان لو اراد احد منهما ان يحبس اعيانها ويقطع حقه الذي له منها بعد ان يقطعها عنه الى الصدقة فيحتمل ان يقال ان الامر المفوض الى الامين اقوى منه الى الواحد لان احتياطه وتحفظه منحصران في رجحان طلب القسمة بالولاية كما في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي الحويرث ما تقول يا علي انها ان اقامت بينة على حقها سبيل للميراث وتطلبه فاجره عمر ان يعطيها ان شاء ان يمسكها بالولاية واحدهما الزوج على ما ذكره الفقهاء فالذي نحن فيه الان مختلف اذ ليس هذا اريد بقولي من ان

له اسامة بعد النبوة واما الدارقطني عقيل بن ابي طالب باعها بعد هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم فلما فتح مكة في حجة الوداع قيل له اي دورك تنزل فقال
هل ترك لنا عقيل من رباع ثم لم يرث شيئا باعه عقيل لانه غلب عليه دمكة وما
حرب واجري عليه حكم الملك فيحتمل ان هذا كان الدارقطني من صدقاته
والله اعلم وانما خرج بالتقييد بما لا يحتمل التأويل فقد بوب له
الدارقطني في ابواب الجزية وذكر فيه احاديث ذكر منها ان الخطابي
ان الباب يترجم في حقه صلى الله عليه وسلم كالصريح خلافا وغيره نقلا عن
الامام وظاهر النووي لا نعلم فيه خلافا واما ما ذكره الرافعي ان الغزالي
ذكر مسألة هذه اعيان الانبياء لا يورثون من جملة التخفيفات
وتبع في ذلك الامام قال الرافعي وكان المعنى فيه ان جعلها صدقة تورث
زيادة الغزاة ورفع الدرجات ولا كمرؤن عروضا من الكرامات
انتهى ويمكن توجيه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز ان يكون له
التصرف بجميع ماله بعد موته بخلاف امته كما بداه بعضهم بخلاف
الا فلي اعلم ان الروايات متظاهرة برفع صدقة على انها خبر لقوله ما تركنا
فانه في موضع رفع بالابتداء ورفع بعض الشيعة ان الرواية بنصب صدقة
على انه مفعول تركناه اي ما تركنا شيئا رزقا لنا صلى الله عليه وسلم صدقة تنسب ورثتي
عنه كما في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال او التمييز ويكون الحديث
كله جملة واحدة وهو خبر بعيد لا وجه لها مع اتفاق الصحابة وائمة هذا
الشأن فمن بعدهم على خلافه ومع صحة الروايات بقوله ما تركناه فهو صدقة
وفي رواية ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وقد حكى
الامام ابو العباس المرتضى اجماع الرواية على رواية الحديث برفع صدقة دون
نصبها وهذا هو قول العلامة جمال الدين بن مالك حيث قال في شواهد
التوضيح على الغاظ الصحيح رواية بالنصب واوله على انه حال اسم موصول
الخبر تقديره ما تركناه مبذولا صدقة قال وتطوه قراءة من قرأ من السادة
وبحق عصبة بالنصب وهذا الذي قاله ضعيف نقلا لما تقدم من الاتفاق

على روايته بالرفع وضعيف توجيها لامرين احدهما ان شرط سد الحال عدم
الخبر ان لا يصح حمل الحال خبرا كقولك زيد قائما اذ لا يصح حمل قائما خبرا
لزيد اذا صح للمغايرة كقراءة وحق عصبة مرهوطا اي وحق لحفظة عصبة
واذا كان شاذا فكيف بقول الحديث عليه مع عدم صحة الرواية بالنصب وثانيها
ان المواضع التي يسد الحال فيها مسد الخبر يلزم فيها حذف الخبر ولا يجوز ذكره وهنا
يصح الابتداء بالخبر الذي قدره وهو مبذول فلا يصح نصبه حالا لانه قدر به
نعم قال ابو جعفر النحاس للعلماء في هذا ثلاثة اقوال قال قوم قال انه لما ورثه
الصدقة اي لا يورث وانما هو في مصالح المسلمين وسهمهم قالوا كما قال النبي صلى الله
وسلم قد تصدق به والثالث تكون الرواية لا يورث ما تركناه صدقة نا
لخصوص تكرر ما بعض الذي ويكون في موضع نصب انصار الخبر هذا
مختاره قال المقدم انه لا يورث الثابت اذ قبل كيف يتصدق فاطمة رضي
عنها بما طلبت بالميراث وكيف وحدث على ابي بكر رضي الله عنه بعد
ذكره الدليل لها على عدم ارثها فالجواب ان الذي دار بينها وبين ابي بكر رضي الله
عنه يخرج على مسألة اصولية اختلف العلماء فيها وهو عموم القرآن هل
يختص بالسبب او هو باق على عمومه قال قلنا فاي تتكرر انه المواريث
شاهدين لها بصحة طلبها وحجتها فاي مستند لها قال قلنا دخل الخصم
فيكون حجة لابي بكر لقوله ما معشر الانبياء لا نورث مع علم صحابة الله عليه وسلم
ان له وارثا لكنها اخذا باصل وهو الاحياء واعتقد عليه وان خصوصا
وهما لها لابي بكر فحملا انها كانت مقتدرة ناويا لخرج على حالها وطالبت
به ابو بكر لانه مر تخصيص العموم في قوله لا نورث وارث ما ترك صدقة
وعمار لا يمنع ان يورث عنهم سلك ابو بكر العموم واختلفا في ترك فانتفا
فلا حكم عليه ذلك انتقض عن الاجتماع جملة ذلك لكن روى البيهقي من طريق
الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقالت لها ما هذا ابو بكر يأتيني وعلمت
قالت الحبان اذ له قال نعم فاذ له قد جعل فدك صدقة ما حضرني
بهود ان كان مرسلا فسنده صحيح وبه يرد الاستدلال وجواز ما ذهب

موافق هذا نعم قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء لصالح عامة المسلمين لا لما يجوز له غيره من خاصة نفسه وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لا يملك مالا الا ما لا غنى به وبنا له عنه ومصلحته حين
يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم ولذلك ما له اذا حبس قوت
سنته مردود في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وان ماله
ونفسه كان مفرغا لطاعة الله صلى الله عليه وسلم تجزاه افضل ما جزا نبيا
عن امته قال المزني رحمه الله ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم
في كتبه وما يوجبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحمه ورضي الله
عنه انتهى وقد [illegible] هذا النص [illegible] في المواق وفي مختصر المزني
كذلك وكذلك نقله [illegible] في البحر وقال الصيمري في الايضاح وللامام
من الفيء فكان يملكه لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من جميع
الوجوه من غير توقف وقال [illegible] في التجريد في الموات قد ذكر الشافعي
في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان يملك وقال مالك لم يكن يملك وقال
[illegible] وما اهل كان للنبي صلى الله عليه وسلم يملك الاموال فعندنا كان يملكه
وبه قال [illegible] اهل العلم وقال مالك لم يكن يملك انما له التصرف لا الاخذ منه
قدر كفايته [illegible] على انه لم يكن يملك [illegible]
والله اعلم **فرع** اذا قلنا ان ما يتركه صدقة فهل يكون ذلك وقفا على ورثته
ام لا فيه وجهان حكاهما ابو العباس الروياني وقال [illegible]
فيه وجهان ايضا وقد تقدم من كلام النووي تضعيف هذا الخلاف وان الصواب
زوال ملكه عنه وان تصرفه على المسلمين لا يختص به الورثة **تنبيهات**
احدها سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الحكمة في نفقة الزوجات بعد موته
[illegible] وهو ان ازواجه لم ينقطع [illegible] نكاح الغير [illegible]
تسقط نفقتهن بموته **ثانيها** ما المراد بالاهل المذكور هنا في [illegible]
عليهن قال الزركشي الظاهر انه كل من [illegible] نفقته لو كان في الدنيا قال
الحليمي في المنهاج واطلاق الاهل على الازواج اغلب قال تعالى فسلم

الى

الى اهله سرورا وقال بعض [illegible] اهله دار [illegible] قال
وقد اطلق الاهل على الولد لقوله تعالى حكاية عن نوح ان ابني من اهلي
وقوله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة انت اول اهلي لحوقا بي [illegible]
حكم ارثه صلى الله عليه وسلم حتى لو مات له زوجة او ولد [illegible] قال
الزركشي الاقرب نعم وان كان لا يورث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان النبوة مانعة من الارث وهو يقتضي
ان الانبياء لا يرثون كما لا يورثون وفيه نظر وليست المسالة منقولة لكن تقسيم
[illegible] الناس الى من يرث ويورث ولا يرث ولا يورث ويرث ولا يورث
وعكسه وذكروا امثلة من يرث ولا يورث الانبياء [illegible] فيما ذكرناه
[illegible] انه لم يرث من مات له [illegible] ولم [illegible]
قلنا الاصل الارث فيتمسك به [illegible] دليل على خلافه [illegible]
لا [illegible] فاحدث [illegible] قالوا روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة [illegible] قال
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث انه كان لا يرث بعد
ان اوحى الله [illegible] قبل الوحي [illegible] الاجماع
وهو محتاج الى دليل لكن ذكر ابو الحسن [illegible] الواعظ في كتاب [illegible]
ما [illegible] روي نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نورث [illegible] وذكر
الماوردي والقاضي ابو يعلى بن الفراء الحنابلة في كتابيهما الاحكام
السلطانية عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث من ابيه عبد الله
ام ايمن الحبشية واسمها بركة وخمسة اجمال وقطعة من غنم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاستوهبها منها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مواقف هذا نقد قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجبي لمصالح عامة المسلمين لا لما يجوز له غيره من خاصة نفسه وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لا يملك مالا الا ما لا غنى به ويبيا له عنه ومصلحة حتى
يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم وكذلك ماله اذا جبي وفت
سنته مردوده في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وانفاله
ونفسه كان مفرغا لطاعة الله صلى الله عليه وسلم وجواره افضل ما اجر بيا
عوا منه قال المزني رحمه الله ما رأيت من العلما من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم
في كسبه وما يوجبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ترحم وعلى الله
عنه انتهى وقد تبعت هذا المعنى فراسة في الام في الموان وفي مختصر المزني
كذلك وكذلك نقله الروياني في البحر وقال الصيمري في الاصلاح واما ما هم
من الفيء فكان يملكه لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من جميع
الوجوه من عمر نقله وقال ابن كج في التجريد في احيا الموات قد ذكرنا ان النبي
في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان يملك وقال مالك لم يكن يملك وقال
في باب قسم الفيء وما هو كان للنبي صلى الله عليه وسلم يملك الاموال بعضها وكان يملك
وبه قال الرأي وعوام اهل العلم وقال مالك لم يكن يملك انما كان له الخرج والاخذ منه
قد ذكرنا انه يتجه ان يحمل عبارة مالك الصحيح قال وليد على انه لم يكن يملك الغنائم والله
اعلم **فرع** اذا قلنا انه تركه صدقة فهل يكون ذلك وقفا على
ام لا فيه وجهان حكاهما ابو القاسم الروياني قال وجدنا عوفقا فهل على الوقف
فيه وجهان ايضا وقد قدمنا من كلام النووي تضعيف هذا الخلاف وان الصواب
نزول الملكية عنه وانه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة **تنبيهان** **الاول**
احد ما سلك الشيخ عز الدين عبد السلام في تجليد نفقة الزوجات انه سلكها
اخرى هو ان الزوجات لم يتفقن ولم يجر عرف بكفاية لبيوتهن لبيتوتة ويجب ان
يسقط نفقتهن بموته قلت بهذا المراد بالاهل الذي ذكرناه هنا في الامام
عليهن قال الزركشي الظاهر انه كل من تلزمه نفقته لو كان في الحياة قال
الحليمي في المنهاج والملاق الاهل على الارواح اعلم قال تعالى وسقيه

الى اهله مسرورا ويقال بين على اهلها اذا نفقت اليه وتاهل اي تزوج قال
وبهذا اطلق الاهل على الوالد لنفوله تعالى حكاية عن نوح ان ابني من اهلي
وقوله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة انت اول اهلي لحوقا بي سألتها سرورا
لحكم ارثه صلى الله عليه وسلم اخبر لو مات له زوجة او ولد هل يرث قال
الزركشي الاقرب نعم وان كان لا يورث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ما
لنا عشيرة ولا ارث لكن قال الصلاح التتمة اذا النفوة مانعة من الارث فحري
ان الانبيا لا يرثون كالا يورثون وفيه نظر لان المسألة منقولة لكن تقسيم
لمن صين الناس الى من يرث ويورث ولا يرث ولا يورث ويرث ولا يورث
وعكسه وذكروا مثله من يرث ولا يورث الانبيا صرح بما ذكرناه ولا
يسقط انهم لا يورث من مالهم الا الذي مثن في حياته قال قيل ولم لم نقل انه يورث
قلنا الاصل الارث فيتمسك به حتى نؤمر دليل على خلافه وفي كلام مسلم ما
لابي نسبة في امر فالواحد بنفقته الزراد قال الراوي ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة الى ان قال
وزاد ليس ابي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث انه كان لا يورث بعد
ان ما اوجاه الله والما كانت والتمليك موته قبل الوحي اشهد على الاجماع
وهو محتاج الى دليل لكن ذكروا في الخبر العزار الواعظ وكان احد من
ما بعده انه روى عن سبعة عشر الانبيا لا يورث ولا يورث وعشرين
الماوردي والقاضي ابو علي بن ابي هريرة في كتابيهما الاحكام
السلطانية عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث من سعيد بن
ام ابي الحسنة واسمها بركة وخمسة اجمال وفاطمة من عثمان دون ولاء ستة
والله صالحا وقد تقدم ذكر ورثته من امه ثبت وهذا دارها الذي
الق ولدها بمكة في شعب بني هاشم ورث من زوجها خمسة ستة حوملة
وابو هما بمكة بعد الصفا والمروة خلف سوقا العطارين ولا ولد حكيم
بن حزام الحرمي وحمد بن محمد بن حازم بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
فاسلموا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ورثه ورثه ابن عمه

الله في اولادكم فالحق ان يقال ان المراد وراثة في النبوة والعلم والدين لا في المال وهذا يرفع ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى وبرفع ذلك باد المراد بالموالي اشاعة من امته حتى ان بني بنيهم اختلاف ورجوع عن الحق فتمنى ولدا نبيا يرث النبوة فيهم كما كان وظاهر الاية يدل عليه وهذا قال الجمهور ان جميع العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون ودليلهم ما قدمناه ان معاشر الانبياء لا نورث واما يوصيكم الله في عامة فيمن ترك شيأ كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيأ مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قائم للتخصيص لما عرف من عمومها لجميع امته وهم الامة والله اعلم اذا تقرر هذا وهو انه اذا كان ما لا يورث فهل يكون ما خلفه باقيا على ملكه يبقى منه على اهله كما كان يبقيه في حياته او يكون حكمه بعده في هذا كحكمه في حياته وبهذا حكما الامام ونقل الاول عن التخصيص قال فان الانبياء احياء وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة الصديق رضي الله عنه فيما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نازعه في ابنة الدم في هذا وقال ان ان اراد به ما اراده الله في حق الشهيد بقوله بل احياء عند ربهم يرزقون فصحيح ولكن لا خلاف ان الشهيد اذا قتل يقسم لحكم الموت عليه ومن جملتها انقطاع ملكه عن موجوده قال والعجب ان الامام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عوتب عتوبا حيا ثم يقول في مواضع مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة ومات وهو راض عن العشرة انتهى قال الزركشي في الخادم لا عجب لان الامام يقول مات ثم احياه الله تعالى بعد موته وعدا

حكاه

حكاه الشهرستاني في غاية المرام عن امام الحرمين فقال وهو حي يسمع الصلاة عليه ممن يصلي عليه واختار هذا ابو منصور البغدادي في كتاب جوابات اهل الحجاز حرم وصف البيهقي حزاء في حياة الانبياء صلوات الله عليهم في قبورهم لما وقفت الواقعة بسبب ذلك في بغداد مع المعتزلة وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى موسى متحدرا من الوادي يلبي وفي لفظ لمسلم له هوارا الى الله تعالى بالتلبية وفي رواية كاني انظر الى يونس بن متى صلوات الله عليه على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف وهو يلبي وكل ذلك صدق الاحياء وسياتي لهذه المسالة مزيد بسط في القسم الاخير والوجه الثالث ان لا يكون صدقة للحديث السابق قوة للكلام به فلم الروياني في الحلية قال الرافعي في الشرح الصغير وانه المشهور وقال النووي الرواية هذا بضم الصاد والصواب فتحها وانه ال الملك عنه عليه الصلاة والسلام ان ما تركه مؤنة على المسلمين ولا يختص بالورثة وكيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص عجاز والملك تنبيه اعلم ان صريح كلام الرافعي هنا يقتضي ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مما كان عنه فانه حكى عن الامام وجهين في ان احدهما انه ما كان على ملكه يبقى منه على اهله كما كان يبقى في حياته كالدور والاراضي لا ان ترسم بني واتخذ منها حبس الى ان يرد ورثة على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم ويبقى منه على نسائه واهله وفي مصالحه ولم يكن ملكه ولا ينتقل منه لغيرهن ارث انهن وهذا حكم منه بان جهة الانفاق غير جهة الملك وهو مخالف لما نقلناه عنه اولا قال الاسنوي في المهمات وجمع بينهما بان الجهة الانفاق ما دمن على ملكه وغير ملكه والخلاف احدهما على ان في خراجها المواسي من النساء من الشيخ ابي حامد ان بعضهم قال انه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيأ ولا ما في يده الملك وانما اليه له لما كان يملكه وما يحتاج اليه قال الشيخ ابو حامد وهو غلط نقله عن الله تعالى وعن رسوله من اهل الاسلام اجمعين والصحيح ان ما تركه صدقة ولم يورث قلت وظاهر هذا الذي وقع

منه وكم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح وقال به غير واحد من اهل
العلم وقال بن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال
على ان المانوع للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن لغيره فيه والذي
وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمتحيف
فكيف بسوغ التاويل المذكور وايضا فيما في الحديث يدل على ان الحرم
لا يطهر حرمة الصيد بحرم سفك الدماء وذلك لا يختص بما يتاصل
واختلفا لعلما في تعيين الساعة التي حصلت له فقيل مقدار الزمان
والمراد به نوع الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن جده ان
ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر فان عملت فذلك فاتوله وكرا حلال
مكة له في الحال بعض نظر فانه لم يختص بذلك بل شاركه فيه من كان معه
من اصحابه فان القتال شرع له ولهم وزاد هو له بعد احرام على ثوب
به قتله كما تقدم فان قلت مرجع الحديث يدل على الاختصاص
لانه قال احلت لي فدل على امتناع ذلك على غيره قلت
هو مثل قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولا شك انها جعلت له
ولامته فيكون معنى ذلك جعلت لي ولمن يتعبد في ذلك الوقت
فخرج الاختصاص بالنسبة الى من شاركه ثم ظهر لي ان يحمل ذلك
على اختصاصه بالاذن له في استحلال الغنائم بالقتال ذلك نفسه ومن معه
فيكون معنى قوله لي الاحل وهذا لم يقع لغيره فتصح الخصوصية بهذا
الاعتبار والله اعلم **المسئلة الخامسة ما لا نورث**
عن ابي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ايتي فاطمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وفي لفظ الكبير
باسناد على شرط مسلم من حديث مالك بن اوس الحدثان قال قال عمر
لعبد الرحمن وعثمان وطلحة والزبير قال انشدكم بالله الذي
قامت له السموات والارض اسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا اللهم نعم

واخرجه

واخرجه البزار في الاوسط من وجه اخر وروى النسائي في سنده طرف من
حديث عائشة ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارادت ان يبعث عثمان الى ابي بكر فسالها ان تعهد اليه فقالت لعل عائشة
رضي الله عنها ايسرك قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة وهو في السنن الكبرى ايضا بهذا السند وليس فيه بن وروى الامام
احمد من حديث ابي سلمة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر ما لنا لا نورث
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول انا لنبي لا نورث في الصحيحين من
حديث عائشة ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضهما من فدك وسهمهما
من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة انما ياكل آل محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع
امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته قال فهجرته فاطمة
فلم تكلمه حتى ماتت وفي رواية للترمذي من حديث ابي هريرة ان فاطمة جاءت
ابا بكر وعمر تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لها سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لا اورث قالت فانا لا اكلمكما ما فانت فلم
تكلمهما حتى ماتت وفي الاية الا نورث الا نظن بهم سطل هم بحمد الله
كرسهم فقطع الله ظن المبطل فلم يحمل الورثة شيئا عند ذكره نعم قد
وقع التنبيه نصر المقدسي في التهذيب المعلى والله اعلم الا يسا صلوات
الله عليهم وسلامه لا يورثون انه قد شنع في قتل الانسان شهوة مودة
لما خذ ماله وفي القتال نصرة الله تعالى لانبيائه واعلائهم عن هذا دل على قطع
الارث عنهم وكذا المحابيل هذا الاوسط ان ورثتهم يكونون ممنوعين من
الارث تحريما ارادوا غير خوفا من الممنوع وقيل النبي صلى الله عليه وسلم كالاب
لامته فيكون معنى انه للجميع وهذا معنى الكثرة نقله القاضي قال فعلى
ما هو الجواب عن قوله تعالى في هذه السورة وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية
عن يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية

فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله عز وجل
قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد منكم الغايب فقيل لابي شريح
ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا
فارا بدم ولا فارا بخربة فقوله ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه
وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها وبهذا لم استدل الحنفية
ولا يعرض لها احد وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان
امنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وعند البخاري من حديث
ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولا
معارضة بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ان ابراهيم حرم
مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لانا جتهاد وان الله تعالى
قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة او المعنى ان ابراهيم ان
من اظهر تحريمها بين الناس وكانت مما قيد ذلك عند الله عز وجل اول من اظهره بعد
الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب سبق لاحد
ولا لاحد فيه مدخل قال فلاجل هذا اكد الخبر بقوله ولم يحرمها الناس ان
تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من حرمات الله فيجب
امتثال ذلك وليس من محرماتها ان الناس يعيش في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق
وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما استدل بها على تحريم القتال
بالحرم والقتل به لكن نقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل
على من وقع فيه وحصل الخلاف فيمن قتل في الحل والتجأ الى الحرم ومن
نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واصح وجهين بعضهم بقتل من حصل منها
تحجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى
بتحريمه ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز فيها مطلقا

ونقل التعميل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل
يأخذ بكره لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويوبخ حتى يخرج وقال ابو يوسف
يخرج حتى يضطر الى الحل وعلله بان الزبير وروى عن ابي شيبة من طريق طاوس
عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولا يبايع ومن
ومذهب مالك يجوز اقامة الحد مطلقا فيه لان العاصي هتك
حرمة نفسه فانظر بعقلة الله له من الامن واما القتال فنقل
الماوردي عن حصين بمكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل الحد
فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز قتالهم وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا تجوز
اضاعتها وقال الحنفية لا يجوز قتالهم لانه يفضي عليهم الى ان يرجعوا الى
الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه
عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال ابتداء لا بقاءه كالمتحيز عن
سائر المتحيزين كفار في بلدة يجوز قتالهم على الاصح وحمل عن الشافعي قول
آخر بالتحريم اشار اليه القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال بحمله
عموم وقال الطبري في احد اقواله استثناء للقتال لدفع الصائل فللامام ان
يأذن لخرج منه وليس للامام ان ينصب على الحرم بل يحاصره ويضيق
عليه حتى يخرج عن طاعته نقله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمه ولم
يحرمه الناس فهو حرام بتحريم الله الى يوم القيامة لا يحل لاحد
ان يعامل بالقتل الذي حلت له وهو محاربة اهلها والقتل فيها
وما ان الحرب الى هذا وقال ابن المنير فاكد التحريم بقوله هو حرام
ثم قال في الحديث الاخر هو حرام بحرمة الله ثم قال وهو حلال لي ساعة
من نهار ولم اذ الا ان اكد ذكر الشق الثاني قال فهذا نص لبعض
الناويل وقال القرطبي واهل الحديث يعني بتخصيصهم صلى الله عليه وسلم
بالقتال الاقتداء بما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة لا تواجه
مستحقين للقتل بالقتال لعدوهم عن المسجد الحرام واحرامهم

هنا

بالاستحباب وحكي عن صاحب المقرب قال في الروضة الاصح في الحالة
استحبابه وصححه في المحرر والحالة الثانية من يتكرر دخوله فان قطعنا
بنفي الوجوب في الحالة الاولى هنا اولى وان سلكنا طريقة القولين
فهما طريقان احدهما طرد القولين واصحهما القطع بنفي الوجوب
وبهذا جاب صاحب التلخيص اذا تقرر هذا فالقول في عفو صلى الله عليه
وسلم اما نيابة في الحج القول بوجوبه في حق غيره وقد استدل على ذلك
بما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وذكر
القضاعي في عيون المعارف الحرم بدل مكة وهو المراد هنا وذكر ان ذلك
هنا مخصوص به دون من قبله من الانبياء وذكر بن الرفعة في الكفاية في
اوائل الحج ان مؤدى خبر مكة شفا تلا لباغ او قاطع طريق او خائفا من
ظالم لا لبوعة الاحرام واستدل بما في صحيح البخاري من حديث انس ان
عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح عليه امامة المغفر قال ولو كان
محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم فهمهم الصلح
الواقع بينه وبين ابي سفيان قال بن الملقن والاستدلال بذلك
ليس بجيد لاجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه ثم قول قوله ولو
كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من غدرهم كلام لا يلتفت اليه قال
المحرم الخائف يباح له اللبس قطعا وحديث جابر الذي سقناه صريح
في الدلالة ثم تعليله بتوقي الاحرام واللبس بالحوق كيف يجتمع
مع قوله والله يعصمك من الناس وفي الحديث لما نزلت هذه الآية
ترك الحرس كما تقدم البحث فيه تنبيه هذا الذي استدل
به بن الرفعة ظاهره كما قال انه لم يكن محرما وقد صرح بذلك
مالك راوي الحديث كما ذكره البخاري لكن زعم الحاكم في الاكليل
ان بين حديث انس وحديث جابر المتقدم في العمامة السوداء
معارضة واجيب عنه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على

راسه

راسه المغفر ثم ان العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وبين
ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم
وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فلذا له عمامة
وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر فكانت
تحت المغفر وقاية لراسه من صداع الحديد فرآه انس بذكر المغفر كونه هو منها
للحديث وان جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وهذا بتوقع اشكال من
قال دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى
الله عليه وسلم كان محرما وكنه على راسه لعذر فعذر ان يوقع ذلك بلفرع عما
بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجهين احدهما ان كان شاهد
للشمائل ومن ثم كنه جابر لما دخل عند ما وان كان غيرها من شمائل الاتفاق على احتجاج
وبعد انوزع ابو الطاهر في دعوى الاحتمال وان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
الجواب ان هذا لم يقل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انما احل لي
له ساعة من نهار فان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها
فانه لا انهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا على بلد واستباحوا نفسا في حال غلبتهم
تفاهم وتسبيهم فان ذلك فلس استدلال الراوي فقال في الحديث دلالة على ان مكة
تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فيعارضه ما صوره القاضي وغيره وهو دعواه الاجماع على
الخلاف ثابت حكاه العقيلي والطبري وغيرهما والله اعلم
ثاني منهم يدخل في هذا الباب وهو مسالة اخرى قال الرافعي ويحصل
الترتيب ولو طرأ له مكة سلفه من نهار ثبت له المنصوص من غير تردد
كلام هكذا قال وقد قال القاضي العقيلي انه حتى يدخل من بين يديه
وحمل ذلك على ما في صحيح البخاري من حديث سلمة بن الاكوع انه قال لبروعة
وهو بعض المنوعة الى مكة انزل فيها لامير احبك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم الحدر من يوم الفتح سمعته ان ينادي ودعاه قلبي والبرية حتى
حتى تكلم بحمد الله والثنا عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرة

الرسول هو المراد وأما في النبي فقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول الآية واختلف في قسمة الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور من المذهب أنه مقسوم على خمسة وعشرين سهما كما أن الغنيمة لم يكن كذلك وفي قول مقسوم على خمسة أحدها بظاهر الآية وأجاب الأولون عن الآية بأنها إنما تعرضت لقسم الخمس لا للجميع كما في الغنيمة لم يقسم فيها إلا الخمس والدليل على ذلك إذ شاء الله تعالى إضافة الغنيمة للغانمين ثم استثنى من ذلك الخمس وقسمه كما استثنى من الغانمين الخمس وقسمة لا يطلق كان الفيء مقسوما كله على خمسة أركان لإضافته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ذهب عما قلناه فتعين هذا بكونه لله صلى الله عليه وسلم من الفيء أحد وعشرون سهما والسهمان الباقيان على ذلك بما في الصحيحين من حديث مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعلي والعباس رضي الله عنهم أجمعين أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله فتوفي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها وفي لفظ لمسلم قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول الآية فلم هذا إجماع من يعتد به من الصحابة على أنه كان صلى الله عليه وسلم من الفيء أربعة أخماسه مضافا للخمس المنصوص عليه لأن به الخصوص فإن قيل قد روى الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو بالجعرانة سأله الناس الحديث إلى أن قال ثم مشى إلى وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي

مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم وروى أبو داود من حديث المرأة من سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل ويقول ما لي من هذا إلا مثل أحدكم إلا الخمس وهو مردود عليكم والجواب عن ذلك أن المراد بالفيء هنا الغنيمة لأن السهم الواحد من المالين يطلق على الأجزاء أفرد فإن جمع بينهما خصصا بالذكر كما يبين الفقير والمسكين وقال جماعة اسم الفيء يشمل المالين والغنيمة لا يشمل إلا المال وقيل إن في الكلام حذفا والتقدير ما لي في نصيب الفيء وقيل إن في نصيب الشافعي في المختصر ما يشهد له وقيل المراد بالفيء هنا الغنيمة أما إن أحدهما أن في هذا الحديث أن ذلك كان بحنين والذي كان في حق بعير غنيمة والثاني أنه ورد في حديث آخر ما يدل على ذلك وهو ما روى أبو داود من حديث عمر بن عبسة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم إذا تقرر هذا فقي كلام الموافق ما يشير إلى حكاية وجه أن الخمس يصرف لمجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خليفة الزمان قال الإمام ولم يقع عندي مسنده إلى أحد من الأصحاب وعلى هذا الوجه أنه مع ذلك مخصوص والله أعلم المسألة الرابعة دخول مكة بغير إحرام كان صلى الله عليه وسلم يفعله الرافعي وغيره عن صاحب التلخيص وأما في حق الأمة ففرق الأصحاب بين من لا يتكرر دخوله إلى مكة كمن جاء للزيارة أو تجارة وكان إذا دخلها عازما على مغفرة ذنوبه من مكة دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فالحالة الأولى لا يلزمه الدم بالاتفاق وبالعمرة فيه طريقان أصحهما أنه على قولين أحدهما أنه يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة والثاني أنه يستحب له ذلك كتحية المسجد قال القاضي وعلى هذا المذهب قال الشيخ أبو حامد والله سبحانه أعلم قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب المهذب في آخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص والطريق الثاني القطع

اجاب انه يختص بعد يتهم بذريته سوى الكانوا ذكورا وانثا لان اهل الب
متفقون على ان تميما لم يعقب سوى استه رقيبة وهذا كان يكنى ز
اقاربه فوقع في بعض الاثار المتقدمة انه لم يرد خلافا في ذلك فان ثبت ذلك
دخلوا وكانوا في الاستحقاق سوا الرابع هل يثبت كونهم اقارب بتهم مجرد
قولهم وهل تكفي شهادة بعضهم لبعض بذلك اجاب ان من كان بيده شي
كفاه وضع يده ومن زاحم الدخول لم يكفه مجرد دعواه ويكفي في ثبوت كونه
منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك فان النسب مما يثبت بالاستفاضة
الا ان يثبت ما يخالفه وتقبل شهادة بعضهم لبعض بذلك الخامس اذا
ثبت كونهم من اقاربه بتهم بالشهرة هل يكون ذلك قوي من عموم صرف
الامام فيما في بيت المال اجاب بان الشهرة قد صحبها العمل المستمر مع
ترك النكير من عهد النبوة الى الآن وقد نازع في ذلك قوم احيانا
وخصموا واستمر ذلك في ابدي المذكورين فحصل ذلك من عموم صرف
الامام الا انه لا تزال تقع الاباة لنسبة ذلك عنهم الى غيرهم واما
مع تبايه عليهم فلا السادس هل يفيد عموم ان المذكورين
الموجودين الآن مما اراد في العطية ومنها كان ليس بواجب لم يقبل
انه داخل في العطية الا ببينة لانه يطرقه احتمال احد وجوه احدها فيما
يجوز فيه الاحتمال ما كان خارج البلد مع الفضل بعد فلا يقع عمن
هو بيده السابع هل يحلفون حكم جميع البلد حتى المغارة التي فيها
قبر النبي صلى الله عليه وسلم الخليل عليه السلام ومن معه فاجاب ان الاصل
استصحاب ذمة المدعى عليه الا ان يستثنى ما كان منها من مساجد ومدارس
المسلمين فانها لا تدخل في العطية واما المغارة التي فيها قبور الانبيا
فلاجل الاحترام المطالبة بحكمها فانها لم تدخل في العطية لكون الخليل
عليه السلام اشترا ها الدرئ اهله فلا العطية وقعت عاما للملك فيه
لمسلم ولا احتضار كيف اذا كان لنبي من الانبيا عليهم السلام
الثامن هل لهم المطالبة باكثر من اجرة المثل وهل لهم الزام احد بتبليغ

بانة او راسه قبل العلم بانه وضع بغير حق فاجاب انهم في استحقاق
اجرة الارض والبنا كغيرهم فيهما كان بايديهم على ما تقدم تقريره
ووضع احد يده عليه بغير حق وحيث انتزاعه منه فان بني في تصرفهم بغير
حق وجبت ازالته الا ان يتعذر ازالته فلهم ابقاؤه باجرة المثل بحكمه
شفعة فان وجد بنا وضع بحق كان استاجر لبيت واستوفيت شروط
ذلك اجرة المثل وان جعل وضع ذلك بحق او لا لم يترع الا ان يثبت
انه وضع بغير حق وليس لهم ان يطالبوا من شئت منهم على اجرة الا بقدر
بيته اجارة صحيحة باكثر من اجرة المثل التاسع هل للامام ان يولي على
هذا المرحد ناظرا بوصل الى كل ذي حق حقه واذا كان له ذلك هل ينصب
على كل ناظر واحدا ويجوز تعدد النظار او يعين كل واحد النظر على ما يستحقه
فاجاب ان الاولى ان له جمع ذلك بكل الاولى اجتماع الكمالة في الحد
والاحسن عند وقوع التنازع الغاء ذلك واسناد النظر للامام فانه ناظر
عليهم فهل يشترط ان يكون الناظر منهم او يجوز ان يكون من غيرهم وهل يجوز
ان يقرر للناظر على عمله اجرة او لا فاجاب الاولى ان يكون الناظر عليهم
منهم فان لم يكن منهم متاهل فينبغي ان يكون من غيرهم واما الاجرة فلا
يقررها الا ان لم يجد متبرعا فيقرر حينئذ اجرة المثل من غير زيادة فان
وجد من يعمل بدونها بيقين وان وجد متبرعا فقد اتم الله تعالى عليهم
اجرها وجدناه مرجوا فاستخلصنا مما يتعلق بهذه المسائل وقد بعطيها
مباحث يطول الكلام في المعين بذكرها نذكرها ان شاء الله تعالى في محل
هذا الموضع وبالله المستعان المسئلة الثانية تخمس خمس
من الغنيمة كان له صلى الله عليه وسلم الاستئثار به وارضه
اخماس الفو كان له ايضا منها فتكون الغنيمة من خمسة وعشرين سهما
فان كان صلى الله عليه وسلم يعطي مال الفي خمسة اسهم وانفراده صلى
الله عليه وسلم بخمس الخمس من الفي والغنيمة هو بنص القرآن اما في الغنيمة
فالخماس واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي

جمعه القاضي ابو بكر بن العربي من فوايد الغزالي ويضمه في هذا الموضع ما
قوله ادام الله علوه فيما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري
من الشام قيل ان يملكه اهل الشام ما وجه صحته مع انه جزء قبل الملك ولم
يتصل به القبض ولم يجز تحديد بحر الاقطاع هل يجوز للامام ان يرجع ذلك
من الهتم ومتى يحصل الملك للمقطع واجاب ذلك الاقطاع صحيح كتتم ومتصل
اي اعنايه ووقت حصول الملك للمقطع عند تسلم الامام المتولي على تلك
الارض له ذلك ووجه صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مختصا بالصدقة
من الغنم حتى له اختيار من الغنم ما يريد ويرفع ملك المسلمين عنه بعد
استيلايهم عليه فكذلك له ان يستثني بقطعة مرد با والكفر عن ملك المسلمين
ويبينها لبعض المسلمين فتصير ملكه له ويكون سبب الملك تسليم الامام بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الخصايص قبل الاستيلا وليس ذلك
لغيره من الايمة فانه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا بالوحي على ما يشكل في
المستقبل وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثنا وغيره ذلك مما لا يطلع
عليه واما قول من قال لا شيء اقطاعه لانه قبل الملك فهو كفر محض
لانه تبديل له هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اذ ان ظاهر
ذلك يحصل واذا قال فعله ظنا كفر وان قال بما اعلمه الله ذلك قبل له اعلم
اذ ذلك يحصل واذا قال فعله كفر وان قال انما علمه وكذب علم انه لا يحصل
قبل فلا يبقى الا انه اذن له على مر علمه بطلانه فطيب قلب من سأله لما لا يحصل
له وهذا محض الخداع والتلبيس ومن سمعه له ذلك فقد كفر واما قوله له
ان الشفع لم يحصل فهو مردود من وجهين احدهما ان اضافه صلى الله عليه وسلم
تحفة هو كالوهب امرأة رجل لرجل اجرها فانها تحرم على الاول ويحل على
انه اوحي اليه انها حرمت عليه وحلت للاخر بالاقطاع المذكور فتقطع
بذلك ان اقطاع الامام صحيحا من موات الارض شايعا فاذا لا اقطاع بعضهم
ولا يمكنه التقطع في الحال بل اذا يمكنه بالاحياء والشفع ليس شرطا
في صحته هذا التخصيص واما الحديث فليس شرطا للصحة ولا سيما في الامور

العامه

العامة واما شرط التسليم وللامام عند التسليم ان يقول فيه على شرط
وله ان يتباع فيما يقع منه في محل الاشتباه فان مبنى هذه الامور على
المساهلة بخلاف القرافات الحربية انتهى هذا كلام الغزالي رحمه الله
وقد اشتمل على فوايد وتحصيل ما في كلامه طريقة تخالف طريقة المأورد
فانهما واذا اتفقا على صحته ما وقع لتميم الخلاف في ملحقة ذلك والذي
يرى انه من الخصايص النبوية ويحمله من العصمات المختصة به فلا يكون
لاحد من الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع احدا من الرعية
شيئا يدخل في ملك المسلمين وفي كلام الغزالي ما يشير الى ذلك
من تحمله وعوده وقد تعرض بعضهم بعدها في الخصايص النبوية العمومية
كما قدمناه في مسئلة وفادين من ائمة من المسلمين معصر وكذا فعل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه بوفاة وعلى به صلى الله عليه وسلم والذي
يرى جواز ذلك عموما او خصوصا وطريقة العموم اقوى لان الامر
الناس والخصايص لا تثبت بالاحتمال وقد انهى تحرير المنقول
في هذه المسألة وبقي منها فوايد تتعلق بحكمها وانها في الامر الاول
من حيث احاد بها اعزاز مسئلة فوذلك وهي فروع الاول دعوى الرافعي
ان المظنة المذكورة صحيحة لان بعضهم نائبة ومستندهم الاثار
المتقدمة ومحمولها على ان ذلك اصلا مع ما انضم الى ذلك
من سيرة الليث بن سعد كما تقدم النقل عنه وعن غيره فاصل
المظنة عندي ثابت واما وضع التحايز في صفتها الى غير هذه
المظنة هل هي على سبيل الوظيفة او الحمية او غيرهما وتقال السؤال
سبي من الاثار التفريع على الوظيفة الامامي الامر الاول اذ عمر شرط عليه
ان لا يبيع وان يخرج شيئا في الغمارة وبلغه ان لا يبيع السلاح
والظاهر انه كان ارضا له ولذريته الى اخر الدهر فامتثل
الامة وبقي الى الان الثالث هل يختص ذلك بهم وهو ظاهر
ويدخل فيه ذكورهم واناثهم ولا يختص به فيدخل فيه اقاربه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني بيت بقيلة فلا تدخلها في صلحك
فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها
الى حزم فاستوثبت بالوفد وهم وكانت بحرث وحالت عما عرد منها فقبل
قرار خصمها وكان اهلها بدفعون لك اضعاف ما سالت بها فقالوا ما كنت
اظن انه عدها بكون اضعف من الفرق قال الماوردي فاذا صح الاقطاع وا
تملك على هذا الوجه تملكها الا بالعمارة فان كان صلحا خلصا الارض للمقطع
وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الصلح عنوة
كان للمقطع والمذهب احق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين
وينظر في الغانمين فان كانوا اعملوا بالاقطاع او الهبة قبل القسم فليس
لهم المطالبة بعوض وان لم يعلموا حتى فتحوا عادوهم الامام باستطيب
نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عنه ولا عوض عن الغنائم وقالوا لو
حينئذ لا يلزم الامام استطابة نفوسهم عنه ولا عوض عن الغنائم
لما رأى المصلحة في ذلك انتهى كلامه في الاحكام السلطانية وهو صريح
في جواز ذلك عموما وخالف ذلك في الحاوي فقال واما الاقطاع فانه
لا يصح الا من امام يستغرق على ملك وبما هذا كانت قطائع النبي صلى
الله عليه وسلم وذكرها ثم قال فبما هذا كانت قطائع النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما كان من شان تميم الداري وابي خليفة الحشني فذكرهما
ثم قال فاحقا ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ان يكون اقطعها ولكن
اقطاع تمليك لا اقطاع تملك وجوز ان يكون اقطاعا مخصوصا من بذلك
لتحققه بصدق اخباره وتحقيق اعماره واما الائمة بعده رضي الله
صلى الله عليه وسلم قال ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعا الاموات
لم يجز عليه ملك واصطفى عمر رضي الله عنه من ارض السواد اموالا لذري
واهل بيته وما هرب عنه ارباته او هلكوا وكان مبلغ ذلك تسعة
الاف وكان بصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان
عثمان رضي الله عنه اقطعها لانه راى اقطاعها اوفر لغلتها من

تغلبها

تغلبها وشرط عياض انقطاعها ان يأخذ منه حق الغير وكان ذلك منه
اقطاع اجارة الاقطاع تمليك انتهى قال السبكي في شرح المنهاج بعد
ان حكى كلام الماوردي هذا عند قوله اقطاع اجارة اي امرهم
ان يؤجروها بلجرة معلومة ليستغلوها مع بقاء الرقبة لبيت
المال مستفاد من هذا ترديد الماوردي في ما خذ الاقطاع القاضي وضع
لتميم وجوز ان يكون ذلك من المختص بمحمد ان حكى الخلاف هل
لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك ام لا والصحيح الاول رحمه
الله فانه جعل ذلك من المختص بمحمد كما نقله عنه سليم الرازي وابو
بكر بن العربي المعافري الاشبيلي في شرح الترمذي فانه قال في الكلام على
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هو صحيفة صحيحة
واما تركهما من تركها لضعفها فانما هو مسموع وهذا الاصح من الخطاء
وقد كان عند اولاد تميم الداري رضي الله عنه كما ثبت النبي صلى الله عليه
وسلم في قطعته ادم كتبه الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله
تميما الداري اقطعه قرية بني عمرو وست عشرة من الخليل بعد
ذلك في يده وبيد اهله الى ان غلب الفرنج على القدس والخليل سنة
اثنتين وسبعين واربعمائة قال فلقد اعلمني من يعتمد الولاة
على الذمم انهم كتبت بالشام واراد انتزاعها منه خصم لقاضي
خابد لغرض في الحنفي فاحضر الداري وطالبه بالكتاب فقال القاضي هذا
الكتاب ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لحاجة ما ثم
استغنى الوالي عنها وكان الطوسي يعني الغزالي حسن بن
المقدسي فقال لهذا القاضي كلا فرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رددت الى الارض كلها وكان يقطع الجنة فيقول ذكرني لفلان
معدن وعطاع حتى قال لحرك الله القاضي فالوالي وهم
تميم عليا ما بايديهم انتهى وقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي حجة
الله هذه القصة في كتاب سماه فانوك الناول وهو كتاب

وفيه فسألناه ان يعطينا ارضا من ارض الشام فقال سلوا حيث شئتم
فقال تميم اذ سألته بيت المقدس وكورتها فقال له ابو هند لا تفعل
فاني اخافك ان لا تنال فقال تميم فسأله بيت جبرين وكورتها وسألنا
كتب لنا كتابا بنسخته هذا ما وهب محمد رسول الله للداريين ان اعطاهما
الله الارض فلهم بيت عين وحبرون وبيت ابراهيم بما فيهن لهم ابدا
قال فلما قدم المدينة انيته فكتب لهم كتابا بنسخته هذا نظا بعد
رسول الله لتميم الداري واصحابه اني اطيتكم بيت عينون وحبرون
وبيت ابراهيم بطبية بتة ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم
ابد الابدين اذا هم اداموا الله تعالى في هذه الطريق وسدها
ضعيف ومما انكر فيها ان ذكر وقع مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة
ولا يعرف قدوم بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة سنة
تسع او بضع لكن يحتمل ان يكون سألوا فواعدهم الى مكة وامن بالبقي
صلى الله عليه وسلم وكتب لهم ذلك ليظهر اسلامه لبعد العشائر وكثرة
الاعداء او استمر الى ظهور الاسلام واستشاره فقد موا وافدين يحيتهم
والله اعلم بذلك وللقصة طرق كثيرة وبايدي الداريين الان
نسخة قديمة في قطعة ادم بن عمرون انها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بذلك وانما الخط علي بن ابي طالب وقفت على نسخة اخرى
على بن التدمري وتناولتها نسخا ووقفت على نسخة خط القاضي شهاب
الدين بن فضل الله صاحب كتاب مسالك الابصار في ممالك الامصار وقد
صدر بنسخة الحافظ المحدث ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ناصر الدين نور
الله برحمته مسند تميم الداري وذكر بعد فصله هذا الكتاب وانه وقف
على اصله وحرر ذلك تحريرا شافيا رحمه الله تعالى واما حكم المسألة
فقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في الكلام على حديث
معمر عن ابن طاوس عن ابيه ما ذكر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم قال قلت ما يعني

ذلك قال يكون اقطاعا قال هذا الخبر اصله في غير الاقطاع والعادي
كل ارض كان لها سكان ثم عرضوا اي فصارت خرابا قال حكمها الى الامام
قال واما الارض التي حمى ها النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس وهي غامرة
لها اهل فاعطاء الامام فما يكون عليه وجه الصلح من ذلك ما اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري فانه اعطاه ارضا بالشام من فلسطين
الشام وقيل ان ملكها المسلمون لهما له فلا من اموال اهل الحرب لم يقفوا عليهم
حتى فتحوا بابة بفتيلة ما وعها للنبي في قيل افتتاح الجزيرة واسناها له
خالد رضي الله عنه وكذلك ابو عبيدة رضي الله عنه لهم لما افتتح فلسطين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم نفله فخرج ابو عبيد هذه القطعة
فخرج ما نفلها الامام بعض الغانمين وقال المذكور في احكام السلطان
في الباب السابع عشر في حكم الاقطاع والاقطاعات مرتبات اقطاعات
واقطع ملك والباقي ينقسم الى موات وعامر والعامر ضربان احدهما
ما عدم مالك فالنظر للسلطان فيه لانه تعلق بتلك الارض من حقوق
بيت المال اذا كانت في دار الاسلام فان كانت في دار الحرب ممن لم
تثبت للمسلمين عليها يد فان اذن الامام ان يقطعها لمن يملكها احياء عند
الظفر فانه يجوز فقد سأل تميما الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقطعه عينون البلد الذي كان بايدي الكفار قبل ان تفتح الشام
فقطعه وسأله ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا كانت بايدي الروم
فاجابه ذلك وقال لا تسمحوا ما تعوا هذا فقال الذي يعمل
بالحق لتعطين ذلك فكتب له بذلك كتابا قال وهكذا اذا اشرف
احد من الامام ما لا في دار الحرب وهي عامرة ملكها واستوجبها
بشاهد سيها او دراريها ليكون احق به اذا فتحت هذه المعطية
منه مع الجهالة بها لتغلبها بالامور العامة وقد روى الشعبي ان رجلا
من عاد الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله عز وجل لي بالخير
فاعطني ثم نفسك فقال اي خالد ضع اهاب الخير فقال الخير ما ذ

وفي كل فقاره احمر ونلاثون دينارا الثانية هذا السيف كان للعاص
بن منبه او لا تقتل فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه ليحيى رضي الله عنه
وانتقل في اولاده وراه الاصمعي مع الرشيد ينتقل ابا بعد ابا وبه بما ثنة عشر نقا
والله اعلم ثم منه اجري مفيدة جعل الامام الغزالي رحمه الله تعالى
اعطا النبي صلى الله عليه وسلم لتميم الداري بيت عينون وحبرون من
الضفايا المختصة به صلى الله عليه وسلم فلا يكون لاحد من الائمة شيا
لم يدخل في ملكه المسلمين وعد ذلك من الخصايص النبوية وتردد الماوردي
في ملحق الاقطاع الذي وقع لتميم الداري وجوز ان يكون من الصفايا
بعد ان حكى الخلاف هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يتملك ذلك او لا كما
سنذكر ذلك موضحا ان شا الله تعالى واصل قصة تميم ما اخرج الطبراني
في المعجم الكبير قال حدثنا احمد بن بهرام الابدي قال حدثنا علي بن الحسن
الدرهمي قال حدثنا الفضل بن العلا عن الاشعث بن سوار عن محمد بن
سيرين عن تميم الداري رضي الله عنه قال استطعف النبي صلى الله عليه
وسلم ارضا بالشام قبل ان تفتح فاعطاها فقطع عمر بن الخطاب في زمانه
فاتيته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني ارضا من كذا الى كذا
فجعل عمر تلك الارض السبيل وتلك انهارها وتلك انها هكذا رواه الطبراني
واورده الضيا المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين
من طريقه وفي سنده علة وهم بينين في هذا الطريق اسم الارض
المذكورة وحدودها انما اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال قال اخبرنا سعد بن عفير عن حمزة بن ربيعة عن سماعة
ان تميما الداري سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عينون
وفلانة والموضع الذي به قبر ابراهيم واسحق وساق عليهم السلام
وكان بها كرمه ووطيه فاعجبه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا اصلحت فسلني فعمل فاقطعه اياها فلما كان زمن عمر رضي
الله عنه وفتح الشام امضى له ذلك قال ابو عبيد

الناحية

والجمع اركاح قال فاهل المدينة اذا اشتروا الدار قال بجميع اركاحها
وقال ابو عبيد ايضا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عمر رضي الله عنه انه امضى ذلك لتميم قال له ليس لك ان تبيع قال
الليث وهي في ايدي بنيه الى اليوم واسناده هذا من الاثبت من سعد
لكن يستفاد منه اصل هذه القصة عند الليث بن سعد وشهادته بان
ذلك لم يزل في ايدي البيت بتمامه قال ذلك يقتضي ان عمر الصحابة
لدن عمر ثم عصر التابعين ثم عصر من بعدهم متفق على ذلك من غير نكير وقد
روى حميد بن زنجويه في كتاب الاموال من طريق راشد بن سعد
قال قام تميم الداري فقال يا رسول الله اني جيرة من الروم فبدا لي
ان اقربه فقال لها جيري واجري فقالها بيت عينون وان نصر الله
عليك الشام فصارت له قال لهما لك قال فاكتب لي ذلك كتابا فكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتميم بن اوس ان له قريه جيري وبيت عينون كلها سهلها
وجبلها وماؤها وحرثها ونعمتها من بعده لا يحاقه فيها احد ولا
يظلم ولا احد عليهم بظلم فمن ظلمهم او اخذ منهم شيا فعليه لعنة الله والملا
والناس اجمعين قال فتداولني ابو بكر كتب لهم كذا فاستحمقه عمر كتب
من ابي بكر الذي استخلفه في الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب لتميم الداري ان لا يفسد عليهم ما نزتم قريه جيري وبيت عينون
فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيا هذا امضا ابي بكر لعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا ان تفتح ذلك في ايامه فلم يفتح
ذلك الا في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم وفي رواية الطبراني والبيهقي
طريق اخرى اخرجها الطبراني في الكبير وابو نعيم في معرفة الصحابة
ومن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة تميم كلهم من طريق سعد بن
بن قابد بن زياد بن ابي هند الداري عن ابيه عن جده عن ابي هند
الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو

مكة

او ما اخذه من سهم الخمس قولان انتهى وحكى امام الحرمين في النهاية قبل قسم
الصدقات وجهين في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة او كان محسوبا عليه من سهم
قال الرافعي من صفاياه صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها وتزوجها وذو الفقار
وقد تقع في ذلك الغاية للطيبين وصاحب البيان وغيرهما قالوا ولذلك
سميت صفية وقيل بل كان ذلك اسمها وهو الظاهر والدليل على
ما زعموه ما روى ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي وروى
ابو داود ايضا عن قتادة مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا بنفسه كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية
من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخمس وقد جاء
قصة صفية من روايات في صحيح البخاري من حديث انس قال فلما جبر
فلما فتح الله عليها الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه وسماق وذكر
ذلك ابو عبيدة وغيره قال وصفية ممن سبي من سبايهم بلا شك ويدخل
اولا في صلبهم فقد مر انه لا خمس فيما كان له وضعها حيث اراد بخلاف
سهم الاولى في الجمع بين ما تقدم من الروايات قال المراد بسهم هنا
نصيبه الذي اختاره لنفسه ويدل له انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
بنت ملك من ملوكهم فلم يعطها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في السبي
مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلم يخصه
بها لما يمكن تغيير خاطر بعضهم فكان المصلحة العامة ارتجاعها منه
واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها قال وذلك رضي الجميع ولبعض من
الرجوع في الجملة في شيء واما الملاقي لشراء المعوض فيطيب الحلال
وتعلله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه
فاعطاه من حيلة السبي زيادة على ذلك وهي عند بن سعد من

حديث

حديث انس واصله في مسلم صارت صفية لدحية فجعلوا يمدحونها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها دحية ما رجع اليه ووقع في الام لشافعي
رضي الله عنه في سير الاوزاعي ان الجارية التي اعطاها النبي صلى الله عليه
وسلم لدحية هي ابنة عم الحقيق زوج صفية وهذا رجحه
اليعمري من طريق بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبى صفية بنت حيي بن اخطب وابنة عم لها وكانت تحت كنانة
ابن ابي الحقيق فاعطى ابنة عمها دحية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد دحية واسك صفية وهي عروس ما دخلت بنساء عرضها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وخيرها فاصطفاها لنفسه ودخل بها
ولم ينم تلك الليلة رجال للهم رجوا ان يطلبوها اياه فامرهم ان يعرضوا عنها وهو
مختار فاعطاه دحية بنت عمها عوضا عنها كذا هذه القصة عندنا واما الكوفيون فذكر
الفقار من صفاياه فقد روى الامام احمد والطبراني والترمذي وابن
ماجة من حديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم
ذي الفقار يوم قتل مرحب الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد قال الترمذي
حديث حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الاحبار
فيه من جميع وفيه مقال وفي الطبراني الكبير من حديث بن عباس باسناد حسن
ان الحجاج بن علاط اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم بعيرا فاعانه عليه
بعد ان كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يشتهيها فرآه لا تطأ ثم
قتل فوهب الخمس يكفي بقسمها هنا مع قوله انه ذو الفقار كان من صفاياه
واللام في الصفي انما هو لبيان من يخص الخمس ويجاب عنه بانه محل توقف
من يعتبر نفل بعضهم لنفسه ولم يعطه احدا والله اعلم
فائدتان الاولى اختار بعض الفقهاء الخطابي والقلعي
تكسرها واصل الفقار عظام الظهر ومفرده فقار بالفتح وقد تضم
قال بن الاثير في النهاية هي حزوز الظهر قال وفي حديث زيد بن
ثابت ما بين محل الدابة الى فقار الفقار فتقاس وتلاحق الفقار

والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال الطرطوشي ويبعد
ايهام النظر لاحتمال صلى الله عليه وسلم فاذا كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على
بطنه الحجارة من الجوع وعمل ابن حبان بظاهر الحديث فاستدل بهذا الحديث
على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر
على بطنه من الجوع قال لانه انما كان يعلم ربه وبنفيه اذا وصل لكيفية توكيه
حاله حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ذا ينفيه الجوع عن الجوع ثم ادعى
ان ذلك تصحيف من رواه وانما هو الحمد بالزاي جمع حزة وذكر ان المراد
عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه ما اخرجه في صحيحه من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر فقال
ما اخرجكما قالا اما اخرجنا الا الجوع فقالوا وانا والذي نفسي بيده اما الذي الكم
الحديث فهذا الحديث يرد ما فسره به واما قوله وما ينفي الجوع عن الجوع
فجوابه ان يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانه
بطنه فاذا ربط على الجوع اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعضهم
وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اذ يشغلني بالتفكر في عظمة الالهية
عما هو فيه من الغذاء بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستئناس بمناجاته
والاقبال عليه عن الطعام والشراب وهذا هو الارجح عندي وقد رايت
ابن القيم رجح اليه وقال فيكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له
ادنى ذوق ومعرفة يعلم استغنا الجسم بغذاء القلب والروح فيكون من الغذاء
الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمرئيه وسماعه
تعالى اعلم **المسئلة الثانية** اصطفاء ما يختاره من
الغنيمة قبل القسمة كجارية وغيرها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولبعض
امته وسمي ذلك الصفي والصفية والجمع الصفايا وقد روى ابو داود
والنسائي من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالربذة فجاء
اشعث الراس بيده قطعة ادم اخر فقلنا كائن من اهل البادية قال

اجل قلنا ما ولنا هذه القطعة لاديم نناولنا فقرا فاذا فيها من حقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير اقبلوا منكم ان شهدتم ان لا اله الا
الله واني رسول الله واديتم الصلاة واديتم الزكاة وادوا الخمس من
الغنيمة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بما امن الله ورسوله
فقلنا ما كنت لان هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من هذا الطريق
وسمى الرجل المبهم المرين نوفل ورواه النسائي في الكبير من طريق مطرف قال
سمعت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلسهم رسول المسلمين واما الصفي فهو ما اختار من اي شئ شاء وهذا المنقول
عن الشعبي هو راي له والظاهر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو المصروف
عليه في القرآن في قوله تعالى وللرسول وهو خمس الخمس من الغنيمة
والفيء ويكون عطفه على الخمس من باب عطف الخاص على العام لاهتمام به
ويؤيد ذلك عطفهم لكن روى ابو داود عن الشعبي مرسلا قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفا ان شاء عدا وامة وفرسا اختاره
قبل الخمس واخرج من طريق ابن عون قال سالت محمدا هو ابن سيرين عن سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له مع المسلمين سهم
وان لم يشهد والصفي يؤخذ له من راس الخمس قبل كل شئ اذا تقرر هذا
فقال ابو عبيد الصفي سهم كان يصطفيه من المغنم الامة او عبد او غير ذلك
ولا خلاف اهل العلم في ان صفيه من الصفي واجمع العلماء على ان سهم الصفي
ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون خاصا به كما نقل
القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعد **قلت** ولعله مبني على ما نقل
من كونه اصطفاه لنفسه ففي نوادر ابي زيد قال الصفي للائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصافا قال ولم نسمعه لغير هذا القول احد وقال ابن حبيب انصافي باد قسم الفيء
من الخمس وان سهم الصفي لا يعطى بالقيمة بل كان ذلك من غير الغنائم انصافا
وقال صاحب التقريب نقلا عن اصبغ الصفي في كل سرية الامر
عن الامام قال وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذه قبل القسم

كثير من الصحابة من الوصال فلعلهم وصلوا لهم حيا من غير فصد اليه بل اتفق
ترك تناول المفطر اعتناء عنه او لاشتغاله بالاستمرار في المعارف
ونحن نشاهد الترك عند استيلاء الغلب بما يسر او يحزن كتلف ذلك
وعلى هذا فيكون الخصوصية له صلى الله عليه وسلم على كل حال لاحد
افراد هذا النوع الذي توجه بحسب المجموع لانه مشروع نبه عليه بن الرفعة
في المطلب تنبيها لحد هما في تحقيق الوصال فانه اصحابنا انه صيام يوم بعد
فصاعدا لا ينتاول فيه شيئا من الاكل والشرب وحده بعضهم فقال هو الترك
في ليالي الصيام المتبطر على النهار بقصد فخرج من امسك جميع الليل او بعضه
لكن يكره عليه حديث ابي سعيد الخدري الثابت في الصحيح كما مر انه مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وفي
احمد وعبد الرزاق من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر
الى سحر نجاب عن ذلك بان الامساك الى السحر ليس وصالا وانما اطلق
عليه وصالا لانه تشبه الوصال اما هو حقيقة في امساك الليل جميعه فانهما
اختلفا هنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو
على حقيقته اوحاه صلى الله عليه وسلم ان يوقت بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وتغذيه بن بطال وبن تيمية بانهما كانا لذلك لم يكن مواصلا
وبان قوله اظل يدل عليه وقرع ذلك بالنهار لان لفظة اظل لا تستعمل الا في
النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظة ابيت وهو ظل
ظل ليس كذلك بل لفظة اظل ثابتة في الصحيح ايضا وفي البخاري
في باب السحور من حديث بن عمر وفي مسلم من حديث عائشة لكن قالا انها
انما تحمل على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المضطجع حين
الامساك ليلا او نهارا اذا اكل الروايات ابيت كان يسمى الرايات
عليه عنه يا ظل ينظر الى اشتراكهما في مطلق الكون بقولون كثيرا اضحى
فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله

تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم والمراد به مطلق
الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار وكون ليل وعلى التنزل فلا محذور في ذلك
لان ما يوتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري
عليه احكام المطعمين فيه كما غسل صدر الكريم صلى الله عليه وسلم في طست
الذهب مع ان استعمال او اني الذهب الدنيوية حرام وقال عن المنبر الذي
يخطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة هنا
فيما هو اعلى المعنى وليس بناطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب
كاهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره كالوصال بدايته واكله وشربه
من الليل ما يوتى به من الجنة لا يقطع وصاله حضوصية له بذلك فكانه
قال وما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كحيتكم انا على صفتكم واذا
ما اكل منكم او شرب انقطع وصاله وانا اظل يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع
بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على عمومهما مكم وشرابكم موجود ومعروف قال
ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل
له الشبع والري بلا اكل ولا شرب وسيره ذلك خير مستفيض ولا يبطل بذلك
صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقض امره وحاصله ان جميع ذلك على
حالة استثنائية صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتما لا يوثر فيه شيء من
الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز في ان له
الطعام والشراب وهو الملائم له كما قال يعطيني قوة الاكل والشارب
ويعينني على ما يسد مسد الطعام والشراب وينوى على انواع الطاعة
من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والجوارح الله تعالى يخلق
فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ولا يحس بجوع ولا
عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول لا يحصل القوة من غير شيء
ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يحصل القوة مع الشبع والري
ورجح الاول بان الثاني يبقى هل الطعام وشبهه المقصود من الطعام

كلها دا جحة شاب عليها فيما يظهر حتى في اكله وشربه لان الواحد منا يندب له
ان يقصد وجه ابيه تعالى بزيين وهو بذلك اولى في حق النبي صلى الله عليه وسلم

المتنم لا قك عن النكاح وهو مسائل المسئلة الاولى
الوصال في الصوم مباح له صلى الله عليه وسلم مكروه لامته فيه للتعجيز
واللفظ للبخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى واثنى ابيت
اطعم واسقى ومنها ايضا من حديث عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني
اطعم واسقى ومنها ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك
تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وله في البخاري ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل
قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لا تطيقون
ومنها ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم رواه البخاري من حديث ابي سعيد انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني
ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قال الشافعي رضي الله عنه فرق الله بين
رسوله صلى الله عليه وسلم وبين خلقه واموره اباحها له وحظرها عليهم

وقال الخطابي في اصحاء اباس قال الوصال من الخصائص
التي ايجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه على الامة انتهى وقد مر
انه الشافعي وجمهور الاصحاب باب الوصال الذي خص النبي صلى الله عليه وسلم من
المباحات وقال الامام هو قربة في حقه واما في حق الامة فهو مكروه

بياض بالاصل

واختلفوا

واختلفوا في الكراهة على وجهين اصحهما انها كراهة تحريم لظاهر النهي
ولما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم من منع هذا المتوالد الذي نقلناه من شرح
كلام النووي في التهذيب فانه اطلق ان الواصل يبجبي وهو يشعر
بالحظر والوجه الثاني انها كراهة تنزيه لان النهي انما ورد لمخافة
الضعف وهو امر غير محقق وقد استدل اصحاب هذا الوجه بما تقدم
من انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما
اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما
صرحت به عائشة في حديثها وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل
ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يبلغه
وقد روى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال وليس بالحرمة واحتجوا للتحريم بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا واذا ادبر النهار من ههنا فقد
افطر الصائم اذ لم يجعل الليل علامة سوى الفطر والصوم فيه مخالفة
لوضعه كيوم الفطر واجابوا عما احتج به الاولون بان قوله رحمة
لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم اذ حرمه عليهم واما واصلهم
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل انه كان
لاهل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا اشتروه فظهرت لهم
حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى تركهم لما يترتب عليه من الملالي
العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجوع المسئول بناء في ذلك وقد صرح بان
الوصال يختص به لقوله لست كاحد منكم وقوله لستم كهيئتي
هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر لسؤاله اصحابه
عائشة الاوسط للطبراني من حديث ابي ذر ان جبريل عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض صلاتكم ولا يقبل الا حتى
تقدك تكن اسنادي ضعيف فلا يحتج به وانما ثبت عنه

فان شرطناه لم تجز الزيادة على امة واحدة والاجارت قال الا بلقينى وشرط
ايضا فى نكاح الامة ان لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وليس
يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تزويجه بخديجة متزوجا فانه نكح بعد
سودة وعايشة ويظهر فى ذلك ان يقال لم يمنع ذلك ولا يمنع لانه يسب
متعاطيه الى ايضاع شرفه وان كان حلالا له وكم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعلا ذلك لانه لم يلتفت الى الدنيا فكيف يلتفت فى نكاح الامة التى
هى كالميتة التى لا تباح الا للمضرورة فكما لا يتصور فى حقه صلى الله
عليه وسلم اضطرار الى الاكولات لانه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج وعلى
صاحبه فعله فكذلك لا يتصور فى حقه لفظ الاضطرار الى نكاح الامة
بل الواجب امته وجب على مالكها بذلها له هبة فيتأتى على الطعام واعجب
من ذلك حكاية الخلاف فى اشتراط الشروط فان تحريم ذلك عليه الصلاة
والسلام تخصيص للعزائم فى قوله وكم لمستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الجاية بالتباس لشروط منتفيا اما اتاحته ذلك بلا شرط فمن ابو يوسف
احد فى الروضة فاهمل حكاية الخلاف والله اعلم نعم اذا قلنا نكاح الامة
ثالث فولد لم تكن رقيقا على الصحيح واذ قلنا بحريته الرقى على الغرب
على قولنا به وهو الجديد المشهور وفى لزوم قيمته هذا الولد لسيد حرها
قال ابو عاصم العبادى نعم رجاية لجمعه وقال القاضى الحسين الاصح ولد
المغرور بحرية امته لان هناك فات الرق بظنه وهنا الرق معتذر
قال ابن الرفعة فى المطلب وينبغى مع القول بانعقاده حرا قال الرافعى
ويوافق ما ذكره القاضى ما حكاه الامام انه لو تزوج نكاح غرور فى حقه
صلى الله عليه وسلم لم يلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا يستقر رقه
فلا ينتهض لطن رافعا للرق وفيه وجه بعيد انه يستقر رقيقا
كما فى حق غيره قال الامام وهذا هذا بناء على ان الاصل فى العقاد وطء
الواجبين فى اندهل محل له نكاح الامة اكتفاية قال النووى
فى اصل الروضة والمذهب انه لم يعنى التطع به قال فى المطلب

وفى امكان تصور نكاح الغرور وطء النبى صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا
قلنا ان وطء الشبهة حرام مع كونه لا اثم فيه يجب ان يصان عنه حاشيه
العلى عزة ذلك ويجوز ان يقال الاثم مفقود باجماع وعند ذلك يصير
تفعل النبى عليه السلام كذا وكذا وتفعل امته كذا وكذا فالامر آل الى الخوض
فيه اسلم ولو تركناه لكان اولى لكن معناه فيه امته اصحابنا الله تعالى
يميزنا وايكم امين

المسئلة الرابعة والخامسة والسادسة

لا يمنع منه صلى الله عليه وسلم الا بلا الذى يضرب له المدة ولا الظهار منه
لانهما حرامان وهو معصوم من كل امر محرم هكذا ذكر الشيخ المبلغى فى شرح
التذريب هما بنى المسالتين ويجب منه افراد هما من سائر المحرمات قال
كل محرم ممتنع صدوره منه صلى الله عليه وسلم لعصمته صلى الله عليه وسلم من
الكبائر ومن الصغائر على الصحيح سوى ما خص به دون امته فانه من
باب الاباحة له لا تحتيد لا فائدة فى تخصيص هاتين المسالتين سوى
التنبيه وكذلك ذكر مسالة الظهار وقع استحالة اللعان فى حقه
صلى الله عليه وسلم وهو استنباط حسن والله تعالى اعلم

النوع الثالث مما اختص به صلى الله عليه وسلم

من التحقيقات والمباحات توسعة عليه وتنبيها على ان ما له
من الاباحة لا يلهيه عن طاعته واداء التبليغ وكل نعمائه
ومعظم ذلك لم تحصل مع اباحته وليس المراد بالمباح هنا مستوى
الطرفين بل المراد به ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه فاذا علم الصلاة
والسلام واصحابه فقد قال الامام كما سياتى انه قربه فى حقه وكذا
صيام الصوم والاستدلال بالجمعة كما سياتى فقد يكون راجح الفعل
لضربه فى اهم المصالح وقد يكون راجح الترك لعقد عدم اللغو
ودخول مكة بغير احرام كما سياتى قد يترجح فعله وقد يترجح تركه
وكذا الزيادة على الاربع لاستدراك فيه فاذا اعلمه فقوله

في فضل عايشة رضي الله عنها على فاطمة قال اذ فاطمة قالت لها انا افضل منك لاني بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا عايشة اما في امور الدنيا والامر كما تقولين لكن لحمي في الاخرة فانا اكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة وانت تكونين مع عمي في درجته في الجنة فانظري الى الفضل بين الدرجتين فمكث فاطمة حين تحدث عن الجواب فقالت عايشة وقلت راسها وقالت لتبكي شزرة عما اذا راساك حين سكتت هكذا اورده القاضي الحسين قال شيخنا ابو محمد فيما قرأته بخطه وهذا لا اصل له ودلالة الوضع لا تخفى عليه فلا يتعرض به والوضع لا يلزم من صحة الاحتجاج به اذ يكون عايشة افضل من علي وهذا لم يقل به الا ابن حزم وحكى تلبيسه ما ذكرناه من الوجهين في نكاح الحرة الكتابية قال الرافعي جزما في الشرح بالامة الكتابية كذا قالاه هنا ومقتضاه ترجيح المنع وهذا هو الاصل في الروضة فصحح الحل لكن الرافعي ذكر بعد ذلك انه يحل له وطيها بملك اليمين على الاظهر الوجهين وبه اجاب الشيخ ابو حامد وجزم به الحاملي وسليم وصاحب البيان وغيرهم من ترجيحهم المنع في الحرائر وكلام المزني يقتضي الحل به فانه قال في تعليل الوجه العائد الى جواز نكاح الحرة الكتابية ولما لم يحرم عليها امة الكتابية قال والى انه لا يحرم على الحرة الكتابية ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة حتى توفي عنها وملك اليمين وكانت يهودية من سبي بني قريظة وعرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت من بعد فلما تشرفت باسلامها سرية ودون غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية وكان يطأها قبل ان تسلم فلما اسلمت اعتقها وجعل عتقها صداقها **قلت** وهذا المذكور عن صفية وريحانة غير مسلم فان اهل السير جزموا بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها صفية حتى تزوجها فاهدى فقالت في سهم دحية بن خليفة فاشترى اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية او كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ثم لما اسلمت اعتقها وجعل عتقها صداقها ودخل بها وسيأتي ذكر هذا في زوجاته

في زوجاته صلى الله عليه وسلم وكذلك ريحانة فالمعروف انها ماتت سنة ست وسيأتي في من كلام سعد بن اسحق وغيرهما انها وقعت في سبي قريظة وكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها بين الاسلام ودينه فاختارت الاسلام فاعتقها وتزوجها واصدقها اثنتي عشرة اوقية ونشا في الخمسة سنة بعد ان حاضت حيضة وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها فاكثرت البكاء فدخل عليها في نكاح الحال فراجعها ولم تزل عنده حتى مات موجعه من حجة الوداع وقيل كانت موطوءة بملك اليمين والاول اشبه عند الواحدي وغيره ومما رجحوه من الحل في هذه الصورة مثل ذلك التعليل بكراهة المعجمة في الحرة هاربها الهم وكذلك تنزيه مايه عليه الصلاة والسلام عن رحم اكافرة اذ لا فرق في ذلك بين الامة والحرة وعلى النزول بالجواز في نكاح الكتابية فهل عليه تحريمها بحيث ان سلم نفسها او قسم لها فيقارنها فيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما لم يكن من زوجاته في الاخرة والثاني لا لانه عرض عما رجاه الاسلام فاتته ولم يرتجعها عن ملكه وان امتنع الاستمتاع بها اذا قال وقد شاهدت بلالا والله اعلم

المسألة الثالثة هل له صلى الله عليه وسلم

نكاح الامة المسلمة فيه وجهان احدهما وحكى عن ابي هريرة انه يحل لقوله تعالى في خواصه وهو علي الصلاة والسلام اربع نكاحها من خواصه لصحة المنع لان خواصه في حق امته مشروط بحوف العنت وهو علي الصلاة والسلام معصوم ويعتقد ان طول الحرة ونكاحها صلى الله عليه وسلم اعلم مفتقر الى المهد اذ لا يدري انها ولد ان تلد كان ولد رقيقا ومنصبه علي الصلاة والسلام يمنع عن ذلك ويدفعه انطباع همة واهبه كما ذكره الماوردي انه لا خلاف فيه قال الرافعي لكن من جوز ذلك قال جواز المعنت انما يشترط في حق امته وفي اشتراط فقد الطول نزدد عن الشيخ ابي محمد وغيره اي مما يحل الجواز قال الامام

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده وفي حديث انس والناس اجمعين وان كانت كريهة فقط مع انها تحتمل لانه الشريعة فهذه هي محل الخلاف قال وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي وهذا الوجه الذي استغربه له قوة ولم يذكر الامام دليلا على ذلك انما قال فالحق الائمة ان كان يحرم عليها استدامة نكاح امراة نكره صحبته وبشهد لذلك حديث المستفدة وساق الحديث بنحو ما ساقه الرافعي وبنى على هذا الاحتمال ان يكون فارقها نكرما لا انه واجب عليه فانها قال ابن الملقن يفهم مما ذكروه انه يحرم عليه نكاح كل امراة كرهت صحبته وجد ان يكون الامر كذلك لما فيه من الايذاء وبشهد لذلك ايجاب التخيير قال بعضهم ينبغي ان ينظر في التاريخ وعما نقدم ان تكون قصة المستفدة بعد نزولها اي انه التخيير في سبب نزولها او الكما نقدم من قال هو نقل يرشد اليه عليه بقوله لم تكره صحبته واعاد عشرين فيه اوجب نقل يرجع عن عليه وحمل ذلك على انه نزل الله تعالى الا انه فيما هذا اه لاستثنائها وعبر حسن والله اعلم **فائدة** قوله عذت بمعاذ بفتح الميم ما يستعاذ منه او اسم مكان العوذ والتعوذ منه للتعظيم وفي رواية ابن سعد عوذت معاذا ثلاث مرات وفي احمد له نقال امن عائذ الله وقوله الحق باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء واحلقي من عكس عني انه تفسير من الاطلاق للحاق وهو فعل متعد وليس كذلك وانما هو من اللحوق وهذا قال في رواية للبخاري والحقها باهلها وليس بين الروايتين منافاة بفعل الاول على انه قال الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابا اسيد قال له الحقها باهلها فقصد بالاول الطلاق وبالثاني حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها والله اعلم

المسئلة الثانية هل كان يحل له صلى الله عليه

تحل له الكتابية الحرة على وجهين احدهما الجواز وهو ممن قال به

كما هو

كما هو جايز للامة فلا خصوصية وحكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح ارفع من حكم امته وهي حلال له ونساء اهل الكتاب له صلى الله عليه وسلم قالوا ولو نكح كتابية لحديث بركته صلى الله عليه وسلم الى الاسلام كرامة له والوجه الثاني عدم الجواز وهو الصحيح ونقل عن نص عليه والقاضي ابي حامد والاصطخري وقال الماوردي في الحاوي انه الذي عليه عامة الاصحاب وعلى ذلك بنا فنكره صحبته وشاركه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة وعبارة القاضي الحسين انه لا يجوز ان يضع ماءه في حرة ولا امة الا في شرط واحدة السالة المحرمة فقال تلك اللاتي هاجرن معك فاما من لم تهاجر فلا تحل له صلى الله عليه وسلم عند الزاهرة فلا يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر قال القاضي ابو بكر لا يجوز ان تكون المشركة ام المومنين واستدل الاصحاب لذلك بحديث زوجاته في الدنيا زوجاته في الاخرة ولا شك ان الجنة محرمة على الكافرين وهذا الحديث لم اجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المتعرفة والمشهور عنه وهو ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يتزوجون ازواجي من بعدي الا ازوج احدا من امتي او ازوج احدا الا كانت معي في الجنة فاعطاني ذلك قال الحاكم صحيح الاسناد ورواه الطبراني بلفظ سالت ربي ان لا ازوج احدا الا كانت معي في الجنة فاعطاني ذلك وفي رواية الخرجه له في الكبير سالت ربي ان لا ازوج احدا الا ازوجها معي في الجنة فاعطاني ذلك وفي رواية الخرجه له في الكبير سالت ربي ان لا ازوج احدا الا ازوجها معي في الجنة فاعطاني ذلك وسنده ضعيف ورواه البزار من حديث حذيفة انه قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المراة في الجنة لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على من بعده لانهن ازواجه في الجنة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه لا اعلم انها زوجته سكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا الا خرة والمراد ابو الشيخ في كتاب السنة من حديث ابي هريرة مرفوعا والحاكم النائم الحلس

في الاوسط

فقيل هي عمرة بنت الجون والصحيح انها بنت الجون اسمها ايمنة بنت النعمان
بن شراحيل وقيل اسمها ودفع في رواية بن سعد عن الواقدي اغلاطا كثيرة
وهذه الرواية غلط وانما هي الكندية واختلف في اسمها فقيل هي فاطمة
بنت الضحاك وقيل انها استعيذت فطيساك بن عمرو وقيل عمرة بنت يزيد بن
عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار بن سعد الى اغلاط واحد اختلف
في اسمها والظاهر العدد والله اعلم واما قول الواقدي في الرواية التي
اوردها نكح امراة ذات جمال فلفتت ان تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بالله منك فطلقها في رواية لهما كم اخرجها في مستدركه من طريق
الحسين بن نوح حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا محمد بن يعقوب بن عتبة
عن عبد الواحد ابن ابي عون الدوسي قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما وبنى له وسوايه بعذاما بالمرقة فتقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلل برسول الله الا ازوجك احمل بهم
في العرب كانت بنت عم لها فتوفي عنها فتابت وقد رغبت فيك وحطت
اليك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثني عشر اوقية ونش فقال
يا رسول الله لا تقصر في المهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق احدا
من نسائي فوق هذا ولا اصدق احد من بناتي فوق هذا فقال النعمان
فبنيك لا امي فقال رسول الله ما اعلك من حمام الدنيا في خرج
مع رسولك فترسل الملك معه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ابا اسيد
الساعدي فلما قدم اعلمها جلست في بيتها واذنت للناس فدخل فقال يا
اسيد وذلك بعد ان نزل الحجاب فارسلت اليه اشتر لي بسر امري قال
حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال الا ذي محرم منك فعلمت فقال
ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت مع الطعينة عامدا في حشمة
فانتهيت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها
ساعتي فرجعتها وسهلن وخرجن من عندها وذكرن جمالها وشانها
ذلك بالمدينة وتحدثوا بقدومها قال ابو اسيد السلمي ورجعت

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته ودخل عليها من الغد
من الغد فابلغتين من جمالها فكانت من احمالك فقالت ما اقول
فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعيذي منه فانه
يحظى عنده ويرغب فيك قال ابن عمر يعني الواقدي فحدثني عبد الله من جعفر
عن بن ابي عون قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكندية في شهر رجع الى
سنة تسع من الهجرة قال وذكر هشام بن محمد بن السايب حدثه عن حمزة بن ابي اسيد
الساعدي عن ابيه وكان بدريا قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة
بنت النعمان الجونية فارسلني فجئت بها فقالت حصنة لعايشة اخضبيها
انت وانا اسطرها فعلتا ثم قالت لها احداهما للنبي صلى الله عليه وسلم
يجيئ من المراة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فما دخل عليها اغلق
الباب وارخى الستر من ناحيته اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكم عياذها فاستوى وقال عذت معاذا ثلاث مرات قال ابو
اسيد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها
برازقتين يعني كرباسين فكان من قولها اعوذ بالله منك قال ابن عمر يعني
الواقدي قال هشام بن محمد فحدثني رجل من جعفر معاوية الجشمي اظنه قال
وهذا الحديث هذا اللفظ ضعيف لان الواقدي متهم بالضعف في نقله
تكاد وهي قوله ثم قال الحقها احداهما بعايشة وحصنة ان تقول ذلك
وهذا قال ابن الصلاح هذه الزيادة باطلة والله اعلم تفردها بها
احدهما ان الذي جزم به الرافعي من محارم امتاك من كرهت نكاحه قال
في اصل الروضة وهو على الصحيح ثم ذكر وجها انه لا كان بغارتها كرهها
وهذا الوجه نبه عليه الرافعي في فصل الكلام على الفاظ الوجيزة فانه قال
هناك في شرح الجويني ذكر وجه غريب انه كان لا يحرم على امتاك
من كرهت نكاحها وانه ان بغارتها كرهها فان صح هناك الدخول على
العلم ان الكراهة فان كانت لذا حرم كالفرع من جده عن الاصل فلا يحل
له ولا احد نكاحها كما نبه في الصحيح على ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

ثم لا يستعوذ منها فقوله استعاذ لا أي لان من شان المتاذ بما بعطى ان
يستكثره اي يراه كثيرا ويعتد به فكذلك وكره ان يكثار ويسكت عليه
وانكره ابو حاتم وقال ان المراد بالاستكثار ان يبتدئ من الوجه
الثاني ان يكون ساكن تحتيفا كعضد فيسكنه بروميا بنية الوقف ثم تكسر
الثالث ابي همزة الوصل من استكثر اي فتحة الواو من ولوبك وهو ضعيف لان
الثالث ان يعتبر حال الوقف وقرا الاعمش وبحيى تستكثر بالنصب بوهم
لام كي كانه قال ولا تمنن لتستكثر وتبعهما باضمار ان قوله الا اجمانا الزاجر
مرخم الوحي ويؤيد قراءة ابن مسعود ولا تمنن ان تستكثر قال الكسائي
فاذا حذف ان رفع وكان المعنى ولهذا قال في كشاه وجوز في الرفع ان
تحذف ان وتبطل عملها كما روي احضر للرفع انتهى وقال الفراء يجوز ان تكون
من صفة المحذوف على المنعم عليه بالنبوة فيرجع الى القول وبعضده قوله
تعالى لا تبطلوا اصدقاتكم بالمن والاذى وقد يكون مرادا في هذه الاية

اعلم ان قسمت المحرمات في النكاح

المسالة الاولى البتي صلى
تحرم من تكره نكاحه ونوقف عنه وذكره الرافعي قال واستدل لذلك بان
الله عليه وسلم تزوج امراة فانحمل فلقنتان تقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اعوذ بالله منك وقيل لها ان هذا كلام يعجبه فلما قالت ذلك قال
صلى الله عليه وسلم لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك اخرجه ابن وهب الحديث اصله
في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امامة الجون لما دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم
الحقي باهلك وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس عن سهل عن ابي اسيد وسهل
عن سعد قالا لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت شراحيل فلما دخلت
عليه بسط يده اليها فكرهت ذلك وامرها ابو اسيد ان تجهز هدايا وتكون
تزوجت ازرقيين وفيه ابن مرطرق الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال احدثني عروة عن عايشة ان

البتة

ابنة الجون لما دخلت عليه قالت اعوذ بالله منك الحديث وفيه ايضا من حديث
حمزة بن ابي اسيد عن ابيه يا سيد اساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انطلقنا الى حايط يقال له الشوط حتى انتهينا اليه فجلسنا
جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل وقد اتي با
لجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل ومعها
دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك
لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده ليضع يده عليها
تكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا
اسيد كسها رازقين والحقها باهلها وهو عند البخاري باب هل يواجه
الرجل امراته بالطلاق قال الزركشي وفيه رد على ابن حزم حيث قال الذكر
السوء انما صار النبي صلى الله عليه وسلم الى الهوينة ليتزوجها فدخل فلما لمسها
منه فاعاذها فلم يتزوجها وردها الى اهلها قال ولم يصح انه عليه السلام طلق
امراة قط لاحفصة ثم راجعها وارد طلاق سودة هو بنا لها
تتركها انتهى قلت لكن يشهد لدعوى جزمه انها لما دخل عليها لتعظيم فاستعاذت
منه في الصحيحين ما يمنع من ارتكاب مجاز عن حمل قاله ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من العرب فارسل اليها فقدمت فنزلت في اطم بني ساعدة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذت منيفا الحقي باهلك
من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبك فقالت وانا كنت
اشقى من ذلك الحديث فظاهر هذا السياق انه انما دخل عليها بعد طلاقها
ولم يقع تزويج وهو مخالف لما تقدم من التزويج بها ولعل الجمع بعض
اشياخنا انهما واقعتان مستقلتان عند خطبتها وسفيره عند الدخول
عليها وبعد الحلف في ذلك متوها بالكسوة وعدم تذكرها ذلك ومع
تعدد الواقعة وادعى على امكان الجمع بذلك الغفلة واحدة اختلف
الفاظها ومخارجها وبعد فانه قد اختلف في المسئلة اهل المذاهب

ثم نقل عن المفسرين ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هنا تنبيهات
احدها ان هذه المسألة استقطرها من الروضة ولم ينبه في المهمات على ذلك
مع تنبيهه عليها في الباب قبلها وبينها ما حكاه الرافعي في تفسير هذه
الآية هو وتبعه من عباس كما رواه البيهقي في سننه ايضا ونقله
القرطبي وغيره عن عكرمة وقتادة ايضا ونقله الثعلبي عن اكثر
المفسرين ورواه ذلك اقوال اخر احدها لا تمنن على ربك بما تتحمله
من اتعاد النبوة كالذي يستكثر ما يتحمله بسبب الغير تأنيسا بما
قال مجاهد لا تضعف ان تستكثر من الخير من قولك حل بنا زمان ذا
كان ضعيفا تاليها عن مجاهد ايضا والربيع لا تعظم عملك في عينيك
ان تستكثر من الخير فانه مما انعم الله عليك قال ابن كيسان لا تستكثر
عملك فتراه من نفسك انما عملك منة من الله عز وجل عليك وجعل لك
سبيلا الى عبادته وامرها قال الحسن لا تمنن على الناس بعملك تطلب
خامسها لا تمنن بالقرآن والنبوة على الناس فتأخذ منهم اجرا تستكثر به
سادسها قال القرطبي لا تعط مالك معانيه سابعها قال ابن زيد
اذا اعطيت عطية فاعطها ولبك تأنيها لا تعط رجوت فلم يستجب
تاسعها لا تعمل الخير لترائي به الناس وتمنوا الخير خذ وكلها متقاربة
المعنى قال القرطبي هو ما لا قوال وان كانت مرادة فاظهرها قول ابن عباس
لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت من المال بيانا لست فلانا الا اني
اعطيته ونيلا للعاطفة المن ذكر انعام بان يكون لعطاياه لا لارتقاب
ثواب من الخلق عليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يجمع الدنيا على يديه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اني ما اخاف عليكم الا الحسد والتحاسد وكيف
وكان الذي يفضل من نفقة عياله مصروفا الى مصالح المسلمين ولهذا لورث
لانه كان لا يملك لنفسه الا دنانير والا نساء وقد عصمه الله من الرغبة في شيء
من الدنيا ولهذا حرمت عليه الصدقة وابيحت له الهدية وكان لا يقبلها
ويثيب عليها قال ابن العربي كان يقبلها مستنة ولكنه ترها شرعة واما

فرد

فرد من قال لا تمنن على الله بعملك فتستكثره فهو صحيح فان ادم واحدا
امة عمر من غير فتور لما بلغ لنعم الله تعذر الشكر عليها التنبيه الثاني
في قول الرافعي قال المفسرون هذا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم في الآية
نقل جدي عن المفسرين نظر عندهم على ما فيه قال ابن الكشاني نعم يحتمل
احدها ان يكون هذا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله اختار له
اشرف الآداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي تنزيه لا تحريم لكنه
امتن فالقول الاول هو الذي نقله الرافعي عن المفسرين وهو قول الضحاك
كما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عنه قال الاخفش معناه لا تعط عطية
تلتمس بها اكثر منها وهو قول ابن زيد ايضا وقال الفراء لا تمنن بعملك
ان تستكثر من الخير والثاني لا تمنن على الناس بنبوتك انتهى فظاهر كلامه
ان الرافعي نقل عن المفسرين تفسير الآية وليس كذلك انما ذكر الرافعي تفسير
الآية ولم ينسبه الى احد وانما الذي نقله عن المفسرين اختصاص النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وفيه ما قدمناه انه ليس مجمعا عليه عندهم واما قوله في
قول الخامس ان ظاهر هذا الخبر الا تعد في تفسير الآية فيما ذكروه وليس كذلك
فيما عدا قول الحسن فاسقطناه بحمد الله والله اعلم **فائدة**
اختلف في قراءة هذه الآية فقرأ الجمهور لا تمنن بالجزم والنخعي وابو
سمال وابو شهاب العقيلي والحسن ولا تمنن بنون مدغمة مفتوحة وفتح
الجمهور نستكثر بالرفع وهو في معنى المال تقول العرب مكثوا وكثروا
ومعناه لا تعط شيئا متقدرا ان تأخذ قدره ما هو آلزمه وقال الفارسي
هو مثل قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقول القصد تقديره
يكون معنى النفي لا استكثار وقرأ الحسن بالجزم على الجواب النهي قال الفتح
وهو رديء لانه ليس بجواب قال في الكشاف وفي هذه القراءة ثلاثة اوجه
الا ترى من تمنن كان قائلا ولا تمنن تستكثر عليك ان من الجزم فيه الجزم

وأما ورد في انه لا تجوز الصلاة قال امام الحرمين هو قول جماهير الاصحاب
وهذا قطع السنديجي وآخرون قالوا الا ان السلف من بعد الصحابة لم
يصلوها ولو كانت مشروعة لبادروا اليها ولنقلوا عليها والثاني قالوا وهو
قول ابي الوليد النيسابوري من متقدمي اصحابنا انه يصح قال الرافعي لا جيفة قال
والنهي الوارد في الاحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليها عند وكان
ابو الوليد يقول انا اعتبط اليوم بما ننور الانبياء والصالحين قال وبعد
الوجه الذي نا لها بوا الوليد قطع القاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق
والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ ابو حامد في تعليقه والاول
اصح اشهر واسدل بعضهم لهذا الوجه وخصصه بعض غير الصحابة
لانهم قالوا ما الغرض بان جسده صلى الله عليه وسلم طري فيخبره لانا نعلم
على الارض اجسادنا كاجساد الانبياء كما ورد بذلك الحديث قلت لكن يشكل
عليه ما مر ناه في الكتاب ونعتقد مرحبا نه صلى الله عليه وسلم في قبره
فلا يجري عليه حكم الاموات فلم يبق الا الصلاة الماموربها لفظا وهو
الدعاء فالله اعلم تنبيه قد علمت تصحيح النووي في شرح المهذب
حكاية الخلاف في الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم وحكايته وجه ابي الوليد
من عندي كما حكيناه وعبارته في اصل الروضة احد حكايته الاوجه الجزم
بصحة الصلاة على القبر مطلقا انه يصلي على من كان من اهل فرض الصلاة
او كان من اهل الصلاة يوم الموت وانهذا الوجه اصحها ويصلي على الى
ثلاثة ايام او الشهر وما بقي منه شيء في القبر او يكفي على انه قال
بعد ذلك وهذا كله في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما قبره فقطعا
على انه النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء الاوجه الاربعة قطعا والاصح الخامس
على الصحيح وقال ابو الوليد النيسابوري يجوز قلت وادعى اجماعه لنبيه واعترضه
الاسنوي في المهمات بقوله وما ذكر من الامتناع مردود فان في جواز
الصلاة لمن كان من اهل الفرض يوم موته عليه الصلاة والسلام وجهين
حكاهما السنديجي في الذخيرة بل ان اصح الاوجه الاربعة الاول صححها

هو

هو الجواز لمن كان من اهل الفرض نعم الامتناع قطعا انما محله في هذا الزمان
وقد ذكره الرافعي كذلك واعلم بان السنديجي في الكتاب المذكور عبر باهل
العصر ثم قال والمراد بهم اهل الفرض فافهمه انتهى قال الادرعي لم يتعرض
الشيخ بعني النووي بقوله قطعا الا لاهل العصر وجوزه وتابع في مسألة
الخنثى المشكل قطعا واما قوله نعم الامتناع قطعا انما محله في هذا الزمان
وقد ذكره الرافعي كذلك فانما يريد ذلك في قوله يجيء الاوجه الاربعة الاول
لا يصح اليوم واستظهر ما في الروضة قوله اليوم قال ولا اظن الرافعي رحمه الله
اشار بذلك الى ما ذكره الاسنوي عن السنديجي وقول الاسنوي انما
محله في هذا الزمان لمن لم يوجد في زمنه صلى الله عليه وسلم من الفرا نا في
والثالث لم يعهد وانظر قول الشيخ ابي حامد السبكي فيما ذكره المصنف وكلا
على ما قوله انما يظهر في القبر من كان من اهل فرض الصلاة في ذلك اليوم واذا
كانت الصلاة متعلقة بهذا الشرط فاحد فيما مر او قبلنا عصار كان من
اهل الفرض يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يحل الصلاة على قبره
صلى الله عليه وسلم احد قال واصل الاختلاف المذكور عند الوجه الخامس وهو الصلاة
على الانبياء حكاه الوجه المجوز عن ابي الوليد النيسابوري ولفظ المهذب
ويدل على هذا الوجه جواز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبور الانبياء
عليهم السلام وذكر ابو الفرج الزاز عن الصلاة عليها ما عدا خمسة لا يوجد منهم
شاهد وحكم بخبرهم هذا عن ابي الوليد النيسابوري قال فاما اليوم فقد
قبور الانبياء والصالحين انتهى وذكره في تعليقه عنه كذلك قال الادرعي
والصواب مذهبا ودليلا سع الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى قبور غيره من الانبياء والصالحين السالفين والعلماء من اصحاب
ابي الوليد لشهرتها مخالفا للدليل والذهب والله اعلم

المسئلة الحادية عشر لم يكره صلى الله عليه وسلم

ان يمشي لحاجة وضر الداعي ولذلك ما به لا يبعوث لحاجة اكرمنهم

فتكون الباقي من الدينار بن خمسة اوستة فالغيت في ذكر الدينار بن
جبر الكسر ودفع في مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري رضي
فالصواب عشرة حينئذ وقد العمدة ولا ملاخذ ابا قتادة لما
تحمل الاول تحمل الثاني وعلى كل حال فقدرها لرواياتين ليس فيهما لا
على تحريم صلاته صلى الله عليه وسلم على المدين بل فيها استاعه من ذلك
وقد قيل انه من باب التاديب للاحياء ليلا يتكاسلوا عن الناس كما
قدمناه وقيل لان صلاته تتطهر الميت من التبعات الدنيوية والاخروية
بسبب دعائه له وهذا الاوجه ان ثبت فلا يبرأ منه الا بان يتخلص منه بيقين
فلو ان كان صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة وهذا الامتناع كان منسوخا
صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كما قال النووي والصحيح
قبله البيهقي وغيره فقال في لسان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واصح لذلك ما في الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى با
لرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو

لورثته وكذلك اشار الى النسخ في ذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
واستدلا بهذا الحديث واهل ان بعضهم ذهب الى انه انما كان يمتنع من
الصلاة عليه من اداان دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فلا
يمتنع منه حكاه القرطبي وفي كلام ابن عبد البر ما يومي اليه فانه قال في حجم
ذكر الاخبار عن ضمان المسلمي صلى الله عليه وسلم دين من مات مرتاضه ولم
يترك له وفاء اذا لم يكن بالمتدين فيدخل في ذكر حديث ابي هريرة يريد على التفهم
حتى قال من ترك وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه فكر حامن
حديث جابر كما اوجه الحارثي في الناسخ له باسناد ضعيف قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على ميت وعليه دين فاتاه رجل من
الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم قالوا صلوا
على صاحبكم فقال علي صلى الله عليه السلام فقال الله عز وجل بعد لا كما
عندي في الدين الذي هلك في البغي والاسراف والتبذير فانا المتضمن
ذلك العباد فانا ضامن ان اداه دي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك مالا فلورثته
قال الحارثي وهذا حديث غير محفوظ ولا ثابت به قال ابن حبان انما يروى
فهذا الحديث ان الفضل المذكور كان مسترا وانما بينه الله بعد ذلك
وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي والله اعلم

المسالة العاشرة لا يصلى على قبر النبي

صلى الله عليه وسلم بحال هكذا ذكره الخصوصيه الشيخ البلقيني وغيره
التدريب ولم يتعرضا للنهي الثابت في الصحيحين بل تكرر في كلامهما في الصلاة
قال النووي في شرح المهذب اذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلى على القبر
الميت ابدا فصل عشر الصلاة على قريب وغيره من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فيه وهذا مشهور ان اصحهما عند

بالامر عجيب من قدر وعلو ونشاط بعثه فلذلك منع منه صلى الله عليه وسلم
لشرفه وكمال منزلته واما الابهام في الامور العظام كما يدل الحروب وحصونها
لاعدالدين فانها معدودة من قبيل حسن السياسات وكمال العقول
وهذا بين المعارف فهو لا تتوزى بعضا جبرا بل تزيده رفعة وقد رايت معنى هذا
في كلام الحرمين في الغنائم فاختزنه فرقا بين المسئلتين ويعود الحديث
الذي في الصحيحين ان كان اذا اراد سفرا ورى بغيره ومعناه انه كان
يريد مرادا فاظهره كان يريد ان يغزو في جهة المشرق مثلا فيسأل عن امور
في جهة المغرب ويجهز للسفر فيظن من يراه او يسمعه انه يريد جهة المغرب
واما ان يصرح بارادته المغرب ويكون مراده الشرق ويحتمل ان يغزو
بوجهة آخر وهو ان الحديث الماذول فيه مخصوص بحالة الحرب وما قلناه
بخلافه في غنائم الاعيان فانها في غير تلك القضية انفقت في حالة
المسالمة وليست بحالة حرب ويحتمل ان يقال بالتخيير الى ما ذهب اليه
صاحبه التلخيص من سعد صلى الله عليه وسلم من الحماية في الحرب ويكون ذلك
خاصا به فانه لم يصدر من فضله صلى الله عليه وسلم وانما اذن بعد نزوله
في يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود اذ قد رشد فعل ذلك من عنده
بتسعير قوله الحرب خدعة بالنسبة الى جوازه من امته كما في حمايته
الاعيان فان قلت يرد على ذلك ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من التورية
بالسفر قلت حيث صرت التورية بكمان القصد والتعريض بذكر غير
من غير اشارة الى ذكر السفر الى غير المقصد كما قدمناه فلا يرد وبتحقق المباني والله

المسألة التاسعة صلى الله عليه وسلم

اذ يصح ما علم دين ذكر الرافعي عن الحركاب ثبات فيه ذلك حكايته وجهين
احدهما الجواز كغيره من الامة فلا يكون من الخصائص والثاني لا يجوز
وعلله الاصحاب بانه امتناعه من ذلك تاديب للاجيا لئلا يتساهلوا
اموال الناس فتنصرف اليها خواطرهم الدنيوية في حياتهم والتوصل
الى البراءة منه لقلة تنزهه صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بان ذلك هل له ان يجوز

له ان يصالح وجوه الضامن على طريقين كما حكاه الرافعي وعبر عنها في الروضة
بوجهين لانه عطفها بالواو الموهمين في المسألة قبلها ثم قال من زيادته
الصواب بالجزم بجوازه مع الضامن ثم تبع التحرير فقال صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يصح الصلح من عليه دين والاصح انه ولو فيه من عنده والاحاديث
الصحيحة مصرحة بما ذكرته انتهى **قلت** لعل الذي ذكره من انكار حكاية
الخلاف في مسألة وجود الضامن وان الصواب الجزم بجوازه لان حق ويشهد له
ما في صحيح مسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه وفي سنن ابي داود والنسائي
من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على ميت وعليه
دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث وقد تقدم هذا الحديث ايضا من حديث ابي هريرة في
الصحيحين ومن حديث ابي قتادة في ابي داود والترمذي وابن ماجه
ومن حديث ابن عمر في الاوسط للطبراني ومن حديث ابي امامة واما
في الكبير ومن حديث ابن عباس في مسند الحارث ومن حديث
ابي سعيد عند البيهقي ووقع في الروايات الاختلاف فوقع حديث
سلمة ان الضامن ابو قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن علي
ويجمع بين الروايات بتعدد القضية ووقع في حديث ابي قتادة عند
عبد الرزاق ان الدين كان ثمانية عشر درهما او تسعة عشر درهما
وفي عدة بتحاور الذي ذكرنا انه دينار او في صحيح البخاري ايضا في حديث
سلمة انه كان ثلاثة دينار وحمل ذلك على تعدد الواقعة ويحتمل
ان يكون الدين في الاصل كان ثلاثة ووفى منه دينارا فمن رواه كذلك
اراد ذكر اصله ومن ذكر الدينار من بني على المتحرر بعد الوفاء ومن ذكر الدرهم
بنى على الغلبة المقارنة فان قيمة الدينار في ذلك الوقت اثنى عشر درهما

لان فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وفي سواه الزمان لسط بن الجوزي
انه هذا الانصاري هو عباد بن بشر وقيل ان قاتل ذلك عمر بن الخطاب
والله اعلم تكنيتها احدها في بيان خانية الاعين وقد ذكر الرافعي انهم
فسروها بالايماء الى شاع من ضرب او نحوه على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال
وانما قيل له خانية الاعين لانه يشبه الخيانة من حيث انه يخفي قال ولا
يخرج ذلك على اعين الا في محظور وفي كلام الزالي انها اظهار ما يخالف
الاضمار وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط قيل لها الايماء بالعين وقيل هي
مشابهة النظر قال الاثير في النهاية معناها ان يضمر في نفسه غير ما يظهر
فاذا كذب لسانه او ما يعينه فقد خان واذا كان ظهور تلك الحالة
من قبل العين سميت خانية الاعين ومنه قوله تعالى يعلم خائنة الاعين
اي ما يجري فيه من مشاورة النظر الى ما لا يحل والخائنة بمعنى الخيانة
وهو من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل كالعافية ثانيها قال الرافعي
عن صاحب التلخيص انه استنبط من تحريم خانية الاعين انه لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخدع في الحرب قال الرافعي وخالفه المعظم لما اشتهر انه
كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وهذا احسن من كلام الامام فانها بانفرادها
قال ثم ذكر الشيخ ان من اعطانا من قال كان يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايماء والتخييل بجميع وجوه الايماء حتى قال كان يحرم عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخدعة في الحرب قال وهذا اتوقف لان اصل له
فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة ولسنا ندري ان ذلك خصوص
او ان الغير فانا نامل تغيير الرافعي بقوله لما اشتهر انه كان اذا اراد
سفرا ورى بغيره وجرت تغيير الامام بانه صح احسن لان ذلك في الصحيحين
والتغيير بالاشتهار فيه اخذ ما عن الاصحيحة واما مجرد الامام ان الحرب
خدعة هل هو خبر او اثر فهو غير مسند لانه في صحيحي البخاري ومسلم
من حديث جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلفوا في صنيع المنتقل

بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة فيهما وضم اوله وفتح ثانيه
قال النووي التفوا على الاول اصح حتى قال ثعلب بلغتنا اهل اللغة النبي
صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو داود والهروي والمزاد والثانية ضبطت
كذلك في روايته الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلبا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها وكونها تغني عن
البنيتين الاخريين قال ويعني معناها ايهم الامر بالتفعيل الحيلة بهما اكثر
ولزومه والاغتيال قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعه
بالاسكان اهانه تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او بها وصف
المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي وغيره
هما لغتان ولحرة اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الا
بالثنائية الدلالة على الوحدة قال الخداع ان كان من المسلمين فكانه حمهم
على ذلك ولو مرة واحدة فلا يعتبر لها وان كان لما يشاء عن المسئولة له
قال وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة المقرم ولمرة وحكى المنذري
لغة رابعة بالفتح فيهما وقال وهو جمع خادع اذا اهلها بعض الصفة
فكانه قال اهل الحرب خدعة وحكى بكر بن محمد بن عبد الواحد لغة خامسة
كسر اوله مع الاسكان واصل الخدع اظهار امر وابطان خلافه قال الزركشي
انتفوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن ان يكون فيه نقض
عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتورية
وبالكمين ونحو ذلك وقال ابن التين معنى الحرب خدعة اي الحرب
الجيد لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخادعة لا الموانهة
وذلك لحظ المواجهة وحصول النظر مع الخادعة مع خطرها
فان قلت ظاهر ما قررته من ان اصل الخدع اظهار امر واضمار
خلافه ان يكون هو وخانية الاعين سواء فيصح ما استنبطه صاحب
التلخيص لانه لا فرق بينهما **قلت** لا سواء بينهما فانهما وان اتفقا
في المعنى لكن يظهر الفرق بينهما من وجه اخر وهو ان الايماء المتوقع

بطلعن من احواله صلى الله عليه وسلم وافواله عما يطلع عليه غيرهن فقد
تطلع عند صلى الله عليه وسلم ما رأته في منامه وحاله خلوته من الايات
من الايات البينات الدالة على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة
من امور يشهد كل ذي لب بانها لا تكون الا لنبي وهم يشاهدونها غيرهن
فحصل بذلك من الفوائد الاخروية ما لا يخفى وقال الماوردي اختلف
اهل العلم في تخيير النساء على قولين احدهما انه زيادة في الابتلاء
والتكليف حتى لا يلهوا بما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة
ولا يجوز عن تحمل اثقال النبوة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره
والثاني ليكون مع من يباشر حدثها من نسائه فينزل عنه ما يرميه
المشركون به من انه ساحر او شاعر فيكون تخييرهن له على هذا القول
للطف به وتحمل قولا اخر وهو الحث لامته على ما فيه من اصل
الذي يحصل به المباهاة يوم القيمة وتحمل قولا اخر وهو تخيير النساء
اليه ان النساء الامة لما في ذلك من كثرة النسل فيشهد له بالرسالة
والنبوة وتكثر الاسلام بهم واحتمال اخر وهو ان قبايل العرب تتشرف به
وقد قيل ان لكل قبيلة منها الضلا به بمصاهرة وغيرها سوى بينهم وتغلب
واحتمال اخر وهو ترغيب العشاير من جهة نسايه رجالا ونساء فيكون عونا
على اعدايه وما حبه للطيب لاجل نزول الملك عليه وملازمته له بالوحي
ولهذا كان يمتنع من تناول ما له رايحة كريهة وقال ان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وظهر بذلك ان اذى الطيب انما هو لمصلحة
اخروية والله اعلم

المسئلة الثامنة شحاية الاعين محرمة

عليه كذا جزم به الاصحاب واستدلوا له بان الله تعالى لما خير صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي
خاينة الاعين كما روى ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم
والبيهقي من حديث مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال لما كان
يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر واربع

منهم عبد الله بن ابي سرح فذكر الحديث الى ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي
سرح فانه اخبا عند عثمان بن عفان فلما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الى البيعة جايه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بايع عبد الله ورفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد
ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رشيد يقوم الى هذا حين راني
كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما ندري ما في نفسك هلا
الا ومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون لنبي خاينة الاعين ورواه
ابو داود والترمذي والبيهقي في الدلايل من طريق اخر عن سعد قال لما كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة رايت عبد الله بن سعد بن ابي سرح
ظهورنا وفي القوم رجل جعل يشد فينا وعد علينا فهربهم الله تعالى فقال
رجل اذ علمت ما اذهل الله بالرجل اذا مر بي عنه فحملت الرجل نايا فاناخ
مسرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مبايعته فحمل الذي يخلف بيده ثم
وضع اصبعه ليقتل الرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع بيده
شيئا قال الرجل ندري فقال اولم امسك عنه منذ اليوم الا لتومي به
فقال ما رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى سعد
في الطبقات من حديث عطا بن زيد عن سعد من المسلمين فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل ابن ابي سرح لهوة النفع وان لم يرد واما ما حطل فاتاه ابو برزة
وهو مشتمل باسنان راكضة فنفر بطنه وكان رجل من الانصار فقتله واذا راى
ابن ابي سرح ان يقتله فجاء عثمان وكان اخاه من الرضاعة فشفع له الى
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الانصاري يتام السيف منتظرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم متى يومي اليه ان يقتله فشفع له عثمان حتى تركه فقال
له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا اومات اليه قال
قال رسول الله وضعت يدي على قايم السيف منتظر متى تومي فاقتله
النبي صلى الله عليه وسلم الا عاخاينة لنبي ان يومي وهذا من مراسيل
سعد من المسايل التي احتج الشافعي رضي الله عنه بمثلها لكن سنده ضعيف

الرجل